



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

جواهر المفاسد

في تحصیل العوائد

عن

المؤذن

الشيخ عبد الله بن عبد الله

المنورة سنة ١٤٠٥

للمطبوعات

عن

كتاب المفاسد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامع المقاصد في شرح القواعد

كاتب:

على بن حسين بن عبد العالى محقق كركى

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	جامع المقاصد في شرح القواعد المجلد ١٢
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٧	كتاب النكاح
١٧	اشاره
١٨	الأول:في المقدمات
١٨	اشاره
١٨	أ:النكاح مستحب
٢٧	ب:يستحب عند الدخول صلاه ركعتين
٣٣	ج:يكره الجماع في ليله الخسوف
٣٧	د:يجوز النظر إلى وجه من يريد نكاحها و كفيها مكررا
٥٧	ه:الخطبه مستحبه
٦٣	و:خص رسول الله صلى الله عليه و آله بأشيء في النكاح و غيره
٧٧	ز:أقسام النكاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملك يمين
٧٨	الباب الثاني:في العقد
٧٨	اشاره
٧٨	الأول:في أركانه
٧٨	اشاره
٧٨	الأول:الصيغه
٩٥	الثاني:المحل
٩٥	الثالث:العائد
١٠٤	الفصل الثاني:في الأولياء
١٠٤	اشاره

١٠٤	الأول:في أسبابها
١١٦	المطلب الثاني:في مسقطات الولاية
١١٦	اشاره
١١٦	الأول:الرق
١١٧	الثاني:النقص عن كمال الرشد
١١٨	الثالث:الكفر
١٢٠	الرابع:الإحرام
١٢٢	المطلب الثالث:في المولى عليه
١٤٠	المطلب الرابع:الكافء معترفه في النكاح
١٥٦	المطلب الخامس:في الأحكام
١٩٨	الباب الثالث:في المحرمات
١٩٨	اشاره
١٩٨	الأول:في التحرير المؤيد
١٩٨	اشاره
١٩٨	القسم الأول:النسب
٢٠٧	القسم الثاني:السبب
٢٠٧	اشاره
٢٠٨	الفصل الأول:الرضاع
٢١٣	المطلب الأول:في أركانه
٢١٣	الأول:المرضعه
٢٢٢	الركن الثاني:اللبن
٢٢٤	الركن الثالث:المحل
٢٢٥	المطلب الثاني:في شرائطه
٢٢٥	الأول:الكميه
٢٢٥	الثاني:يشرط كماليه الرضعات و تواليها و الارتفاع من الثدي
٢٣٢	الثالث:أن يكون الرضاع في الحولين و إن كان بعد فطامه

الرابع:اتحاد الفحل و هو صاحب اللين

٢٣٤

المطلب الثالث:في الأحكام

٢٣٦ فروع

٢٥٨ الأول:لو زوج أم ولده بعبد أو بحر، ثم أرضعته من لبنيه، حرمت عليهما

٢٥٨ الثاني:لو فسخت نكاح الصغير لعيوب أو لعنة، ثم تزوجت وأرضعته بين الثاني، حرمت عليهما

٢٥٩ الثالث:لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعه

٢٦٢ الرابع:لو أرضعت أمته زوجته بلبن غيره حرمت الأمه مؤبدا

٢٦٣ الخامس:لو أرضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجاته

٢٦٦ السادس:لو أرضعت أم الكبيرة أو جدتها أو اختها

٢٦٧ السابع:لو تزوج كل من الاثنين زوجه صاحبه

٢٦٨ الثامن:لو أرضعت جده الصغيرين أحدهما انفسخ النكاح

٢٦٩ التاسع:لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمه إلى أقاربه

٢٦٩ العاشر:لا تحرم أم المرضعه من الرضاع على المرتفع

٢٧١ الحادى عشر:حرمه الرضاع تنشر إلى المحرمات بالمحاشره

٢٧٢ الثاني عشر:لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه جاهله بالزوجيه

٢٧٣ الثالث عشر:لو سعت الزوجه الصغيره فارتضعت من الزوجه الكبيره وهى نائمه

٢٧٧ خاتمه

٢٩٤ الفصل الثاني:في المصاهره

٣١٧ الفصل الثالث:في باقى الأسباب

٣١٧ أ:من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا

٣١٨ ب:لو تزوج امرأه في عدتها عالما حرمت عليه أبدا دون أبيه وابنه

٣٢٦ ج:لو زنا بذات البعل أو في عده رجعيه، حرمت عليه أبدا

٣٢٩ د:لو أوقب غلاماً أو رجلاً حياً أو ميتاً على اشكال

٣٣٣ ه:لو عقد المحرم فرضاً أو نفلاً إحرام حج أو عمره

٣٣٥ و:المطلقه تسعوا للعده ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا

٣٣٨ تنبية

- ز:من فجر بعنته أو خالتها، قرباً أو بعدت، حرمته عليه بنتها مأبداً ٣٣٩
- ح:لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنوات ٣٤٢
- المقصد الثاني: في التحرير غير المؤبد ٣٤٨
- اشاره ٣٤٨
- الأول: في المصاهره ٣٤٨
- اشاره ٣٤٨
- أ:تحرم بنت الزوجه وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحرير جمع ٣٤٨
- ب:تحرم أخت الزوجه بالعقد دائمًا و منقطعاً تحرير جمع ٣٥١
- ج:تحرم بنت أخت الزوجه معها و بنت أخيها وإن نزلتا ٣٥٣
- د:لا يجوز نكاح الأمه لمن عنده حرمه ٣٥٥
- ه:لا تحل ذات البعل أو العده لغيره إلاّ بعد مفارقته و العده ٣٥٥
- و:لو تزوج الأخرين نسباً أو رضاعاً على التعاقب ٣٥٦
- ز:لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الحاله ٣٦٩
- ح:لو عقد على الأمه من دون إذن الحرمه بطل ٣٧٥
- ط:قيل يحرم على الحر العقد على الأمه إلاّ بشرطين ٣٨٠
- الفصل الثاني: في استيفاء عدد الطلاق و الموطئات ٣٨٥
- اشاره ٣٨٥
- أما الأول: فمن طلق حرمه ثلاثة طلقات تتخللها رجعتان حرمته عليه ٣٨٥
- و أما الثاني: فالحر إذا تزوج دائماً أربع حرائر حرمت عليه ما زاد غبطة ٣٨٦
- الفصل الثالث: في الكفر ٣٩٧
- اشاره ٣٩٧
- الأول: في أصناف الكفار ٣٩٧
- أ:من له كتاب ٤٠٢
- ب:من له شبيهه كتاب ٤٠٢
- ج:من عدا هؤلاء ٤٠٣
- المطلب الثاني: في الانتقال ٤١٩

- ٤٢٩ - أ: لو أسلما في العده ثبت النكاح
- ٤٢٩ - ب: لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم
- ٤٣٠ - لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك
- ٤٣١ - د: لو شرطا الخيار مطلقا لهما أو لأحدهما لم يقرأ عليه بعد الإسلام
- ٤٣٢ - ه: لو تزوجها في العده ثم أسلما
- ٤٣٣ - و: لو أسلم ثم ارتد فانقضت العده من حين إسلامه على كفرها
- ٤٣٤ - ز: لو طلق كل واحدة من الأخرين ثلاثة ثم أسلموا حرمتا
- ٤٣٥ - المطلب الثالث: في الزياده على العدد الشرعي
- ٤٦٨ - المطلب الرابع: في كيفية الاختيار
- ٤٨٧ - المطلب الخامس: في النفقة
- ٤٩٧ - خاتمه
- ٥١٠ - تتمه: الوطء في الدبر مكره و ليس محظيا
- ٥٢٢ - تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق .

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث .

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق . = ۱۹۹۱م . = ۱۳۷۰ .

مشخصات ظاهري: ۱۴ج .

يادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب " قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است .

يادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق .

شناسه افزوذه: علامه حلی ، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

شناسه افزوذه: موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP182/3 ع/۹۰۲۱۷

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۰۰۸۷۳

اشاره

جامع المقاصد فى شرح القواعد

تاليف على بن الحسين الكركي

تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

ص: ٣

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق.

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الكرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق. = ۱۹۹۱م. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهری: ۱۴ج.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال والحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است.

یادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

ص ۴:

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

تنبيه النسخه المعتمده التي اعتمدناها فى تحقيقنا لكتاب القواعد هي النسخه التي اعتمدتها المحقق الكرکى فى شرحه للكتاب، و
هناك اختلافات بينه لا تخفي فى القارئ الليب

كتاب النكاح

اشارة

كتاب النكاح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله، و الصلاه على رسوله محمد و آله الطاهرين.

قوله: (كتاب النكاح).

مقتضى كلام أهل اللغة أن استعمال لفظ النكاح في الوطء أغلب، قال في الصحاح: النكاح الوطء وقد يقال العقد (٢)، و الشائع شرعا هو الثاني، حتى صرخ بعضهم بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء (٣) وقد يستدل له بأن استعمال النكاح في العقد في كلام الله تعالى أكثر، بل قيل: لم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطء خاصه، إلا في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره (٤) وأغلبيه الاستعمال تشعر بالحقيقة، و ربما قيل: بأنه حقيقة في العقد، استصحاباً للوضع اللغوي، إذ الأصل عدم النقل، و قيل: بأنه مشترك بينهما، لاستعماله فيهما، و لظاهر قوله تعالى و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء (٥) فإنه يتناول المعقود

ص: ٧

١- (١) في «ش»: رب سهل و يسر، و في «ض»: و به نستعين.

٢- (٢) الصحاح ١:٤١٣ ماده(نكح).

٣- (٣) قاله الراغب في المفردات: ٥٠٥ ماده(نكح).

٤- (٤) البقرة: [١] .٢٣٠ .٢٣٠

٥- (٥) النساء: [٢] .٢٢ .٢٢

و فيه أبواب:

الأول: في المقدمات

اشاره

الأول: في المقدمات، و هي سبعه مباحث:

أ: النكاح مستحب

أ: النكاح مستحب، و يتأكد في القادر مع شده طلبه.

و قد يجب إذا خشي الوقوع في الزنا، سواء الرجل والمرأة.

و الأقرب أنه أفضل من التخلّي للعباده لمن لم تثق نفسه إليه.

عليها و المنكوحه بالملك، و يردّه: أن الاشتراك على خلاف الأصل، و المجاز خير منه، و لو أريد المعنيان في الآيه، فلا بد من كونه مجازا، لأن المشترك لا يستعمل في المعنين إلا مجازا على الأصح، و حينئذ فلا أرجحه للاشتراك على استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه.

قوله: (و فيه أبواب الأول في المقدمات، و هي سبعه مباحث).

أراد: مقدمات البحث المقصود في النكاح.

قوله: (أ: النكاح مستحب، و يتأكد في القادر مع شده طلبه، و قد يجب إذا خشي الوقوع في الزنا، سواء الرجل والمرأة، و الأقرب أنه أفضل من التخلّي للعباده لمن يثق من نفسه).

هنا بحثان:

الأول: في بيان حكم النكاح، هل هو مستحب مطلقا، أم لمن تاقت نفسه إليه أى: اشتاقت؟ الأصح الأول، لكثره النصوص الداله على طلبه:

مثل قوله تعالى فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [\(١\)](#) و قوله تعالى:

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ [\(٢\)](#).

[١] - ١) النساء: ٣.

[٢] - ٢) النور: ٣٢.

• • • • •

و قول النبي صلى الله عليه و آله:«النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[\(١\)](#).

و قوله عليه السلام: «أكثر أهل النار العذاب» [\(٢\)](#).

و قوله عليه السلام: «أراذل موتاكم العزاب» (٣).

و قوله عليه السلام: «من أحب فطرتى فليستن بستنى، ألا و هي النكاح» (٤).

و قوله عليه السلام: «تروجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا يوم القيمة» (٥).

و قوله عليه السلام: «من ترورج أحزر نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر» (٦).

وقوله عليه السلام: «الرَّكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا مَتْرُوحٌ، أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزِيزٍ يَقُومُ لِيَلِهِ وَيَصُومُ نَهَارَهُ» (٧) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ.

ولأن في النكاح تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني، وربما أثمر ولداً ولها صالحاً، وفيه دفع وسوسة الشيطان، والخلاص من شر الوحده، والاستعنـه بالزوجـه الصالـحـه عـلـى أمـور الـدـين.

و لا فرق في ذلك كله بين من تاقت نفسه إليه و غيره، و لا بين الرجل و المرأة،

٩:

- ١ - صحيح البخارى: ٢، صحيح مسلم: ٢: ١٠٢٠ حديث ١٤٠١، سنن النسائي: ٦: ٦٠، سنن ابن ماجه: ١: ٥٩٢، سنن البيهقي: ٧: ٧٧، جامع الاخبار: ١١٨، و [١] غيرها.

٢ - الفقيه: ٣: ٢٤٢ حديث ١١٤٩.

٣ - الكافى: ٤: ٣٢٩ حديث ٣، [٢] الفقيه: ٣: ٢٤٢ حديث ١١٤٨، التهذيب: ٧: ٢٣٩ حديث ١٩٤٥.

٤ - الكافى: ٥: ٤٩٦ حديث ٦، [٣] الجعفريات: ٨٩، [٤] نوادر الرواندى: ٣٥، [٥] الجامع الصغير: ٢: ٥٥٣، و غيرها.

٥ - الفقيه: ٣: ٢٤٢ حديث ١١٤٤.

٦ - الكافى: ٥: ٣٢٨ حديث ٢، [٦] الفقيه: ٣: ٢٤١ حديث ١١٤١ و ١١٤٢، أمالى الطوسي: ٢: ١٣٢. [٧] جامع الاخبار: ١١٨، و [٨] غيرها.

٧ - الكافى: ٥: ٣٢٩ حديث ٦. [٩]

و لا بين القادر على أهله النكاح وغيره.

وقال الشيخ: المستحب لمن لا يشتهي النكاح أن لا يتزوج، لقوله تعالى عن يحيى و سعيداً و حصيوراً (١) مدحه على كونه حصوراً، و هو الذي لا يشتهي النساء، و قال قوم: هو الذي يمكنه أن يأتي النساء و لا يفعله (٢).

ولأن في النكاح تعرضاً لتحمل حقوق الزوجة، و الاشتغال عن كثير من المقاصد المهمة الدينية، و حصول الولد الصالح و الزوجة الصالحة غير معلوم، و للذم المبادر من قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين (٣).

و جوابه: إن مدح يحيى بذلك لعله لكونه كذلك في شرعيه، و شرعاً ليس شرعاً لنا، على أنه ربما كان مكلفاً بالسياحة و إرشاد أهل زمانه في بلادهم، و النكاح ينافي ذلك، و تحمل الحقوق يزيد في الأجر، لأنه حينئذ من لوازم الطاعه و مقتضياتها.

ويكفي لأفضلية النكاح كونه مظنه الولد الصالح و القرین الصالح، و الذم في الآية الأخيرة - على إراده النكاح لمحضر الشهوه البهيمية، من دون إراده الطاعه، و كسر سوره الشهوه، و اكتساب الولد الصالح - لا ينافي المدعى. و لا يخفى أن النكاح قد يجب، إذا خشي المكلف الوقوع في الزنا بدونه، و لو أمكن التسرى فهو أحد الواجبين على التخيير، و قد يحرم إذا أفضى إلى الإخلال بواجب كالحج.

و ذهب ابن حمزة إلى أنه إذا اجتمعت القدرة على النكاح و الشهوه، استحب للرجل و المرأة، و إن فقدا معاً كره، و إن افترقا لم يكره و لم يستحب (٤).

ص: ١٠

[١] -١ آل عمران: ٣٩.

[٢] -٢ المبسوط ٤: ١٦٠.

[٣] -٣ آل عمران: ١٤.

[٤] -٤ الوسيلة: ٣٣٩.

و ينبعى أن يختار الولد،البكر العفيفه،الكريمه الأصل. الثانى:على القول بأن النكاح مستحب،فهل هو أفضل من التخلى للعباده أم لا؟فيه قولان،أصحهما-اختاره المصنف-الأول،لعموم الأوامر بفعله،مع التأكيدات البليغه.

مثل قوله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [\(١\)](#).

وقول الصادق عليه السلام:«رَكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا مَتْرُوجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينِ رَكْعَةً يَصْلِيهَا أَعْزَبٌ»[\(٢\)](#)،وال الحديث المذكور أولاً.

و ما روی عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه،قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«ما استفاد امرؤ فائدہ بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه،تسره إذا نظر إليها،و تطيعه إذا أمرها،و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله»[\(٣\)](#).

و لأن النكاح من مقدمات العباده و مكمّلاتها [\(٤\)](#) فهو بالنسبة إليها أصل،مع أنه عباده في نفسه.

ويحتمل العدم،لما يتضمن من القواطع و الشواغل و تحمل الحقوق. و جوابه:أن زيادة المشقة أخرى بزيادة الأجر.

قوله: (و ينبعى ان يختار الولد البكر العفيفه الكريمه الأصل).

المراد:أنه يستحب ذلك.

روى الصدوق عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«أفضل نساء أمتي أصبحن وجهها و ألقلن

ص: ١١

[١] -١) النور: ٣٢ [٢]

٢-٢) الكافي ٥:٣٢٨ حديث ١، [٢] الفقيه ٣:٢٤٢ حديث ١١٤٦، التهذيب ٧:٢٣٩ حديث ١٠٤٤ .

٣-٣) الكافي ٥:٣٢٧ حديث ١، [٣] الفقيه ٣:٢٤٦ حديث ١١٦٨، التهذيب ٧:٢٤٠ حديث ١٠٤٧ .

٤-٤) في «ض»: من مكمّلات العباده و مقدماتها.

مهر) (١)

و قال الصادق عليه السلام: «من برَّه المرأة خفَّه مؤنثها و تيسير ولادتها، و من شُؤمها شدَّه مؤنثها و تعسir ولادتها» (٢).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «تزوج (٣) سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعلِّي الصداق» (٤).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ألا أخبركم بخير نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: إن من خير نسائكم الولود، الودود، الستيره، العفيفه، العزيزه في أهلها، الذليله المتبرجه مع بعلها، الحصان مع غيره، التي تسمع قوله و تطيع أمره، و إذا خلا بها تبدل له ما أراد منها، و لم تبدل له الرجل.

ألا أخبركم بشر نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: من شر نسائكم الذليله في أهلها، العزيزه مع بعلها، العقيم، الحقود، التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجه إذا غاب زوجها عنها، الحصان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله و لا تطيع أمره، فإذا خلا بها تمتنع تمنع الصعبه عند ركوبها، و لا تقبل له عذرا، و لا تغفر له ذنبها» (٥) الحديث.

و قال عليه السلام: «إيَاكُمْ وَخَضْرَاءِ الدَّمْنِ، قيل: يا رسول الله وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمْنِ؟ قال: المَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَبْنَتِ السَّوْءِ» (٦).

ص: ١٢

- ١- ١) الفقيه ٣:٢٤٣ حديث ١١٥٦.
- ٢- ٢) الفقيه ٣:٢٤٥ حديث ١١٥٩، التهذيب ٧:٣٩٩ حديث ١٥٩٤.
- ٣- ٣) في «ض» و «الكاف»: [١] تروجوا، و المثبت من «ش» و «الفقيه».
- ٤- ٤) الكافي ٥:٣٣٥ حديث ٢ و ٨ [٢] الفقيه ٣:٢٤٥ حديث ١١٦٢.
- ٥- ٥) الكافي ٥:٣٢٤ حديث ١، و [٣] فيه صدر الحديث، و ص ٣٢٥ حديث ١، و فيه ذيل الحديث، الفقيه ٣:٢٤٦ حديث ١١٦٧، و فيه صدر الحديث، التهذيب ٧:٤٠٠ حديث ١٥٩٧.
- ٦- ٦) الكافي ٥:٣٣٢ حديث ٤، [٤] الفقيه ٣:٢٤٨ حديث ١١٧٧، التهذيب ٧:٤٠٣ حديث ١٦٠٨.

و صلاه ركعتين، و سؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء، أعفهن فرجاً و أحظهن له في نفسها و ماله، و أوسعهن رزقاً، و أعظمهن بركه، و غيره من الأدعية و الاشهاد، و الإعلان، و قال عليه السيلام: «تزوّجوا الأباء، فإنّهن أطيب شئ أفواها، و أدرّ شئ أخلاقاً، و أحسن شئ أخلاقاً، و أفتح شئ أرحاماً» [\(١\)](#) و لأنّ البكر أحرى بالألفه و قبول ما تعلم.

و اعلم: ان المراد بـ(الولود) ما من شأنها ذلك، بأن تكون في سن الولادة، و الغالب على قرباتها ذلك، و لم تدل العلامات الظنية على عقّمها.

قوله: (و صلاه ركعتين، و سؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء: أعفهن فرجاً و أحظهن له في نفسها و ماله، و أوسعهن رزقاً، و أعظمهن بركه، و غيره من الأدعية).

روى عن الصادق عليه السيلام: «إن الرجل إذا هم بالزواج، فليصل ركعتين، و ليحمد الله تعالى، و يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، و أحظهن لي في نفسها و مالى، و أوسعهن رزقاً، و أعظمهن بركه، و قدر لي منها ولدا طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياته وبعد موته» [\(٢\)](#) و غير ذلك من الأدعية.

قوله: (و الاشهاد و الإعلان).

يستحب الاشهاد على النكاح الدائم و الإعلان به و إظهاره، لأنه أدنى للتهمة و أبعد عن الخصومه، و لا يتشرط ذلك في صحة العقد.

و شرط ابن أبي عقيل [\(٣\)](#)- في النكاح الدائم- الإشهاد، لأن في مكاتبه المهلب

ص: ١٣

١- [الكافى](#) ٥:٣٣٤ حديث ١، [١] التهذيب ٧:٤٠٠ حديث ١٥٩٨.

٢- [الكافى](#) ٥:٥٠١ حديث ٣، [٢] الفقيه ٣:٢٤٩ حديث ١١٨٧.

٣- نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥.

و الخطبه قبل العقد، الدلال إلى ابى الحسن:«الترويج الدائم لا يكون إلا بولى و شاهدين» [\(١\)](#).

و هى مع ضعف سندها محموله على الاستحباب، لما روى عن الباقي و الصادق عليهما السلام، ان الاشهاد فى النكاح لأجل الإرث و الولد، و أنه لا بأس به فيما بينه و بين الله تعالى لو تزوج بغير شهود [\(٢\)](#).

قوله: (و الخطبه قبل العقد).

الخطبه بالضم، هي ما اشتمل على: حمد الله تعالى، و الثناء عليه، و الشهادتين، و الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله، و الوعظ، و الوصيه بتقوى الله تعالى، كذا فسرها في التذكرة [\(٣\)](#)، و مراده الخطبه الكامله.

و لا ريب أنه يستحب فعلها أمام العقد، و لا تجب خلافا لداود [\(٤\)](#)، و قد روى أن النبي صلى الله عليه و آله خطب فقال:

«الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعود بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلله فلا هادى له، و أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أتقووا الله الذي تسائلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا، و أتقووا الله حق تقاطه و لا تموتون إلا و أنتم مسليمون، اتقوا الله و قولوا قولًا سديدا، يُضيّلُكُمْ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا» [\(٥\)](#).

ص: ١٤

١- (١) التهذيب ٧:٢٥٥ حديث ١١٠١، الاستبصار ٣:١٤٦ حديث ٥٢٩.

٢- (٢) التهذيب ٧:٢٤٨ حديث ١٠٧٦، و ص ٢٤٩ حديث ١٠٧٧.

٣- (٣) التذكرة ٢:٥٧٠ [١].

٤- (٤) المجموع ١٦:٢٠٧، المغني لابن قدامة ٧:٤٣٣.

٥- (٥) سنن الترمذى ٣:٤١٣ حديث ١١٠٥، [٢]سنن ابن ماجه ١:٦٠٩ حديث ١٨٩٢ و ١٨٩٣، سنن البيهقي ٧:١٤٦ و في هذه المصادر ذكر صدر الحديث فقط - سنن أبي داود ٢:٢٣٩ حديث ٢١١٨، [٣]سنن الدارمى ٢:١٤٢ [٤].

و إيقاعه ليلا.

ويكره و القمر فى برج العقرب. و ذكر فى التذكرة: أن الججاد عليه السلام لما ترورج بنت المؤمنون خطب فقال:

«الحمد لله متم النعم برحمته، و الهادى إلى شكره بمئنه، و صلى الله على خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل، و جعل ثوابه إلى من خصه بخلافته و سلم تسليما، و هذا أمير المؤمنين زوجنى ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين [\(١\)](#) إمساك بمعرفة أو تسرير بإحسان، و بذلك لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه و آله لأزواجها، و هو اثنا عشر أوقية و نش، على تمام الخمسمائه، و قد نحلتها من مالى مائه ألف، زوجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلت و رضيت» [\(٢\)](#).

إذا عرفت ذلك فالنعش عشرون درهما، و الأوقية أربعون، ف بذلك تكمل الخمسائه.

و اعلم: أنه يكفى في الخطبه الحمد لله، روى عن الصادق عليه السلام، عن علي بن الحسين عليه السلام: «إذا حمد الله فقد خطب» [\(٣\)](#).

و اعلم أيضاً أن المصنف ذكر في التذكرة: أن من خطب امرأه يستحب أن يقدم بين يدي خطبته خطبه و يخطب الولى كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنه أو ما في معناه، فيكون للنكاح خطبتان: أحدهما للخطبه- بكسر الخاء- و هي طلب المرأة، و الأخرى أمام العقد [\(٤\)](#). و لا بأس به، إذ ليس فيه إلا زيادة الثناء على الله و رسوله.

قوله: (و إيقاعه ليلا، و يكره و القمر فى برج العقرب).

أى: يستحب إيقاع العقد ليلا.

ص: ١٥

١-)في «ش» و «ض»: المؤمن، و المثبت من المصدر و هو الأنسب.

٢-) تذكرة الفقهاء [١] .٢:٥٧١

٣-) الكافي ٥:٣٦٨ حديث [٢] .٢

٤-) تذكرة الفقهاء [٣] .٢:٥٧١

ب: يستحب عند الدخول صلاه ركعتين، و الدعاء، و أمر المرأة بذلك، و وضع يده على ناصيتها و الدعاء، و طهارتها، و الدخول ليلاً، و التسميه عند الجماع، و سؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوى، روى العاوه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أمسوا بالأملاك فإنه أعظم للبر كه» [\(١\)](#).

و قد روى الأصحاب عن الرضا عليه السلام: «من السنن التزويع بالليل، لأن الله عز و جل جعل الليل سكنا و النساء إنما هن سكن» [\(٢\)](#) و لأنه أقرب إلى مقصوده و أقل لانتظاره، حيث يكون الأملاك ليه الدخول.

و قال بعض العاوه: يستحب العقد يوم الجمعة لشرفه و كونه يوم عيد و فيه خلق الله تعالى آدم عليه السلام، و ليس بشيء.

و أما كراهيه التزويع و القمر في العقرب، فلما رواه الشيخ و الصدوق بإسنادهما عن الصادق عليه السلام، قال: «من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسن» [\(٣\)](#) و التزويع حقيقه في العقد.

قوله: «ب: يستحب عند الدخول صلاه ركعتين، و الدعاء، و أمر المرأة بذلك، و وضع يده على ناصيتها و الدعاء، و طهارتها، و الدخول ليلاً، و التسميه عند الجماع، و سؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوى».

يستحب لمن أراد الدخول بزوجته أن يصلى ركعتين، و يدعوا بعدهما بالمنقول، و أن يأمر أهل المرأة أن يأمروها عند انتقالها إليه بصلاته ركعتين أيضاً و الدعاء.

روى أبو بصير قال: سمعت رجلاً و هو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت

ص: ١٦

١- ١) انظر: المعني لابن قدامه ٧:٤٣٥.

٢- ٢) الكافي ٥:٣٦٦ حديث ١. [١] التهذيب ٧:٤١٨ حديث ١٦٧٥.

٣- ٣) الفقيه ٣:٢٥٠ حديث ١١٨٨، التهذيب ٧:٤٠٧ حديث ١٦٢٨.

.....

فداك إني رجل قد أستنت، وقد تزوجت امرأه بكرها صغيره، ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت على فراشى أن تكرهنى، لخضابي و كبرى. قال الباقر عليه السلام: «إذا دخلت عليك إن شاء الله، فمريم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئه، ثم لا- تصل إليها أنت حتى تتوضأ و تصل ركعتين، ثم مريم يأمرها أن تصل أياضا ركعتين، ثم تحمد الله و تصل على محمد و آله، ثم ادع الله و من معها أن يؤمنوا على دعائكم، ثم ادع الله و قل: اللهم ارزقنى إلفها و ودّها و رضاها بي و أرضنى بها، و اجمع بيننا بأحسن اجتماع، و آنس ائتلاف [\(١\)](#)، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام» [\(٢\)](#) الحديث.

و تدعوا بما تقدّم أيضاً، و ليكونا على طهاره عند الدخول، لما يظهر من هذا الحديث.

و يستحب أن يكون الدخول ليلاً، محاذره أن يحصل من الحياة ما يتذرع معه الجمعة، و لقول الصادق عليه السلام: «زفوا عرائسكم ليلاً، و أطعموا ضحى» [\(٣\)](#).

و يستحب أن يسمى عند الجمعة، قال الصادق عليه السلام: «إذا أتي أحدكم أهله فليذكر الله عند الجمعة، فإن لم يفعل و كان منه ولد، كان شرك شيطان، و يعرف ذلك بجنبنا و بغضنا» [\(٤\)](#).

و يستحب أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً، لقول الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: «إذا دخل عليك أهلك فخذ بناصيتها و استقبل بها القبلة، و قل:

اللهم بأمانتك أخذتها، و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي ولداً، فاجعله

ص: ١٧

١-١) في «ش»: و آنس و ائتلاف. و في الكافي: و [١] أنفس ائتلاف.

٢-٢) الكافي ٥:٥٠٠ حديث ١، [٢] التهذيب ٧:٤٠٩ حديث ١٦٣٦.

٣-٣) الكافي ٥:٣٦٦ حديث ٢، [٣] الفقيه ٣:٢٥٤ حديث ١٢٠٣، التهذيب ٧:٤١٨ حديث ١٦٧٦.

٤-٤) الفقيه ٣:٢٥٦ حديث ١٢١٤.

و الوليمه عند الزفاف يوماً أو يومين و استدعاء المؤمنين.

و لا يجب الإجابة، بل تستحب، و كذا الأكل و إن كان صائماً ندباً.

مباركاً سوياً، و لا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً[\(١\)](#).

و في لفظ آخر: «فإن قضيت في رحمة شيئاً، فاجعله مسلماً سوياً، و لا تجعله شرك شيطان»[\(٢\)](#).

قوله: (و الوليمه عند الزفاف يوماً أو يومين، و استدعاء المؤمنين، و لا يجب الإجابة، بل تستحب [و كذا الأكل][\(٣\)](#) و إن كان صائماً ندباً).

الوليمه هي: طعام العرس، قال ثغلب و غيره من أهل اللغة: إنه لا يقع على غيره، قال في التذكرة: و إنما سمى طعام العرس الوليمه، لأن الأصل في الوليمه اجتماع الشيء و تمامه[\(٤\)](#).

و يسمى الطعام المتخذ عند الولادة: الخرس و الخرس، و عند الختان: العذيره و يسمى الاعذار، و عند احداث البناء: الوكيره، يقال: و كر و خرس بالتشديد، و عند قدوم الغائب: النقيعه، يقال: نقع بالتحفيف، و الذبح عند حلق رأس المولود في اليوم السابع: العقيقة، و عند حذاق الصبي: الحذاق بفتح أوله، و كسره: تعلم الصبي القرآن أو العمل، و المأدبه: اسم لما يتخذ من غير سبب.

و زفاف العروس إلى زوجها بكسر أوله: أهداؤها اليه.

و لا خلاف عندنا في استحباب الوليمه، و للاشافعيه في استحبابها أو وجوبها

ص: ١٨

١- (١) الكافي ٥:٥٠٠ حديث .٢ [١]

٢- (٢) الكافي ٥:١ حديث .٣ [٢]

٣- (٣) ما بين المعقوفين لم يرد في (ش) و (ض) و أثبتناه من خطيه القواعد المعتمدة، لشرح المصنف له، و به يتم سياق العباره.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء ٢:٥٧٨ [٣]

ول يكن ذلك يوماً أو يومين، قال الباقر عليه السلام: «الوليمه يوم و يومان مكرمه، و ثلاثة أيام رباء و سمعه» [\(٢\)](#).

و وقتها هل هو قبل الدخول، أم بعده؟ لم أجد به تصريراً، و روى السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «زفوا عرائسكم ليلاً، و أطعموا ضحى» [\(٣\)](#) و ظاهر هذه أنه بعد الدخول. و في رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: «إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه و آله آمنه بنت أبي سفيان فروجه، دعا ب الطعام و قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج» [\(٤\)](#) و ظاهر هذا أنه بعد العقد. و رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين تزوج ميمونه بنت الحارث أو لم عليها و أطعم الناس الحيس» [\(٥\)](#) و هذه محتملة، و لعل الكل جائز.

ولا تجب الإجابة إلى الدعوه إلى وليمه العرس عند علمائنا أجمع، بل تستحب، و هو أشهر قولى الشافعى [\(٦\)](#)، بناء على استحباب الوليمه، و على الوجوب تجب الإجابة عنده قطعاً.

ويستحب الأكل و إن كان صائماً ندباً، و قوى في التذكرة استحباب إتمام الصوم

ص: ١٩

-
- ١- انظر: كفايه الأخيار ٢:٤٢
 - ٢- الكافي ٥:٣٦٨ حديث ٣، [١] التهذيب ٧:٤٠٩ حديث ١٦٣١
 - ٣- الكافي ٥:٣٦٦ حديث ٤، [٢] الفقيه ٣:٢٥٤ حديث ١٢٠٣، التهذيب ٧:٤١٨ حديث ١٦٧٦
 - ٤- الكافي ٥:٣٦٧ حديث ١، [٣] التهذيب ٧:٤٠٩ حديث ١٦٣٣
 - ٥- الكافي ٥:٣٦٧ حديث ٢، [٤] التهذيب ٧:٤٠٩ حديث ١٦٣٢. و الحيس المذكور في الرواية هو: تمر يخلط بسمن و أقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه و ربما جعل فيه سويق. القاموس ٢:٢٠٩ [٥] حيس.
 - ٦- انظر: الوجيز ٢:٣٦، كفايه الأخيار ٢:٤٣

و يجوز أكل نثار العرس لاأخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال، و يملك حينئذ بالأخذ على إشكال.

إن لم يشق على صاحب الدعوه [\(١\)](#)، و الظاهر الاستحباب مطلقاً، لروايه داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً» [\(٢\)](#) و صحيحه جميل بن دراج عنه عليه السلام قال: «من دخل على أخيه و هو صائم فأفتر عنده و لم يعلم بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له صوم سنة» [\(٣\)](#).

ولو كان الصوم واجباً معيناً لم يجز الإفطار، أو غير معين كالنذر المطلق و القضاء الموسع قبل الزوال، فعدم الخروج منه أولى، لأن ذمته مشغولة، و قد يحصل له عائق عن إبراء ذمته و قضاء [\(٤\)](#) ما عليه، و للشافعى وجه أنه لا يجوز الخروج منه، لأنه لا يجوز إبطال الواجب بعد الشروع فيه [\(٥\)](#).

قوله: (و يجوز أكل نثار العرس لاأخذه إلا بإذن أربابه، نطقاً أو بشاهد الحال، و يملك حينئذ بالأخذ على إشكال).

يجوز نثر السكر و الجوز و اللوز و القسب [\(٦\)](#) و التمر و نحو ذلك في الإملاكات، للأصل، و عند جمع من العامه أنه مكروه، لأنه يؤخذ باختلاس و انتهاك، و قد يؤدى إلى الوحشة و العداوة، و قد يأخذه غير من يحب صاحب المنزل [\(٧\)](#)، و للشافعى قوله ثالث،

ص: ٢٠

١- (١) تذكره الفقهاء [١]. ٢:٥٨٠ .٢

٢- (٢) الكافي ٤:١٥١ حديث .٦ [٢]

٣- (٣) الكافي ٤:١٥٠ حديث .٣ [٣]

٤- (٤) في «ش»: نو تدارك.

٥- (٥) انظر: كفاية الأخبار ٢:٤٤ .٢

٦- (٦) وهو: تمر يابس يتفتت في الفم صلب النواه. الصحاح ١:٢٠١ [٤] قسب.

٧- (٧) انظر: المجموع ١٦:٣٩٥، المغني لابن قدامة ٨:١١٩ .٨

.....

و هو الاستحباب [\(١\)](#)، و لا ريب أن الكراهة والاستحباب حكمان شرعاً، فيقعن على النقل.

إذا تقرر ذلك، فمتى نشر صاحب العرس أو غيره من يجوز فعله و علم منه إباحة الانتهاب، جاز [\(٢\)](#) أخذه انتهاياً و إن لم يكن ذلك لائقاً بذوى المروءات، و إن علم منه الكراهة حرم، و إن جهل الأمران فاجتنابه أولى.

ويظهر من عباره الكتاب أن بين الأكل و الأخذ فرقاً، حيث حكم بجواز الأكل و أطلق، و لم يجوز الأخذ إلا إذا علم من أربابه بالإذن فيه.

والظاهر أنه لا فرق بينهما، فما دام لا يدل على الأذن في الأكل و الأخذ دليلاً - مثل التصریح به نطقاً، أو شهادة العادات المستمرة بالإذن - لم يجز واحداً منهما، و مهما دل الدليل عليه لم يجز تجاوزه.

إذا عرفت ذلك، فإذا حصل الأذن في الأخذ نطقاً أو بشاهد الحال، و هو المراد بقوله: «و يملك حينئذ» فهل يملك المأخوذ بمجرد الأخذ؟ فيه إشكال، ينشأ: من أنه كان مملوكاً لأربابه، و لم يحصل سبب يقتضي نقل الملك، فيتمسّك بأصالته البقاء.

و من أن الأذن في الأخذ صيره مباحاً، فيملّك بالحيازه كسائر المباحثات.

ويضعف هذا: بأن مباح الأصل لا ملك لأحد فيه، فإذا ثباتت اليد عليه كاف في تملكه، بخلاف الم المملوك إذا أبيح بالإذن فيه، فإن ذلك لا يخرجه عن الملك و لا يزيل ملك المالك، و مجرد إثبات اليد ليس من الأسباب الناقلة للملك، فيبقى على ملك مالكه إلى أن يتلفه الأخذ، و هذا هو الأصح، و اختاره المصنف في المختلف [\(٣\)](#)، و اختار في

ص: ٢١

١- [المجموع](#) ١٦:٣٩٦.

٢- [في «ض» حل.](#)

٣- [المختلف](#): ٥٣٤.

ج: يكره الجماع في ليله الخسوف، و يوم الكسوف، و عند الزوال، و الغروب إلى ذهاب الشفق، و في المحقق و فيما بين طلوع الفجر و الشمس، و في أول ليله من كل شهر إلا رمضان، و ليله النصف، و سفرا مع عدم الماء، و عند هبوب الريح السوداء أو الصفراء، و الزلزله، و عاريها، و محتلما قبل الغسل أو الوضوء - و يجوز مجامعا من غير تخلل غسل - و مع حضور ناظر إليه، و النظر إلى فرج المرأة مجاما، و استقبال القبله و استدبارها، و في السفينه، و الكلام بغير ذكر الله. التذكرة [\(١\)](#) الثاني، و هو اختيار الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#).

قوله: (ج: يكره الجماع في ليله الخسوف، و يوم الكسوف، و عند الزوال، و الغروب إلى ذهاب الشفق، و في المحقق، و فيما بين طلوع الفجر و الشمس، و في أول ليله كل شهر - إلا رمضان - و ليله النصف، و سفرا مع عدم الماء، و عند هبوب الريح السوداء و الصفراء، و عاريها، و محتلما قبل الغسل أو الوضوء - و يجوز مجامعا من غير تخلل غسل - و مع حضور ناظر إليه، و النظر إلى فرج المرأة مجاما، و استقبال القبله و استدبارها، و في السفينه، و الكلام بغير ذكر الله) [\(٣\)](#).

روى الشيخ و الصدوق بإسنادهما إلى عمرو بن عثمان عن الباقر عليه السلام قال سأله أ يكره الجماع في ساعه من الساعات؟ قال: «نعم يكره في ليله ينكسف فيها القمر، و اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، و فيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب

ص ٢٢

[١] - ١) التذكرة ٥٨١: ٢.

[٢] - ٢) المبسوط ٣٢٣: ٤.

- ٣) في «ض»: و الكلام إلا بذكر الله.

الشفق، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و في الريح السوداء و الحمراء و الصفراء، و الزلزله. و لقد بات رسول الله صلى الله عليه و آله عند بعض النساء، فانكسف القمر في تلك الليله، فلم يكن منه شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت و أمي أكلّ هذا للبغض؟ فقال: ويحك حدت هذا الحادث في السماء، فكرهت أن أتلذذ و أدخل في شيء، و لقد عير الله تعالى قوما فقال و إن يرروا كشيئاً من السماء ساقطاً يقولوا سيد حاب موكوم ^(١) و أيم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا و قد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ^(٢).

و زاد الكليني: «ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» و «اليوم و الليله التي يكون فيها الريح السوداء و الحمراء و اليومن و الليله التي يكون فيها الزلزله» ^(٣).

و قال الصادق عليه السلام: «لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليس لم لسقوط الولد، فإن تم أو شك أن يكون مجنونا، إلا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره» ^(٤).

و عن الكاظم عليه السلام عن أبيه عن جده قال: «إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام قال: يا على لا تجامع أهلك في أول ليله من الهلال و لا في ليله النصف و لا في آخر ليله، فإنه يتغوف على الولد من فعل الخبر».

ص: ٢٣

[١] - [٤] الطور: ٤٤، ١.

٢-٢) الفقيه ٣:٢٥٥ حدیث ١٢٠٧، التهذیب ٧:٤١١، علماء بأن في التهذیب: عن عمرو ابن عثمان عن أبي جعفر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

٣-٣) الكافی ٥:٤٩٨ حدیث ١، [٢] علماء بأن في الكافی: و [٣] في الليله و في اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء و الريح الحمراء و الريح الصفراء و اليومن و الليله اللذين يكون فيهما الزلزله.

٤-٤) الفقيه ٣:٢٥٥ حدیث ١٢٠٨.

.....

فقال على عليه السلام: و لم ذلك يا رسول الله؟ قال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليله من الهلال و ليه النصف و في آخره، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر و في وسطه و في آخره» [\(١\)](#).

و قال عليه السلام: «تكره الجنابه حين تصرف الشمس، و حين تطلع و هي صفراء» [\(٢\)](#).

و سأله محمد بن العيسى الصادق عليه السلام فقال: أجمع و أنا عريان؟ قال:

«لا، و لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها» [\(٣\)](#).

و قال عليه السلام: «لا تجتمع في السفينه» [\(٤\)](#).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «يكره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل ذلك و خرج الولد مجنونا فلا يلوم من إلا نفسه» [\(٥\)](#) و تزول الكراهة بالغسل أو الوضوء.

و يجوز أن يكرر الجماع مرات من غير غسل يتخللها، لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يطوف على نسائه ثم يغسل أخيرا [\(٦\)](#).

و كان على عليه السلام يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليله من شهر رمضان، لقول الله عز و جل أحـل لـكـم بـنـيـه الصـيـام الرـفـعـ إـلـى نـسـائـكـم [\(٧\)](#)

ص: ٢٤

١- ١) الكافي ٥:٤٩٩ حديث ٣، [١] التهذيب ٧:٤١٣ حديث ١٦٤٤.

٢- ٢) الفقيه ٣:٢٥٥ حديث ١٢٠٩.

٣- ٣) الفقيه ٣:٢٥٥ حديث ١٢١٠، التهذيب ٧:٤١٢ حديث ١٦٤٦.

٤- ٤) الفقيه ٣:٢٥٥ حديث ١٢١١، التهذيب ٧:٤١٢ حديث ١٦٤٦.

٥- ٥) الفقيه ٣:٢٥٦ حديث ١٢١٢، التهذيب ٧:٤١٢ حديث ١٦٤٦.

٦- ٦) سنن البيهقي ٧:١٩٢.

٧- ٧) البقره: ١٨٧. [٢]

و الرفث:المجامعه [\(١\)](#)

و روی الكلیني بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال:«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:و الذى نفسي بيده،لو أَنْ رجلاً غشى أمرأته و في البيت مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما،ما أفلح أبداً إنْ كانَ غلاماً كان زانياً،أو كانت جاريه كانت زانياً [\(٢\)](#) و لا يخفى ان هذا إنما يكون إذا كان الصبي أو الجاريه مميزين.

و يكره الكلام بغیره ذکر الله تعالى،لقول الصادق عليه السلام:«اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين، فإنه يورث الخرس» [\(٣\)](#).

و في وصيہ النبي لعلی صلوات الله عليهم:«يا على لا- تتكلم عند الجماع كثيرا، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، و لا تنظر إلى فرج امراتك و غضّ بصرك عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد» [\(٤\)](#).

و يكره في السفر إذا لم يجد الماء،لما رواه إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام،قال:«قلت الرجل يكون معه أهله في السفر و لا يجد الماء أياً تأتي أهله؟ قال:«ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يخاف على نفسه» [\(٥\)](#).

و هل يكره في الحضر إذا لم يمكنه الغسل؟ يتحمل ذلك،نظراً إلى المشاركه في العله،و لأن جمعاً من الأصحاب لا يجوزون لمعتمد الجنابه التيمم،إلا إذا خاف على نفسه ال�لاك،فيتيمم حينئذ و يقضي [\(٦\)](#).

ص: ٢٥

١- [الفقيه](#) ٣:٣٠٣ حديث ١٤٥٥.

٢- [الكافي](#) ٥:٥٠٠ حديث ٢. [١]

٣- [الكافي](#) ٥:٤٩٨ حديث ٧، [٢] [التهذيب](#) ٧:٤١٣ حديث ١٦٥٣.

٤- [الفقيه](#) ٣:٣٥٩ حديث ١٧١٢.

٥- [التهذيب](#) ٧:٤١٨ حديث ١٦٧٧.

٦- [منهم](#) [الشيخ](#) في المبسوط ١-٣٠.

د:يجوز النظر إلى وجه من يريد نكاحها و كفيها مكررا،و إليها قائمه و في وصيه النبى صلّى الله عليه و آله لعلى عليه السلام:«لا تجامع أهلک إذا خرج إلى سفر مسیره ثلاثة أيام بلياليهن» [\(١\)](#).

و أما المحاق مثل الميم، فهو: آخر الشهر، أو ثلات ليال من آخره، أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوه لا عشيته، لأنه يطلع مع الشمس فتمحقه، ذكره في القاموس [\(٢\)](#) وقد ذكر أن ليالي الشهر عشرة أسماء: غرر، ثم نفل، ثم تسع، ثم عشر، ثم بيض، ثم درع، ثم ظلم، ثم حنادس، ثم دآدئ واحدتها دآدأه يقصر و يمد، ثم المحاق.

و تسمى ليله ثمانية و عشرين الدعجاء، و بعدها الدهماء، و ليله الثلاثين [\(٣\)](#) الليلاء.

و إنما كره الجماع في المحاق، للرواية عن الصادق عليه السلام [\(٤\)](#)، و لما روى عن الكاظم عليه السلام: «من تزوج في محاق الشهر فليس له سقط ولد» [\(٥\)](#) و هذه ظاهره في الوطء، فحيثما يكره العقد أيضا في المحاق.

قوله(د:يجوز النظر إلى وجه من يريد نكاحها و كفيها مكررا)

ص: ٢٦

-
- ١- ١) الفقيه ٣:٣٦٠ حديث ١٧١٢.
 - ٢- ٢) القاموس ٣:٢٨٢ [١] محق.
 - ٣- ٣) في «ض»: و بعدها.
 - ٤- ٤) الظاهر أن المراد من قوله: (للرواية عن الصادق) الرواية المتقدمه عن الصادق، حيث قال عليه السلام: «لا- تجماع في أول الشهر و لا في وسطه و لا في آخره». لأن أحد معانى المحاق هو آخر الشهر كما تقدم. و يحتمل أن يكون قد أشار بقوله: (للرواية عن الصادق) إلى ما ذكر في الفقيه ٣:٢٥٠-١١٨٩ حديث ٢:٤١١؛ و روى أنه يكره التزويع في محاق الشهر». علما بان في «ش»: للرواية عن الباقي عليه السلام، فتأمل.
 - ٥- ٥) الكافي ٥:٤٩٩ حديث ٢، [٢][الفقيه ٣:٢٥٤ حديث ١٢٠٦، التهذيب ٧:٤١١] حديث ٢. علما بان في المصادر كلها: «من أتى أهله في محاق الشهر».

و ماشيء و إن لم يستأذنها، وبالعكس، و روى إلى شعرها و محسنها و جسدها من فوق الثياب و إليها قائمه و ماشيء و إن لم يستأذنها، وبالعكس، و روى إلى شعرها و محسنها و جسدها من فوق الثياب،).

لا خلاف بين علماء الإسلام في أن من أراد نكاح امرأه يجوز له النظر إليها في الجمله، وقد رواه العامه [\(١\)](#) و الخاصه [\(٢\)](#)، و هل يستحب؟ فيه وجهان، و النظر الوارد بلفظ الأمر عنه عليه السلام من روایه العامه، و ليس فيما سندكره إن شاء الله تعالى من الأخبار دلالة على الاستحباب [\(٣\)](#). و إنما يجوز النظر مع إراده النكاح، إذا كانت محلله خليه من بعل و من موافع النكاح كالعده، لامتناع النكاح حينئذ، و أن تكون الإجابة ممكنته عاده.

و وقت النظر عند اجتماع هذه الشروط، لا عند الاذن في عقد النكاح، و لا عند ركون كلّ منهما إلى صاحبه، و هو وقت تحرير الخطبه على الخطبه، خلافاً لبعض العامه [\(٤\)](#).

و ينبغي أن يكون قبل الخطبه، إذ لو كان بعدها و تركها لشقّ عليها و أوحشها.

و لو تعذر عليه النظر بعث امرأه تأملها و تصفها له، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بعث أم سليم إلى امرأه، فقال: انظر إلى عرقوبها و شتى معاطفها [\(٥\)](#).

ص: ٢٧

١-) صحيح مسلم ٢:١٠٤٠ حديث ١٤٢٤، سنن الترمذى ٣:٣٩٧ حديث ١٠٨٧، سنن البيهقي ٧:٨٤، مستدرک الحاکم النيسابوری ٢:١٦٤ . ١٦٥-٢:١٦٤

٢-) الكافي ٥:٣٦٥ حديث ١-٢-٣-٤، التهذيب ٧:٤٣٥ حديث ١٧٣٤-١٧٣٥، ولزياده راجع الوسائل ٤:٥٩ باب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٣-) في «ض»: استحباب النظر.

٤-) كفايه الأخبار ٢:٢٩ .

٥-) مسنـد احمد ٣:٢٣١، و فيه: عن أنس أنـ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أرسـل أم سـليم تـنظر إـلى جـارـيهـ، فـقالـ: «ـشـمـى عـوارـضـهـ وـانـظـرـى إـلـى عـرقـوبـهـ». اـنـظـرـى إـلـى عـرقـوبـهـ».

.....

إذا عرفت ذلك، فالذى يجوز النظر اليه هو الوجه و الكفان من مفصل الزند ظهرا و بطنا، لأن المقصود من الرؤيه يحصل بذلك، فيبقى النظر إلى ما سوى ذلك على عموم التحرير.

و منع بعض العامه من النظر إلى الكفين [\(١\)](#)، وأضاف بعضهم إلى نظر الوجه و الكفين القدمين و بعض الذراع [\(٢\)](#)، وبعضهم جوز النظر إلى ما عدا الفرج [\(٣\)](#).

و أشار بقوله: (و روى) إلى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها؟ قال: «نعم، إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن» [\(٤\)](#).

و ما رواه غياث بن إبراهيم عن جعفر عن علي عليه السلام أنه سُئل عن رجل ينظر إلى محسن امرأه يريد أن يتزوجها؟ قال: «لا بأس إنما هو مستام» [\(٥\)](#).

فمنصوص الاولى النظر إلى الشعر، والثانية إلى المحسن.

ولا ريب أن المحسن هي مواضع الحسن و الزينة، فان أجريت على ظاهرها اقتضى جواز النظر إلى جميع مواضع الحسن من بدنها.

و هو بعيد مع قيام دلائل التحرير، فيحمل على جواز النظر إليها من فوق

ص: ٢٨

١- انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٤: ٧.

٢- المصدر السابق.

٣- انظر: المجموع ١٣٨: ١٦.

٤- الكافي ٥: ٣٦٥ حديث ٥، [١] الفقيه ٣: ٢٦٠ حديث ١٢٣٩، التهذيب ٧: ٤٣٥ حديث ١٧٣٤.

٥- التهذيب ٧: ٤٣٥ حديث ١٧٣٥.

و إلى أمه ي يريد شرائعها و إلى شعرها و محسناتها، دون العكس، الثياب، و عليه تنزل عباره الكتاب (و محسناتها و جسدتها من فوق الثياب) و على هذا فيناسب أن يكون: (و جسدتها) حينئذ عطفا تفسيريا لقوله: (و محسناتها).

نعم ما يلزم من رؤيه الشعر رؤيته غالبا - كالأذنين و العنق - ينبغي القول بجواز النظر إليه، لاستدعاء إباحه النظر إلى الشعر إباحه. النظر إليه، و يلوح من عباره التذكرة (١) أن المحسن الوجه و الكفان، حيث أن ذلك مجمع المحسن، و هو خلاف الظاهر.

ويجوز تكرار النظر إلى ذلك مره بعد أخرى، و إدامته، و النظر إليها قائمه و ماشيته و جالسه، لأن الغرض لا يتم إلا بذلك، و لإطلاق النصوص بالنظر، و هو يتناول ذلك، و قوله عليه السيلام: «إنما هو مستلام» (٢). و لا - يشترط استئذانها في النظر - خلافاً لمالك (٣) - للعلوم، بل لا - ينبغي، لأنها ربما زينت نفسها و أخفت عيوبها، ففات مقصود النظر. و كما يجوز [نظر الرجل إلى المرأة] (٤) عند إراده النكاح، فكذا العكس، لاشراك مقصود النظر بينهما، و لأن المرأة ربما رأت من الرجل ما يدعوها إلى إجابته (٥)

قوله: (و إلى أمه ي يريد شرائعها، و إلى شعرها و محسناتها، دون العكس).

يجوز النظر إلى أمه ي يريد شرائعها قطعا، لروايه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمه ليشتريها؟ قال: «لا بأس بأن ينظر إلى محسناتها و يمسّها، ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه» (٦).

ص: ٢٩

١- (١) تذكرة الفقهاء [١]. ٢:٥٧٢.

٢- (٢) التهذيب ٧:٤٣٥ حديث ١٧٣٥.

٣- (٣) انظر: بلغه السالك ١:٣٧٧.

٤- (٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخة الحجرية لجامع المقاصد، لاضطراب العباره في «ش» و «ض».

٥- (٥) في «ض»: ما يدعو لاجابته.

٦- (٦) الفقيه ٤:١٢ حديث ٩، التهذيب ٧:٧٥ حديث ٣٢١.

.....

فظاهر الرواية عدم توقف حل النظر على تحليل المولى: و كذا يظهر من إطلاق عباره الكتاب، و المراد بما لا ينبغي النظر إليه في الرواية هو: العوره، مع احتماله غير ذلك.

و صرح المصنف في التذكرة بجواز النظر إلى جسدها من فوق الشياب و مكشوفه، للحاجة إلى التطلع إليها، لثلاً. يكون فيها عيب، فيحتاج إلى الاطلاع عليه (١) و قال شيخنا الشهيد في الدروس: يجوز النظر إلى وجهها و محسنها، و هل يجوز إلى جسدها من تحت الشياب، بل إلى العوره؟ نظر، أقربه مراعاه التحليل من المولى، و حكمي روایه أبي بصير السالفة و لم يفت بها (٢). و مختار الدروس أحوط، إلا أن العمل بالرواية في النظر قوي.

و هل يسوغ المس كما تضمنته؟ لم أجد به تصریحاً، لكنه مما تدعو الحاجة إليه، و الظاهر من عرض المالک الأمه عل البيع إذنه في مقتضيات السوم، و هو: النظر و المس، و الاحتياط التوقف على تحليل المولى.

اما العكس، و هو: نظرها إلى ما لا يحل نظرها إليه، من حيث أنه أجنبي، فإن مجرد إرادته شراؤها لا تجوازه، إذ لا اختيار لها في الشراء ليكون النظر وسيلة إليه كما في النكاح، و لانتفاء المجوز شرعاً، بخلاف النكاح.

و يمكن أن يراد بالعكس: شراء المرأة للمملوك الذكر، فان النظر لا يجوز لها من الجانبيين، و المقابلة بينهما و بين المسألة السابقة ثابتة، و التفسير الأول أصل الصق بالمقام.

و اعلم ان المصنف لم يتعرض هنا إلى النظر إلى أمه الغير إذا لم يرد شراءها،

ص: ٣٠

[١] - ١) التذكرة ٥٧٣: ٢.

[٢] - ٢) الدروس: ٣٤٦.

و إلى أهل الذمة و شعورهن إلا للتلذذ أو ربيه، وأن ينظر الرجل إلى مثله إلا العوره وإن كان شاباً حسن الصوره، إلا لربيه أو تلذذ، و كذا المرأة.

و صرخ في التذكرة بجواز النظر إلى وجهها و كفيها و شعرها إذا لم يكن النظر لربيه و تلذذ مع أمن الفتنه [\(١\)](#). و هو قريب، لأن المملوكه شأنها التردد في المهمات.

فلو حرم النظر إليها مطلقاً لزم الحرج و المشقة، و لإبطاق الناس في كل عصر على ذلك، لأن خروج الإمام مكشفات الوجه أغلبى، و لم ينقل إنكار ذلك و المنع منه، و لو كان ذلك حراماً لأنكروه كغيره من المحرمات، و في تعليل الشيخ في النهايه [\(٢\)](#) جواز النظر إلى أهل الذمة بأنهن بمنزلة الإمام يتبه على ذلك.

قوله: (و إلى أهل الذمة و شعورهن، إلا للتلذذ [\(٣\)](#) أو ربيه).

هذا قول المفيد [\(٤\)](#) و الشيخ في النهايه [\(٥\)](#) و غيرهما [\(٦\)](#) لأنهن بمنزلة الإمام، و لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بالنظر إلى نساء أهل تهامة و الأعراب و أهل البوادي من أهل الذمة و العلوج، لأنهن إذا نهين لا ينتهين» [\(٧\)](#). و منع ابن إدريس [\(٨\)](#) من ذلك، تمسكاً بعموم دلائل تحريم النظر و مع التلذذ فلا بحث في التحرير - و الأول أقوى.

قوله: (و أن ينظر الرجل إلى مثله- إلا العوره- وإن كان شاباً حسن الصوره، إلا لربيه أو تلذذ، و كذا المرأة).

ص: ٣١

[١] ١- التذكرة ٢:٥٧٤ .٢

[٢] ٢- النهايه: ٤٨٤ .٢

٣- في «ض» لا للتلذذ.

٤- المقعنعه: ٨٠ .٤

[٣] ٥- النهايه: ٤٨٤ .٣

٦- ٦) و هو المحقق في الشرائع ٢:٢٦٩، و غيره.

٧- ٧) الكافي ٥:٥٢٤ حدیث ١، [٤] الفقيه ٣:٣٠٠ حدیث ١٤٣٨ .

٨- ٨) السرائر: ٣٠٨ .٨

و الملك و النكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبيين على كراهيه.

و يجوز النظر إلى المحارم عدا العوره، و كذا المرأة.

و لا يحل النظر إلى الأجنبية إلا لضروره كالشهاده عليها، و يجوز إلى وجهها و كفيها مره لا أزيد، و كذا المرأة.

و للطبيب النظر إلى ما يحتاج إليه للعلاج حتى العوره، و كذا لشاهد الزنا النظر إلى الفرج لتحمل الشهاده عليه.

و ليس للخاصي النظر إلى المالكه و لا الأجنبية، و لا للأعمى سماع صوت الأجنبية، و لا للمرأه النظر إليه، و للصبي النظر إلى الأجنبية. و الملك و النكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبيين على كراهيه، و يجوز النظر إلى المحارم عدا العوره، و كذا المرأة، و لا يحل النظر إلى الأجنبية إلا لضروره، كالشهاده عليها، و يجوز إلى وجهها و كفيها مره لا أزيد، و كذا المرأة، و للطبيب النظر إلى ما يحتاج إليه للعلاج، حتى العوره، و كذا لشاهد الزنا النظر إلى الفرج لتحمل الشهاده عليه، و ليس للخاصي النظر إلى المالكه و لا الأجنبية، و لا للأعمى سماع صوت الأجنبية، و لا للمرأه النظر إليه، و للصبي النظر إلى الأجنبية).

تحقيق الكلام في النظر أن نقول: الناظر والمنظور إليه إما أن يكونا ذكرين أو أنثيين، أو الناظر ذكرا و المنظور إليه أنثى، أو بالعكس، و على التقديرتين الآخرين إما أن يكون بينهما نكاح أو ملك أو محرمي، أو لا، و على التقدير الأخير إما أن يكون النظر محتاجا إليه للعلاج و تتحمل الشهاده على الزاني، أو مطلق تحمل الشهاده و مطلق الحاجه كالمعامله، أو لا، و على الأخير إما أن يكون الذكر ممسوها، أو لا، و على الثاني إما أن يكون بالغا، أو لا، و الأنثى إما أن تكون بالغه، أو لا، و البالغه إما أن تكون عجوزا كبيره، أو لا، فهنا مباحث:

.....

أنظر الذكر إلى الذكر و هو جائز ما عدا العوره، وقد سبق تحقيقها في كتاب الصلاه، إلا لحاجه تجوز النظر المحرم، بشرط أن لا يكون هناك تلذذ و ريبة، فيحرم معها على البالغ العاقل، و يناط التكليف بالولى مع عدمه.

و لا- فرق في ذلك بين أن يكون المنظور إليه شاباً أو لا، حسن الصوره أو لا، و قوى المصنف في التذكرة (١) تحريم النظر إلى الأمرد مع خوف الفتنه، لوجوب التحرز عنها، و نصحه بأن من أحسن في نفسه بالفتنه حرم عليه بينه و بين الله تعالى إعادة النظر، و يجوز اللمس في هذا القسم كما يجوز النظر.

فرع: هل يحرم النظر إلى العوره في هذا القسم من وراء الثياب؟ الذي يفي بحکایه حجم العوره، بحيث يظهر معه شكل القضيب و الأنثيين، فيه احتمال.

ب: نظر الأنثى إلى الأنثى، و الكلام في هذا القسم كالكلام في الذي قبله، و هل يفرق بين المسلم و الذميم؟ للشيخ (٢) قول بأن الذميم لا- تنظر إلى المسلم، حتى الوجه و الكفين، لقوله تعالى أَوْ نِسَاءِهِنَّ (٣) و ليست الذميم منهن، على ما روى عن ابن عباس (٤) و الظاهر ان المراد ب(نسائهم) على ما ذكره في الكشاف: من في خدمتهن من الحرائر و الإماماء (٥)، و هو شامل للذميم، فلا يفرق، و هو الأصح.

ج: نظر الذكر إلى الأنثى، فإن لم تكن زوجه للنظر و لا مملوكه و لا محراً له، فإن كانت صبيه صغيره، و لم تبلغ مبلغاً تكون في مظنه الشهوه، يجوز النظر إليها، لانتفاء داعي الشهوه الذي هو مناط التحرير، و تجويز تغسيل الأجنبية بنت ثلاث سنين

ص: ٣٣

١- (١) التذكرة ٢:٥٧٣ [١]

٢- (٢) تفسير التبيان ٧:٣٨٠

٣- (٣) النور: ٣١ [٢]

٤- (٤) تفسير الكشاف ٣:٦٢، [٣] التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣:٢٠٧ [٤]

٥- (٥) تفسير الكشاف ٣:٦٢ [٥]

مجرد يتبه لذلك.

قال في التذكرة: و لا فرق بين حد العوره وغيره، لكن لا يجوز النظر إلى فرجها [\(١\)](#). قلت: من جوز تغسيلها مكشوفه العوره، يلزمه القول بالجواز هنا.

ولو كانت عجوزا، فقد قيل [\(٢\)](#): إنها كالشابة، لأن الشهوات لا تنضبط، وهي:

محل الوطء، وقد قال عليه السيلام: «لكل ساقطه لا قطه» والأقرب وفaca للتذكرة [\(٣\)](#) أن المراد: إذا بلغت في السن إلى حيث تنتهي الفتنه غالبا بالنظر إليها يجوز نظرها، لانتفاء المقتضى، ولقوله تعالى وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحاً [\(٤\)](#). و من عداهما يجوز النظر إليها عند الضرورة أو الحاجة، كما إذا أريد علاجها، فينظر إلى ما لا بد منه، و لمسه أيضا، حتى العوره، و كذا الفصد و الحجامه للضروره، و كذا القول في الرجل إذا احتاج إلى علاج المرأة إياه.

ولا يشترط في جواز النظر خوف فوات العضو، ولا خوف شده [\(٥\)](#)، بل المشقة بترك العلاج كافيه، و ينبغي أن يكون ذلك بحظر محرم، قاله في التذكرة [\(٦\)](#).

و هل يشترط لجواز النظر و اللمس هنا فقد الطيب المماثل؟ فيه نظر، و لا ريب في الجواز إذا اختص غير المماثل بمزيه.

و كذا يجوز النظر إلى الأجنبية لمعاملتها بيع و شبهه [\(٧\)](#) و كذا لتحمل الشهادة [\(٨\)](#)

ص: ٣٤

١-١) التذكرة ٢:٥٧٤ [١]

٢-٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٢:٣٠٩، كفاية الأخيار ٢:٢٧.

٣-٣) التذكرة ٢:٥٧٤ [٢]

٤-٤) النور: ٦٠. [٣]

٥) الضنا: المرض، الصباح ٦:٢٤١٠ ضنا.

٦-٦) التذكرة ٢:٥٧٣ [٤]

٧-٧) في «ش»: وغيره.

٨-٨) في «ض»: التحمل للشهادة.

.....

عليها ليرفها عند الحاجه، ولا ينظر الى غير الوجه، لزوال الضروره به، وتكلف كشف وجهها عند الأداء، ليعرفها الشاهد.

و هل يجوز النظر إلى فرج الزانيين؟ فيه وجهان:

أحد هما:- اختاره في التذكرة (١)- المぬ، لأنّه نظر إلى فرج محرم، فكان حراماً، وليست الشهاده على الزنا عذرًا، لأنّه مأمور بالستر.

و الثاني:- اختاره هنا-الجواز، لأنّه وسيلة إلى إقامه حدّ من حدود الله تعالى، و لما في المنع من عموم الفساد، و اجتراء النفوس على هذا المحرّم، ولو لا ذلك لأدى إلى سدّ باب هذا الركن من أركان الشرع، ولم تسمع الشهاده بالزنا أصلًا، لتوقف تحملها على الاقدام على النظر المحرّم و إدامته، لاستعلام الحال، بحيث يشاهد الميل في المكحله، و هو معلوم البطلان، و الجواز قويّ.

و هل يجوز النظر إلى فرج المرأة للشهاده على الولاده؟ و إلى ثدييها للشهاده على الرضاع؟ فيه وجهان، و وجه المنع: الاكتفاء في ذلك بشهاده النساء، و وجه الجواز: دعاء الضروره، حيث لا يوجد من النساء من يكون أهلاً للشهاده، على ما في جمع النساء للشهاده و معرفه عدالتهن، من العسر المنفي بالنسبة إلى الرجال، فالجواز لا يخلو من قوه.

و مع انتفاء الحاجه، فإن كان الناظر صبياً غير مميز، لم يحرم على المرأة التكشف له، و إنما هو بمنزله سائر الحيوانات.

و إن كان مميزاً، فإن كان فيه ثوران شهوه و تشوق، فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الولي منعه منه، و يجب على الأجنبيه التستر عنه، و إلا ففي جواز نظره إلى الأجنبيه- بمعنى: أنه لا يجب على الولي منعه منه و لا يجب عليها الاحتياط منه-

ص: ٣٥

قولان:

أحدهما:الجواز كما ينظر الرجل إلى محارمه،فإن له الدخول من غير استئذان،كما في الأوقات الثلاثة التي هي مظنه التبذل والتكتشف،وذلك:قبل صلاة الفجر،و عند الظهيره،و بعد صلاة العشاء،قال سبحانه لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ
[\(١\)](#)

والثاني:المنع لقوله تعالى أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ[\(٢\)](#)أى:لم يميزوا بينها وبين غيرها،أو لم يقولوا على الوطء والأمر بالاستئذان في هذه الأوقات لا يقتضي جواز النظر.و هذا أصح،و اختاره في التذكرة [\(٣\)](#).

ولو كان شيخاً كبيراً جداً هرماً،ففي جواز نظره احتمال،و مثله العينين،و المختـ - و هو:المتشبه بالنساء- و اختيار في التذكرة [\(٤\)](#)أنهم كالفحـل،لعموم الآية [\(٥\)](#)و هو قويٌ، و غير أولى الإـرـاهـ [\(٦\)](#)إنما يدل [\(٧\)](#)على الأبله الذي لا يحتاج إلى النساء،و لا يعرف شيئاً من أمورهن.

و المجبوب:الذى بقى أشياء،و الخصى:الذى بقى ذكره كالفحـل،و أما الخصى الممسوح،ففي جواز نظره إلى مالكته لو كان مملوكاً قولان:

ص: ٣٦

[١] -١) النور: ٥٨.

[٢] -٢) النور: ٣١.

[٣] -٣) التذكرة ٢:٥٧٤.

[٤] -٤) التذكرة ٢:٥٧٤.

[٥] -٥) النور: ٣٠.

[٦] -٦) النور: ٣١.

[٧] -٧) في «ش»:ربما نزل.

أحد هما: و اختياره بعض الأصحاب (١)، والمصنف في المختلف (٢)-الجواز، لقوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ (٣) قال المصنف: و التخصيص بالإماء لا وجه له، لاشراك الإمام و الحرائر في الجواز (٤)، وقد قدمنا ما يقتضي اندراج الإمام في نسائهنَّ (٥) إلاـ أن هذا يقتضي جواز نظر المملوك الفحل إلى مالكته و أن يخلو بها (٦) كالأمه، و هو الذي قوله الشيخ في المبسوط (٧) في آخر كلامه، و إن كان بحيث إذا نظر إلى أوله أشعر بالتردد، بل حكى المصنف في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال: و روى عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي الحسن موسى عليه السلام كراهه رؤيه الخصيان الحرء من النساء حرا أو مملوكا (٨)، فان هذا (٩) الكلام يلوح منه الميل إلى الجواز مطلقا، و قد روى محمد بن إسماعيل في الصحيح (١٠) عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن قناع النساء الحرائر من الخصيان؟ فقال: «كانوا يدخلون على بنت ابي الحسن عليه السلام و لا يتقنعن» (١١) و روى إسحاق بن عمار أنه سأله الصادق عليه السلام: أَ ينظر المملوك إلى شعر مولاتة؟ قال: «نعم و إلى ساقها» (١٢).

ص: ٣٧

- ١-١ اختياره الشيخ في المبسوط ٤:١٦١.
- ٢-٢ المختلف: ٥٣٤.
- ٣-٣ [١] النور: ٣١.
- ٤-٤ [٢] النور: ٣١.
- ٥-٥ [٣] النور: ٣١.
- ٦-٦ في «ش»: و لا يخلو، و المثبت من «ض»: و هو الموافق للمبسوط.
- ٧-٧ [٤] المبسوط ٤:١٦١.
- ٨-٨ [٥] المختلف: ٥٣٤.
- ٩-٩ في «ض»: و ان كان هذا.
- ١٠-١٠ لفظ: في الصحيح، لم يرد في «ض».
- ١١-١١ [٦] التهذيب ٧:٤٨٠، حديث ١٩٢٦، الاستبصار ٣:٢٥٢، حديث ٩٠٣. الكافي ٥:٥٣٢، حديث ٣، [٤]
- ١٢-١٢ [٧] الكافي ٥:٥٣١، حديث ٣.

.....

و الشانى: و هو مختار الشيخ فى الخلاف [\(١\)](#)، و المصنف فى التذكرة [\(٢\)](#)-العدم، لما رواه أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ قَلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخُصُّى يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنْأَلُهُنَّ الْوَضْوَءَ، فَيُرِى شَعْرَهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا» [\(٣\)](#) و حمل الشيخ الرواية الأولى [\(٤\)](#) على التقيه، لما روى أنه عليه السلام سئل عن ذلك، فقال له:

«أَمْسَكَ عَنْ هَذَا» وَ لَمْ يَجِدْ [\(٥\)](#)، وَ هُوَ يَدْلِي عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ مُخْتَارُ الْمُخْتَلِفِ [\(٦\)](#) لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، وَ عَلَيْهِ تَدْلِيلٌ [\(٧\)](#) الآيَةِ [\(٨\)](#).

وَ أَمَّا الْأَجْنبِيَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ مِبْلَغاً صَارَتْ بِهِ مَظْنَهُ الشَّهُوَّةِ وَ لَا - حاجَهُ إِلَى نَظَرِهَا، فَإِنَّهُ يُرْحَمُ عَلَى الْبَالِغِ نَظَرَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَ كَفِيهَا إِجْمَاعًا، وَ كَذَا مِنْ كَانَ كَالْبَالِغِ، بِمَعْنَى:

أَنَّهُ يُجْبَى عَلَى الْوَلِيِّ مَنْعَ غَيْرِ الْمُكْلَفِ مِنَ النَّظرِ، وَ يُجْبَى عَلَى الْمَرْأَةِ الْاحْتِجَابُ مِنْهُ، لَا - خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَ أَمَّا الْوَجْهُ وَ الْكَفَانُ، فَانْ كَانَ فِي نَظَرِهِمَا خَوْفٌ رِّيبَهُ وَ حَصْوَلُ فَتْنَتِهِ حَزْمٌ أَيْضًا إِجْمَاعًا، وَ إِلَّا فَفِي الْجَوازِ قَوْلَانُ:

أَحَدُهُمَا: وَ اخْتَارَهُ الشَّيخُ [\(٩\)](#) - الْجَوازُ عَلَى كَراهِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا - *يُبَيِّنُ دِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَا* [\(١٠\)](#) وَ هُوَ مَفْسِرٌ بِالْوَجْهِ وَ الْكَفِينِ، وَ لَأَنَّ ذَلِكَ مَمَّا يَعْنِيهِ بِهِ

ص: ٣٨

١- [\(١\)](#) الخلاف ٢:٢٠٤ مسألة ٥ من كتاب النكاح.

٢- [\(٢\)](#) التذكرة ٢:٥٧٤ [١]

٣- [\(٣\)](#) التهذيب ٧:٤٨٠ حديث ١٩٢٥، الاستبصار ٣:٢٥٢ حديث ٩٠٢

٤- [\(٤\)](#) و هي روایه محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام المتقدمه.

٥- [\(٥\)](#) التهذيب ٧:٤٨٠ حديث ١٩٢٧.

٦- [\(٦\)](#) المختلف: ٥٣٤ كما تقدم.

٧- [\(٧\)](#) في «ش»: تنزل.

٨- [\(٨\)](#) النور: ٣١.

٩- [\(٩\)](#) المبسط ٤:١٦٠ [٢]

١٠- [\(١٠\)](#) النور: ٣١. [٣]

البلوى، و لإطباقي الناس في كل عصر على خروج كثير من النساء بadiات الوجه والأكف من غير نكير،خصوصاً أهل القرى والبواقي، و لانتفاء المقتضي - و هو خوف الفتنه - إذ لا كلام في التحرير معه.

و الثاني: التحرير، و قواع المصنف في التذكرة [\(١\)](#)، لعموم قوله تعالى وَ لَا يُئْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ [\(٢\)](#) الآية، و لاتفاق المسلمين على منع النساء من أن يخرجن سافرات، و لو حل النظر لنزلن منزله الرجل، و لأن النظر إليهن مظنه الفتنه، و لأنهن [\(٣\)](#) محل الشهوه - فاللاقى بمحاسن الشرع حسم الباب و الإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوه بالأجنبيه - و لحديث الخثعميه، حيث أتى النبي عليه السلام بمنى في حجه الوداع لستفيته في الحج، و كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه و آله، فأخذ ينظر إليها و تنظر إليه، فصرف النبي صلى الله عليه و آله وجه الفضل عنها، و قال رجل شاب و امرأه شابه فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان [\(٤\)](#).

و في هذه الدلائل نظر، لأن الوجه و الكفين مستثنيان، لقوله تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [\(٥\)](#) و ما ادعى من اتفاق المسلمين على منع النساء من أن يخرجن سافرات، فالملعون خلافه، و لو تم لم يلزم أن يحرم النظر مطلقاً بسببه، لأن هذا الفعل أليق بالمرءوه، و أخرى بالسلامة من الفتنه، فربما كان على جهة الأفضلية، على أنه لو علم إطباقيهم على وجوبه لم يدل على المراد، لأنه لم يتحقق الاحتياج عن الناظر بشهوه

ص: ٣٩

[١] -١) التذكرة [\[٢:٥٧٣\]](#)

[٢] -٢) النور: [\[٣١:٢\]](#)

-٣) ٣) في «ش»: هو

-٤) انظر: سنن الترمذى [٣:٢٣٣](#) حدیث [٨٨٥](#)، [٣]مسند أحمد [١:٧٦](#)، [٤]سنن البیهقی [٤:٣٢٨](#).

[٥] -٥) النور: [\[٣١:٢\]](#)

• • • • •

إلا بالاحتجاب مطلقاً، لأن القصد لا يطعن عليها.

و حديث الخصميه أولاً- لا دلائل فيه على التحرير، وإنما صلّى الله عليه و آله عن النظر حتى لا يعود إليه مره أخرى، وصرف وجه الفضل عنها غير دال على النهي، خصوصاً بالنسبة إليها.

و ثانياً: أنه لا دلالة على أن صرف وجه الفضل كان على طريق الوجوب، فربما كان ذلك على طريق الأولى، ولو سلم كونه للوجوب وإفاده ذلك التحريم، لم يدل على المراد هنا، لأنهما إداما النظر، على وجه أشعر بالميل القلبي من كلّ منهما، ولا بحث في التحريم حينئذ، وأنه عليه السلام صرخ بخوف الفتنة، وهو غير محل النزاع.

قيل: إنه عليه السلام عَلَى بِشَابِهِمَا، وَهُوَ مَظْنَهُ الشَّهُوَةِ وَخَوْفُ الشَّيْطَانِ.

قلنا: إنما علل به عندما ما رأى شواهد الفتنة، وهو إدامه النظر من كلّ منهم.

و اختار المصنف في هذا الكتاب جواز النظر إلى الوجه و الكفين خاصه، مره لا أزيد.

فتنيحة: أن النظر الذي يدام و يتواتي مظنه الفتنة - لأن شأنه أن يحدث عنه الميل القلبي و تترتب عليه الفتنة، مثل النظر الواقع من الفضل - دون النظر الواحده الناشه لا عن داعي شهوه و ميل قلبي، و لا ريب أن التحرير مطلقا طريق السلامه.

وأما الزوجة والمملوكة التي لا زوج لها، فيحل النظر من الجانبين، حتى إلى العوره على كراهيه، وعد ابن حمزة النظر إلى فرج المرأة حاله الجماع محظياً [\(١\)](#)، والنصوص [\(٢\)](#) الواردات بحله حجه عليه.

و الم المملوكة المزوجة كالاجنبية، وكذا المرتدة والوثنية والمجوسية - على قول-

٤٠:

[١] - [٣٧٠] الوسیله:

[٢] - الكافي ٥:٤٩٧، حديث ٥، التهذيب ٧:٤١٣، حديث ١٦٥١، الوسائل ١٤:٨٤ باب ٥٩ من كتاب النكاح.

.....

و المكابنه و المشتركه، بخلاف المرهونه و المؤجره و المستبراه و المعتمده عن وطء شبهه على الأقرب، فيجوز النظر إليهن.

و أما المحارم و المراد بهن: من حرم نكاحه مؤبداً، بحسب أو رضاع أو مصاهره، بعقد أو ملك يمين، و احترزنا بالقيد الأخير عن نحو أم المزنى بها و الموطوءه بالشبيهه، على القول بأن الشبيهه و الزنا ينشر حرمه المصاهرهـ فإن نظرهن من الجانبيين جائز إلى البدن كلهـ، مستوراً و غير مستور، إلـا السواه إذا لم تكن هناك ريبةـ، لقوله تعالى وَ لَا يُنِدِّينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلـا لَيُعُولَتِهـنَّ [\(١\)](#)ـ، و مع الضروره المجوزه للنظر إلى عوره الأجنبيه و بالعكس يجوز هنا بطريق أولىـ، و لا فرق فيما عدا العوره بين الوجه و الكفين و الشدي حال الإرضاع و سائر البدن.

و منع بعض الشافعيه من النظر إلى ما عدا الوجه و الكفين من المحارم [\(٢\)](#).

و استثنى بعض النظر إلى الثدي حال الإرضاع لشده الحاجه [\(٣\)](#)ـ، و فرق بعضهم بين المحارم بالنسبة و بين المحارم بالمصاهره و الرضاع [\(٤\)](#).

و الكل ضعيف، لأن الرضاع لحمه كل حمه النسبـ، و لأن المحرميـه معنى يوجب قطع المناكـهـ، و تحريمها على التأـيدـ، فـكانـاـ كالـرـجـلـينـ وـالـمـرأـتـينـ، وـسـيـأـتـىـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـىـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـىـ الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ فـىـ الرـضـاعـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ، تـحـريمـ النـظـرـ إـلـىـ جـسـدـ الـمـحـارـمـ وـ بـيـانـ رـدـهـ.

دـ: نـظرـ الـأـنـثـىـ إـلـىـ الذـكـرـ، وـ هوـ كـنـظـرـ الذـكـرـ إـلـيـهـاـ، فـكـلـ مـوـضـعـ حـكـمـنـاـ بـالـتـحـريمـ ثـمـ حـكـمـنـاـ بـهـ فـيـ نـظـيرـهـ هـنـاـ، وـ مـاـ لـاـ فـلاـ.

صـ ٤١:

[١] النور: ٣١.

[٢] المجموع: ١٤٠، مغني المحتاج: ١٢٩.

[٣] مغني المحتاج: ١٣٠.

[٤] المغني لابن قدامة: ٤٥٦، الشرح الكبير: ٣٤٥.

.....

و كما يحرم نظر الأجنبيه الى البصير، فكذا الأعمى، لما روى أن أم سلمه قالت:

كنت أنا و ميمونه عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فاقبل ابن أَمْ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: «احتجبا» فَقَلَنَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفَعُمِيَاوَانَ أَنْتَمَا؟»^(١)

فروع:

أ: قال المصنف في التذكرة^(٢): يجوز النظر إلى شعر المجنونه المغلوبه و جسدها من غير تعمد لقول الصادق عليه السَّلَامُ: «و المجنونه المغلوبه لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتمدد ذلك»^(٣).

و ظاهر هذا أن النظر إليه^(٤) من تحت الثياب، و المراد بالتعمد المذكور: القصد إلى رؤيته، فإنه مظنه الريبه^(٥)، بخلاف النظر إليه اتفاقاً.

ب: الخشي المشكّل بالنسبة إلى الرجل و الخشي كالمرأه، و بالنسبة إلى المرأة كالرجل، لتوقف يقين امثال الأمر بغض البصر و الستر على ذلك.

و بعض العامه جواز نظر الرجل و المرأة إليها و بالعكس، استصحاباً لما كان ثابتاً في الصغر من حلّ النظر، حتى يظهر خلافه^(٦). و ليس بشيء، لوجود الناقل عن ذلك، و الاشتباه غير مخلّ بتعليق الحكم، لكن لو شكّت المرأة في كون الناظر رجلاً

ص: ٤٢

١-١) مكارم الأخلاق: ٢٣٣، [١] سنن البيهقي ٧:٩٢.

٢-٢) التذكرة [٢]: ٥٧٤.

٣-٣) الكافي ٥:٥٢٤ حدیث ١ [٣] الفقيه ٣:٣٠٠ حدیث ١٤٣٨، علل الشرائع: ٥٦٥. [٤]

٤-٤) أي: إلى شعر المجنونه.

٥-٥) في «ض»: القصد إلى ما به مظنه الفتنه.

٦-٦) مغني المحتاج ٣:١٣٢

أو شك الرجل في كون المنظور إليه أمرأه يلزم القول بالتحريم، وهو محل تأمل، و يمكن الفرق بإمكان استعلام الحال هنا، بخلاف الختني، ومن ثم وجب الأخذ بالاحتياط في التكاليف المتعلقة به.

ج: كل موضع حكمنا فيه بتحريم النظر، فتحريم المس فيه أولى، ولو توقف العلاج على مس الأجنبي دون نظرها، فتحريم النظر بحاله، وجواز النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها لا يبيح مسهما، لأن المس أدعى إلى الفتنه وأقوى في تحريك الشهوه، ولهذا لا يبطل الصوم بالإزار المستند إلى النظر، ويبطل بالمستند إلى الملامسه.

و يحرم على الرجل ذلك سوء الرجل، وكذا المرأة، ويجوز ذلك الفخذ من فوق الإزار، إلاً مع خوف الشهوة و الفتنة.

و يجوز مسّ جسد المحارم من غير شهوه أو تلذذ، خلافاً لبعض العامه [\(١\)](#)، لحصول الفرحة طبعاً، و انتفاء المحرّم، و بعد تحريم تغمّيز البنت و الأخت رجل أيّها و أخيها و من جرى مجرّاهما، و لثبوت حلّ النظر في الصغر و لم يثبت الناقل شرعاً، و خوف الافتتان منتف.

د: صوت المرأة عوره يحرم استماعه مع خوف الفتنه لا- بدونه، صرخ بذلك المصنف في التذكرة (٢)، وينبغي لها أن تجيب المخاطب لها أو قارع الباب بصوت غليظ ولا ترجم (٣) صوتها، وقد روى الصدوق أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابه منهن، وقال: «أتحنّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم على أكثر مما أطلب من الأجر» (٤).

٤٣:

١- (١) مغني المحتاج ١٣٢-٣: ١٣٣.

٢-٢) تذكرة الفقهاء [١].٥٧٣:٢

^٣- اى: و لا ترقى، انظر الصحاح ١٩٣٠: ٥ رحم.

٤-٤) الفقيه ٣:٣٠٠ حديث ١٤٣٦.

.....

و في الرواية إيماء إلى أن صوتها عوره، وأن سمعها بدون خوف الفتنه لا يحرم.

قال الصدوق في الفقيه بعد أن أورد هذا الحديث: إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه، وأراد بذلك التخوّف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر، ولكلام الأئمه صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون [\(١\)](#).

وذهب بعض الشافعية إلى أن صوتها ليس بعوره، لكن يحرم استماعه [\(٢\)](#).

واعلم: أنه كما يحرم استماع صوتها، يحرم عليها إسماعه الأجانب، كما يحرم عليها التكشّف.

هـ: يكره للرجلين أن يضطجعا في ثوب واحد، قال صلى الله عليه وآله: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» [\(٣\)](#) و مع الريبه يمنعان و يؤدبهما الحكم، ومع كون كل واحد منهمما في جانب من الفراش فلا بأس.

وإذا بلغ الصبي و الصبيه عشر سنين فرق بينه وبين امه و أبيه و أخيه و أخته و أخيه في المضيّع، لقوله صلى الله عليه وآله: «اضربوهم و هم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضيّع» [\(٤\)](#) و لا يجب إلا مع خوف الفتنه.

و يستحب مصافحة الرجل للرجل و المرأة للمرأة، و أما مصافحة الرجل للمرأة، فإن كانت أجنبية لم يجز إلا من وراء الثياب، مع أمن الافتتان و عدم الشهوه، روى أبو بصير أنه سأله الصادق عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محروم؟

ص: ٤٤

١ - ١) الفقيه ٣:٣٠٠.

٢ - ٢) اعانه الطالبين ٣:٢٦٠.

٣ - ٣) صحيح مسلم ١:٢٦٦ حديث ٣٣٨.

٤ - ٤) سنن أبي داود ١:١٣٣ حديث ٤٩٥، سنن البيهقي ٢:٢٢٩.

و العضو المبان كالمتصل على اشكال، و اللمس في المحارم كالنظر. قال: «لا إلّا من وراء الثوب» [\(١\)](#).

و أما المعانقة والتقبيل بين الرجلين أو بين المرأتين فلا بأس، مع عدم الشهوة و أمن الفتنة، و روى الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «مبasherه المرأة ابنته إذا بلغت ست سنين شعبه من الزنا» [\(٢\)](#) و سأله محمد بن النعمان الصادق عليه السلام، فقال له: جويريه ليس بيني وبينها رحم و لها ست سنين؟ قال: «لا تضعها في حجرك» [\(٣\)](#) و عنه عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها [الغلام] [\(٤\)](#)، و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين» [\(٥\)](#).

قوله: (و العضو المبان كالمتصل على إشكال، و اللمس في المحارم كالنظر).

أى: العضو [\(٦\)](#) المنفصل ممن يحرم النظر إليه كالمتصل في تحريم النظر إليه على إشكال، ينشأ: من أن مناط تحريم النظر إلى الأجنبي خوف الفتنة و حصول الشهوة، و ذلك متتف في المبان [\(٧\)](#) لأنـه صار كالحجر، و من أن ثبوت تحريم النظر قبل الانفصال يجب استصحابه، لعدم الناقل. و في وجه للشافعية [\(٨\)](#): أن المنفصل إن تميـز بصورته و شـكله عـما للرجل حـرم، لـبقاء المـحـذـور، و إلـا لـم يـحرـم، كـقـلامـه الـظـفـر و الشـعـر و الـجـلـد

ص: ٤٥

١- [\(١\)](#) الكافي ٥:٥٢٥ حديث ٢، [\[١\]](#) الفقيه ٣:٣٠٠ حديث ١٤٣٧.

٢- [\(٢\)](#) الفقيه ٣:٢٧٥ حديث ١٣٠٦.

٣- [\(٣\)](#) الفقيه ٣:٢٧٥ حديث ١٣٠٧، و فيه: سأله محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندي جويريه.

٤- زياده من المصدر تقتضيها العباره.

٥- [\(٥\)](#) الفقيه ٣:٢٧٦ حديث ١٣١١.

٦- [\(٦\)](#) في «ض»:الجزء.

٧- [\(٧\)](#) في «ض»: و ذلك متتف في الميل القلبـي.

٨- [\(٨\)](#) مـعـنىـ الـمـحـتـاجـ ٣:١٣٤، كـفـاـيـهـ الـأـخـيـارـ ٢:٢٨.

ه: الخطبه مستحبه، إما تعريضاً كرب راغب فيك، أو حريص عليك، أو إنك على كريمه، أو أن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً.

ولو ذكر النكاح أبهم الخاطب، كرب راغب في نكاحك. المنكشطه.

والأصح التحرير مطلقاً إذا كان مما يحرم النظر إليه متصلة، و قوله: (و اللمس في المحارم كالنظر) قد سبق بيانه في الفروع.

قوله: (ه: الخطبه مستحبه، إما تعريضاً كرب راغب فيك، أو حريص عليك، أو إنك على كريمه، أو أن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً، ولو ذكر النكاح أبهم الخاطب، كرب راغب في نكاحك).

الخطبه:- بالكسر - استدعاء نكاح المرأة، و لا خلاف في جوازها في غير موضع النهي، بل تستحب، لأن النبي صلى الله عليه و آله فعل ذلك، لأن النجاشي خطب لرسول الله صلى الله عليه و آله بنت أبي سفيان عن أمره (١)، و خطب صلى الله عليه و آله أم سلمة - وقد توفي عنها ابن عمها - و هو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدّه تحامله عليها (٢)، و فعل الناس في الأزمنه المتعدد و البلاد المتباعدة يدل عليه، و ليست شرطاً للصحة قطعاً.

ثم اعلم أن الخطبه أما تعريض أو تصريح، و المخطوبه إما خليه من زوج و عده أو مشغوله بأحدهما، و الخاطب إما زوج أو أجنبي.

فالتصريح: الخطاب بما لا يحتمل إلا النكاح، مثل: أريد أن أنكحك، و إذا حللت فلا تفوتى على نفسك.

ص: ٤٦

١ - (١) في «ش» و «ض»: عن امرأه، و المثبت من النسخه الحجريه، و روى هذا الحديث الكليني في الكافي ٥:٣٦٧ حديث ١، و [١] الشيخ في التهذيب ٧:٤٠٩ حديث ١٦٣٣.

٢ - (٢) أي: متحامل على يده، و روى هذا الحديث البهقى في سننه ٧:١٧٨.

و نهى الله تعالى عن الموعده سرا إلا بالمعروف، كأن يقول: عندي جماع يرضيك، و كذا إن أخرجه مخرج التعريض كأن يقول: رب جماع يرضيك، لأنه من الفحش. و التعريض هو: الإتيان بلفظ يتحمل الرغبة في النكاح و غيرها، مثل: رب راغب فيك، أو حريص عليك.

و الفرق بينه وبين الكناية: أن الكناية عباره عن أن يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له، كقولك: طويل التجاد و الحمائل لطويل القامة، و كثير الرماد للمضياف، و التعريض أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره [\(١\)](#)، كقول المحتاج للمحتاج إليه:

جتنك لأسلم عليك، ففي الأول المعنى المطلوب باللفظ غير موضوع له اللفظ، و في الثاني اللفظ المذكور يلوح منه ما يدل على المراد، و هو اللفظ الدال على الطلب.

و اعلم أيضاً أن من ألفاظ التعريض قول القائل: إن راغب فيك، أو إنك على كريمه، لأن ذلك يتحمل الرغبة في النكاح و غيره، أما لو صرخ بالنكاح فلا بد من إبهام الخاطب، ليكون اللفظ محتملاً لإراده نكاحه و نكاح غيره، و إلا لكان تصريحًا.

و الحاصل أنه إن صرخ برغبته نفسه بأبيهم النكاح، ليتحمل اللفظ النكاح و غيره، و إن صرخ بالنكاح أبهم الراغب، ليكون اللفظ تعريضاً بالنسبة إليه، و في الذي قبله تعريض بالنسبة إلى النكاح، وقد روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فأذيني و لا تفويني نفسك» [\(٢\)](#).

قوله: (ونهى الله تعالى عن الموعده سرا إلا بالمعروف)، كأن يقول:

عندى جماع يرضيك، و كذا إن أخرجه مخرج التعريض، كأن يقول: رب جماع يرضيك، لأنه من الفحش).

قال الله تعالى

ص: ٤٧

١ - (١) في «ض»: يدل على شيء لم يذكر.

٢ - (٢) انظر: سنن أبي داود ٢٨٥ و ٢٨٦ حديث ٢٢٨٤ و ٢٢٨٧، [١] سنن البيهقي ١٧٨.

و إما تصريحاً كأن يقول: إن انقضت عدتك تزوجت بك. و كلاهما حرام لذات البعل، و للمعتده الرجعيه و للمحرمه أبداً كالملطقه تسعـا للعدـه، و كالملاعنه، و كالمرضـعه، و كـبـنـتـ الزـوـجـهـ مـمـنـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ. و يجوز التـعـريـضـ لـهـؤـلـاءـ منـ غـيرـهـ فـيـ العـدـهـ و التـصـرـيـحـ بـعـدـهـاـ.

و تقدّس و لاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ عـرـضـتـمـ بـهـ مـنـ خـطـيـهـ النـسـاءـ أـوـ أـكـنـثـمـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ كـمـ عـلـيـمـ اللـهـ أـنـكـمـ سـيـتـذـكـرـوـهـنـ وـ لـكـنـ لاـ تـوـاعـدـوـهـنـ سـرـاـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ^(١) و تقدير الكلام: علم الله أنكم ستذكرونهن و لا تواعدوهن سراء و السر: وقع كنایه عن الوطء، و معناه: لا تواعدوهن جماعا إلا بالتعريض، بحيث لا يكون في الكلام لفظ يدل على الجماع صريحاً لأن ذلك من الفحش و ليس من المعروف.

فعلى هذا لو أتي بلفظ يدل على الوطء صريحاً و أبهم الفاعل -مثل: رب جماع يرضيك- كان منهيا عنه، لأن التصريح بالجماع فحش، و لا يزول الفحش بإبهام الفاعل، و قد صرخ المصنف في التحرير^(٢) و التذكرة^(٣) بأن هذا النهي للكراهة.

قوله: (و إما تصريحاً، كأن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجت بك).

هذا معطوف على قوله: (إما تعريضاً كرب راغب فيك)، و قوله: (ونهى الله تعالى). معتبر.

و هنا سؤال، و هو: أن قوله: (الخطبـهـ مـسـتـحـبـهـ إـمـاـ تـعـرـيـضـاـ كـرـبـ رـاغـبـ فـيـكـ).

و إما تصريحاً) يقتضى استحباب كل من القسمين، فكيف يتنظم مع قوله: (و كلاهما حرام لذات البعل).؟ و جوابه: أن المراد أن الخطبـهـ مـسـتـحـبـهـ إـمـاـ تـعـرـيـضـاـ وـ إـمـاـ تـصـرـيـحـاـ فـيـ الـجـمـلـهـ،ـ لـاـ فـيـ

ص: ٤٨

[١] -١) البقره: ٢٣٥.

[٢] -٢) تحرير الأحكام: ٢:٥.

[٣] -٣) تذكرة الفقهاء: ٢:٥٧٠.

كل موضع ولا- بالنسبة إلى كل امرأة، بل في مواضع مخصوصه، فربما حرمت مطلقاً في بعض النساء، و ربما حرمت التصرير دون التعريض.

و تنيحه يحصل بقوله: (و كلاهما حرام - لذات البعل، وللمعتده الرجعيه، و المحرمه أبداً: كالمطلقه تسعا للعده، و كالملاعنه، و كالمرضعه، و كبنت الزوجه - من حرمت عليه، و يجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العده، و التصرير بعدها).

أراد بقوله: (و كلاهما) التعريض بالخطبه و التصرير بها.

و لا شبهه في تحريم خطبه ذات البعل تعريضاً و تصريراً، بواسطه و بغيرها، و لا خلاف في ذلك بين العلماء، و لما في ذلك من الفساد.

و المطلقه رجعياً زوجه، فيحرم خطبتها.

و المحرمه أبداً - كالمطلقه تسعا للعده، و كالملاعنه، و كالمرضعه، و كبنت الزوجه المدخول بها، و من جرى مجراهن - يحرم أيضاً خطبتهن من حرمن عليه تصريراً و تعريضاً، لامتناع نكاحه لهنّ شرعاً.

و أما غيره، فإنه يجوز له التعريض لهنّ في العده البائمه، سواء كانت لمن حرمن عليه أم لغيره، و التصرير مع الخلو عنها و عن الزوج، لانتفاء المانع.

و المراد بالمرضعه في قوله: (و كالمرضعه) الأم من الرضاعه، و هو المتبادر من سوق الكلام، و يمكن تكليف إدراج كلّ من حرمت بالرضاع على الشخص، كمريضه أبيه مثلاً.

و الجار في قوله: (من حرمت عليه) يتعلق بما دل عليه قوله: (و كلاهما حرام) أي: و صدور كليهما حرام من حرمت عليه إلى آخره.

و الضمير المستتر في (حرمت) يعود إلى كل واحده من المحرمات مؤبداً المذكورات، و ليس بعيداً عوده إلى جميع المذكورات (ذات البعل) و من بعدها، فان كل من حرمت عليه المذكورات بشيء من الأمور المذكوره يحرم عليه خطبتهن تعريضاً

و المطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج و غيره.

و يحرم التصریح منهما فی العده، و يجوز من غيره بعدها، و المعتمدہ بائنہ کالمختلعہ.

و المفسوخ نکاحها يجوز التعريض لها من الزوج و غيره، و التصریح من الزوج خاصہ و تصریحا.

قوله: (و المطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج و غيره، و يحرم التصریح منهما فی العده، و يجوز من غيره بعدها).

لما كانت المطلقة ثلثا حراما على المطلق إلى أن تنکح زوجا غيره، كان التصریح من الزوج لها بالخطبہ حراما في العده و بعدها، لأنها إذا تحققت رغبه الزوج فيها بالتصریح بالخطبہ، لم يؤمن أن يكذب في دعوى انقضائے العده و حصول التحلیل إن اكتفينا بقوله فيه، بخلاف التعریض، فإنه لا يتحقق به ذلك، و يجوز التعريض منه في الحالين، فإن تحريمها غير مؤبد، و المحذور مندفع.

و أما بالنسبة إلى غير المطلق، فإن التصریح لها حرام في العده خاصہ، فيجوز التعريض لها في العده و التصریح بعدها، لانتفاء المحذور حينئذ، بخلاف ما إذا كانت في العده، و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك.

قوله: (و المعتمدہ بائنہ کالمختلعہ، و المفسوخ نکاحها-يجوز التعريض لها من الزوج و غيره و التصریح من الزوج خاصہ).

أما الزوج فإن العده له، و يجوز إنشاء النکاح حينئذ و رجوعها في عوض الخلع ليرجع، فلا محذور في التصریح بالخطبہ، سواء كان الفسخ من قبله أم من قبلها.

و أما غيره، فإن المحذور بتصریحه بالخطبہ لها قائم في العده منتف بعدها، فيمینع من التصریح فيها لا بعدها، و يندرج في المعتمدہ بائنہ المتوفی عنها زوجها، و لا فرق في هذه المسائل بين أن تكون المخطوبہ حاملا أم لا.

و الإجابة تابعه. و لو صرخ فى موضع المنع أو عرض فى موضعه، ثم انقضت العده، لم يحرم نكاحها. و لو أجبت خطبه زيد ففى تحريم خطبه غيره نظر، إلاّ المسلم على الذمى في الذمية، و لو عقد الغير صح. قوله: (و الإجابة تابعه).

أى: إجابة المرأة خطبه الخاطب تابعه للخطبه فى الجواز و التحرير، فيحرم التصرير فى الجواب فى كلّ موضع يحرم التصرير بالخطبه، و يجوز فى موضع جوازه، و كذا التعريض.

قوله: (و لو صرخ فى موضع المنع أو عرض فى موضعه، ثم انقضت العده لم يحرم نكاحها).

أى لو صرخ بالخطبه فى موضع المنع من التصرير، أو عرض بها فى موضع المنع من التعريض، ثم زال المانع - و هو: العده حيث يكون المانع العده فقط - لم يحرم نكاحها، لأن المعصيه السابقة لا - تؤثر في النكاح اللاحق، كما لو نظر إليها في وقت يحرم النظر، ثم أراد نكاحها.

قوله: (و لو أجبت خطبه زيد، ففى تحريم خطبه غيره نظر، إلاّ المسلم على الذمى في الذمية، و لو عقد الغير صح).

إجابة خطبه الخاطب تتحقق بتصريرها بالإجابة، مثل أن تقول: قد أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليهما أن يزوجها منه إن كانت شيئاً، أو تسكت إذا استأذنها ولديها فيه إن كانت بكراء، فإن ذلك يجري مجرى الأذن، أو تكون من تجبر فلا يجيزها ولديها، فيصرح الولي بالإجابة.

و منشأ النظر: من أن الأصل الإباحة، و بالإجابة لا تصير زوجه، و إنما أمرها بيدها أو بيد ولديها فيجوز.

و: خص رسول الله صلى الله عليه و آله بأشياء في النكاح و غيره

و: خص رسول الله صلى الله عليه و آله بأشياء في النكاح و غيره، و هي إيجاب السواك عليه، و الوتر، و الأضحية، و إنكار المنكر و إظهاره، و وجوب و من ظاهر قوله عليه السلام: «لا - ي خطب أحدكم على خطبه أخيه»^(١) فإن النهي ظاهر في التحريم، و لما في ذلك من إيداء المؤمن و كسر خاطره و إثاره الشحناه و البغضاء، و في النهي عن الدخول في سوم المؤمن إيماء إلى ذلك و تنبية عليه، و لا يضر عدم ثبوت الحديث، لأن الاجتناب طريق الاحتياط.

و لو لم يصرح بالإجابة، بل أتى بما يشعر بالرضا، مثل: لا رغبه عنك، فوجهان:

أحدهما: و هو مقرب التذكرة -^(٢) عدم التحريم، لأن خطبه الثاني لم تبطل شيئاً.

والثاني: التحريم، لظاهر الحديث.

و لو لم توجد إجابة و لا رد أمكن طرد الوجهين، نظراً إلى ظاهر الحديث، و عدم التحريم في الموضعين قوي، تمسكاً بالأصل، إذ لا معارض يعتد به.

و يجوز الاقدام على خطبه من لا يعلم أ خطبت أم لا، أو لم يعلم أن الخطاب أجيوب أم لا.

و هذا كله في الخطاب المسلم، أما الذمي إذا خطب الذمي، فإن الأصح أن إجابته لا تمنع جواز خطبه المسلم، للأصل، و لظاهر قوله عليه السلام: «على خطبه أخيه».

و لو أقدم الغير على خطبه في موضع التحريم و عقد صح النكاح، إذ لا منافاة بين تحريم الخطبه و صحة العقد.

قوله: (و خص رسول الله صلى الله عليه و آله بأشياء في النكاح و غيره، و هي: إيجاب السواك عليه، و الوتر، و الأضحية، و إنكار المنكر و إظهاره،

ص: ٥٢

١ - (١) سنن الترمذى ١٣٥، [١] سنن أبي داود ٢:٢٢٨ حديث ٢٠٨١، [٢] سنن النسائي ٧٣:٦، سنن البيهقى ٧٩:١٧٩.

٢ - (٢) التذكرة ٢:٥٧٠. [٣]

التخيير لنسائه بين إرادته و مفارقته بقوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا آلِيَهِ، وَ هَذَا التَّخْيِيرُ كَنِيَّةٍ عَنِ الطَّلاقِ إِنْ اخْتَرْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ عَلَى خَلَافِ، وَ خَائِنَةِ الْأَعْيْنِ وَ هُوَ الْغَمْزُ بَهَا، وَ نَكَاحِ الْإِمَاءِ بِالْعَقْدِ وَ الْكَتَابِيَّاتِ، وَ الْاسْتِبْدَالِ بِنَسَائِهِ، وَ الرِّيَادَةِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَسْخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ آلِيَهِ، وَ الْكَتَابِ، وَ قَوْلِ الشِّعْرِ، وَ نَزْعِ لَأْمَتِهِ إِذَا لَبَسَهَا قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَ وَجْبُ التَّخْيِيرِ لَنَسَائِهِ بَيْنِ إِرَادَتِهِ وَ مَفَارِقَتِهِ -لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّتَهَا (١) آلِيَهِ، وَ هَذَا التَّخْيِيرُ كَنِيَّةٍ عَنِ الطَّلاقِ إِنْ اخْتَرْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا -وَ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ عَلَى خَلَافِ، وَ خَائِنَةِ الْأَعْيْنِ وَ هُوَ الْغَمْزُ بَهَا، وَ نَكَاحِ الْإِمَاءِ بِالْعَقْدِ، وَ الْكَتَابِيَّاتِ، وَ الْاسْتِبْدَالِ بِنَسَائِهِ وَ الرِّيَادَةِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَسْخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ (٢) آلِيَهِ، وَ الْكَتَابِ وَ قَوْلِ الشِّعْرِ، وَ نَزْعِ لَأْمَتِهِ إِذَا لَبَسَهَا قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ).

قد جرت عادة الفقهاء بذكر خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُنَّا، لأنَّهم ذكرُوا خصائصه في النكاح، ثم سحبوا البحث إلى خصائصه في غيره، وقد كان المناسب الابتداء بذكر خصائصه في النكاح، لأنَّ غيرها مذكور هنا استطراداً.

ولَا يخفى أنَّ خصائصه التي شرفه الله تعالى بها و ميَّزَهُ عن سائر خلقه، تنقسم إلى تغليظات و تخفيفات و كرامات، و كلّ منها إما في النكاح أو في غيره، و التغليظات إما واجبات أو محرمات، و قد بدأ المصنف بها، و ذكر ثلاثة عشر أمراً:

أ: إيجاب السواك عليه.

ص: ٥٣

[١] - (١) الأحزاب: ٢٨.

[٢] - (٢) الأحزاب: ٥٠.

ب: الوتر.

ج: الأضحية، روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ عَلَىٰ وَلَمْ يَكُنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمُ السَّوَاقُ وَالوَتَرُ وَالْأَضْحِيَةِ» [\(١\)](#) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَتَبَ عَلَىٰ الْوَتَرِ وَلَمْ يَكُنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمُ، وَ كَتَبَ عَلَىٰ السَّوَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمُ، وَ كَتَبَ عَلَىٰ الْأَضْحِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمُ» [\(٢\)](#).

د: إنكار المنكر إذا رأه و إظهار الإنكار ليعلم، لأن إقراره عليه السلام على فعل يقتضي جوازه، وقد وعده الله تعالى بالعصمة من الناس و تكفل له بالنصر، فقال سبحانه وَالله يعصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ [\(٣\)](#).

ه: وجوب التخيير لنسائه بين مفارقته و مصاحبه، لقوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَايَنَ أُمْتَعْكُنَ وَ أُسَرِّخُكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا إِلَىٰ قَوْلِهِ أَجْرًا عَظِيمًا [\(٤\)](#).

و الأصل في ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ آثَرَ لِنَفْسِهِ الْفَقْرَ وَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ، فأمر بتخيير نسائه بين مفارقته و اختيار زينه الحياة الدنيا، وبين مصاحبه و الصبر على مراره الفقر، لثلاً يكون مكرها لهن على صبر الفقر [\(٥\)](#).

ثم إنهن لِمَّا اخترنه و الدار الآخرة، حَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ عَلَيْهِنَّ وَ التَّبَدُّلُ بِهِنَّ، -مِكافأَهُ لَهُنَّ عَلَىٰ حَسْنَ صَنْعِهِنَّ- بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ [\(٦\)](#).

ص: ٥٤

١- (١) المجموع ١٤٢: ١٦، سنن البيهقي ٣٩: ٧.

٢- (٢) مسنـدـ أـحمدـ ٣١٧: ١، سنـنـ الدـارـ قـطـنـيـ ٤٤٠: ٤، حـدـيـثـ ٤٢، سنـنـ البيـهـقـيـ ٢٦٤: ٩.

٣- (٣) المائدة: ٦٧. [١]

٤- (٤) الأحزاب: ٢٨. [٢]

٥- (٥) في «ض»: على ضر الفقر.

٦- (٦) الأحزاب: ٥٢. [٣]

ثم نسخ ذلك-لتكون المنه له صلى الله عليه و آله بترك الترrog عليهنـــقوله تعالى إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ
الآيه.[\(١\)](#)

و روى أن بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله طلبت منه حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة و طلاها بالزعفران، فقالت: لا
أريد إلا من ذهب، فاغتم النبي صلى الله عليه و آله لذلك، فنزلت آية التخيير [\(٢\)](#).

و قيل: إنما خيرهن لأنه لم يمكنه التوسيع عليهنـــو ربما يكون فيهنـــمن تكره المقام معه على ذلك، فتره الله تعالى عن ذلك
 بالأمر بالتخدير [\(٣\)](#).

إذا عرفت ذلك، فهذا التخيير عند العامة كنایه عن الطلاق، يقع إذا اختارت نفسها و نويتا معا، فان لم ينو أحدهما لم يقع
به شيء [\(٤\)](#).

قال قوم: إنه صريح فيه، وقال آخرون: إنه لا يكون طلاقاً أصلاً، بل الطلاق اختيارها نفسها، لقوله تعالى فَتَعَالَى أَمْتَعْكُنَّ وَ أَسْرِحْكُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا [\(٥\)](#) و لو كان ذلك طلاقا لم يكن للتسريح بعده معنى، و هذا الأخير هو الجارى على أصولنا، فإن الطلاق لا يقع
بالكتابيات، و ليس في الآية ما يقتضى مخالفه حكمه لحكمنا في ذلك، و قد نبه المصنف على ذلك في التذكرة [\(٦\)](#)، و من هذا
يعلم أن قوله هنا: (و هذا التخيير كنایه عن الطلاق) ليس بجيد.

و: قيام الليل، لقوله تعالى وَ مِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ [\(٧\)](#) و إن أشعر

ص: ٥٥

١-١) الأحزاب: [٥٠]. [١]

٢-٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١٤:١٦٢]. [٢]

٣-٣) المصدر السابق.

٤-٤) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسى .٤:٣٤٥

٥-٥) الأحزاب: [٣]. [٢٨]

٦-٦) التذكرة .٢:٥٦٦

٧-٧) الإسراء: [٤]. [٧٩]

.....

لفظ النافله بالسنه،لكنها في اللغة الزياذه،فلا ضروره إلى التجوز بلفظ الأمر.

ولقائل أن يقول:إيجاب قيام الليل يعني عن التعرض لايجب الوتر،لأن قيام الليل يتأدى به.

و يمكن الجواب: بأن إيجاب قيام الليل لا يقتضى إيجاب الوتر بخصوصه، فحيث كان واجبا بخصوصه تعين ذكره.

ز: تحرير الصدقة الواجبة، صيانه لمنصبه العلوي عن أموال الناس التي تعطى على سبيل الترحم، وينبئ بذلك عن ذل الآخذ، وأبدل بالفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، وينبئ عن عز الآخذ و ذل المأخوذ منه.

و مشاركه أولى القربى إياه في تحريرها لا تقدح في كون ذلك من خصوصياته، لأن التحرير عليهم بسببه، فالخاصه عائدہ إليه، وقد قال صلى الله عليه و آله: (إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة) [\(١\)](#).

و اما المندوبه، فان في تحريرها عليه صلى الله عليه و آله خلاف، و التحرير قوى، و قد بينما دليله في باب الصدقة.

ح: خائنه الأعين، و هو: العجز بها، و المراد به: الإيماء إلى مباح - من نحو ضرب أو قتل - على خلاف ما يظهر و يشعر به الحال، و إنما قيل له خائنه الأعين، من حيث أنه يشبه الخيانه من حيث انه يخفى، و لا يحرم ذلك على غيره إلا في محظوظ.

قال في التذكرة: أن يظهر خلاف ما يضرم، قال صلى الله عليه و آله: «ما كان لنبي أن يكون له خائنه الأعين» [\(٢\)](#) و طرد بعض ذلك في الحروب، فمنع من الخدع فيها، ورد بأنه صلى الله عليه و آله قد صح عنه أنه كان إذا أراد سفرا ورثي بغيره، و بأن ذلك

ص: ٥٦

١- انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٢٩، [١] حديث ٣٢، [٢] مسند أحمد ٤٠٩ و ٣:٤٩٠

٢- سنن البيهقي ٧:٤٠، الخصائص الكبرى ٢:٢٣٨، و [٣] فيهما: لا ينبغي ان تكون لنبي خائنه الأعين.

من الحزم المطلوب [\(١\)](#).

ط: نكاح الإمام بالعقد، لأن ذلك لا يليق بمنصبه صلى الله عليه و آله، فان كون الزوج مملوكاً للغير محكماً عليها لغير الزوج مرذول، ولأن نكاحها على الأصح مشروط بالخوف من العنت، وهو صلى الله عليه و آله معصوم من أدناس البشر، وبفقدان طول الحرث، ونكاحه صلى الله عليه و آله مستغن عن المهر ابتداء و انتهاء.

أما وظيفتها بملك اليمين فلا مانع منه.

ى: نكاح الكتابيات بالعقد، لأن ذلك لا يليق بمنصبه العلي، ولأن نسائه صلى الله عليه و آله أمهات المؤمنين، والكتابية بعيدة عن ذلك، وهذا إن جوّزنا لغيره صلى الله عليه و آله نكاحهنّ، و إلا فالتحرير مشترك بينه وبين الأمه.

يا: الاستبدال بنسائه و الزيادة عليهنّ -حتى نسخ بقوله تعالى إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ [\(٢\)](#) الآية مكافأة على حسن صنعهنّ، كما تبها عليه فيما سبق.

يب: الكتابة و قول الشعر، تأكيداً لحجته و إظهاراً لمعجزته، قال سبحانه و لا تخطله بيسميك [\(٣\)](#) الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ [\(٤\)](#) و قال تعالى و ما عَلِمْنَا الشِّعْرَ وَ مَا يَبْتَغِي لَهُ [\(٥\)](#) و في ذلك دلاله على أنه ما كان يحسنها.

و المصنف في التذكرة بعد أن حکى اختلاف قول الشافعى [\(٦\)](#)-في أنه هل كان يحسنها أم لا- قال: إنما يتوجه التحرير على الأول [\(٧\)](#)، أى: على القول بأنه كان

ص: ٥٧

١- (١) تذكرة الفقهاء ٢:٥٦٦، [١] باختلاف و تقديم و تأخير.

٢- (٢) الأحزاب: ٥٠. [٢]

٣- (٣) العنكبوت: ٤٨. [٣]

٤- (٤) الأعراف: ١٥٧. [٤]

٥- (٥) يس: ٦٩. [٥]

٦- (٦) المجموع ١٤٣: ١٦. [٦]

٧- (٧) تذكرة الفقهاء ٢:٥٦٦. [٧]

و أبیح له أن يتزوج بغير عدد، و أن يتزوج و يطأ بغير مهر و بلفظ الھبه، و ترك القسم بين زوجاته، و الاصطفاء، و الوصال، و أخذ الماء من العطشان، و الحمى لنفسه.

و أبیح لنا و له الغنائم، و جعل الأرض مسجدا و ترابها طهورا.

و أبیح له دخول مکه بغير إحرام، و إذا وقع بصره على امرأه و رغب فيها و جب على الزوج طلاقها.

يحسنھما، و فيه بحث، لأن تحريمھما إذا كان لا يحسنھما صھیح، لأن فعلھما ممکن بالتعلّم، فيحرم فعلھما و الوسیله إليه.

یح: نزع لأمته إذا لبسها قبل لقاء العدو و مقابلته، قال عليه السیلام: «ما كان لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو» [\(۱\)](#) و اللامه: مهموزه الدرع، و قيل:

السلاح، و لأمه الحرب أداته، و قد يترك الھمز تخفیفا، ذكره ابن الأثیر في النهاية [\(۲\)](#).

قوله: (و أبیح له أن يتزوج بغير عدد، و أن يتزوج و يطأ بغير مهر و بلفظ الھبه، و ترك القسم بين زوجاته، و الاصطفاء، و الوصال، و أخذ الماء من العطشان، و الحمى لنفسه، و أبیح لنا و له الغنائم، و جعل الأرض مسجدا و ترابها طهورا).

و ذکر في آخر المبحث أنه: (أبیح له دخول مکه بغير إحرام، و إذا وقع بصره على امرأه و رغب فيها و جب على الزوج طلاقها).

قد ذکر المصنف من التخفیفات في النکاح و غيره أحد عشر نوعا:

أ: أبیح له صلی الله عليه و آله أن يتزوج بغير عدد على أصح الوجهین، لامتناع الجور عليه، و لظاهر قوله تعالى إننا أخللنا لك أزواجاك اللاتی [\(۳\)](#) الآیه.

ص: ۵۸

١-١) صحيح البخاری ٩:١٣٨، سنن الدارمی ٢:١٣٠، [١] مسند أحمد ٣:٣٥١ [٢]

٢-٢) النهاية ٤:٢٢٠ [٣] لأم.

٣-٣) الأحزاب: ٥٠. [٤]

.....

و ما روى عن عائشه قالت: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَمْتَحِنْ أَهْلَهُ لَهُ النِّسَاءُ (١)، يعني: اللاتى حظرن عليه، و من ذلك الزياده على نسائه.

و قد مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَسْعَ عَائِشَةَ، وَ حَفْصَةَ، وَ أُمِّ سَلْمَةَ بْنَتِ أَبِي أمِيمَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَ أُمِّ حَبِيبِهِ رَمْلَةَ (٢) بْنَتِ أَبِي سَفِيَانَ، وَ مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيِّ، وَ جَوَيْرِيَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ الْخَرَاعِيِّ، وَ سُودَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ، وَ صَفِيَّةَ بْنَتِ حَيْيَيْ بْنِ أَخْطَبِ الْخَيْرِيَّةِ، وَ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشَ.

أما طلاقه فكطلاق غيره ينحصر في الثلاث، لعموم النص (٣)، خلافاً لبعض الشافعية (٤).

بـ: أبيح له أن يتزوج و يطأ بغير مهر و بلفظ الهبه، لقوله تعالى وَ امْرَأَهُ مُؤْمِنَهُ إِنْ وَهَبْتُ نَفْسِهَا لِلَّهِ (٥) فعلى هذا لا يجب بالعقد مهر و لاـ بالدخول قضيه للهبه، و يجوز أن يعقد هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ النِّسَاءُ (٦)، كما لا يشترط لفظ النكاح من الواهبه، فإن الإيجاب و القبول يجب أن يكون مورداهما واحدا، و أن يتطابقا.

و قال بعض الشافعية (٧): إنه يشترط في جهته لفظ النكاح، و إن كان من جهة المرأة الهبه، لظاهر قوله تعالى أَنْ يَسْتَكْحَهَا (٨).

و لا دلاله له على اشتراط لفظ النكاح، إنما يدل على النكاح، و هو ثابت في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالهبه.

ص: ٥٩

١- (١) الخصائص الكبرى ٢:٢٣٢ [١]

٢- (٢) في «ش» و «ض» و «النسخة الحجرية»: وَ أُمِّ حَبِيبِهِ وَ رَمْلَةَ، وَ هُوَ خَطْأً وَاضْعَفَ، لَأَنَّ عَدْدَ نِسَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكُونُ عَشْرَهُ، وَ لَأَنَّ اسْمَ أُمِّ حَبِيبِهِ رَمْلَةَ كَمَا فِي السِّيرَةِ النَّبُوِيَّةِ لَابْنِ هَشَامٍ ٢٩٣-٤:٢٩٤ [٢]

٣- انظر: الوسائل ١٥:٣٥٠ باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق و أحکامه. [٣]

٤- (٤) الخصائص الكبرى ٢:٢٤٨ [٤]

٥- (٥) الأحزاب: ٥٠. [٥]

٦- (٦) الخصائص الكبرى ٢:٢٤٧ [٦]

٧- (٧) الأحزاب: ٥٠. [٧]

.....

ولو جرد نكاحه عن ذكر المهر، فهل يجب مهر بالدخول كغيره أم لا؟ - إذ ليس من لوازمه نكاحه - فيه وجهان.

ج: أبيح له ترك القسم بين زوجاته، فإذا كانت عند واحده ليه لم يلزمها أن يبيت عند كل واحده مثلها، لقوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [\(١\)](#) اي تؤخر من تشاء و ترك مضاجعته، و تضم إليك من تشاء و تضاجعه.

و أحد الوجهين للشافعية: أنه كغيره في وجوب القسم [\(٢\)](#)، و بناؤهما على أن النكاح في حقه صلى الله عليه و آله هل هو كالتسري في حقنا، فإن قلنا: نعم، لم ينحصر عدد مننكوحاته و لإطلاقه، و انعقد نكاحه بلفظ الهبه و معناها، و بغير ولئ و شهود، و في الإحرام، و لم يجب عليه القسم، و إلا انعكس الحكم.

و ليس بشيء، بل المتبوع في ذلك النصوص الواردة [\(٣\)](#)، و الآية تنفي وجوب القسم فيتفى.

د: أبيح له اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة، كجاريه حسناء، و ثوب مرتفع، و فرس جواد و غير ذلك، و يقال لما اختاره: الصفي و الصفيه و الجمع الصفيايا و من صفياياته صلى الله عليه و آله: صفية بنت حمّي بن أخطب - اصطفها و اعتقها و تزوجها - و ذو الفقار، و عندنا أن الإمام عليه السلام قال في ذلك.

ه: أبيح له الوصال، و هو حرام على غيره، قال في التذكرة: و معناه أن يطوى الليل بلا أكل و لا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائما، لأن الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا إجماعا، فلما نهى النبي صلى الله عليه و آله أمه عن الوصال، قيل له: إنك تواصل؟ فقال: إنني لست كأحدكم، إنني أظل عند

ص: ٦٠

١-١) الأحزاب: [٥١: ١]

٢-٢) كفايه الأخيار ٤٧: ٢، الخصائص الكبرى ٢٤٧: ٢.

٣-٣) انظر: التهذيب ٤١٩: ٧، حديث ٦٧٩، الاستبصار ٢٤٢: ٣، حديث ٨٦٦.

.....

ربى يطعني و يسقيني [\(١\)](#)، هذا كلامه.

و فيه نظر، لأن الظاهر أن الأكل ليلا لا يجب، وقد صرخ هو بذلك في المتهى، فقال: لو أمسك عن الطعام يومين لا بتبي الصيام بل بنية الإفطار وقته، فالأقوى فيه عدم التحريرم، هذا كلامه [\(٢\)](#).

إن الصوم لا- ينعقد في الليل، لا- محضيل له، لأن الحرام لا- ينعقد، فان الصوم العيد حرام مع أنه لا- ينعقد، ولو انعقد لم يكن حراما، لأن النهي في العبادات يدل على الفساد، وإنما المراد أن الإمساك على قصد الصوم حرام.

و قد بينا فيما سبق: أن الأصح عندنا أن الوصال: تأخير العشاء إلى السحور.

و اعلم: أن المراد بقوله صلى الله عليه و آله «أظل عند ربى يطعني و يسقيني» أنه يقويه على الصوم و يغنه عن الطعام و الشراب و يغذيه بوحيه، و ليس المراد الأكل و الشرب حققه، و إلا لم يكن مواصلا.

و: أبيح له أن يأخذ الطعام و الشراب من مالكهما و إن كان مضطرا إليهما، لأن حفظ نفسه المقدسه أحق من حفظ نفس غيره، و يجب على المالك البذل، و أن يفدي بمهجته مهجه رسول الله صلى الله عليه و آله، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و اقتصر المصنف على ذكر الماء، و لا فرق بينه و بين سائر ما يطعم و ما يشرب عند الضروره إليه.

و ينبغي أن يكون الامام عليه السلام كذلك، كما يرشد إليه التعليل، و لم أقف على تصريح في ذلك.

ص: ٦١

١-١) التذكرة ٥٦٧:٢، و [١] روى الحديث الشیخ الصدوقي في الفقيه ١١١:٢ حديث ٨.

٢-٢) متنه المطلب ٦١٧:٢. [٢]

.....

ز:و أبیح له صلی اللہ علیه و آله أن يحمی لنفسه الأرض لرعی ماشیته،و كان حراما على من قبله من الأنبياء عليهم السلام،و هذا عندنا مشترك بينه وبين الأئمه عليهم السلام كما سبق في (١)إحياء الموات،و قول المصنف في التذكرة:و الأئمه بعده ليس لهم أن يحموا لأنفسهم (٢)،ليس جاريا على مذهبنا.

ح:أبیح لنا و له الغنائم،و كانت حراما على من قبله من الأنبياء،و كانوا مأمورين بجمعها،فتنزل نار من السماء فتأكلها.

ط:أبیح لنا و له جعل الأرض مسجدا و ترابها طهورا،و لم يكن ذلك للأنبياء السالفة،و إنما كان لعباداتهم مواضع مخصوصة لا يتبعدون في غيرها.

و اعلم:أن قول المصنف:(و جعل الأرض مسجدا)يمكن أن يكون مصدرا معطوفا على فاعل(أبیح)و يمكن أن يجعل فعلا ماضيا على حد:

و لا أرض أقبل إبقالها (٣).

ى:أبیح له دخول مكه بغیر إحرام،بخلاف أمه،فإن غیر المعدور منهم يتبعن عليه الإحرام على خلاف.

ي:أبیح له إذا وقع بصره على امرأه و رغب في نكاحها،بحيث أنها إن كانت خليه وجب عليها الإجابة و حرم على غيره خطبتها،و إن كانت ذات زوج وجب على الزوج طلاقها لينكاحها،و دليل ذلك قضيه زيد (٤).

ص:٦٢

١-١)لفظ(في)لم يرد في «ش» و «ض» و أثبتناه من النسخة الحجرية.

٢-٢) تذكرة الفقهاء ٢:٥٦٧ [١]

٣-٣) نسب هذا البيت الجوهرى في صحاحه ٤:١٦٣٧ [٢] بقل،إلى عامر بن جوين الطائى،و صدره: فلا مزنه و دقت و دقها

٤-٤) انظر تمام قضيه زيد في أحكام القرآن للقرطبي ١٤:١٩٠

و جعلت أزواجه أمهات المؤمنين، بمعنى تحريم نكاحهن على غيره، سواء فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق، لا لتسميتهاهن أمهات، ولا لسميتها عليه السلام أباً، وبعث إلى الكافه و بقيت معجزته و هي القرآن إلى يوم و لعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه (١) و اعتقاده بتتكليفه التزول عن أهله، و من جانبه صلى الله عليه و آله ابتلاوه بليله البشريه و منعه من خائه الأعين و إضمار ما يخالف الإظهار، و لا شيء أدعى إلى غض البصر و حفظه عن اللمحات الاتفاقية من هذا التكليف.

و لهذا قال بعضهم (٢): إن هذا الحكم ليس من باب التخفيفات - و إن عده الفقهاء من جملتها - بل هو في حقه صلى الله عليه و آله غايه التشديد، إذ لو كلف بهذا أحد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع و الطرق، وقد روى أن عائشه قالت: لو كان صلى الله عليه و آله يخفى آيه لأخفى هذه (٣).

و هاتان الخاستان ذكرهما المصنف رحمه الله في آخر الباب، و هما معدودتان من التخفيفات، و كذا صنع في التذكرة (٤)، لا كما هنا.

قوله: (و جعلت أزواجه أمهات المؤمنين - بمعنى: تحريم نكاحهن على غيره، سواء فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق، لا لسميتهاهن أمهات، و لا لسميتها عليه السلام أباً - و بعث إلى الكافه، و بقيت معجزته و هي القرآن

ص: ٦٣

١- (أ) في «ض»: و لعل السر فيه من جانب الزوج ايمانه و امتحان قلبه.

٢- المجموع ١٤٣: ١٦.

٣- هي قوله تعالى و إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ زَوْجِكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِدِيهِ وَ تَخْشَى النَّاسَ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا لِكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْواجِ أَذْعِيَّاَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً الْأَحْزَاب ٣٧، و [١] روى هذا الحديث الطبرى فى تفسيره ١١: ٢٢. [٢]

٤- التذكرة ٥٦٧: ٢. [٣]

و جعل خاتم النبئين، و نصر بالرعب، و كان العدو يرهبه من مسيرة شهر، و جعلت أمته معصومه، و خص بالشفاعة.

و كان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه، بمعنى التحفظ والحس.

و كان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك.

و جعا، ثواب نسائه مضاعفاً، و كذا عقابهن.

إلى يوم القيمة، وجعل خاتم النبيين، ونصر بالرعب و كان العدو يرهبه من مسيرة شهر، وجعلت أمته معصومه، و خص بالشفاعة، و كان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه-بمعنى: التحفظ والحسـ و كان تمام عينه ولاـ ينام قلبه كذلك، وجعل ثواب نسائه مضاعفاً و كذا عقابهنـ).

قد ذكر من الفضائل والكرامات في النكاح وغيره عشرة أمور:

أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ أَزْوَاجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ، سَوَاءٌ فِيهِ مَا تَتَّبَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا تَتَّبَعُهُ مَاتُوا بِهِ.

و ليس الأئمه هنا حقيقة، بل المراد تحريم نكاحهن و وجوب احترامهن، لا أنه يحل النظر إليهن و لا الخلوة بهن و لا المسافره، و لا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، فإنهن لا يحرمن عليهم، فقد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاطمه عليها السلام بعلي عليه السلام.

و كذا لا- يقال لآبائهنّ: و أمّهاتهنّ: أجداد المؤمنين و جدّاتهم، و لا- لـأخوانهنّ و أخواتهنّ: أخوال و حالات- و بعض الشافعية
 وجه في إطلاق ذلك لا يعتد به- و كذا هو صلّى الله عليه و آله و سلم لا يسمّي أبا حقيقة، بحيث تثبت أحكام الأبوه بالنسبة
 (١)

.....

إليه، و إنما هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

و قول المصنف: (لا لتسميتها أمها). المراد: عدم التسمية حقيقة، و إنما المراد من إطلاق هذا اللفظ معنى مجازى.

ب: أنه بعث إلى كافه العالمين بشيراً و نذيراً، قال الله تعالى تباركَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا^(١).

ج: أنه بقيت معجزته - وهي القرآن - إلى يوم القيمة، مصوناً بعده عن التبدل والتغيير، و أقيم بعده حجه على الناس، و معجزات غيره من الأنبياء انقرضت بانقراضهم.

د: أنه جعل خاتم النبيين صلى الله عليه و عليهم بنص القرآن.

ه: أنه نصر بالرعب من مسيره شهر، و كان العدو يرهبه من مسيره شهر.

و: أنه جعل أمهه معصومه، روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا تجتمع أمتى على ضلاله»^(٢).

و في عدّ هذا من الخصائص نظر، لأن الحديث غير معلوم الثبوت، و أمهه صلى الله عليه و آله و سلم مع دخول المعصوم فيهم لا تجتمع على ضلاله، لكن باعتبار المعصوم فقط، و لا دخل لغيره في ذلك، و بدونه هم كسائر الأمم، على أن الأمم الماضين مع أوصياء أنبيائهم بهذه الأمة مع المعصوم، فلا اختصاص.

ز: أنه صلى الله عليه و آله خص بالشفاعة العامة، و يكونه أول شافع، و قد روى عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «ادخرت شفاعتي لأهل الكبار من أمتى»^(٣).

ص: ٦٥

[١] -١) الفرقان: ١٠١.

[٢] -٢) سنن ابن ماجه ٢: ١٣٠٣ حديث ٣٩٥٠.

[٣] -٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٦ حديث ١٧٧٧.

ز: أقسام النكاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملك يمين. و لنبدأ بالدائم و نتبعه بالآخرين إن شاء الله تعالى.

ح: أنه كان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه، بمعنى أنهما سواء في التحفظ و الحسن.

ط: أنه كان تنام عينه و لا - ينام قلبه، قال صلى الله عليه و آله: «تنام عيناي و لا ينام قلبي» [\(١\)](#) و المراد: استوا بهما في التحفظ و الحسن، و هو معنى قول المصنف: (كذلك) أي: كونه ينام عينه و لا تنام قلبه، ككونه ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه.

فعلى هذا لا ينتقض وضوءه بالنوم، فيحصل باعتبار ذلك خاصية أخرى، وقد عدّها المصنف في التذكرة في التخفيفات، حيث أنه لا يجب عليه الوضوء بالنوم [\(٢\)](#).

ى: أنه جعل ثواب نسائه مضاعفاً، و كذا عقابهنّ جعل مضاعفاً، و في ذلك تفضيل و تمييز راجع إليه صلى الله عليه و آله، و قد نطق القرآن بذلك في قوله تعالى:

يا نساء النبي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ [\(٣\)](#) إلى آخر الآيات.

قوله: (ز: أقسام النكاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملك يمين، و لنبدأ بالدائم و نتبعه بالآخرين إن شاء الله تعالى).

المبحث السابع: النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دائم، و منقطع، و ملك يمين، و الانقسام إلى ذلك ظاهر.

و لقائل أن يقول: إنه قد سبق أن النكاح إما العقد أو الوطء، و كلّ واحد منها

ص: ٦٦

١- (١) سنن البيهقي ١٤١: ١، مسنن أحمد ٢٢٠: ١: [١]

٢- (٢) التذكرة ٥٦٨: ٢: [٢]

٣- (٣) الأحزاب: ٣٠. [٣]

الباب الثاني: في العقد

اشاره

الباب الثاني: في العقد، و فيه فصلان:

الأول: في أركانه

اشاره

الأول: في أركانه، و هي ثلاثة:

الأول: الصيغه

الأول: الصيغه، و لا بد فيه من إيجاب و قبول.

و ألفاظ الإيجاب: زوجتك، و أنكحتك، و متعتك. و القبول: قبلت لا ينقسم إلى الأقسام الثلاثة.

أما العقد ظاهر، لأن نفس ملك اليمين لا يعد عقدا، و سببه إما بيع أو إرث أو ما جرى مجرأهما من الأسباب المملكة، و لا يعد شيء من ذلك نكاحاً بوحد من المعينين، و ربما لم يكن عقداً أصلاً.

و أما الوطء، فإنه بنفسه لا يكون دائماً و منقطعاً و ملك يمين، نعم يكون وطأ عن عقد دائم، و وطأ عن عقد منقطع، و وطأ عن ملك يمين.

و تنزيل العباره على ذلك يحتاج إلى تكليف حذف كثير، و ارتکاب ما لا يدل عليه اللفظ بوجه، فيكون التقدير: أقسام الوطء ثلاثة: وطء عن عقد دائم، و وطء عن عقد منقطع، و وطء عن ملك يمين.

هذا مع أن المقصود بالبحث إنما هو عقد النكاح بقسميها و نفس ملك اليمين، و إن كان يجرى في خلاله البحث عن الوطء، فالعبارة لا تخلو من شيء.

ثم إن النكاح الدائم هو أصل الباب و عمدته، و هو المطلوب غالباً، فبدأ المصنفون بيانيه و بيان أحكامه، و أتبعوه بالآخرين توفيراً على كلّ منها مقتضاه، و على ذلك جرى المصنف.

قوله: (الباب الثاني: في العقد، و فيه فصلان:

الأول: في أركانه، و هي ثلاثة:

الصيغه، و لا بد فيه من إيجاب و قبول.

و ألفاظ الإيجاب: زوجتك و أنك حنك و متعنك، و القبول: قبلت النكاح

ص: ٦٧

النکاح، أو التزویج أو المتعه.

و لو اقتصر على قبلت صح النکاح، و كذا لو تغایرا، مثل زوجتك، فيقول: قبلت النکاح. أو التزویج أو المتعه، و لو اقتصر على قبلت صح، و كذا لو تغایرا مثل: زوجتك فيقول قبلت النکاح.

لا ريب أن الباب الثاني معقود للعقد الدائم و البحث عنه، و هو المراد بقوله:

(الباب الثاني في العقد) بدليل ما تقدم من قوله: (و لنبأ بالدائم).

فالمراد بقوله: (الأول في أركانه) أركان هذا العقد، و قد عد منها (المحل) و (العقد) و في عد كل واحد منها ركنا للعقد توسيع لأن الركن هو الجزء الأقوى، و ليس واحداً منها جزءاً، و كأنه يريده بالركن هنا: ما لا بد منه في صحة العقد، و لا ريب أنه الصيغة و المتعاقدان.

و قد خص المصنف الزوج بكونه عacula و المرأة بكونها مهلاً، و فيه بحث، فان كل واحد منها عاقد بنفسه أو بوكيله، و كل واحد منها محل للعقد و الزوجية، و إن كانت المرأة محل الوطء، إلا أنه غير مراد هنا.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن صيغة النکاح هي العقد، و هو الإيجاب و القبول، و ألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوجتك، و أنكحتك - و لا خلاف بين علماء الإسلام في الاكتفاء بالإيجاب بأحد هما و قد ورد القرآن بهما في قوله تعالى فلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا [\(١\)](#) و قوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [\(٢\)](#) - و متعتك، و في الانعقاد به عندنا قولان:

ص: ٦٨

[١] - [١-١\) الأحزاب:](#)

[٢] - [٢-٢ النساء:](#)

• • • • •

أحد هما: و هو قول الأكثـر (١)، و اختياره المصنف في التذكرة (٢) و المختـلـف (٣) - أنه لا ينعقد به، لأن حقيقته في النكاح المنقطع، فيكون مجازا في الدائم، و العقود اللازمـه لا تقع بالألفاظ المجازـيه، خصوصا النكاح، فإنه نوع عبادـه، و ألفاظ العبادات متلقـاه من الشـارع، و لأن الأصل تحريم الفرج، فـيـستـصـحـبـ إلىـ أنـ يـحـصـلـ سـبـبـ الحلـ، و هوـ الثـابـتـ شـرعاـ دونـ المـخـتـلـفـ فيهـ.

و الثاني: الانعقاد، و اختياره المصنف هنا و في الإرشاد، لأن لفظ المتعه من ألفاظ النكاح، لكونه حقيقة في النكاح المنقطع، فهو من الألفاظ الصريحة في النكاح، و كون الأجل جزء مفهومه-فيكون استعماله في النكاح الدائم مجازاً-غير قادر، لأن هذا القدر من التفاوت لو نافي لم يصح الدائم بلفظ زوجتك، لأن الزواج حقيقة في القدر المشترك بين الدائم و المنقطع، فاستعماله في الدائم استعمال له في غير موضوعه.

فإن قيل: الدائم لا يستفاد من زوجتك، بل من تجريد العقد عن ذكر الأجل مع إرادة الدوام.

فقلنا: كان هذا كافياً من دون اللفظ في إفاده الدائم، فليكن مثله مع الإيقاع بلفظ متعتك، هذا مع أن جمعاً من الأصحاب يقولون: بأنه متى أخل في المتعة بذكر الأجل انقلب دائماً [\(٤\)](#)، وهو موجود في رواية أبي بن تغلب [\(٥\)](#)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٦٩:

١-) منهم ابن الجنيد كما عنه في إيضاح الفوائد ١٢:٣، والسيد في الناصريات ضمن الجواجم الفقهية: ٢٤٦. و الشیخ فی المبسوط ١٩٣:٤، و ابن حمزة في الوسیله: ٢٩١، و [١] ابن إدريس في السرائر: ٢٩٩.

[٢] -٢) تذكرة الفقهاء ٥٨١: ٢.

٣- مختلف الشیعه: ٥٣٣

٤-٤) منهم: التقى في الكافي: ٢٩٨، والمحقق في الشرائع ٢:٢٧٣ و المختصر النافع ١:١٨٣.

٥-٥) الكافي ٥:٤٥٥ حديث ٣، [٣] التهذيب ٧:٢٦٥ حديث ١١٤٥، الاستبصار ٣:١٥٠ حديث ٥٥١.

و لا بد من وقوعهما بلفظ الماضي.

ولو قصد بلفظ الأمر الإنشاء، قيل: يصح، كما في خبر سهل الساعدي. وقد سبق في البيع أن الأصح وقوعه حالاً بلفظ السلم، وذكرنا توجيهه هناك، وبيننا أن عدم الصحة إنما هو مع استعمال الألفاظ المجازية الأجنبية، وهذا قوي، والأول أحوط.

واما القبول- وهو:اللله الدال على الرضا بالإيجاب، مثل تزوجت و قبلت- فان أتى به مقرورنا بالنكاح أو التزويج مضافاً إليها، أو باسم الإشارة، كأن قال: قبلت نكاحها، أو قبلت هذا النكاح، صح إجماعاً، وان اقتصر على قوله: قبلت النكاح أو قبلت خاصه صح عندنا، خلافاً لبعض الشافعية [\(١\)](#).

ولو اختلف اللفظ من الموجب والقابل- كأن قال: زوجتك، فقال: نكحت أو قبلت، أو بالعكس- صح العقد إجماعاً، ذكره في التذكرة [\(٢\)](#).

قوله: (ولابد من وقوعهما بلفظ الماضي)، ولو قصد بلفظ الأمر الإنشاء قيل: يصح، كما في خبر سهل الساعدي).

يعتبر في العقود اللاحقة وقوع كل من الإيجاب والقبول فيها بلفظ الماضي، لأنـه الصرير في إنشاء المقصود من النكاح وغيره، فلا يقع بلفظ الأمر، لأنـه حقيقة في الطلب.

والقول المذكور هو قول الشيخ رحمـه الله [\(٣\)](#).

والخبر هو ما رواه سهل الساعدي: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و آله، فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال:

ص: ٧٠

١- (١) الوجيز ٢:٧.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء ٢:٥٨٢ [١].

٣- (٣) المبسوط ٤:١٩٤.

و لو قال: أتزوحك بلفظ المستقبل منشأ، فقالت: زوجتك جاز على رأي. يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي صلى الله عليه و آله: إن أعطيتها إياه جلست و لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال التمس و لو كان خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم سورة كذا و سماهما، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: زوجتكها بما معك من القرآن [\(١\)](#).

و هذا الخبر كما يدل على جواز إيقاع النكاح بلفظ الأمر، كذا يدل على جواز تقديم القبول، إذ لم ينقل أنه بعد ذلك قبل.

و فيه نظر، لأن عدم النقل لا يدل على العدم، و من الجائز أن الراوى اقتصر على حكايه ما عدا القبول، لعدم الاحتياج إلى حكايته، و ليس في الخبر ما يدل على أنها صارت أمرأته باللفظ المذكور، و لأن عدم إعاده القبول يستلزم جواز تخلل الكلام الكثير الأجنبي بين الإيجاب و القبول، و عدم اعتبار الرضى بالإيجاب في القبول فإنه من المعلوم أنه لم يرد بزوجتها الرضى بتزويعه إياها على ما معه من القرآن.

و الأصح عدم الجواز، لأن الأمر غير صريح في الإنشاء للنكاح، و إنما هو حقيقه في طلب التزويع، فلا يكفي لإنشائه تزوجتها.

و المراد بقول المصنف: (و لو قصد بلفظ الأمر الإنشاء) إنشاء النكاح، أي: لو قصد بلفظ الأمر إنشاء نكاحها، أي: قبول نكاحها و الرضا به.

قوله: (و لو قال: أتزوحك بلفظ المستقبل -منشأ-، فقالت: زوجتك، جاز على رأي).

لو قال الزوج: أتزوحك

ص: ٧١

١- ١) انظر: سنن النسائي ١١٣:٥، سنن أبي داود ٢:٢٣٦ حديث ٢١١١، [١] سنن البيهقي ٧:٢٤٢.

و لو قال: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم بقصد اعاده اللفظ للإنشاء، فقال الزوج: قبلت، صح على إشكال.

و لو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد، أترو جرك بلطف الاستقبال، مريدا به الإنشاء للنكاح، فقالت:

زوجتك، فقد حكى المصنف في المختلف قوله - بعض الأصحاب أنه يصح [\(١\)](#)، احتجاجاً بروايه أبان بن تغلب في المتعه: «أترو جرك متعه. فإذا قالت نعم فهي امرأتك» [\(٢\)](#) و لا دلالة فيها، لأنه إذا كان المراد صيرورتها امرأته بهذا اللفظ لزم صحة المتعه بدون إيجاب، لأن نعم في جواب القبول لا - يكون إيجاباً، و ذلك باطل قطعاً، و ان كان المراد بلطف آخر و هذا حكايته عنه، فلا - دلائله على أن ذلك اللفظ بصيغه المستقبل، و اختار في المختلف عدم الصحة [\(٣\)](#) و هو اختيار ابن حمزة [\(٤\)](#) و أكثر الأصحاب [\(٥\)](#)، و هو الأصح اقتصاراً على محل اليقين.

قوله: (و لو قال: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، بقصد إعادة اللفظ للإنشاء، فقال الزوج: قبلت، صح على إشكال، و لو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد).

أى: لو قال المتوسط للولي: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، فاذا كون اللفظ المفاد بنعم للإنشاء على أنه إيجاب، فقال الزوج: قبلت، ففي صحة النكاح إشكال، ينشأ:

ص: ٧٢

١- مختلف الشيعة: ٥٣٣، و المراد من بعض الأصحاب ظاهراً هو المحقق في الشرائع [١]. ٢: ٢٧٣.

٢- الكافي ٤٥٥: ٥ حديث ٣، [٢] التهذيب ٢٦٥: ٧ حديث ١١٤٥، الاستبصار ١٥٠: ٣ حديث ٥٥١، و في المصادر كلها: «إذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك».

٣- المخالف: ٥٣٣.

٤- الوسيلة: ٣٤٢.

٥- منهم ابن سعيد في الجامع للشرع: ٤٣٧، و فخر المحققين ١٣: ٣.

و يصح مع تقديم القبول بأن يقول: تزوجتك، فتقول: زوجتك.

من أن نعم من ألفاظ الجواب يحذف بعدها الجملة، و هي جملة السؤال بعينها، فإذا قصد الإنشاء فقد أوجب، لأنه في قوه نعم زوجت بنتى من فلان، فإذا قبل فقد كمل العقد، فكان صحيحاً.

و من حيث إنّ جزء العقد غير مذكور، و كونه في قوه المذكور - باعتبار وجود ما يدل عليه و يقوم مقامه - لا يصيّره مذكوراً، و العقود متلقاء من الشارع خصوصاً النكاح، لأنّ أمر الفروج مبني على الاحتياط التام، فلا يكفي مطلق اللفظ الدال على المراد، و إلا لم تنحصر ألفاظ العقود، و هذا أصح.

ولو قصد الولي الاخبار كذباً لم ينعقد النكاح به و لو قال الزوج قبلت قطعاً، و ينبغي على الصحّه ان يقبل قول الولي في ذلك، لأنّ اللفظ يحمل كلاً من الأمرين على حد سواء.

ولو صرّح بإرادته الإقرار فلا - زوجيه في نفس الأمر إن لم يكن مطابقاً للواقع، و هل يحكم به ظاهراً بالنسبة إلى البنت؟ فيه احتمال، و ينبغي أن يكون القول قولها بيّنها ظاهراً إذا ادّعت كذب الولي في إقراره، و هل لها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى إذا لم يعلم الحال فيه؟ نظر، ينشأ:

من أصله العدم، و أن الإقرار لا ينفذ في حق الغير، و لو لا ذلك لنفذ دعواه الاستدانه له و إنشاء بيع أمواله و نحو ذلك.

و من أن إنشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية فعله، و هو مسلط عليه، فينفذ فيه إقراره، و ينبغي التأمل لذلك.

قوله: (و يصح تقديم القبول، بأن يقول: تزوجتك، فتقول: زوجتك).

صرح الشيخ في المبسوط بجواز تقديم القبول على الإيجاب في النكاح، بأن يقول الزوج: زوجنيها، فيقول الولي حينئذ زوجتكها، و ادعى على ذلك الإجماع،

و لا يصح بغير العربية مع القدرة، و يجوز مع العجز، و لو عجز أحدهما تكلم كل بلغته.

و ينبه عليه: أن العقد هو الإيجاب و القبول، و التقاديم و التأخير غير مخل بالمقصود.

و قد يفرق بين النكاح وسائر العقود: بأن الإيجاب يصح عندنا من المرأة، و هي تستحب غالباً، فيمنعها الحياة من الابتداء بالإيجاب، فإذا ابتدأ الزوج بالقبول المتضمن لكل ما يطلب و قوع الإيجاب عليه من مهر و غيره، خفت عليها المؤنة، و لم يفت المطلوب، ثم بقى جواز التقاديم في العقد مع وكيل المرأة و ولديها طرداً للباب.

و يحتمل عدم الصحة، لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً، لعدم حصول (١) معناه، إذ ليس ثم إيجاب يتقبل، فيكون قبولاً لما ليس بموجود، و الأسباب الشرعية إنما تستفاد بالتلقي من الشعّ، و هو قول أحمد (٢) من العامة، و قد نفى المصنف في التذكرة (٣) البأس عن هذا القول، و عدم الصحة لا يخلو من قوه.

قوله: (و لا يصح بغير العربية مع القدرة، و يجوز مع العجز، و لو عجز أحدهما تكلم كل بلغته).

لما كانت العقود أسباباً شرعية لأمور مطلوبه لا يحصل بدونها، وجب الاقتصار فيها على ما علم شرعاً كونه سبباً، و الذي علم وقوعه من صاحب الشرع هو العقد بلفظ العربية، فلا ينعقد النكاح و غيره من العقود الالزمه بغيرها من اللغات كالفارسية، مع معرفة العاقد و تمكنه من النطق، ذهب إلى ذلك أكثر الأصحاب (٤).

و قال ابن حمزة: إن قدر المتعاقدان على القبول والإيجاب بالعربية عقداً بها استحباباً (٥).

ص: ٧٤

١- لفظ: حصول، لم يرد في «ض» و «ش» و أثبتناه من الحجرى و هو الأنسب.

٢- انظر: المغني لابن قدامة، ٤٣٠: ٧، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٧٥: ٧.

٣- تذكرة الفقهاء ٥٨٣: ٢. [١]

٤- منهم الشيخ في المبسوط ١٩٣: ٤، و [٢] المحقق في الشرائع ٢٧٣: ٢.

٥- الوسيلة: ٣٤٢: ٣. [٣]

و الأصح الأول، لما قلناه.

والاحتجاج له بأن غير العربية بالنسبة إلى العربية من قبيل المرادف، فصح أن يقام مقامها، كما يقام أحد المترادفين مقام الآخر، والألفاظ غير مقصوده بالذات، وإنما الغرض بها إيصال المعانى المقصودة إلى فهم الغير، فأى لفظ أدى المعنى حصل به الغرض.

ضعيف، لطرق المنع إليه، و لأنه لو صح ذلك لم يختص النكاح بلفظ، فينعقد بالمجازات والكتابيات وإن بعدت، بل بالإشاره والكتابه، بل كل ما دل على الرضى كائنا ما كان، و هو معلوم البطلان.

و كما يشترط كون اللفظ عربيا بمادته، فكذا يعتبر كونه كذلك بصورته، بعين ما ذكرناه، فلا ينعقد بالمحرف والملحون.

هذا مع القدرة، أما مع العجز عنها، و عن التعلم [\(١\)](#) عادة: بأن يشق عليه كثيرا لأن القادر على التعلم بغير مشقه لا يعد عاجزا عرفا و يجب عليه، كما صرحت به في التذكرة [\(٢\)](#) - فإنه يجوز العقد بغير العربية إجماعا.

ولا يشترط العجز عن التوكيل على الظاهر للأصل، و لو لزمه من التعلم فوات الغرض أو بعضه سقط اعتباره، و كذا نقول في جميع العقود الالزمه.

ولو عجز أحد المتعاقدين عن العربية دون الآخر، تعين نطق القادر بالعربيه - إذ لا يسقط الميسور بالمعسور - و تكلم الآخر بلغته أو بغيرها من اللغات، لكن يشترط أن يفهم كل منهما كلام الآخر، و إلا لم يكونا متخاطبين، و به صرحت المصنف في التذكرة [\(٣\)](#)، فإن لم يفهم أحدهما كلام الآخر، لكن أخبره ثقه عن معناه، ففي الاكتفاء

ص: ٧٥

١- [\(ش\)](#): أما مع العجز عن التعلم.

٢- [\(١\)](#) التذكرة ٢:٥٨٢.

٣- [\(٢\)](#) التذكرة ٢:٥٨٢.

ولو عجزا عن النطق أو أحدهما أشار بما يدل على القصد.

ولا ينعقد بلفظ البيع، ولا الهبه، ولا الصدقة، ولا التمليك، ولا الإجارة، ذكر المهر أو لا، ولا الإباحة ولا العارية.

ولو قال: أتزوجني بنتك؟ فقال: زوجتك، لم ينعقد حتى يقبل، و كذلك إن زوجتني ابنته، و كذلك جئتكم خاطبا راغبا في بنتك، فيقول: زوجتك.

بذلك وجهان، للشك في صدق التخاطب على هذا الوجه.

قوله: (ولو عجزا عن النطق أو أحدهما أشار بما يدل على القصد).

لا فرق بين كون العجز لخرس أصلي أو لعارض طارئ، و حينئذ فتكفى الإشارة كما تكفى في التكبير والأذكار وسائر التصرفات القولية، و كأنه لا خلاف في ذلك، و لا بد من كون الإشارة مفهومه للمراد داله على القصد، و إلا لم يعتد بها.

قوله: (ولو عجز بلفظ البيع و لا الهبه و لا الصدقة و لا التمليك و لا الإجارة- ذكر المهر أولا- و لا الإباحة و لا العارية).

لا- خلاف في شيء من ذلك عندنا، و خالف بعض العامة [\(١\)](#)، فجواز إيقاع العقد بلفظ الهبه و البيع و التمليك و الصدقة، دون الإخلال والإباحة و العارية، و في الإجارة عن أبي حنيفة [\(٢\)](#) روايتان، و كل ذلك ليس بشيء.

قوله: (ولو قال: أتزوجني بنتك؟ فقال: زوجتك لم ينعقد حتى يقبل، و كذلك إن زوجتني ابنته، و كذلك جئتكم خاطبا راغبا في بنتك، فيقول:

زوجتك).

أى: لو أتي بلفظ يدل على الرضا بالتزويج- كما لو أتي بلفظ الاستفهام

ص: ٧٦

١- انظر: المبسوط للسرخسى ٥:٥٩ و ٦١، المغني لابن قدامة ٧:٤٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٧:٣٧١

٢- المبسوط ٥:٦١، المغني ٧:٤٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٧:٣٧١.

ولا ينعقد بالكتابه للعجز إلا أن تضم قرينه تدل على القصد.

ويشترط التنجيز، ولو علقة لم يصح، واتحاد المجلس، ولو قالت:

زوجت نفسي من فلان وهو غائب بلغه قبل لم ينعقد، وكذا لو أخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للإيجاب.

فقال: أتزوجني ابتك؟ فقال الولي: زوجتك - أو أتى بالشرط فقال: إن زوجتي ابتك و يكون الجزاء محفوظا مقدرا بقبلت و نحوه فقال: زوجتك، أو قال الزوج: جئتكم خطابا راغبا في بنتك فقال الولي: زوجتك.

فإنه لا ينعقد النكاح في ذلك كله حتى يأتي الزوج بالقبول بعد الإيجاب، لأن المتقدم لا يصلح للقبول وإن قصد به الإنساء، لبعده عن شبهه.

قوله: (ولا ينعقد بالكتابه للعجز إلا أن تضم قرينه تدل على القصد).

لا ريب عندنا في أن الكتابه لا تكفي في إيقاع عقد النكاح للمختار، لأن الكتابه كنایه و النكاح لا يقع بالكنایات، و كذا لا يكفي في حق العاجز، ولو كتب الولي صوره الإيجاب أو الزوج صوره القبول عند عجزه عن النطق لم يعتد، بذلك ما لم تدل القرine على القصد إلى إيقاع النكاح بذلك، فإن الكتابه قد تصدر لا عن قصد النكاح.

قوله: (ويشترط: التنجيز ولو علقة لم يصح، واتحاد المجلس ولو علقة بأمر (١) محتمل أو متوقع الحصول. كذلك لو أخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للإيجاب).

يشترط في عقد النكاح التنجيز قطعا، لانتفاء الجزم بدونه، فيبطل ولو علقة بأمر (١) محتمل أو متوقع الحصول.

ص ٧٧

١- (١) في «ض»: فلا ينعقد لو علقة بفعل.

ولو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل القبول بطل.

ولو زوجها الولي افتقر إلى تعينها إما بالإشارة، أو بالاسم، أو بالوصف الرافع للاشراك، ولو زوجه إحدى بناته أو هذا الحمل لم يصح. وكذا يشترط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول، ولو تعدد المجلس - كما لو قالت الزوجة: زوجت نفسى من فلان و هو غائب، فبلغه فقبل - لم يصح قطعاً لأن العقود الالزمه لا بد فيها من وقوع القبول على الفور عاده، بحيث يعَد جواباً للإيجاب.

وكذا لو تخلل بينهما كلام آخر أجنبي، و جوز الشافعى أن يخطب الزوج قبل القبول كما يخطب الولي قبل الإيجاب [\(١\)](#)، وقال الشيخ رحمه الله: لا نعرف لأصحابنا ذلك [\(٢\)](#)، فالذهب بطلاق العقد بتخلل ذلك.

قوله: (ولو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل القبول بطل).

وكذا القول في كل عقد لازم، و وجهه: أن الإيجاب وحده لا يتحقق به اللزوم، فإذا خرج الموجب عن أهلية التصرف امتنع إنشاء ما ينعقد به النكاح حينئذ، كما لو وكل ثم جن أو وهب ثم جن قبل الإقباض.

وكذا القول في كل مانع من صحة التصرف، أما النوم فإنه لا يبطل حكم الإيجاب إن لم يطل الزمان، لأنه لا يبطل العقود الجائزه، والإيجاب في العقد اللازم بمنزلتها، ولو طال الزمان حتى عد فاصلاً بين الإيجاب و القبول لم يصح، كما قال المصنف في التذكرة [\(٣\)](#)، وهو يقتضي إلا يجوز الإتيان بالقبول بعد عروض النوم للموجب حتى يستيقظ، و هو محتمل.

قوله: (ولو زوجها الولي افتقر إلى تعينها، إما بالإشارة أو بالاسم أو بالوصف الرافع للاشراك، ولو زوجه إحدى بناته أو هذا الحمل لم يصح).

يشترط في كل من الزوجين

ص: ٧٨

١- (١) المجموع ٢٠٨:١٦.

٢- (٢) المبسوط ١٩٥:٤.

٣- (٣) تذكرة الفقهاء ٥٨٢:٢ [١].

.....

أن يكون معيناً إجماعاً، ويتبه عليه أن كل عاقد و معقود عليه لا- بد من تعينهما كالمشتري والمبيع، ولا متناع تعلق النكاح واستحقاق الاستمتناع بغير معين، و التعين إنما يحصل بأمور ثلاثة [\(١\)](#).

الإشارة المميزة، كما لو كانت المرأة حاضرها فقال الأولى: زوجتك هذه المرأة، أو هذه وهذه فلا نه، فإن الإشارة كافية في التخصيص والزيادة تأكيد، وكذا تكفي الإشارة في تعين الزوج.

ولو لم تكن حاضرها افتقر إلى ذكر اسمها المميز لها أو وصفها المميز أيضاً، لأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة إن كان له غيرها، إلا كفى قوله زوجتك بنتي.

ولو قال: زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها صحيحاً أيضاً لحصول الوصف الخاص، ولو تميزت بنيات شخص باللون أو السن، فقال: زوجتك بنتي البيضاء أو السمراء أو الكبيرة أو الصغرى أو الوسطى مثلاً صحيحاً، إذا كان الوصف مختصاً بواحدة.

ولو قال: زوجتك هذه فاطمة وأشار إليها و كان اسمها زينب، ففهي صحة العقد وجهان: أحدهما الصحة لوجود الإشارة فيلغى الاسم، وعدم لانتفاء المسمى بفاطمة، و مثله ما لو قال: بعترك فرسى هذا وهي بغل، و زوجتك هذا الغلام وهو بنت.

ولو قال: زوجتك فاطمة ولم يعين، فإن نوع معينه و عرفها الزوج و قبل نكاحها صحيحة عندنا - و إن لم يصر السامع شاهداً، نعم لو تصادقاً بعد العقد على قصدها أمكن القول بصدوره شاهداً حينئذ - و لو لم ينوه معينه على الوجه المذكور لم يصح.

إذا عرفت هذا فإذا زوجه إحدى ابنته لم يصح، و كذا لو زوجه الحمل، لأن الأحكام الشرعية لا تجري على الحمل إلا بعد تولده، فلا يصح البيع له ولا الشراء

79:

١- (١) وهي: الإشارة والاسم والوصف، كما في المتن، ولم يذكر الشارح هذه الأمور الثلاثة منفصلة.

ولو كان له عده بنات فزوجه واحده منهن،ولم يذكر اسمها حين العقد،فإن لم يقصد معينه بطل،و إن قصد صح.

فإإن اختلفا في المعقود عليها،فإن كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعين إليه،و عليه أن يسلم إليه المنويه.

فلو مات قبل البيان أقرع وإن لم يكن رآهن بطل العقد.

ولا غير ذلك.

قوله: (ولو كان له عده بنات فزوجه واحده منهن و لم يذكر اسمها حين العقد،فإن لم يقصد معينه بطل،و إن قصد صح،فإن اختلفا في المعقود عليها،فإن كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الأب،لأن الظاهر أنه وكل التعين إليه،و عليه أن يسلم إليه المنويه،ولو مات قبل البيان أقرع،وإن لم يكن رآهن بطل).

لو كان لرجل عده بنات،فزوج واحده منهن و لم يسمّها عند العقد،فإن لم يقصد واحده منهن بعينها بطل العقد قطعا،و قد سبق تعريفه.

ولو لم يعرف لكته قبل نكاح من قصدها الأب،فمقتضى ما سيأتي،مضافا إلى مفاد إطلاق قوله: (ولو قصد صح) الصحة،و به على شيء واحد.أما إذا لم يعرف ما نواه و لم يقصد ما قصده فيبطل،لاختلاف مورد الإيجاب و القبول.

ولو لم يعرف لكته قبل نكاح من قصدها الأب،فمقتضى ما سيأتي،مضافا إلى مفاد إطلاق قوله: (ولو قصد صح) الصحة،و به صرح في التذكرة (١)،لكنه يشرط أن يكون الزوج قد رآهن.

فإن اختلفا -أعني:الأب و الزوج في المعقود عليها-فإن كان الزوج قد رآهن كلهن -أي:جميع البنات-فالقول قول الأب،لروايه أبي عبيده عن الباقر عليه السلام،

ص: ٨٠

.....

قال: سأله عن رجل كنّ له ثلات بنات، فزوج إحداهن رجالاً ولم يسمّ التي زوج للزوج ولا للشهدود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج، وبلغ الزوج أنها الكبرى، فقال الزوج: إنما تزوجت بنتك الصغرى من بناتك، فقال الباقي عليه السلام: «إن كان الزوج رآهن ولم يسم له واحدٍ منها، فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوی أن يزوجهها إياها عند عقد النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلّهـ، ولم يسم له واحدٍ منها عند عقده النكاح، فالنكاح باطل» [\(١\)](#).

قال المصنف في المختلف: والتأريخ لهذه الرواية أن الزوج إذا كان قد رآهن كلّهـ، فقد رضى بما يعقد عليه الأب منهاـ ورضى باختياره وكلّ الأمر إليه، وكان في الحقيقة وكيلهـ، وقد نوى الأب واحدـه معينةـ، فصرف العقد إليهاـ، وإن لم يكن قد رآهنـ، كان العقد باطلاً، لعدم رضى الزوج بما يسمّيه الأبـ ويعينهـ في ضميرهـ، والأصل في ذلك أن يقول: إن كان الأب قد نوىـ واحدـهـ معينةـ، وكانت رؤيـهـ الزوج لهـ دليلاً على الرضـىـ بما يعينـهـ صـحـ العـقـدـ،ـ وـ كـانـ القـولـ قـولـ الأبـ فـيـمـاـ يـدـعـيهـ،ـ وـ إـلـاـ فـلاـ [\(٢\)](#).

هذا كلامـهـ،ـ وـ هوـ المرادـ بـقولـهـ هناـ:ـ (ـلـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ وـكـلـ التـعـيـنـ إـلـيـهـ)ـ.

وـ محـصـلـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ أنـ الزـوـجـ إـذـ قـبـلـ نـكـاحـهـ أـوـ جـبـ الأـبـ عـنـ تعـيـنـهـ،ـ صـحـ معـ رـؤـيـهـ الزـوـجـ إـيـاهـنـ لاـ بـدـونـهــ،ـ لأنـهـ معـ الرـؤـيـهـ يـتـحـقـقـ رـضـاهـ بـتـعـيـنـ الأـبـ لـاـ بـدـونـهــ،ـ وـ حـيـئـذـ فـوـجـهـ تـقـدـيمـ قـولـ الأـبـ أـنـ الاـخـلـافـ فـيـ فـعـلـهـ وـ تـعـيـنـهـ،ـ فـالـقـوـلـ فـيـ ذـلـكـ،ـ لأنـهـ أـعـلـمـ بـهــ.

لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـاـ اـدـعـاهـ غـيرـ وـاضـحـ،ـ لأنـهـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الرـؤـيـهـ وـ الرـضاـ بـتـعـيـنـ

ص: ٨١

١- ١) الكافي ٤١٢ حديث ١، [١] الفقيه ٣:٢٦٧ حديث ١٢٦٨، التهذيب ٢:٣٩٣ حديث ١٥٧٤.

٢- ٢) المختلف: ٥٣٩.

.....

الأب، وبين عدمها و عدم الرضا بتعيينه.

ولو نزلت الرواية على أن الرؤيه دلت على الرضا بمن يعيتها الأب و عدمها على العدم، كان تنزيلاً للفظ الرواية على ما لا يحتمل، و تخصيصاً لها بما لم يصرح به أحد من الأصحاب، لأن العاملين بها أجروها على ظاهرها.

و التنزيل المذكور يتضمن جواز قبول نكاح من قصد الولي أو الوكيل لعده نساء أنكحها بالإيجاب، من غير أن يعرف قصده و لو لم يكن قد رآهن، و فيه خروج عن صريح الرواية.

و عباره جمع من الأصحاب، و ارتکاب ما لا يدل عليه دليل، و هو تجویز النكاح في هذه الحاله مع عدم رؤيه المعقود على إحداهن، على أن التزام صحة قبول نكاح من ليست معينه عنده مع عدم نهوه دليل، أخطر من رد الرواية.

و إنما قلنا إنه لم ينهض عليه دليل، لأن الرواية لا تدل عليه، إلا إذا نزلت على ما ذكره المصنف، و هو خلاف ظاهرها.

و ذهب ابن إدريس إلى بطلان النكاح مع الرؤيه و بدونها، لأن العقد إنما يصح على معينه [\(١\)](#).

فإن قيل: هذا يقتضي رد الرواية.

قلنا: ظاهرها مخالف لأصول المذهب، و تنزيتها قد عرفت ما فيه، فقول ابن إدريس لا يخلو من قوه، و لو عملنا بالرواية فلا ريب في أنه يجب على الأب فيما بينه و بين الله تعالى أن يسلم إلى الزوج المعقود عليها.

و لو مات الأب قبل البيان فلا طريق إلا القرعه، لأنه أمر مشكل، و على قبول قول الأب على القول به بغير يمين أو مطلقاً -الروايه، و عبارات الأصحاب حاليه

ص: ٨٢

١- (٢٩٩) السرائر.

الثاني:المحل

الثاني:المحل:و هو كل امرأه يباح العقد عليها،و سياتى ذكر المحرمات إن شاء الله تعالى.

الثالث:العقد

الثالث:العقد:و هو الزوج أو وليه،و المرأة أو وليها.و كما يجوز للمرأه أن تتولى عقدها،فكذا لها أن تتولى عقد غيرها زوجا أو زوجه.

منه،و عموم الدليل الدال على اعتبار حجه اليمين ممن قوى جانبه يقتضيه،و هو محتمل.

قوله: (الثاني:المحل،و هو:كل امرأه يباح العقد عليها،و سياتى ذكر المحرمات إن شاء الله تعالى.

الثالث:العقد،و هو:الزوج أو وليه،و المرأة أو وليها،و كما يجوز للمرأه أن تتولى عقدها فكذا لها أن تتولى عقد غيرها،زوجا أو زوجه).

قد عد المرأة ركنا ثانيا حيث أنها محل،و عدّها من جمله الركن الثالث حيث عدها أحد العاقدين،و لا بعد في كون الشيء ركنا باعتبار و ركنا آخر باعتبار آخر.

إذا عرفت ذلك فاعلم:أن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها إذا كانت شيئا جائزه التصرف باتفاق علمائنا،و كذا إذا كانت بكرا و عضلها الولي،و اختلفوا في البكر إذا لم يحصلها الولي،و سياتى تحقيقه إن شاء الله تعالى،و أن الأصح أنها مع بلوغها و رشدتها لها الاستقلال بالعقد على نفسها.

و كما يجوز للمرأه أن تعقد على نفسها،فكذا لها أن تتولى عقد غيرها بالوكاله إيجابا و قبولا،لأن عبارتها في النكاح كعباراتها في سائر العقود،و منع من ذلك الشافعي و جمـع من العـامـه،و قالـوا:إن عبارتها في النـكـاح لا اعتـبارـ بها إيجـابـا و قـبـولا لـنـفـسـها و لـغـيرـها
[\(١\)](#)،و جـوزـهـ أبوـ حـنيـفـهـ و جـمـاعـهـ [\(٢\)](#)

ص: ٨٣

١ - انظر:المجموع ١٥٤:١٦،كتاب الأخيار ٣٠:٢،المغني لابن قدامة ٣٣٧:٧،المبسوط ١٠:٥.

٢ - انظر:المجموع ١٥٤:١٦،المغني لابن قدامة ٣٣٧:٧،بدايـهـ المـجـتـهدـ ٨:٢،المـبـسوـطـ ١٠:٥. [١]

و يشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرية. فلا يصح عقد الصبي و لا الصبيه و إن أجاز الولي، و لا المجنون رجالاً أو امراء، و لا السكران و إن أفاق و أجاز و إن كان بعد الدخول.

و لا يشترط في نكاح الرشيده الولى، و لا الشهود في شيء من الأنكحه، و لو تآمرا الكتمان لم تبطل.

قوله: (و يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية، فلا يصح عقد الصبي ولا الصبيه وإن أجاز الولي، ولا المجنون رجالاً و امرأه، ولا السكران وإن أفاق و أجاز وإن كان بعد الدخول، ولا يشترط في نكاح الرشيده الولي ولا الشهود في شيء من الأنكحة، ولو تأمرا الكتمان لم يبطل).

لا- شبهه في أن العاقد كائنا من كان- زوجا أو زوجه، أو ولد أحدهما أو وكيله- يشترط فيه البلوغ والعقل والحربيه، فلو عقد الصبي لنفسه أو لغيره لم يعتد بعبارةه وإن أجاز ولديه، و كذلك الصبيه، وكذلك من به جنون، ذكرا كانوا أو أنثى، وفي حكمه المغمي عليه و السكران.

و لو أفاق السكران فأجاز العقد الواقع في السكر لم يصح وإن كان بعد الدخول.

و قال الشيخ في النهاية ⁽¹⁾ إنه يصح، لروايه محمد بن إسماعيل بن بزيع الصحيحه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أمرأه ابنته بشرب النبيذ، فسكتت فروجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمه فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، إحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للنوج عليها؟ فقال: «إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا»

٨٤:

١ - ١) النهاه: ٤٦٨.]

و يصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح.

منها»قلت و يجوز ذلك التزويع عليها؟ قال: «نعم» [\(١\)](#).

و حق المصنف في المختلف: أن السكر إن بلغ حدا لا يقى معه تحصيل كان العقد باطلًا، و إلا فلا [\(٢\)](#).

و ما حققه حق، إلا أنه قال: و إن لم يبلغ السكر إلى ذلك الحد صحيحة العقد مع تقريرها إياه [\(٣\)](#).

و في هذا القيد نظر، لأنها حينئذ إن كانت جائزه التصرف لزماها و لم يكن لها بعد ذلك ردّه، و إلا لم يصح أصلًا، فما حمل عليه الرواية غير مستقيم.

و لا يشترط في نكاح الرشيد الولي، بکرا كانت أو لا، و سياتي إن شاء الله تعالى حكايه الخلاف في ذلك و تحقيق الحق.

و كذا لا يشترط الشهود في شيء من الأنكحة: المتعه و الدائم، خلافاً لابن أبي عقيل [\(٤\)](#)، حيث اعتبر في الدائم مع الولي شاهدي عدل، لتضمن مكاتبه المهلب إلى أبي الحسن عليه السلام: «أن النكاح الدائم لا بد فيه من ولی و شاهدي عدل» [\(٥\)](#) و هي مع ضعفها -بكونها مكاتبه، و عدم العلم بصححه سندها- مخالفه لما عليه أكثر الأصحاب، فيحمل على الاستجواب.

و لا- يشترط عدم تآمرهما الكتمان، أي: توادثهما عليه، و ذهب مالك من العامه إلى أن الإشهاد غير شرط، لكن يشترط عدم التواطؤ على الكتمان [\(٦\)](#)، و ليس بشيء.

قوله: (و يصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح).

أما اشتراط الخيار

ص: ٨٥

١- الفقيه ٣:٢٥٩ حديث ١٢٣٠، التهذيب ٧:٣٩٢ حديث ١٥٧١، عيون الاخبار ٢:١٨ حديث ٤٤.

٢- المختلف: ٥٣٨.

٣- المصدر السابق.

٤- المخالف: ٥٣٥.

٥- التهذيب ٧:٢٥٥ حديث ١١٠١، الاستبصار ٣:١٤٦ حديث ٥٢٩.

٦- انظر بدايه المجتهد ٢:١٧، المجموع ١٦:١٩٩.

و لو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد و توارثا.

و لو كذبه الآخر قضى على المعترض بأحكام العقد خاصة.

في الصداق فيدل على صحته: أن ذكر المهر في النكاح غير شرط في صحته، و لذلك يجوز إخلاؤه عنه و اشتراط عدمه، فإذا اشترط أحدهما أو كلاهما خيارا لم يكن الشرط منافيا لمقتضى العقد، فيندرج في عموم: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

و أما النكاح فإنه يكون ضربا من ضروب العبادات - و ليس هو معاوضة لا يصح اشتراط الخيار فيه - فان شرط كان الشرط باطلأ قطعا، و هل يبطل به العقد؟ فيه قولان.

أصحهما: و اختياره الشيخ^(٢)، و المصنف في المختلف^(٣) - نعم، لأن التراضي إنما وقع على ذلك الوجه الفاسد، فيكون ما وقع التراضي عليه متنفيا، و غيره لم يحصل.

و قال ابن إدريس: يبطل الشرط دون العقد، لأن الواقع شيئاً، فإذا بطل أحدهما بقى الآخر^(٤).

ويضعف: بأن الواقع شيء واحد، و هو العقد على وجه الاشتراط، فلا يتصور بطلان شيء منه و بقاء ما سواه، (و لأنه قد اشترط فيه ما ينافي، و وجود أحد المتنافيين يقتضي رفع ذلك)^(٥).

قوله: (و لو ادعى كل منهما الزوجية و صدقه الآخر قضى على المعترض بأحكام العقد خاصة).

لو ادعى رجل أو امرأه

ص: ٨٦

١- انظر: الكافي ٥:١٦٩، [١] التهذيب ١، [٢] صحيح البخاري ٣:١٢٠، دعائم الإسلام ٢:٤٤، حديث ٧:٢٢، حديث ٩٤، [٣] صحيح البخاري ١٠٦.

٢- المبسوط ٤:١٩٤، [٤].

٣- المختلف ٥٣٩.

٤- السرائر ٢٩٩.

٥- ما بين القوسين لم يرد في «ش» و النسخة الحجرية، و أثبتناه من «ض».

و لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيته و أقاما بينه،حكم لبيتها إن كان تأريخها أسبق،أو كان قد دخل بها،و إلا حكم لبيتها.

والأقرب الافتقار إلى اليمين على التقديرتين، إلاـ مع السبق، زوجيه الآخر، فان صدقه ثبت النكاح بينهما و لزمهما أحکامه حتى التوارث عندنا، لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١) و معلوم أن ذلك حيث يكون كلـ منهما نافذ الإقرار في غير النكاح، ولاـ يعتبر عندنا كونهما غربيين، خلافا للشافعى في أحد قوله، حيث حكم بمطالبه البلدين بالبينه و عدم ثبوت النكاح من دونها^(٢).

ولو كذبه، فإن أقام المدعي بينه أو حلف اليمين المردوده قضى بالنكاح ظاهرا كالإقرار، وعليهما فيما بينهما و بين الله تعالى العمل بمقتضى الواقع في نفس الأمر، وإن لم يحصل أحد الأمرين قضى على مدعى النكاح بأحكامه خاصه-أى:دون الآخر- سواء حلف المنكر أم لا، فيمعن المدعي من التزويج إن كان امرأه، وكذا كل ما تمنع منه الزوجه إلا بإذن الزوج، وإن كان رجلا منع من الخامسه، و بنت الزوجه و أمها و أختها و بنت أختها و بنت أخيها إذا لم تأذن، و المهر الذي أقر به دين عليه، لكن ليس لها مطالبه به، و يجب عليها التوصل إلى خلاص ذمته إن كان صادقا، و لا- نفقه عليه، لأنها في مقابلة التمكين، و من هذا يعلم أن إطلاق العباره يحتاج إلى التقييد.

قوله: (ولو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيته و أقاما بينه، حكم ليبيتها إن كان تأريخها أسبق أو كان قد دخل بها، و إلا حكم ليبيته، والأقرب الافتقار إلى اليمين على التقديرتين، إلا مع السبق).

لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيتها، فاما أن لا يقيم أحدهما بيته، أو

۸۷:

١- ا) انظر: عوالي الالكي ٢٥٧: ٢ حديث ٥.

.٢-٢) المجموع ١٨٧:١٦، الوجيز

.....

يقيم كل منها بينه، أو يقيم أحدهما بينه دون الآخر، و على هذا فاما أن يكون المقيم لبينه الرجل أو المرأة.

و إذا أقاما بينه، فاما أن تكونا مطلقتين، أو مورختين، أو تكون أحدهما مطلقه والأخرى مؤرخه، فاما بينه الرجل أو المرأة المؤرختان إما أن يتقدم منها تاريخ بيته أو لا يتقدم واحد.

و على التقديرات فاما أن يدخل بها أو لا، فهذه ثمانية عشر صوره.

فإن لم يقم أحدهما بينه فالقول قوله بيمينه، لأنه منكر لزوجيتها، و دعوه زوجيه أختها بينه وبين الأخ.

هذا إن لم يكن قد دخل بالمدعى، فإن دخل بها ففي الاكتفاء بيمينه نظراً إلى أنه منكر، أو بيمينها نظراً إلى أن فعله مكذب لدعواه تردد.

و إن أقام أحدهما بينه خاصه قضى له، سواء الرجل والمرأة، و الدخول و عدمه، إلا إذا كانت بينه للرجل و قد دخل بالمدعى، فإنها لا تسمع، لأن فعله كذبها، فيكون كما لو لم يقم أحدهما بينه.

و إن أقام كل بينه و لم يؤرخا معاً، أو أرخت إحداهما خاصه، فالترجح لبيته، لأن الأخرى لا ينافيها إلا مع الدخول لسقوط بيته بتكذيبه إليها، فيحكم لبيته.

و إن ارختا معاً، فان تقدم تاريخ بيتها قدمت به مطلقاً، لأنها تشهد بالنكاح في وقت لا تعارضها الأخرى فيه، و مع التساوى و تأخر تاريخ بيتها، فالتقديم لبيته إن لم يكن دخل بها، لورود النص على ذلك (١) و إن كان مخالفاً للأصل، و هو قبول بينه للمدعى دون المنكر، فإن الزوج هو المنكر في هذه الصوره، و كأن هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.

ص: ٨٨

١-) انظر: الكافي ٥:٥٦٢ حديث ٢٦، التهذيب ٧:٤٣٣ حديث ١٧٢٩.

و إن كان قد دخل بها قدمت بيته فى الصورتين، لسقوط بيته بفعله.

[و اعلم أن فى حواشى شيخنا الشهيد: أنه إذا تقدّم تاريخ بيته تقدم و إن كان قد دخل بها، و هو خلاف ما هنا و خلاف المنصوص] [\(١\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه مع إقامه البينتين من طرف الرجل و من طرف المرأة، هل يفتقر الحكم -له على تقدير تقديم بيته، أو لها على تقدير تقديم بيتها، في جميع صور تأريخها أو أحدهما أو الإطلاق -إلى اليمين؟ الأقرب عند المصنف الافتقار إليها من قدمت بيته منه أو منها في جميع الصور، إلا مع سبق تاريخ إحدى البينتين على الأخرى إذا ارختا، فإنه لا احتياج إلى اليمين هنا.

و وجه هذا: انتفاء التعارض في صوره السبق، فإن السابقة تشهد بالنكاح في وقت لا يعارضها فيه أحد، فتعين الحكم بها.

و أما بدون السبق فوجه القرب: أن التعارض حاصل، لأنه ظاهر مع اتفاق التاريخ.

و أما الإطلاق، فأصاله عدم التقدم و التأخر صيرتهما كالمتفقين، و البينه في كل من الجانبين حجه.

أما من جانب الرجل فلورود النص على ذلك، و يتبه على ذلك أنه مدع لزوجيه الأخ المتضمنه لكون المدعى غير زوجه، فهو مدعى في معنى المنكر.

و أما من جانب المرأة فلووضح كونها مدعى، فمع إقامتها يتعارضان، فلا بد من مردح للحكم بأحدهما، لأن القاعدة الكلية تساقط البينتين مع التعارض، فمن قوى جانبه يستحلف، و مع الدخول جانب المرأة أقوى، و مع عدمه فالأقوى جانب

ص: ٨٩

١-)ما بين المعقوفتين ورد في النسخة الحجرية، و لم يرد في «ش» و «ض».

و في انسحاب الحكم في مثل الام و البنت اشكال.

ولو ادعى زوجيه امرأه لم يلتفت إليه إلا بالبينه،سواء عقد عليها الرجل [\(١\)](#).

فإن قيل: مع الدخول تسقط بيته، فتبقى بيتها بغير معارض.

قلنا: الدخول مرجح لجانبها لا مسقط للبينه، فيصير جانبها أقوى، لمساعدته الظاهر إياها، فإن الدخول ليس نصا في الزوجيه، بل يبقى معه الاحتمال.

ويحتمل [\(٢\)](#) العدم، لأن النص ورد على تقديم بيته، ولو توقف على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، و مع الدخول تسقط بيته.

والجواب: أن النص الوارد غير مناف لثبوت اليمين بدليل آخر، مع أن ذلك جار على خلاف الأصل، فينبعى الأخذ باليقين في موضع المخالفه، وقد ثبت ذلك مع التعارض، و الدخول يقوى جانبها على ما بيناه، و اعتبار اليمين أقوى.

قوله: (و في انسحاب الحكم في مثل الام و البنت إشكال).

ينشأ: من أن النص إنما ورد على الاختلاف بين الرجل و اخت من يدعى زوجيتها، و الحكم فيهما ثبت على خلاف الأصل المقرر، فinctصر في المخالفه على صوره النص.

و من أن المقتضى مشترك، فان الزوج في هذه الصوره مدع و إن كان في قوه المنكر، فتسمع بيته و تقدم.

وليس بشيء، بل المعتمد تقديم بيتها، و مع عدمها يحلف، و لا مقتضى في المسائله السابقة إلا النص، فلا يتجاوز مورده.

قوله: (ولو ادعى زوجيه امرأه لم يلتفت إليه إلا بالبينه، سواء عقد

ص: ٩٠

١-)في «ض»: و مع عدمه جانب المرأة، و الصحيح ما أثبتناه و هو من «ش».

٢-) عطف على قوله السابق: هل يفتقر الحكم إلى اليمين؟ الأقرب عند المصنف الافتقار.

غيره أو لا. عليها غيره أو لا).

ظاهر هذه العباره أنه لا تسمع دعوه بدون البينه، فلا يتوجه عليها اليمين.

ولا وجه له إذا لم يعقد عليها غيره، لأنها لو أقرت لنفع إقرارها، ولو نكلت عن اليمين فردت عليه فحلف ثبت النكاح قطعا.

نعم إذا عقد عليها غيره، ففي سماع دعوه عليها قولان:

أحدهما: و هو ظاهر اختيار التذكره (١)-تسمع، بناء على أنها لو أقرت في هذه الحاله لاغر منهاها مهر المثل، لحيولتها بين الزوج و منافع البعض بالعقد على الثنائي، كما لو باع شيئا على أنه له ثم أقر بأنه مال زيد، فإنه يغرم لزيد عوضه.

والثاني: لا، و هو اختيار التحرير، لأن البعض ليس مالا للزوج، وإنما حقه الانتفاع به، و منافع الجزء لا تضمن بالفوائد، لأنها لا تدخل تحت اليد، على أن منافع البعض ليست كسائر المنافع، لأن الزانيه لا تستحق مهرا ولا زوجها، و مع الوطء بالشبه فالمهر لها دون الزوج، و حيث كان كذلك لا- تسمع الدعوى، لأن غايتهما إقرار الزوج، و هو غير مسموع، أو رد اليمين، و المردوده إن كانت كإقرار ظاهر، و إن كانت كالبينه، فإنما هي كذلك بالنسبة إلى المتدعين خاصه دون الزوج الثاني، فلا تفيد ثبوت النكاح، و لزوم مهر المثل لا دليل عليه، فلا أثر لسماع هذه الدعوى أصلا.

لكن سيأتي في الرضاع إن شاء الله تعالى أن من انفسخ النكاح بإرضاعها تغنم المهر، لأن حق الانتفاع بالبعض متقوم شرعا، فمن أتلفه فعليه عوضه، و هو المهر.

و يتبه على ذلك وجوب دفع مهر المهاجره إلى زوجها الكافر، لحيوله بينه و بينها بالإسلام، و هذا بعينه قائم هنا، فالغرم ليس بعيد، مع ما فيه من الرجز عن الاقدام على مثل ذلك، و المحافظه على عموم البينه على المدعى و اليمين على من أنكر.

ص: ٩١

اشاره

الفصل الثاني: في الأولياء، وفيه مطالب:

الأول: في أسبابها

الأول: في أسبابها، وهي في النكاح إما بالقرابه، أو الملك، أو الحكم.

أما القرابه فثبتت الولايه منها بالأبوه و الجدوده منها لا غير، فلا ولایه لأخ ولا عم ولا أم ولا جد لها ولا ولد، ولا غيرهم من الأنساب قربوا أو بعدوا، قوله: (الفصل الثاني: في الأولياء، وفيه مطالب:

الأول في أسبابها، وهي في النكاح: إما القرابه، أو الملك أو الحكم.

أما القرابه، فثبتت الولايه فيها بالأبوه و الجدوده منها لا غير، فلا ولایه لأخ ولا عم ولا أم ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الأنساب، قربوا أو بعدوا).

أسباب الولايه في النكاح عندنا منحصره في القرابه و الملك و الحكم و هو الإمامه و الوصايه، و لم يعد المصنف هنا الوصايه، و صرخ فيما بعد بأنه لا ولایه في النكاح بسببها، و تردد في الوصاية في ذلك، وقد جزم المصنف هنا بعد التردد، و على ما اخترناه هناك من ثبوت الولايه بسببها يجب عدّها.

و الولايه الثابته بالقرابه منحصره عندنا في قرابه الأبوه و الجدوده من الأبوه.

باتفاق علمائنا، فلا ثبت للأخ ولايه، من الأبوين كان أو من أحدهما، انفرد أم كان مع الجد، خلافا للعامه [\(١\)](#).

و كذا الولد و سائر العصبات قربوا أم بعدوا، و كذا لا ولایه للأم و لا من يتقرب بها، و هو قول الأصحاب و أكثر العامه [\(٢\)](#).

ص: ٩٢

١ - انظر كفايه الآخيار ٢:٣٢.

٢ - انظر المبسوط للسرخسى ١٠:٥، اعانه الطالبين ٣:٣٠٧.

و إنما ثبت للأب والجد للأب وإن علا.

و هل يشترط في ولایه الجد بقاء الأب؟ الأقرب لا. وقال ابن الجنيد: إن الأم وأباها يقومان مقام الأب في ذلك عند عدمه، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر نعيم بن النجاش أن يستأمر أم ابنته في أمرها، و قال:

«فأموروهن في بناتهن» [\(١\)](#).

و في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن الذي بيده عقده النكاح هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيتاع لها و يشتري، فأى هؤلاء عفى جاز» [\(٢\)](#).

و هو ضعيف، و مثل هذه لا تنهض حجه على ثبوت الولایة و السلطنة.

قوله: (و إنما ثبت للأب والجد للأب وإن علا، و هل يشترط في ولایه الجد بقاء الأب؟ الأقرب لا). [\(٣\)](#)

و قد عرفت إجماع الأصحاب على انتفاء الولایة في النكاح عن عدا الأب والجد له، و لا خلاف في ثبوتها للجد عندنا، إلا من ابن أبي عقيل، فإنه قال: الولي الذي هو أولى بنكاحهن هو الأب دون غيره من الأولياء [\(٤\)](#)، و هو ظاهر في نفي الولایة عن الجد، و الأخبار الصحيحة حجه عليه، مثل قول الصادق عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَهُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ» [\(٥\)](#) و لا خلاف في أن الجد ولی أمر الصغيره.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ولایه الجد ثابتة في كل موضع للأب ولایه، سواء كان

ص: ٩٣

١-١) انظر المختلف: ٥٣٦.

٢-٢) التهذيب ٧:٣٩٣ حديث ١٥٧٣، علما بأن في «ض»: فأى هؤلاء عقد جاز.

٣-٣) في «ض»: الأقرب ذلك.

٤-٤) انظر المختلف: ٥٣٥.

٥-٥) التهذيب ٧:٣٩٢ حديث ١٥٧٠.

و ثبت ولايتما على الصغير ذكرا كان أو أنثى، بكرأ أو ثياب، و كذا على المجنون مطلقاً وإن بلغ.

و أما الملك فيثبت للمولى ولاليه النكاح على عبده وإن كان رشيداً، الألب حياً أو ميتاً عند جمع من الأصحاب.

وقال الشيخ في النهاية: إن حياء الألب شرط في ولاليه العجد في موضع الولاية (١)، وبه قال ابن الجنيد (٢) وأبو الصلاح (٣) و ابن البراج (٤) و الصدوق (٥)، احتجاجاً بروايه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إن العجد إذا زوج ابنه و كان أبوها حياً و كان العجد مريضاً جاز، فإن هو أبوها رجلاً و جدها رجلاً فالعجد أولى بنكاحها» (٦).

و أجيبي أولاً: بالمنع من صحة السنده، و ثانياً: بأن دلالة المفهوم ضعيفه، والأصح الأول.

قوله: (و ثبت ولايتما على الصغير، ذكراً كان أو أنثى، بكرأ أو ثياب، و كذا على المجنون مطلقاً وإن بلغ).

لاريب في ثبوت ولاليه الألب و العجد له على الصغير، ذكراً كان أو أنثى بكرأ أو ثياب، سواء حصلت الثيوبه بوطء و غيره، لأن مناط الولايه الصغر و هو موجود، و كذا ثبت ولايتما على المجنون مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى بكرأ كانت الأنثى أو ثياب و إن بلغ.

قوله: (و أما الملك فيثبت للمولى ولاليه النكاح على عبده وإن كان

ص: ٩٤

١- (١) النهاية: ٤٦٦.

٢- (٢) نقله عنه العلامه في المختلف: ٥٣٥.

٣- (٣) الكافي في الفقه: ٢٩٢. [١]

٤- (٤) المهدب: ١٩٥. ٢:

٥- (٥) الهدایه: ٦٩. [٢]

٦- (٦) الكافي ٣٩٦: ٥، [٣] التهذيب ٣٩١: ٧. حديث ١٥٦٤.

و على مملوكته كذلك، و لا خيار لها معه و له إجبارهما عليه.

و ليس له إجبار من تحرر بعضاً، رشيداً، و على مملوكته كذلك، و لا خيار لها معه، و له إجبارهما عليه، و ليس له إجبار من تحرر بعضاً.

الولايـة بالـملك تـثبت للـمولـى عـلـى الـعـبـد و الـأـمـهـ، صـغـيرـين كـانـا أـمـ لـاـ، سـوـاء كـانـ الـمـولـى ذـكـراـ أـمـ أـنـثـيـ، صـغـيرـاـ أـمـ كـبـيرـاـ، لـقولـه تـعـالـى فـأـنـكـحـوـهـنـ إـيـذـنـ أـهـلـهـنـ (١) وـ قـولـه تـعـالـى لـاـ يـقـدـرـ عـلـى شـئـ (٢) وـ مـنـ الجـمـلـهـ النـكـاحـ، وـ لـحـسـنـهـ زـرـارـهـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ مـمـلـوكـ تـزـوجـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ؟ فـقـالـ: ذـلـكـ إـلـى سـيـدـهـ إـنـ شـاءـ أـجـازـهـ وـ إـنـ شـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ (٣) الـحـدـيـثـ، وـ عـلـى ذـلـكـ إـجـمـاعـ الـخـاصـ وـ الـعـامـ.

وـ لـلـسـيـدـ إـجـبـارـ مـمـلـوكـتـهـ عـلـى النـكـاحـ وـ إـنـ كـانـتـ كـيـرـهـ رـشـيـدـهـ ثـيـباـ بـغـيرـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، لـأـنـ مـنـافـعـهـا مـمـلـوكـهـ لـهـ، وـ كـذـاـ عـبـدـهـ الصـغـيرـ عـنـ جـمـيعـ الـأـصـحـابـ وـ أـكـثـرـ الـعـامـهـ (٤) وـ لـلـشـافـعـيـهـ خـلـافـ (٥) وـ كـذـاـ الـكـبـيرـ عـنـ دـنـاـ وـ عـنـ الـأـكـثـرـ (٦) وـ فـيـ قـولـهـ لـلـشـافـعـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـرـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ (٧) وـ بـهـ قـالـ أـحـمـدـ (٨) وـ هـوـ مـرـدـودـ بـأـنـهـ مـالـكـ لـرـقـبـتـهـ وـ مـنـافـعـهـ كـالـأـمـهـ، وـ رـبـماـ تـعـلـقـ غـرـضـهـ بـحـصـولـ التـسلـلـ مـنـهـ، وـ لـظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـى وـ أـنـكـحـوـاـ الـأـيـامـيـ مـنـكـمـ وـ الـصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـمـ وـ إـمـائـكـمـ (٩).

ص: ٩٥

[١] ١- النساء: ٢٥.

[٢] ٢- النـحلـ: ٧٥.

[٣] ٣- الكـافـيـ ٥:٤٧٨ حـدـيـثـ ٣، [٣] التـهـذـيـبـ ٧:٣٥١ حـدـيـثـ ١٤٣٢.

[٤] ٤- المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٧:٤٠١، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٧:٣٩٢.

[٥] ٥- المـجـمـوعـ ١٦:١٩٥، الـوـجـيزـ ٢:١٠، المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٧:٤٠١، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٧:٣٩٢.

[٦] ٦- المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٧:٤٠٠، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٧:٣٩٣.

[٧] ٧- المـجـمـوعـ ١٦:١٩٥، [٧] الـوـجـيزـ ٢:١٠، المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٧:٤٠٠، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٧:٣٩٣.

[٨] ٨- المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٧:٤٠٠، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٧:٣٩٣.

[٩] ٩- النـورـ: ٣٢.

و للولي تزويع أمه المولى عليه، ولا فسخ بعد الكمال.

وأما الحكم فإن ولاية المحكمة تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكرًا كان أو أنثى مع الغطاء.

فلا ولایه له على الصغيرين، ولا على الرشيدین، و تسقط ولایته مع وجود الأب أو الجد له.

و لو تحرر بعض العبد أو الأمة لم يملك إجبارهما قطعا، لأن البعض غير مملوك له، فلا يتسلط عليه، نعم لا يصح نكاحه إلا بإذنه.

قوله: (وللوبي تزويج أمه المولى عليه، ولا فسخ بعد الكمال).

إذا اقتضت المصلحة تزويع أمه المولى عليه كالاصبى و المجنون و السفهى جاز فعله عندنا، لأن ذلك من جملة التصرفات التى هي متعلقة بالولاية، فإذا كمل المولى عليه لم يكن له فسخ هذا النكاح كغيره من التصرفات.

قوله: و أما الحكم، فإن ولایه الحاکم تختص في النکاح على البالغ فاسد العقل و من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكرها كان أو أنشى مع الغبطه، و لا ولایه له على الصغارين و لا على الرشیدین، و تسقط ولایته مع وجود الأب أو الجد له).

المراد بالحاكم عندنا هو: الإمام العادل، أو من أذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون الجامع لشروط الإفتاء والحكم في زمان الغيبة، ومؤذنون الحاكم في النكاح الذي ولاته إليه كالحاكم.

ووجه الشبه: أن ولاية المال إليه إجماعاً، فيكون وليه في النكاح، إذ هو من جمله ما تدعوه الحاجة إليه، وصححه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

و لا ولایه للوصی و إن فوضت إليه، إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجه. «الَّذِي يَبِدِيهُ عَقْدَهُ النِّكَاحُ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا» (١).

ولا ولایه للحاکم على الصغارين، لانفأ حاجتهما الى النکاح، وكذا لا ولایه له على البالغين الرشیدین، بل أمرهما بيدهما، وللحاکم الولایه على السفیه البالغ، وسيأتی فی کلام المصنف، وکأنه إنما ترك ذکره هنا اعتمادا على اندرجاه فیمن بلغ فاسد العقل، وفی تناوله له تأمل.

واعلم أن قوله: (و تسقط ولايته مع وجود الألب أو الجد له) يقتضى أن لا يثبت للحاکم معهما ولایه على المجنون و إن تجدد جنونه بعد بلوغه و رشدته، و إطلاق قوله فيما بعد: (المحجور عليه للسفه) (و مع الحاجه يأذن له الحاکم فيه) يقتضى أنه لا ولایه للألب أو الجد عليه مطلقا و إن كان سفهه متصلا بزمان صغره.

وفی هذا الإطلاق الأخير نظر، لأنه قد سبق فی باب الحجر أن الحجر لا ينزل عن الصغير إلا بلوغه رشیدا، و هذا يقتضى أن تكون الولایه عليه مع بلوغه سفهیا للألب و الجد، و يبعد أن تكون الولایه لهما في ماله و للحاکم في نکاحه، و لعله إنما أطلق هنا اعتمادا على ما سبق هناك، فعلی هذا يستثنی منه من بلغ سفهیا.

و حينئذ فنقول: من تجدد جنونه بعد بلوغه و رشدته ينبغي أن تكون الولایه عليه للحاکم، لسقوطه ولایه للألب و الجد له ببلوغه رشیدا، فعودها يحتاج إلى دليل كالذی تجدد سفهه، و لا يحضرني الآن تصريح بذلك، إلا أن النظر يقتضيه.

قوله: (و لا ولایه للوصی و إن فوضت إليه، إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجه).

اختلف کلام الأصحاب في أن وصی الألب أو الجد هل تثبت له ولایه

ص: ٩٧

١- (التهذیب ٧:٣٩٢ حديث ١٥٧٠).

.....

التزويج؟ قال في التذكرة: إنما ثبت ولاية الوصى في صوره واحدة عند بعض علمائنا، وهي: أن يبلغ الصبي فاسد العقل و تكون له حاجه إلى النكاح و ضرورة إليه مع عدم الألب و الجد له [\(١\)](#).

و هذه العبارة تقتضى أن يكون فيمن بلغ فاسد العقل خلاف، و صرح بثبوت الخلاف في شرح الإرشاد، إلا أن الأكثر على ثبوت الولاية في هذه الصوره، و هو المختار.

و وجهه: ظهور الحاجه، فإنه مع الداعي لا - يؤمن وقوعه في الزنا أو حدوث مرض به، و على هذا فمتى ظهرت ألماره الحاجه إلى النكاح زوجه مراعيا للغبطة.

و كذا القول في السفيه، لما ذكر، و لأنه لا يؤمن ذهاب دينه، و يترب الحد عليه بالزنا و فضيحته في الدارين، و ذلك من أشد [\(٢\)](#) أنواع الضرر، إلا أنه لا يجوز إجباره على التزويج، و إنما يتوقف على إذن الوصى إذا أراده، و به صرح في شرح الإرشاد، و هذا في السفيه الذي ثبت عليه الولايه للألب و الجد.

و أما الأئمسي و الذكر الصغير، فاختار المصنف في التذكرة عدم ثبوت الولايه عليهم بالوصايه، سواء أطلق الموصى الوصيه أو نص على الإنكاح [\(٣\)](#)، و هو اختياره هنا و في التحرير [\(٤\)](#)، و قول الشيخ في المبسوط [\(٥\)](#)، لانتفاء الدليل الدال على ذلك، و انتفاء الحاجه في الصغير و الأئمسي.

ص: ٩٨

[١] -١) تذكرة الفقهاء ٢:٥٩٢.

[٢] -٢) في «ش»: ذو ذلك أشد من.

[٣] -٣) تذكرة الفقهاء ٢:٥٩٢.

[٤] -٤) تحرير الأحكام ٢:٦.

[٥] -٥) المبسوط ٤:٥٩.

و المحجور عليه للسفه لا يجوز أن يتزوج إلا مضطراً إليه، فإن تزوج من غير حاجه كان العقد فاسداً، و مع الحاجه يأذن له الحكم فيه وقال في المختلف [\(١\)](#) بالثبوت، و هو قول الشيخ في الخلاف [\(٢\)](#)، و قول آخر له في المبسوط [\(٣\)](#)، و اختاره شيخنا في شرح الإرشاد، لأن تصرفات الوصي كلها منوطه بالغبطه، وقد تتحقق الغبطه بنكاح الصغير، و لعموم فمْ بَدَّلُه [\(٤\)](#) و لقول الصادق عليه السلام في روايه أبي بصير السالفة: «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ» [\(٥\)](#).

و اعترض في المختلف بأن الأخ لا ولاي له عندنا، ثم أجاب بالحمل على ما إذا أوصى إليه [\(٦\)](#)، و هذا هو المختار.

إذا عرفت ذلك، فهل ثبت ولايه الوصي في النكاح بتعيم الوصيه، أم لا بد من التصریح بالوصيه في النكاح؟ يلوح من عباره القائلين بالثبوت الثاني، حيث فرضا المسألة فيما إذا أوصى إليه بأن يزوج ولده الصغير، و هذا هو الذي ينبغي، لأن النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن إليها عند الإطلاق، فلا يكاد يعلم التفويض فيها من دون التصریح به.

قوله: (و المحجور عليه للسفه لا يجوز له أن يتزوج إلا مضطراً إليه، فإن تزوج من غير حاجه كان العقد فاسداً، و مع الحاجه يأذن له الحكم فيه

ص: ٩٩

١- [٥٤١: مختلف الشیعه](#).

٢- [٩: ٢٠٥: الخلاف](#) مسألة ٩ من كتاب النكاح.

٣- [٤: ٥٩: المبسوط](#).

٤- [\[١\]. ١٨١: البقره](#).

٥- [١٥٧٣: ٧: ٣٩٣: التهذيب](#).

٦- [٥٤١: مختلف](#).

مع تعيين الزوجة و بدونه، و ليس الاذن شرطا، مع تعيين الزوجة و بدونه، و ليس الاذن شرطا).

لما كان المحجور عليه للسفر ممنوعا من التصرفات المالية لم يكن له الاستقلال بعقد النكاح، وإنما يصح باذن وليه، و لا يجوز للولي الإذن إلا إذا احتاج السفريه إلى التزويج، لاشتمال النكاح على ضرر تحمل المهر و النفقة، فلا يصار إليه إلا عند الحاجه، لوجود داعي الشهوه إلى المرأة و الحاجه إلى الخدمه، و كون النكاح أغبطة من شراء الأمه.

فإذا ظهرت ألمارات الحاجه أذن له الولي -سواء كان هو الحاكم أو غيره- في تزويج امرأه واحده، إلا أن تدعو حاجه الخدمه إلى أزيد من امرأه و تقتضيه المصلحه، و به صرخ في التذكرة (١)، و يلوح من عبارته أن داعي الشهوه لو اقتضى الأزيد و كان مشتملا على المصلحه جاز، و لا بأس به، و إذا تحققت الحاجه المجوزه للإذن وجب على الولي أن يأذن له فيه.

و هل يشترط تعيين الزوجه؟ فيه وجهان:

أحدهما: اختياره المصنف في كتابه (٢) -عدم الاشتراط، فيصح الاذن المطلق- و ينكح من شاء بمهر مثلها أو أقل -كما يجوز للسيد إطلاق الاذن، فلو نكح في هذه الحاله شريفه يستغرق مهر مثلها ماله أو معظممه لم يصح، لأنه على خلاف المصلحه.

والثاني: لا يصح الإطلاق، بل لا بد من تعيين المرأة أو نساء قبيله أو تقدير المهر، لأن المقتضى للحجر عليه هو حفظ ماله و صيانته عن الإتلاف، فلو جوزنا إطلاق الإذن له لم تأمن أن ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله، و لا يكفي لدفع المحذور كون النكاح فاسدا في هذه الحاله، لأنه بالدخول يجب مهر المثل مع جهلها، فيلزم الواقع في المحذور، نعم لو لم نوجب بالدخول في هذه الحاله مهرا انتفى المحذور.

ص: ١٠٠

[١] - (١) التذكرة ٦١٠:٢.

[٢] - (٢) قواعد الأحكام ٦:٢، تذكرة الفقهاء ٦١١-٦١٠:٢، [٢] تحرير الأحكام ٦:٢.

.....

و لقائل أن يقول: إن هذا الحكم ثابت، سواء جوزنا الاذن المطلق أم لا، فإن السفيه لو استقبل بالنكاح من دون إذن حيث لا حاجه و دخل وجب مهر المثل، ولو ليس هذا خاصا بحال إطلاق الاذن.

و يمكن أن يقال: الفرق قائم مع الاذن المطلق و بدونه، فإن الإذن يقتضى جرأته على النكاح و قبول المرأة منه، بخلاف ما إذا لم يكن، فاعتبار الاذن أقوى [\(١\)](#).

إذا عرفت ذلك فارجع إلى العباره، و اعلم أنه لو قال: مع الحاجه يأذن له الولي، لكن أشمل و أحسن مما إذا قال: يأذن له الحاكم.

و اعلم ايضاً أن ظاهر قوله: (و ليس الاذن شرطا) مناف لقوله: (و مع الحاجه يأذن له الحاكم) لأن الظاهر أن المراد من قوله: (يأذن له الحاكم) اعتبار ذلك في صحة نكاحه و عدم الاعتداد به من دونه، أي: و مع الحاجه يأذن له الحاكم فيه و لا يستقل به من دون إذنه و لو لاــ ذلك لم يكن للحجر معنى، فإنه إذا استقل السفيه بعض التصرفات و أحسن بإمضاءها، كان ذلك سببا في الاقدام على أي تصرف كان و وسيلة إلى إتلاف المال، و متى كان هذا هو المعنى المراد كان قوله: (و ليس الاذن شرطا) منافيا له، لأن مقتضاه جواز الاستقلال من دونه.

و سيأتي في كلامه في المطلب الثالث أنه لو تزوج من غير إذن فسد، و هو صريح في المراد.

و طريق التأليف بين الكلامين أمران:

أحدهما: حمل قوله: (و مع الحاجه يأذن له الحاكم) على أن المراد أن الحاكم لا يمنعه في هذه الحاله و لا يحجر عليه، بل يخلّي بينه و بين النكاح، و هذا هو المطابق

ص: ١٠١

١ـ (ش)ـ في «ـشـ»ـ بخلاف ما إذا لم يكن باعتبار أقوى.

فإن زاد عن مهر المثل بطل الزائد. لـكلامه في التحرير (١) ولعبارة (٢) صاحب الشرائع (٣)، إلا أن ما سيأتي في كلامه في المطلب الثالث - من أنه لو تزوج بغير إذن فسد - ينافي هذا.

الثاني: حمل قوله (و ليس الاذن شرطاً) على أنه ليس شرطاً على كل حال (٤)، بل يصح النكاح إذا تعذر الاذن من الولي و الحاكم استقلالاً بمهر المثل لمن يليق بحاله، وإن كان غير مطابق، لما سيأتي من كلامه كمال المطابقه، لأنه تردد في ذلك ثمه، فجزمه هنا بخلاف ذلك.

و كيف كان فالثاني أولى، وهو المفتى به، فإن فائده الحجر على السفيه تنتفي لو لم يشترط اذن الولي في نكاحه، هو مختاره في التذكرة (٥).

و قوله: (فإن زاد عن مهر المثل بطل الزائد).

تفرع على ما قبله.

و تحقيقة: أنه إذا أذن له الولي في الترويج ولم يعين له الزوجة، أو عينها ولم يعيّن له لمهر، أو استقل هو بالنكاح ابتداءً لو لم يجعل الاذن شرطاً فعقد على امرأه تليق بها بأزيد من مهر مثلها لم يفسد النكاح، لأن المهر غير شرط في صحته بل بطلزياده لأنها تبرع، وهو من السفيه ممتنع.

و يحتمل بطلان النكاح، لأن التراضي إنما وقع على المسمى وقد فات، فلا نكاح حينئذ، وأطلق المصنف القول بصحّة النكاح وبطلان الزائد، محتاجاً بأن الخلل في الصداق لا يقتضي فسخ النكاح، وكذا غيره، وهذا متوجه إذا كانت المرأة عالمه بأنه سفيه، أما مع جهلها فيشكل ثبوت النكاح في حقها بمهر المثل على وجه قوى.

ص: ١٠٢

١- (١) التحرير [١: ٦٢].

٢- (٢) في «ض»: و اختاره.

٣- (٣) الشرائع [٢: ٢٧٧].

٤- (٤) في «ش»: على حال.

٥- (٥) التذكرة [٣: ٦١٠-٦١١].

و ولاية القرابه مقدمه على ولايه الحاكم، و ولايه الملك مقدمه على الجميع. و لو اجتمع الأب و الجد و اختلفا فى الاختيار قدّم اختيار الجد، فإن عقدا قدم السابق، فإن اقتننا قدّم عقد الجد، و لا ولايه عندنا بالعصيّب و لا بالعتق. قوله: (و ولايه القرابه مقدمه على ولايه الحاكم، و ولايه الملك مقدمه على الجميع).

وجهه: أن الولى بالقرابه ولی خاص، فيقدم على الحاكم لأنه ولی عام، و الولايه الخاصه أقوى، و للنصوص [الـ\(١\)](#) الدالة على تقديم الأب و الجد له على كل أحد، و هذا في غير من تجدد سفهه، و إن ثبت ما ذكرناه فيمن تجدد جنونه فهو كذلك.

و أما ولايه الملك فلأنها أقوى من الكل، و لأن الناس مسلطون على أموالهم [الـ\(٢\)](#).

و اعلم: أن ولايه الوصى عن الأب و الجد مقدمه على ولايه الحاكم أيضا، لأنه نائب للولى الخاص.

قوله: (و لو اجتمع الأب و الجد و اختلفا فى الاختيار قدّم اختيار الجد، فإن عقدا قدم السابق، فإن اقتننا قدّم عقد الجد).

يدل على ذلك ما رواه عبيد بن زراره في الموثق قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها تزويجها من رجل، قال:

«الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن زوجها قبله» [الـ\(٣\)](#).

قوله: (و لا ولايه عندنا بالعصيّب و لا بالعتق).

قد نبهنا فيما سبق

ص: ١٠٣

١- [الكافى](#) ٥:٣٩٥ حديث ٥٨، [الفقيه](#) ٣:٢٥٠ حديث ١١٩٢ و ١١٩٣، [التهذيب](#) ٧:٣٩٠ حديث ١٥٦٠ - الى ١٥٦٥.

٢- [عواى اللالى](#) ٢:١٣٨ حديث ٣٨٣.

٣- [الكافى](#) ٥:٣٩٥ حديث ١، [١] [الفقيه](#) ٣:٢٥٠ حديث ١١٩٢، [التهذيب](#) ٧:٣٩٠ حديث ١٥٦٠.

اشاره

المطلب الثاني: في مسقطات الولاية و هي أربعه:

الأول: الرق

الأول: الرق، فلا ولایه لملوك على ولدھ، حرا كان الولد أو عبداً للمولى أو لغيره.

و لو أذن له المولى صح، وكذا المدبر والمكاتب وإن تحرر بعضه.

و لو وكله غيره في الإيجاب أو القبول صح باذن السيد و غيره. على انتفاء الولاية في النكاح عن العصبه، وهم: المتقربون بالأب، وكذا عن كل من عدا الأب والجد له، فانتفت ولاية المعتق و من تقرب به، خلافاً لجمع من العامه [\(١\)](#).

قوله: (المطلب الثاني: في مسقطات الولاية، و هي أربعه:

الأول: الرق، فلا ولایه لملوك على ولدھ، حرا كان الولد أو عبداً للمولى أو لغيره، و لو أذن له المولى صح، وكذا المدبر والمكاتب وإن تحرر بعضه، و لو وكله غيره في الإيجاب أو القبول صح باذن السيد و غيره).

لا- ريب أن الرق من الأسباب المسقطة للولاية، فلو كان الأب أو الجد للأب رقيقاً لم تكن له ولاية الترويج ولا غيره، لأنه ليس أهلاً لذلك، لنقصه بالرق المقتضى لكونه لا يقدر على شيء، وأنه لا يستطيع ترويج نفسه فغيره أولى، وأن الولاية تستدعي البحث و النظر، و العبد مشغول بخدمه سيده لا يتفرغ لهما.

و لا فرق في سقوط ولایته عن ولدھ بين كونه حراً أو عبداً ملكاً لسيده أو غيره، هذا إذا لم يأذن له مولاً.

فإن أذن له صح، وينبغي أن يكون موضع الصحه ما إذا كان الولد مملوكاً فأذن له مولاه أيضاً في ترويجه، أما لو كان حراً صغيراً، فإن ثبوت ولایته عليه باذن المولى

الثاني: النقص عن كمال الرشد كالصبي و المجنون و المغمى عليه و السكران، ولو زال المانع عادت الولاية. له مشكل، لأن المقتضي لسلب ولايته هو الرق، و لا ينزو بالاذن.

ولا فرق في المملوک بين كونه قنا أو مدبرا أو مكاتبا، ولو تحرر بعضه فكالقين (١).

ويجوز أن يكون العبد وكيلًا عن النكاح كغيره من العقود، لأن عبارته صحيحة قطعاً، ولا فرق بين أن يأذن له المولى أو لا، لأنه (لا يمنع من التكلم بما يزيد و لا يتوقف جوازه على إذن المولى، لكن يشترط أن لا يستضر المولى بذلك) و (٢) لا يمنع شيئاً من حقوقه، ولو نهَاه المولى عن ذلك فالمتوجه الممنوع (٣).

قوله: (الثاني: النقص عن كمال الرشد، كالصبي و المجنون و المغمي عليه و السكران، ولو زال المانع عادت الولاية).

لما كان تصرف الولي منوطاً بالغبطه والمصلحهـ و إنما يحصل بالبحث و النظر ممن له أهلية معرفه ذلكـ اعتبر في الوليـ
أن لا يكون شيئاً لنفسهـ و عدم اعتبار أفعالهـ و أقوالهـ التي من جملتها نظرهـ و عبارتهـ و إن كان مراهقاًـ و معلوم أنه يمتنع في الأدبـ
و الحد أن يكوننا صرسنـ.

و كذا المجنون إذا كان جنونه مطبقا، لما قلناه في الصبي، بل هنا أولى، وإن كان منقطعا فولايته ثابتة، لأنه كالإغماء، و يحتمل سلب ولايته بذلك كالمطبق، وهو ظاهر عباره الكتاب، والأول أقرب مع قصر زمانه.

ص: ١٥

- ١-١) جاء في النسخة الحجرية بعد هذا الكلام: و يمكن أن يكون العبد ولها بالوصاية والحكم إن جوزنا له ولاية القضاء، لكن بشرط إذن المولى.

٢-٢) ما بين القوسين لم يرد في «ش».

٣-٣) جاء في «ش» بعد هذا الكلام: اختيار المصطف في المختلف بقاء ولایه العبد على ولده الصغير بعد أن حکى عن ابن الجنيد زوال ولایته بالرق و ردّه، وهو الظاهر من عباره الكتاب هنا، فإنه لا ريب في اعتبار اذن المولى في نص، فإنه لكن يشكل عليه جواز توكيله في العقد على الغير من دون اعتبار الاذن هنا.

الثالث: الكفر، و هو يسلب الولاية عن ولده المسلم، صغيراً أو مجنوناً، ذكراً أو أنثى، و لا تسأل ولايته عن الكافر، و لو كان الجد مسلماً و الإغماء إن كان مما يدوم يوماً و يومين و أكثر تزول الولاية به حال الإغماء، لكن إذا زال عادت مع وجود مقتضياتها كالأبوه و الجدوده، و إن قصر زمانها غالباً فهـى كالنوم لا تزول بها الولاية.

و السكر إن بلغ حداً يزول معه التمييز فليس له أن يزوج في هذه الحال قطعاً، و إن بقى التمييز فقد قال المصنف في التذكرة: الوجه أنه لا يزول في الحال [\(١\)](#)، و كأنه نظر إلى أن ذلك مانع من البحث عن الغبطه و تحصيل المصلحة.

و الأمراض الشديدة [\(٢\)](#)، و الأقسام المغلقة الشاغلة عن النظر، و معرفه وجوه المصلحة كذلك، فتزول الولاية بها و ينتقل إلى الأبعد، صرح به في التذكرة [\(٣\)](#).

و السفة مانع، لأن سبب في ثبوت الولاية على السفيه، فوجب أن لا تكون له ولاية على غيره على الأقرب.

إذا عرفت ذلك فإذا زال المانع عادت الولاية، و هذا في الأبوه و الجدوده ظاهر، أما في الوصاية فإنها إذا بطلت لا تعود الولاية إلا أن ينص الموصى على عودها بعد زوال المانع.

و أعلم: أن الفسق غير قادح فيبقاء الولاية إذا حافظ على مقتضياتها، فلا يعتبر في الرشد أن يكون الشخص مصلحاً لدینه، لأن المعتبر في المعاملات هو الرشد الدنيوي لا الدينى على الأصح.

قوله: (الثالث: الكفر، و هو يسلب الولاية عن ولده المسلم، صغيراً أو مجنوناً ذكراً أو أنثى، و لا تسأل ولايته عن الكافر، و لو كان الجد مسلماً)

ص: ١٠٦

١- [\(١\) التذكرة ٢:٦٠٠ \[١\]](#)

٢- [\(٢\) في «ض»: و الأعراض الصحيحة.](#)

٣- [\(٣\) التذكرة ٢:٦٠٠ \[٢\]](#)

تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الأب الكافر، وبالعكس. تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الأب الكافر، وبالعكس).

لــ خلاف عندنا في أن الكافر لا ثبت ولايته على المسلم قال الله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا [\(١\)](#) و قال عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» [\(٢\)](#) فلو كان للكافر ولد مسلم صغير أو مجنون ذكر أو أنثى لم يكن له عليه ولاية.

ويتصور إسلام الولد في هذه الحاله بإسلام امه، أو جده على القول بأن الولد يتبع الجد في الإسلام، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في أحكام الكفر من موانع الإرث، وكذا يتصور إذا أسلم بعد بلوغه ثم جن، أو كانت أنثى على القول بثبوت الولايه على البكر البالغ.

أما الولد الكافر، فان ولايته عليه ثابتة، كما ثبت ولايه الأب الفاسق، للعموم، وأن الاحتياط في إنكاره مستند إلى الشفقة المسببه عن القرابه، وهي حاصله حين الكفر.

ولو كان الجد مسلما مع كون الأب كافرا تعينت ولايته على الولد الكافر والمسلم، وينبه على ذلك قوله تعالى لا يسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ [\(٣\)](#) حيث أن نفي الاستواء يفيد العموم، وقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه».

ويتصور كون الولد كافرا مع إسلام الجد: بأن يتجدد إسلام الجد بعد بلوغ الولد كافرا ثم يعرض له الجنون -على القول بعدم تبعيه الصغير له مع كفر الأبوين -

ص: ١٠٧

[١] .١٤١: النساء [١]

[٢] .١١٨: حدیث ١:٢٢٦، عوالی اللآلی ٧٧٨، حدیث ٤:٢٤٣، الفقيه

[٣] .٢٠: الحشر

الرابع: الإحرام، و هو يسلب عباره العقد إيجاباً و قبولاً.

و لا يمنع من الانعقاد بشهادته، إذ الشهادة عندنا ليست شرطاً لكنه فعل محظى.

و لا يمنع من الرجعة و شراء الإمام و الطلاق، فإن زال المانع عادت ولايته.

و لا تنتقل الولاية عنه إلى الحاكم حاله الإحرام.

و العمى و المرض الشديد إذا بقى معه التحصيل، و الغيبة و الفسقغير مانعه.

أو بأن يكون الولد الكافر أنشىء، بناء على ثبوت الولاية على البكر البالغ.

و ينعكس الحكم لو انعكس الفرض، فإذا كان الأب مسلماً و الجد كافراً، تعينت الولاية للأب على الولد المسلم و الكافر دون الجد و بقرينه ما سبق.

و يتصور كفر الولد بتجدد إسلام أبيه بعد بلوغه كافراً ثم يعرض له الجنون، و في البكر البالغ.

قوله: (الرابع: الإحرام، و هو يسلب عباره العقد إيجاباً و قبولاً، و لا يمنع من الانعقاد بشهادته- إذ الشهادة عندنا ليست شرطاً- لكنه فعل محظى، و لا- يمنع من الرجعة و شراء الإمام و الطلاق، فإن زال المانع عادت ولايته، و لا تنتقل الولاية عنه إلى الحاكم حاله الإحرام و العمى و المرض الشديد إذا بقى معه التحصيل و الغيبة و الفسق).

لا- خلاف عندنا في أن الإحرام يمنع صحة النكاح إيجاباً و قبولاً- لسلب ولاية إيقاع النكاح حاله الإحرام و لو توكيلاً، لقول الصادق عليه السلام: «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلاً، فإن تزوج أو زوج فتزوج باطل»^(١).

ص: ١٠٨

١- (١) الفقيه ٢:٢٣٠ حديث ١٠٩٦، التهذيب ٥:٣٢٨، حديث ١١٢٨، الاستبصار ٢:١٩٣ حديث ٦٤٧.

.....

و لا يقدح فى صحة التزويج كون المحرم شاهدا عندنا، لأن الشهادة غير شرط فيه، و لا يمنع الإحرام من الرجعة، لأنها استدامه للعقد لا- ابتداء نكاح، و كذا شراء الإمام، إذ ثمرة الشراء انتقال الملك، و ليس بنكاح و إن اندرج فى استحقاق المنافع جواز الوطء، و كذا جميع أسباب الملك، و الطلاق قطع لعصمه [\(١\)](#)النكاح و ليس بنكاح فلا يحرم.

و من فاته الحج بعد الإحرام به لا يجوز له التزويج و التزويج، لأنه محرم، و تحلله بالعمره عباره عن عدوله بإحرام الحج إلى العمره و الإتيان بباقي أفعالها [\(٢\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن إحرام الولي لا يقتضى نقل الولاية عنه إلى الحاكم، لأنه عارض سريع الزوال، لكن لو اضطر المولى عليه في هذه الحاله أمكن القول بأن الحاكم يزوجه للضرورة، و لا أثر للإحرام الفاسد، لأن [\(٣\)](#)منشأه محل.

فرع: لو كان المولى عليه سفيها، فاحتاج إلى إذن الولي له في النكاح، فهل للولي الاذن إذا كان محرما بحيث يقع منه صحيحا؟ يتحمل ذلك، لأنه ليس بنكاح.

و اعلم: أن العمى لا- يسلب ولاية النكاح عندنا، سواء كان خلقه أو متعدد، لأن الأعمى أهل البحث و النظر و استعلام حال الأصلح من الرجال، خلافا لبعض العامه [\(٤\)](#).

و كذا الخرس مع وجود الإشاره المفهمه و ما في معناها كالكتابه- خلافا لبعض العامه- و بدونها تزول ولايتها قطعا، سواء كان خلقه أو متعدد.

و كذا الصمم و المرض الشديد إذا لم يشغل عن مقصود الولاية لا يزيلها،

ص: ١٠٩

١-١) في «ض»: لسلطنه.

٢-٢) في «ض»: حينئذ فيحل.

٣-٣) في «ش» و «ض»: لا، و المثبت من النسخه الحجريه و هو الصحيح.

٤-٤) المجموع ١٥٧: ١٦٠-١٦٠.

المطلب الثالث: فى المولى عليه، لا ولاية فى النكاح إلا على ناقص بصغر أو جنون أو سفة أو رق.

و للأب أن يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة، و له أن يزوج من الصغير أربعاً، وأن يزوج المجنون الصغير وإن لم يكن ذلك للحاكم، ويزوج المجنونه الصغيرة والبالغة، وكذا الحكم مع المصلحة بكرأ كانت أو ثياباً.

ولا يفتقر الحكم إلى مشاوره أقاربها ولا الحاجة، بل يكفى المصلحة فيها.

بخلاف غيره.

و كذا الغيبة والفسق، و لا - تزول بهما الولاية عندنا فللناسق أن يزوج ابنته الصغيرة والمجنونة، سواء كان الفسق سابقاً أو متجدداً، لأنـه لا يسلب أحـلـيه الـبـحـثـ وـ النـظـرـ عـنـ الأـصـلـحـ منـ الرـجـالـ، وـ لوـ أـرـادـ تـزوـيجـهاـ بـمـنـ لـاـ مـصـلـحـهـ فـيـهـ مـنـعـهـ الـحـاـكـمـ، وـ كـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـغـيـبـهـ، لـكـنـ لـوـ عـرـضـتـ ضـرـورـهـ إـلـىـ التـزوـيجـ مـعـ غـيـبـهـ الـولـيـ تـولـاهـ الـحـاـكـمـ، دـفـعاـ لـلـضـرـورـهـ.

قوله: (المطلب الثالث: فى المولى عليه لا ولاية فى النكاح إلا على ناقص بصغر أو جنون أو سفة أو رق، و للأب أن يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة، و له أن يزوج من الصغير أربعاً، وأن يزوج المجنون الصغير - وإن لم يكن ذلك للحاكم - ويزوج المجنونه الصغيرة والبالغة، وكذا الحكم مع المصلحة، بكرأ كانت أو ثياباً، ولا يفتقر الحكم إلى مشاوره أقاربها ولا الحاجة، بل يكفى المصلحة فيها).

قد علم أن مناط الولاية

.....

فِي النَّكَاحِ هَذِهِ الْأَمْوَرُ، فَلَا تَثْبِتْ إِلَّا بِواحِدٍ مِنْهَا، لَكِنْ عَلَى القَوْلِ بِأَنْ إِذْنَ الْحَاكِمِ لِيُسْ شَرْطًا فِي نَكَاحِ السَّفِيهِ لَا يَكُادُ يَتَحَقَّقُ لِلْوَالِيَّةِ عَلَيْهِ فِي النَّكَاحِ مَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَى الْوَالِيَّةِ عَلَيْهِ مَنْعَهُ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْحَاجَةِ.

قَلَّنَا: كُلُّ أَحَدٍ هَذَا الْمَنْعُ مِنْ بَابِ الْحَسْبِ، فَلَا مَعْنَى لِلْوَالِيَّةِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقْدِمَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ، وَاسْتِفَاءُ الْبَاقِي هُنَّا.

فَاعْلَمْ: أَنَّ لِلَّأَبِ أَنْ يَزُوِّجَ الْمَجْنُونَ الْكَبِيرَ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى النَّكَاحِ لَا بِدُونِهَا، لِأَنَّ لَوَازِمَ النَّكَاحِ -مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ- تَقْتَضِي إِتَالِفَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلِحَةٍ فِي ذَلِكَ، وَحَصْولُ الْوَلَدِ غَيْرِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ هُنَّا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْوَلِيِّ حِفْظِ الْمَالِ وَصِيَانَتِهِ عَنِ التَّلْفِ، فَيَقْتَصِرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

وَتَتَحَقَّقُ الْحَاجَةُ بِرَغْبَتِهِ فِي النِّسَاءِ وَتَتَبَعَّهُنَّ وَتَعْلَقُهُ بِهِنَّ وَ طَلْبُ الْفَعْلِ مِنْهُنَّ وَ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَ كَذَا تَتَحَقَّقُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى امْرَأٍ تَخْدِمُهُ وَتَتَعَهِّدُهُ بِالْقِيَامِ بِهِ وَلَا يَوْجِدُ مِنْ يَقُومُ بِذَلِكَ، وَتَكُونُ مَؤْنَةُ الزَّوْجِ أَخْفَى مِنْ شَرَاءِ أُمِّهِ تَخْدِمَهُ، أَوْ لَا تَتَفَقَّ أُمِّهِ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْزَوْجِ فِي خَدْمَتِهِ، فَحِينَئِذٍ تَسْتَأْجِرُ، ثُلَّا تَرْجِعُ عَنِ الْوَعْدِ بِالْخَدْمَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِباً عَلَيْهَا، وَمُثْلِهِ مَا لَوْظَنْ شَفَاؤُهُ بِذَلِكَ اسْتِنَاداً إِلَى قَوْلِ عَارِفٍ أَوْ تَجْرِيبِهِ سَابِقِهِ، فَحِينَئِذٍ يَزُوِّجُهُ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا فَالْحَاكِمُ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، لِزِوالِ الْفُسْرَوْرِهِ بِهَا، وَهَذَا وَاضْعَفَ إِذَا كَانَ الدَّاعِيُّ هُوَ الْحَاجَهُ إِلَى الْخَدْمَهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّعْدُدَ، فَحِينَئِذٍ يَزُوِّجُهُ قَدْرُ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَهُ مَرَاعِيَّاً لِلْمَصْلِحَهِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْمُصنَفُ فِي التَّذَكُّرِ فِي نَكَاحِ السَّفِيهِ [\(١\)](#).

ص: ١١١

[١] - ١) تَذَكُّرُ الْفَقَهَاءِ [٢:٦١٠]

.....

و للأب والجد له و وصى أحدهما-على القول بثبوت ولايته فى النكاح-تزويج الصغير بما فوق الواحدة إلى أربع،للنصل (١) والإجماع على أن للأب والجد له تزووجه وأن نكاحه منوط بالمصلحة لا بالحاجة،و قد توجد المصلحة فى الأربع،و إطلاق النصوص صالح لتناول نكاح الأربع،و هو مقرب التذكرة (٢).

ويحتمل المنع مما زاد على الواحدة لثلا تكثر المؤنة عليه،و ضعفه ظاهر،لأن الحكم هنا دائر مع المصلحة.

وليس للحاكم ذلك،لأن ولايته إنما ثبتت فى محل الضروره اتفاقا،و لا ضروره فى حال الصغر إلى النكاح.

ولقائل أن يقول:إن الحاجة إلى الخدمه قد تدعوه إليه على وجه لا يندفع إلا به،و كأنهم إنما أعرضوا عن ذلك لن دور وقوعه.

ولو كان الصغير مجنونا فللأب و من فى حكمه تزووجه واحده بالمصلحة،و هل يجوز تزووجه أربعا؟ فيه وجهان:

أحدهما:و هو المختار هنا-نعم،لأن تصرفات الأب للصغير منوطه بالمصلحة،و الفرض وجودها فى المتنازع،و لو لا ذلك لم يجز تزووجه إياه واحده أيضا،لتناول إطلاق النصوص-الدالة على ثبوت الولايه للأب والجد له على الصغير المجنون-تزووجه الأربع.

والثاني:لا يجوز ما فوق الواحدة،لثلا تلزم زياده المؤنة،و لأن الكبير كذلك فالصغير أولى.

و يمكن الفرق:بأن التصرف على الكبير منوط بالضرورة،بخلاف الصغير،

ص: ١١٢

١-١) الكافي ٥:٣٩٥ باب ٥٨، التهذيب ٧:٣٩٠ حديث ١٥٦٠-إلى ١٥٦٥.

٢-٢) التذكرة ٢:٦١٠ [١]

.....

فإن التصرف عليه منوط بالمصلحة، وتردد المصنف في التحرير (١)، و مختار الكتاب قويّ، تمسّكاً بظاهر النصوص.

وأما المجنونه فيجوز تزويجها-صغريه كانت أو كبيره، بكرأ كانت أو ثياباً- للأب و الجد له ثم الحكم، و ليست كالمجنون، لأنها تستفيد من النكاح المهر و النفقة (٢)، و المجنون يغرسها، و لا يجوز تزويجها إلا مع وجود المصلحة.

و صرح المصنف في التذكرة بأنه لا فرق بين من سبق بلوغها و رشدتها ثم جنت، و بين المجنونه الصغيره إذا استمر جنونها، فـي أن الولايه عليها للأب و الجد له، و مع فقدهما فللحاكم، و حـكى عن الشافعـي (٣) وجـهـاـ بـأنـ التـيـ تـجـدـ جـنـونـهاـ بـعـدـ بـلـوغـهاـ تـكـونـ الـولـاـيـهـ عـلـيـهـ لـلـسـلـطـانـ كـالـمـالـ،ـ ثـمـ رـدـهـ بـمـنـعـ الأـصـلـ (٤)،ـ وـ كـذـاـ صـرـحـ فـيـ التـحـرـيرـ (٥)ـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ وـ الـمـنـقـولـ عـنـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ (٦)ـ مـنـ أـنـ الـوـلـاـيـهـ لـلـحـاـكـمـ،ـ وـ لـيـسـ بـعـيـدـ.

و حـكـىـ المـصـنـفـ (٧)ـ عـنـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ أـنـ الـمـجـنـونـ الـصـغـيرـهـ لـاـ يـزـوـجـهـاـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ فـقـدـ الـأـبـ وـ الـجـدـ لـهـ،ـ لـأـنـفـاءـ حاجـتـهاـ إـلـىـ الـنـكـاحـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـ غـيـرـ الـأـبـ وـ الـجـدـ لـاـ يـمـلـكـ الإـجـبـارـ،ـ وـ لـمـ يـرـجـحـ شـيـئـاـ.

و مختاره هنا الجواز، لأن النكاح بالنسبة إلى الأنثى محض مصلحة و لا ضرر فيه،

ص: ١١٣

١-١) التحرير ٢:٨.

٢-٢) في «ش»: لأنها تستفيد النفقة و المهر.

٣-٣) مـعـنـيـ الـمـحـاجـاجـ ٣:١٦٩ـ.

٤-٤) تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ [١]ـ ٢:٦١٠ـ.

٥-٥) التـحـرـيرـ ٢:٦ـ.

٦-٦) لـفـظـ (ـشـهـيدـ)ـ لـمـ يـرـدـ فـيـ (ـضـ).

٧-٧) لـفـظـ (ـمـصـنـفـ)ـ لـمـ يـرـدـ فـيـ (ـشـ).

و السفيه لا يجبر، لأنه بالغ، و لا يستقل، لأنه سفيه، لكن يتزوج بإذن الولي مع الحاجه، و لا يزيد على مهر المثل.

و إذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفه يستغرق مهر مثلها ماله. و الكفؤ قد لا يتفق بعد البلوغ.

و يشكل: بأن ثبوت ولايته هنا تقضى ثبوت الولاية له على الصغير العاقله بطريق أولى، و لا يهم الإجبار لا تثبت لغير الأب و الجد، لانتفاء الدليل، وقد سبق في كلامه في المطلب الأول أن الحكم لا ولایه له على الصغارين.

و يمكن أن يحمل قوله هنا: (و كذا الحكم مع المصلحة) أن ذلك له في البالغ المجنون، فینتفي التنافي بين العبارتين، إلا أنه خلاف الظاهر.

و متى انتهى أمر الولاية إلى الحكم لم يفتقر إلى مشاوره أقرباء المجنون، إذ لا حق لهم في الولاية عندنا، و قد عرفت أن المصلحة حينئذ كافية، فلا يتوقف على الحاجة.

قوله: (و السفيه لا يجبر لأنه بالغ، و لا يستقل لأنه سفيه، لكن يتزوج بإذن الولي مع الحاجه و لا يزيد على مهر المثل، و إذا لم يعين المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفه يستغرق مهر مثلها ماله).

لاريب أن السفيه لا يجبر على النكاح، لأنه بالغ عاقل، و لا يجوز له الاستقلال به، لأنه لسفهه و تبديره محجور عليه شرعا من نوع من التصرفات المالية، فلا بد من إذن الولي، فإذا أذن له تولى العقد بنفسه لصحه عبارته أو وكل من شاء، و إنما يجوز للولي الإذن له مع الحاجه قطعا.

و الحاجه إما شهوه النكاح، أو الاحتياج إلى الخدمه على وجه لا تكون المصلحة إلا في النكاح، و على هذا فلو احتاج إلى أزيد من واحد جاز إنكاحه الزائد مع

ولو تزوج بغير اذن فسد، فإن وطأ وجوب مهر المثل على اشكال. المصلحة على ما ذكرناه سابقا، وبه صرح في التذكرة (١).

و معلوم أنه إذا أذن له الولي في النكاح لا- يجوز أن يأذن له فيما زاد على مهر المثل، وقد أسلفنا أنه إذا لم يعين له المرأة ولا المهر لا يجوز له أن ينكح شريفيه يستغرق مهر مثلها ماله على خلاف المصلحة، وهذا بناء على جواز إطلاق الاذن من الولي، أما على العدم، فالإذن المطلق لاغ.

و قد يستفاد من قوله: (على خلاف المصلحة) أن المصلحة لو اقتضت نكاح الشريفيه المذكوره كما لو كان شريفا ولم يتفق من تلقي بحاله سواها جاز، وهو محتمل.

قوله: (ولو تزوج بغير اذن فسد، فإن وطأ وجوب مهر المثل على إشكال).

قد حققنا أن الحجر على السفيه و ثبوت الولاية عليه لا- يكاد يحصل له معنى، إلا إذا توقف نكاحه- فى موضع حاجته إلى النكاح- على إذن الولي، و بدونه يقع العقد فاسدا، و قد بينما منافاه هذا الكلام السابق و طريق التأليف، فلا حاجه إلى إعادةه.

و ينبغي أن يراد بالفساد ما لا ينافي وقوعه موقوفا، إذ ليس هو أسوأ حالا من عقد الفضولى، فإذا عقد السفيه بدون الاذن و دخل فى وجوب مهر المثل إشكال ينشأ:

من أن المقتضى للمنع من نكاحه هو المقتضى من لزوم المهر، ولو أوجبناه بالوطء فات الغرض، و لأن ذلك يجرى مجرى ما إذا تلف المبيع فى يد السفيه و قد اشتراه بعد الحجر، فإنه يضيع على بائعه و إن كان جاهلا.

و من أن استيفاء منفعة البعض إتلاف، فيضمن قيمته فى ماله كسائر المخلفات،

ص: ١١٥

[١] - (١) تذكرة الفقهاء .٢٦١٠ [١]

.....

و ذلك مهر المثل، و لأن الوطء المحترم لا يخلو من مهر.

و اعلم ان للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أ- وجوب مهر المثل، لما قلناه، و هو اختيار الشيخ في المبسوط [\(١\)](#).

ب- لا شيء أصلًا، نقله الشيخ فيه عن قوم، و قال: إنه قوي [\(٢\)](#) لأنها المتلفه لمنفعته بضعها بتسليم نفسها [\(٣\)](#)، و فيه نظر، لأن التسليم ليس إلحادا، و إنما المتلف من استوفى المنفعة.

ج- التفصيل بكونها عالمه بالحال فلا مهر لها، و جاهله فلها مهر المثل، و هو اختيار ابن البراج [\(٤\)](#)، و استحسن المصنف في المخالف [\(٥\)](#)، و زاد تفصيلا آخر و هو: جهلها بالحكم أيضا، فلو علمت بالسفة و جهلت الحكم فكالجاهله بالسفة، و هذا أقوى.

و يحتمل أن يقال: إذا كان المسمى مهر المثل فما دون يقتضي الضرر و فوات الحكم المطلوب من إبطاله.

و ليس بشيء، لأن العقد إذا وقع غير صحيح كيف يصح بالدخول.

و يمكن أن يقال: إن النكاح لما كان موقوفا على إجازة الولي، فالأخطر في هذه الصوره إجازته، و حينئذ فيصح النكاح و لا يجب مهر المثل و إن كان المسمى زائدا على مهر المثل، إذا لم تكن الزباده زائده على مهر آخر [\(٦\)](#)، و هذا قوي، و لم أجده به تصريحا لأحد و لا احتمال.

ص: ١١٦

١- [\(١\)](#) المبسوط ٤:٢٩٣.

٢- [\(٢\)](#) في المبسوط: أقوى.

٣- [\(٣\)](#) المبسوط ٤:٢٩٣.

٤- [\(٤\)](#) المهدب ٢:٢١٠.

٥- [\(٥\)](#) المختلف: ٥٥١.

٦- [\(٦\)](#) في «ض»: المثل.

ولو لم يأذن له الولي مع الحاجه أذن له السلطان، فإن تعذر ففي صحة استقلاله نظر، نعم لو لم تكن للسفيه حاجه إلى النكاح، فهنا لا بد من القول بلزم مهر المثل و بطلان العقد.

فرع: لو علم الولي حاجه السفيفه إلى النكاح فهل يصح قبوله له من دون إذنه؟ فيه احتمالات، و صرخ الشيخ بعدم اشتراط الاذن [\(١\)](#).

قوله: (ولو لم يأذن له الولي مع الحاجه أذن له السلطان، فإن تعذر ففي صحة استقلاله نظر).

إذا لم يأذن الولي للسفيفه في موضع الحاجه و أمكن الوصول إلى الحاكم استأذنه و سقط اعتبار الولي، لأن الحاكم هو الولي العام عند عدم الولي الخاص، و مع تعذر الاذن من الولي الخاص جرى مجرى المعدوم، و لم يعتبر في التذكرة [\(٢\)](#) استئذان السلطان و كما الشيخ [\(٣\)](#)، و هو واضح بناء على أن الاذن ليس بشرط، أما على اشتراطه فلا، فما هنا أوجه.

فإن تعذر الوصول إلى الحاكم، ففي صحة استقلال السفيفه بالعقد نظر، ينشأ:

من أن حق النكاح قد تعين له، فإذا تعذر أن يستوفيه بغيره جاز له أن يستوفيه بنفسه، كمن له دين عند غيره فمنعه و تعذر الوصول إلى الحاكم، فإنه يستقل بالاستيفاء بغير رضى المديون، و لما فيه من الضرر العظيم المنفي بالأية [\(٤\)](#) و الحديث [\(٥\)](#).

ص: ١١٧

١-١) المبسوط ٤:١٦٥.

٢-٢) التذكرة ٢:٦١١ [١]

٣-٣) المبسوط ٤:١٦٦.

٤-٤) وهي قوله تعالى و ما جعلَ عَنِّيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ الْحَجَّ: ٧٨. [٢]

٥-٥) وهي قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» الكافي ٢٩٤ حدث ٨، الفقيه ٣:٤٥ حدث ١٤٧ و صفحه ٢٩٤ حدث ٨، التهذيب ٧:١٤٦ حدث ٦٥١ و ٧٢٧، مسنند أحمد ١:٣١٣.

و لا يدخل تحت الحجر طلاقه و لا طلاق العبد. و لو طلب الرقيق النكاح لم يجب الإجابة، و أمه المرأة تزوجها سيدتها، و لا يحل نكاحها من دون إذنها، سواء المتعه و الدائم على رأي. و من أنه محجور عليه، فلا يصح تصرفه أصلًا كالمجنون و الصبي.

و الفرق قائم: فإن عبارته صحيحه، بخلاف الصبي و المجنون، و ضرر التبذير يندفع بمراعاه مهر المثل و نكاح المرأة اللائق بحاله، و هذا أصح [\(١\)](#).

قوله: (و لا يدخل تحت الحجر طلاقه و لا طلاق العبد).

لا ريب أنه لا يدخل تحت الحجر طلاق السفيه و لا طلاق العبد، لقوله عليه السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» [\(٢\)](#) فيتولى كل منهما الطلاق بمشيئته، و لو كان السفيه مطلقاً اشتري له جاريه.

و يجب أن يستثنى من إطلاق الحكم في العبد ما إذا كانت زوجته أمه مولاه، فإن أمر التفريق بينهما راجع إلى المولى، أما أمه الغير و الحرث فطلاقها بيده.

قوله: (و لو طلب الرقيق النكاح لم يجب الإجابة، و أمه المرأة تزوجها سيدتها، و لا يحل نكاحها من دون إذنها، سواء المتعه و الدائم على رأي).

لا يجب على السيد إنكاح رقيقه و إن طلبه، لما في ذلك من الضرر، لأن كثيراً من مطالبه تعطل، و كثيراً من منافع العبد تفوت، و يلزم المولى بسبب ذلك مهر و نفقة، و ذلك ضرر عظيم.

وقال جمع من العامه: إذا طلب العبد النكاح اجبر المولى عليه، و ليس بشيء.

و لو خشي الرقيق ضرراً بسبب عدم الترويج و ظهرت أمارته، فهل يجب بيعه أم تزويجه أم لا يجب شيء منهما؟ كل محتمل، و الاستحباب مع الطلب لا بحث فيه.

ص: ١١٨

١- [\(ش\)](#): صرخ في التذكرة آخرًا: بأن من تجدد سفهه يزوجه الأب و الجد ثم الحاكم.

٢- [سنن ابن ماجه](#) ١:٦٧٢ حديث ٢٠٨١، [سنن البيهقي](#) ٧:٣٦٠.

وقد قدمنا أن للسيد إجباره على النكاح، فله أن يتولى القبول وأن يجبره على القبول، ويعتبر صحيحاً عندنا كإجبار الحاكم الولي على إنجذاب المولى عليه، نعم لو ارتفع قصده أصلاً لم يعتد بالقبول، ويقبل إقرار السيد على العبد بالنكاح كإقرار الأب على ابنته، صرح بذلك في التذكرة (١).

و كما أن رقيق الرجل لا يتروج إلا بإذنه، فكذا رقيق المرأة، سواء العبد والأمه الدائم والمعتمه، ذهب إلى ذلك أكثر أصحابنا، لقوله تعالى لا يقدر على شيءٍ (٢) و قوله تعالى فانكحوهنَّ ياذنَ أهلهنَّ (٣) و لأنه تصرف في ملك الغير بغیر اذنه.

و جوز الشيخ في النهاية (٤) المتعه بأمه المرأة بغير إذنها، قائلًا: لأن الأفضل استئذنها، احتجاجا بما رواه سيف بن عمير عن علي بن المغيرة في الصحيح، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمه المرأة غير إذنها؟ قال: (لا بأس به) (٥).

و هذه رواية شاده مخالفه لأصول المذهب، فان التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلا منهى عنه شرعا، خصوصا الفروج التي يطلب فيها كمال الاحتياط، وقد يتعلق بذلك نسل و يجر إلى كثير من الأحكام كالإرث و المحرميه.

والاقدام على ذلك بمثل هذه الرواية -التي أعرض جميع الأصحاب عن العمل بها، حتى أن الشيخ رجع عن قوله في النهاية إلى المぬع (٦)، مع كثرة الدلائل

ص: ۱۱۹

- ١- (١) تذكرة الفقهاء [١]. ٥٩٠: ٢٥
 - ٢- (٢) النحل: [٢]. ٧٥: ٢
 - ٣- (٣) النساء: [٣]. ٢٥: ٣
 - ٤- (٤) النهاية: [٤]. ٤٩٠: ٤
 - ٥- (٥) التهذيب ٧: ٢٥٧ حديث ١١١٤.
 - ٦- (٦) رجم عن قوله في جواب المسائل الحاخانيات كما في السراج: ٤: ٣٠

ولا يكفى سكوت البكر فى حق أمتها، ويكتفى فى حقها. الداله على المنع- بعيد عن الاحتياط و مجانب لطريقه الورع، والأصح الأول.

قوله: (ولا يكفى سكوت البكر فى حق أمتها و يكتفى فى حقها).

الفرق بينهما: أنها تستحبى فى نكاح نفسها غالبا دون نكاح أمتها، فاكتفى بسكتها فى نكاح نفسها فى كونه إذنا دون أمتها، فلا بد من التصرير بالاذن، وقد أطبقوا على أن البكر يكتفى فى أذنها سكتها.

و روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تنكحِ الْأَئِمَّةِ حَتَّى تَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ سَكُوتَهَا إِذْنَهَا»
[\(١\)](#).

و من طريق الخاصه ما رواه داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام، في رجل يريد أن يزوج اخته، قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها»
[\(٢\)](#).

وفي حكم البكر من زالت بكارتها: بطفره، أو وثبه، أو سقطه، أو بالإصبع، أو حده الطمح، أو طول التعنيس [\(٣\)](#)، أو الدوده المسماه بالحرقوص على أرجح الوجهين، وهو مقرب التذكرة [\(٤\)](#)، لأن حكم الأبكار يزول بمخالطه الرجال ولم يحصل، فهى على غيابتها و حياتها.

أما من زالت بكارتها بالجماع فإنهما ثيب، سواء كان الجماع بالعقد أو بالملك أو الشبهه أو الزنا، صغيره كانت حين الوطء أو كبيره، لصدق أنها ثيب، ولزوال الحياة بممارسه الرجال.

نعم لو وطأت قبل سن التمييز فزالت بكارتها أمكنت القول بأنها كالبكر، وفي

١٢٠: ص

١- (١) سنن البيهقي ١٢٢: ٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١، التهذيب ١١٩٦، حديث ٧: ٣٨٦، الاستبصار ٣: ٢٣٩ حديث ٨٥٦.

٣- (٣) عنس الجاريه تعنس بالضم عنوسا و عناسا فهى عانس، و ذلك إذا طال مكثها فى منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عدد الأبكار، قاله الجوهرى فى الصحاح ٣: ٩٥٣ [١] عنس.

٤- (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٧ [٢]

والأقرب استقلال المعتقه في المرض بالتزويج، فإن رجعت أو بعضها رقا بطل العقد إلا أن يجيز المولى. الموطوء في الدبر وجهان، واعتبار النطق فيها قوى، لزوال الحياة، واختاره في التذكرة [\(١\)](#).

و هذا إنما [يكون] [\(٢\)](#) حيث لا يكون مع السكوت قرينه داله على عدم الرضا، فإنه لا يكون إذنا قطعا.

ولو ضحكت عند استئذانها فهو إذن، لأنه أقوى من السكوت، ولو بكت ففي كونه إذنا قول ابن البراج [\(٣\)](#)، واستشكله المصنف في المختلف [\(٤\)](#).

قوله: (والأقرب استقلال المعتقه في المرض بالتزويج، فإن رجعت أو بعضها رقا بطل العقد، إلا أن يجيز المولى).

أى لو أعتقد المريض أمهت جاز لها أن تستقل بتزويج نفسها وإن كان ثلث التركه لا يفي بقيمتها على الأقرب، لأن العتق الصادر منه صحيح ظاهراً، لأنه عتق صدر من أهله في محله.

إما أنه صدر من أهله فلا أنه مالك مستقل بالتصرف، والناس مسلطون على أموالهم، وعموم [\(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ\)](#) [\(٥\)](#) يقتضي النفوذ ظاهراً.

و إما أنه في محله فلأن الفرض أن الأمه قبله للعتق، ولا مانع منه إلا حق الوارث، وحقه بعد الموت لا قبله.

و المراد من الحجر على المريض فيما زاد على الثلث: المنع من نفوذ تصرفه فيه

ص: ١٢١

١ - [\(١\)](#) تذكرة الفقهاء ٢:٥٨٧.

٢ - [\(٢\)](#) في «ش» و«ض»: هو، والمثبت من النسخة الحجريه وهو الأولى.

٣ - [\(٣\)](#) المهدب ٢:١٩٤.

٤ - [\(٤\)](#) المختلف ٥٣٨.

٥ - [\(٥\)](#) المائد़ه ١:٢.

و لا ولایه على البالغ الرشيد الحر إجماعاً، و لا على البالغه الرشيده الحره و إن كانت بکرا على الأصح في المنقطع و الدائم.

ظاهر و باطننا بحيث لا يبقى للوارث عند الموت حق فيما تصرف فيه أصلًا، لا بطلاه في الحال، إذ لا دليل عليه، و لأن تعلق حق الوارث بالأمه غير معلوم، فإنه إنما يكون إذا مات المعتق في مرضه ذلك، و الأصل بقاء حياته.

و على تقدير الموت فلا بد من كون الثلث حينئذ أقل من قيمه الأمه، و لا اعتبار بما قبله، و هذا مشكوك فيه، فلا يكون مجرد الاحتمال مانعا من نفوذ التصرف الصادر من المالك المستند إلى الدلائل السابقة.

فإذا ثبت نفوذ العتق ظاهراً أجريت عليه أحکامه: من صحه استقلالها بالنكاح و غيره من التصرفات، و جواز عقد المعتق عليها.

ثم إذا رجعت - كلّها رقا لظهور دين مستغرق عند الموت، أو بعضها إذا لم يف الثلث بقيمتها - تبيّنا بطلان العقد، إلا أن يكون المولى قد أجاز عقد الغير عليها قبل موته أو يجزيه الوارث بعد الموت، فإنه لا يبطل.

و يتحمل العدم، لأن الاستقلال فرع الحرية بجميعها، و حصولها و عدمه إنما يعلم عند الموت أو البرء من ذلك المرض، و جهاله الأصل تقضي جهاله فرعه.

ويضعف بأن فرع الحرية ظاهراً لا - باطننا، و المجهول حصوله هو الحرية بحسب الواقع، و مدار الأحكام الشرعية على الأمور الظاهرة، فإن من اشتري مالاً من المالك ظاهراً أو وكيله إنما يحكم بنفوذ البيع ظاهراً، حتى لو تبيّن أن الملك لغيره أو أن مدعى الوكالة كان كاذباً أو طرأ العزل الشرعي على وكالته، تبيّنا بطلان البيع و جميع التصرفات المترتبة عليه من نكاح و غيره، و ما نحن فيه كذلك من غير فرق.

قوله: (و لا ولایه على البالغ الرشيد الحر إجماعاً، و لا على البالغه الرشيده الحره - و إن كانت بکرا على الأصح في المنقطع و الدائم،

ولو زوجها أبوها أو جدها وقف على إجازتها كالأجنبي، لكن يستحب لها أن لا تستقل من دونهما بالنكاح، وأن توكل أخاهما مع عدمهما، وأن تخلد إلى أكبر الابناء، وأن تتخير خيرته لو اختلفوا. ولو زوجها أبوها أو جدها وقف على إجازتها كالأجنبي، لكن يستحب لها أن لا تستقل بالنكاح، وأن توكل أخاهما مع عدمهما، وأن تخلد إلى أكبر الابناء، وأن تتخير خيرته لو اختلفوا.

أجمع علماء الإسلام على أن الحر البالغ الرشيد لا- ولا-يه لأحد عليه في نكاح ولا- غيره، كما أجمعوا على ثبوت الولاية على الصغير والبالغ غير الكامل وكذا الصغير والمجون، وخالف أصحابنا في ثبوت الولاية على البكر [١] البالغ الرشيد على أقوال خمسة: - بعد اتفاقهم على سقوطها عن الثيب البالغ الرشيد، إلا الحسن [٢].

أنفي الولاية عنها في الدائم والمنقطع، اختاره المفید في أحكام النساء [٣] و ابن الجنيد [٤] و المرتضى [٥] و سلار [٦] و المصنف وأكثر المتأخرین [٧]، وهو الأصح.

لنا: ظاهر قوله تعالى حَتَّى تُنكِح زَوْجًا غَيْرَه [٨] (جعل النكاح إليها، وهو على إطلاقه شامل للدخول بها و غيرها)، كذا احتج المصنف.

وفي نظر، لأن المطلقة ثلاثة مراتب لا يكون إلا مدخلاً بها، إلا أن يقال:

ص: ١٢٣

١- ما بين المعقوفتين لم يرد في «ش» و «ض» أو أثباتناه من النسخة الحجرية، لاختلال المعنى بدونه.

٢- فإنه قال بشبوت الولاية عليها، انظر: المغني لابن قدامة ٧:٣٨٥

٣- أحكام النساء، ضمن رسائل الشيخ المفید: ٢٠.

٤- نقله عنه العلامه في المختلف: ٥٣٤.

٥- الانتصار: ١٢٢، المسائل الموصلية ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعه الأولى: ٢٣٥.

٦- المراسيم: ١٤٨.

٧- منهم فخر المحققين في الإيضاح ٣:٢١، و الشهيد في اللمعه: ١٨٤.

٨- البقره: ٢٣٠.

[١]

.....

الدخول قد يكون بالوطء في الدبر، وهو غير مناف لبقاء البكاره.

و ما روى أن فتاه جاءت إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: إن أبى زوجى من ابن أخ له ليرفع خسيسته و أنا له كارهه، فقال: «اجيزى ما صنع أبوك» فقالت:

لا رغبه لى فيما صنع أبى، قال: «فاذهبى فانكحى من شئت» فقالت: «لا رغبه لى عما صنع أبى، و إنما أردت أن اعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهن شئ» [\(١\)](#).

و ما رواه في الحسن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و زراره و يزيد بن معاويه عن الباقي عليه السلام قال: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهه و لا المولى عليها أن تزويجها بغير ولی جائز» [\(٢\)](#).

قيل: لا دلالة فيها، لأنه إن ادعى خروج البكر من المولى عليها فهو المتنازع، و إلا لم يفده.

قلنا: إن المتبادر أن قوله المرأة مبتداً، و قوله غير المولى عليها خبره، و المراد بالمولى عليها من ثبتت الولاية عليها في المال، هذا هو المتبادر من اللفظ، و لا شك أن ذلك لا يشمل البكر التي لا حجر عليها في مالها.

و ما رواه زراره عن الباقي عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعنق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز» [\(٣\)](#).

أورد عليه: عدم ما يدل على اندرج البكر في قوله مالكة أمرها.

و جوابه: أن المتبادر من قوله تبيع و تشتري إلى آخره تفسير المالكة أمرها.

و ما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «تستأمر

ص: ١٢٤

١-١) سنن ابن ماجه ١:٦٠٢ حدیث ١٨٧٤، سنن البیهقی ٧:١١٨.

٢-٢) الكافی ٥:٣٩١ حدیث ١، [١]الفقيه ٣:٢٥١ حدیث ١١٩٧، التهذیب ٧:٣٧٧ حدیث ١٥٢٥، الاستبصار ٣:٢٣٢ حدیث ٨٣٧

٣-٣) التهذیب ٧:٣٧٨ حدیث ١٥٣٠، الاستبصار ٣:٢٣٤ حدیث ٨٤٢

البكر و غيرها و لا تنكح إلا بأمرها» [\(١\)](#).

و هذه لا تنفي التشرييك، لكنه متنف بالأصل.

و ما رواه سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها» [\(٢\)](#).

بـ: قول الشيخ في النهاية أن الولاية عليها للأب و الجد دونها [\(٣\)](#)، و هو اختيار ابن بابويه [\(٤\)](#) و ابن أبي عقيل [\(٥\)](#) و ابن البراج [\(٦\)](#).

لما رواه ابن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لا تزوج ذات الآباء من الأبكار إلا بإذن أبيها» [\(٧\)](#).

و لروايه إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام: «إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، و إذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضاء منها» [\(٨\)](#).

و لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، و قال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب» [\(٩\)](#).

ص: ١٢٥

١-١) التهذيب ٧:٣٨٠ حديث ١٥٣٥.

٢-٢) التهذيب ٧:٣٨٠، الاستبصار ٣:٢٣٦ حديث ٨٥٠.

٣-٣) النهاية: ٤٦٥، و في «ض» ذكر أن هذا القول للشيخ في المبسوط، و هو خطأ، لأن الشيخ في المبسوط ٤:١٦٢ [١] ذهب إلى أن المرأة الحره إذا بلغت رسيده ملكت عقد النكاح.

٤-٤) من لا يحضره الفقيه ٣:٢٥٠ [٢].

٥-٥) المختلف: ٥٣٤.

٦-٦) المنهذب ٢:١٩٣-١٩٥.

٧-٧) الكافي ٥:٣٩٣ حديث ١، [٣] الفقيه ٣:٢٥٠ حديث ١١٩٠، التهذيب ٧:٣٧٩ حديث ١٥٣١، و في هذه المصادر: «لا تزوج ذاتات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن» إلا أن في الفقيه: «لا تنكح ذاتات».

٨-٨) التهذيب ٧:٣٨٠ حديث ١٥٣٦، الاستبصار ٣:٢٣٥ حديث ٨٤٨.

٩-٩) الكافي ٥:٣٩٣ حديث ٢، [٤] التهذيب ٧:٣٨٠ حديث ١٥٣٧، الاستبصار ٣:٢٣٥ حديث ٨٤٩.

.....

و في هذه دلائل على أنها غير صغيرة، وفيها ما ينفي القول بانفرادها والتشريك بينها وبين الأب، وأن الحكم تقتضي ذلك، فان البكر لا معرفة لها بأحوال الرجال، فلو لم يجعل أمرها منوطاً بنظر الأب لم يؤمن أن ترتكب ما يترب عليه فساد و ضرر.

و أجب بحمل الروايات على كراهية التفرد وأولويه استئذان الأب جمعاً بين الأدلة، و التعليل الأخير ضعيف لأن الرشيد تستعمل أحوال الزوج بالتفحص عنه، كما تستعمل طرق المصلحة في التصرف في الأموال.

ج: التشريك بينها وبين الأب، فليس لأحدهما الاستقلال بالعقد، و به قال المفید في المقنعه (١) و أبو الصلاح (٢)، إلا أنه زاد التشريك بينها وبين الجد.

و الحجة موثقة صفوان قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال: «افعل و يكون ذلك برضاهما، لأن لها في نفسها نصيباً».

قال: و استشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته على ابن جعفر قال: «افعل و يكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها حظاً» (٣).

و جوابه: أن قوله عليه السلام: «لها في نفسها نصيباً، لا يدل على أن للأب معها ولا يه بمنطق اللفظ، بل بمفهومه، و دلالة المفهوم ضعيفة، فيكيف تعارض دلالة المنطق؟ فتحمل على الأولويه دفعاً للتنافي.

د: إجازه تفردها بالمتعه دون الدوام، و اختياره الشيخ في كتابي الأخبار (٤) جمعاً بين الأدلة.

و جوابه: أنبقاء الحجر على البكر إنما يكون لنقص رأيها، فلا يفرق فيه بين

ص: ١٢٦

١ - (١) المقنعه: ٧٨.

٢ - (٢) الكافي في الفقه: ٢٩٢.

٣ - (٣) التهذيب ٧:٣٧٩ حديث ١٥٣٤.

٤ - (٤) التهذيب ٧:٣٨٠، ٣٨١، الاستبصار ٣:٢٣٦.

ولو عضلها الولي- و هو أن لا يزوجها بالأكفاء مع رغبتها- استقلت إجماعا. الدائم و المتعه، و كذا عدمه، فالحمل على الأولويه أولى، بل موقع الضرر و الفضيحة في المتعه أشد.

هـ: عكسه، و هو قول محكم لا يعرف قائله، و قد يحتاج له بالجمع بين الأدله، و ضعفه معلوم مما قبله.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه على القول بسلب الولايه عن الحرء البالغه الرشيده يستحب لها أن لا تستقل بالنکاح من دونهما، لأنهما أبصر منها بأحوال الرجال، و لما فيه من أمن حصول ما لا ينبغي، فان لم يكن لها أب و لا جد استحب لها أن توكل أخاهما، و أن تعول على رأي أخيها الأكبر لو تعددت الاخوه، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من الروايه المتضمنه لتقديم عقد الأخ الأكبر [\(١\)](#).

و كذا يستحب له أن تخلد إلى أكبر الإخوه-أى: تركن إليه و تصير إلى رأيه، و الخلد محركا: القلب- و أن تخير خيرته لو اختلقو.

قوله: (ولو عضلها الولي- و هو: أن لا يزوجها بالأكفاء مع رغبتها- استقلت إجماعا).

العضل هو: المنع، و المراد هنا: منعها من التزويع بكفتها إذا طلبت ذلك و رغب كل واحد منهمما في صاحبه، و المحدث عنه هو البالغه الرشيده، و الإجماع على استقلالها حينئذ من جميع [\(٢\)](#) علمائنا، و فيه اعتراف بأن لها أهليه تولى النکاح، و العame يجعلون الولايه حينئذ إلى الحاكم [\(٣\)](#).

و اعلم: أنه لا فرق في تحقق العضل- إذا منع الولي تزويجها من الكفاء- بين

ص: ١٢٧

١- (١) التهذيب ٧:٣٨٧ حديث ١٥٥٣، الاستبصار ٣:٢٣٩ حديث ٨٥٨.

٢- (٢) لفظ جميع لم يرد في «ش».

٣- (٣) المجموع ١٦:١٨٥ و ١٨٦، المغني لابن قدامة ٧:٣٦٨.

المطلب الرابع: الكفاءه معتبره فى النكاح

المطلب الرابع: الكفاءه معتبره فى النكاح، فليس للمرأه ولا للولي التزويج بغير كفاءه.

و المراد بها التساوى فى الإسلام و الإيمان، فلا يصح تزويج المسلمه المؤمنه إلا بمثلها.

و يجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من المسلمات، أن يكون النكاح بمهر المثل أو لا، نعم لو منع من غير الكفاء لم يكن عضلا.

قوله: (المطلب الرابع: الكفاءه معتبره فى النكاح، فليس للمرأه ولا للولي التزويج بغير كفاءه، و المراد بها: التساوى فى الإسلام و الإيمان، فلا يصح تزويج المسلمه المؤمنه إلا بمثلها، و يجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من المسلمات).

الكافء على وزن فعل، كذلك الكفاء على وزن فعل و الكفوء على وزن فعول، و المصدر الكفاء بالفتح و المد.

و لا خلاف بين أهل (١) الإسلام في اعتبار الكفاءه في النكاح، لكنهم اختلفوا في تفسيرها، فذهب جمـع من علمائنا إلى أنها عباره عن الإيمان و التمكن من النفقه، و اقتصر بعضهم على الأول، و بعضهم لم يعتبر الإيمان بل اكتفى بالإسلام عنه، فحصل ثلاثة أقوال:

أ: اعتبار الأمرين معا، اختاره الشيخ في المبسوط (٢) و المصنف في التذكرة (٣)، لقول الصادق عليه السلام: «الكافء أن يكون عفيفاً عنده يسار» (٤).

ص: ١٢٨

١- (١) في «ضم» علماء.

٢- (٢) المبسوط: ١٧٨: ٤.

٣- (٣) التذكرة: ٦٠٣: ٢. [١]

٤- (٤) الكافي ٥: ٣٤٧ حديث ١. [٢]

.....

بـ:الاكتفاء بالإيمان، اختاره جمع من الأصحاب [\(١\)](#) والمصنف هنا، لقوله تعالى:

إِنْ يَكُونُوا فُرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [\(٢\)](#).

ولما روى عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله، فكان من تعليمه إياه أن صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثن علىه ثم قال:

أيها الناس إن جبرئيل أتاني من اللطيف الخير فقال: إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم يجن أفسدته الشمس ونشرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدرك ما يدركون النساء، فليس لهن دواء إلا البعolle، وإن لم يؤمن عليهم الفساد، لأنهن بشر.

قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ قال: الأكفاء، قال: يا رسول الله من الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» [\(٣\)](#).

جـ: الاكتفاء بالإسلام، اختاره المفید [\(٤\)](#) والمحقق ابن سعید [\(٥\)](#)، أما لأن الإيمان هو الإسلام، أو لعدم الدليل الدال على اشتراط الإيمان، أما اشتراط الإسلام فإنه ثابت بالإجماع.

والأكثر على خلافه، لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إلا تفعلاه تكون فتنة في الأرض و فساد كثير»، و لما مرّ من قوله صلى الله عليه و آله في بيان الكفاء: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» فلا يكون غير

ص: ١٢٩

١ - ١) منهم الشيخ في النهاية: ٤٦٣، و [١] ابن البراج في المذهب: ١٧٩، و ابن حمزه في الوسيلة: ٣٤٠، و ابن إدريس في السرائر: ٢٩٥.

٢ - ٢) النور: ٣٢. [٢]

٣ - ٣) الكافي ٥: ٣٣٧ حدیث ٢. [٣]

٤ - ٤) المقمعه: ٧٨.

٥ - ٥) الشرائع: ٢: ٢٩٩.

• • • • •

المؤمن كفأا للمؤمن، و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، فلا يؤمن على المؤمنه أن يخدعها المخالف، لأن النساء ناقصات عقل و دين.

فإن قيل: فعلى هذا إذا أمن على المرأة انخداعها لقوه دينها و عشيرتها مثلاً جاز، كما يجوز للرجل المؤمن نكاح المخالفه، و يؤيده أن التحرير في المرأة لو كان بمجرد الخلاف لاستوى فيه الرجل و المرأة كالكافر.

فقلنا: الحديث دال على أن المخالف ليس كفرا للمؤمن، ولا دلاله فيه على المنع من جانب الرجل، فيتمسّك فيه بالأصل، والمرأة مظنة الفتنه وإن كانت قوية الدين، والأحوال لا تنضبط، فلا بد من حسم الماده وسد الباب.

و لا- يجب مساواه المخالف فى الدين للكفر من جميع الوجوه مع قيام الدليل على خلافه، فإن الإجماع على الجواز فى الرجل، وهذا فى غير الناصب فإنه كافر.

قال الصادق عليه السلام: «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه» (١).

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال قال له الفضيل: أزوج الناصب؟ قال: «لا ولا كرامه» الحديث (٢).

و عنه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إن لامرأتى أختا عارفة على رأينا و ليس على رأينا بالبصره إلّا قليل، فأزوجها ممن لا ييرى رأيها؟ قال: «لا و لا نعمه إن الله عز و جل يقول فلا ترجعوا هنّ إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم و لا هم يحلّون لهنّ» (٣).

ص: ۱۳۰

^{١-١} الكافي، ٥:٣٤٨ حديث ١، [١] الفقيه ٣:٢٥٨ حديث ١٢٢٦، التهذيب ٧:٣٠٤ حديث ١٢٦٦، الاستistar ٣:١٨٤ حديث ٦٧٠.

٢-٢) الكافي ٥:٣٤٨ حديث ٤، و [٢] فيه: قال له الفضيل: أترو وج الناصبه؟ قال: لا ولا كرامه.

[٤] .١٠: الممتحنه سوره [٣] حديث ٦، [٣٤٩: ٥] الكافي -٣-

و ليس له أن يتزوج بكافرٍ حربيٍ إجماعاً، و في الكتابِ خلافٌ، أقربُه جواز المتعةِ خاصةً. و في صحيحِ عبدِ اللهِ بنِ سنانٍ عن الصادقِ عليه السلام: النهيٌ عن تزويج الناصبِ المؤمنِ و المستضعفِ المؤمنِ [\(١\)](#).

و عن الصادقِ عليه السلام: «إن العارف لا توضع إلا عند العارف» [\(٢\)](#).

و الأصح اشتراط الایمان في تزويج المؤمن و اشتراط التمكّن من النفقه في وجوب الإجابة على الولى - لأن الصبر على الفقر ضرر عظيم - لا في الجواز، لأن المال غاد و رائح، و ليس محظوظاً نظر أهل المروأة و ذوى البصائر.

قوله: (و ليس له أن يتزوج بكافرٍ حربيٍ إجماعاً، و في الكتابِ خلافٌ، أقربُه جواز المتعةِ خاصةً).

اختلف الأصحاب في جواز نكاح المسلم الكافر على أقوال ستة:

أ: التحرير بجميع أنواع نكاحهن - اختاره المرتضى [\(٣\)](#) و الشیخ في أحد قوله [\(٤\)](#)، و هو أحد قولی المفید [\(٥\)](#)، و قواه ابن إدريس [\(٦\)](#) - لوجوه:

أ: قوله تعالى و لا - تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ [\(٧\)](#) وجه الاستدلال به عمومه لجميع أهل الكفر، و هو ظاهر في غير أهل الكتاب، و أما أهل الكتاب فيدل على كونهم مشركين قوله تعالى:

ص: ١٣١

١- ١) الكافي ٥:٣٤٩ حديث ٨ [١] التهذيب ٧:٣٠٢ حديث ١٢٦١.

٢- ٢) الكافي ٥:٣٥٠ حديث ١١. [٢]

٣- ٣) الانتصار: ١١٧.

٤- ٤) تفسير التبيان ٢:٢١٧.

٥- ٥) المقنعه: ٧٦.

٦- ٦) السرائر: ١٩١ و ٣١١.

٧- ٧) البقره: ٢٢١. [٣]

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمُسِيَّحُ ابْنُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ سَبِّحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [\(١\)](#) سماهم مشركين، وَقَالَ سَبِّحَنَهُ أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحِ ابْنَ مَرْيَمَ [\(٢\)](#).

ب: قوله تعالى وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ [\(٣\)](#) وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَصْمَهُ، فَيَدْخُلُ النَّكَاحَ تَحْتَ النَّهَى.

ج: قوله تعالى لَا يَسْتَوِي أَصْيَحَابُ النَّارِ وَأَصْيَحَابُ الْجَنَّةِ [\(٤\)](#) وَنَفَى الْإِسْتَوَاءُ لِلْعُمُومِ، فَيَعْمَلُ جَمِيلَهَا حَلَّ التَّنَاكِحِ.

د: النَّكَاحُ يَتَضَمَّنُ الْمَوَادَّ، وَمَوَادَّهُ مِنْ حَادَّ اللَّهِ مَحْرُمَهُ، فَكَذَا نَكَاحَهُ.

ه: رواية الحسن بن جheim عن الرضا عليه السلام [\(٥\)](#) تقتضي أن قوله تعالى:

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ [\(٦\)](#) نسخ قوله تعالى وَالْمُنْحَصِّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ [\(٧\)](#) وَروايه زراره بن أعين عن الباقر عليه السلام [\(٨\)](#) صريحة في ذلك.

ب: جواز متعه اليهود و النصارى اختياراً و الدوام اضطراراً، و هو اختيار الشيخ في النهاية [\(٩\)](#) و ابن حمزة [\(١٠\)](#) و ابن البراج [\(١١\)](#).

ص: ١٣٢

[١] -١) التوبه: ٣٠.

[٢] -٢) التوبه: ٣١.

[٣] -٣) الممتحنه: ١٠.

[٤] -٤) الحشر: ٢٠.

.٥) الكافي ٥:٣٥٧ حدیث ٦، [٥] التهذیب ٧:٢٩٧ حدیث ١٢٤٣، الاستبصار ٣:١٧٨ حدیث ٦٤٧.

[٦] -٦) البقره: ٢٢١.

[٧] -٧) المائدہ: ٥.

.٨) الكافي ٥:٣٥٨ حدیث ٨، [٨] التهذیب ٧:٢٩٨ حدیث ١٢٤٥، الاستبصار ٣:١٧٩ حدیث ٦٤٩.

[٩] -٩) النهاية: ٤٥٧.

[١٠] -١٠) الوسیله: ٣٤٠.

[١١] -١١) المهدب: ٢:١٨٧.

ج: عدم جواز العقد بحال و جواز ملك اليمين، و هو أحد قولى. [\(١\)](#).

د: جواز المتعه و ملك اليمين باليهوديه و النصرانيه و تحريم الدوام، و هو اختيار أبي الصلاح [\(٢\)](#) و سلار [\(٣\)](#) و أكثر المتأخرین [\(٤\)](#).

ه: تحريم نكاحهن مطلقا اختيارا و تجویزه مطلقا اضطرارا و تجویز الوطء بملك اليمين، و هو اختيار ابن الجنيد [\(٥\)](#).

و: التجویز مطلقا، و هو اختيار ابن أبي عقيل [\(٦\)](#) و ابن بابويه [\(٧\)](#)، لقوله تعالى:

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [\(٨\)](#) وَقُولُهُ تَعَالَى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ [\(٩\)](#).

و لروايه أبي مريم الانصارى عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن طعام أهل الكتاب و نكاحهم؟ فقال: «نعم قد كانت تحت طلحه يهوديه» [\(١٠\)](#).

و عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن نكاح اليهوديه

ص: ١٣٣

١- العباره ناقشه كما ترى، و الظاهر أن النسخه الأصلية كانت هكذا: و هو أحد قولى دد، فحذف النسخ أحد الدالين لتصورهم زيادتهم، و لم يعلموا أن أحد الدالين إشاره إلى المفيد و الأخرى إشاره إلى الفرع، و يؤيده ايضاً أن هذا هو القول الثاني للمفيد في المقنعه: ٧٨ في باب عقد الإمام، و القول الأول له قد مر في فرع [\(أ\)](#).

٢- الكافي في الفقه: ٢٢٩ - ٣٠٠ [١]

٣- المراسيم: ١٤٨.

٤- منهم المحقق في الشرائع ٣: ٢٩٤، و الشهيد في اللمعه: ١٩١، و غيرهما.

٥- المختلف: ٥٣٠، إيضاح الفوائد ٣: ٢٢.

٦- المصدر السابق.

٧- المصدر السابق.

٨- المائده: ٥. [٢]

٩- النساء: ٢٤. [٣]

١٠- التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٦، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٥٠.

.....

و النصرانيه؟ قال: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

و في الصحيح عن معاویہ بن وهب و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل المؤمن يتزوج اليهودي و النصراني، قال: «إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودي و النصراني» فقال له: يكون له فيها الهوى، فقال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم ان عليه في دينه غضاضه»^(٢).

قال المصنف في المختلف: «و هذا الحديث من صحاح الأحاديث الوائلة إلينا في هذا الباب»^(٣).

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الدلائل من الطرفين عامه، و ليس فيها ما يدل على تحريم نكاح مخصوص أو حلّه، فطريق الجمع بينهما بالحمل على تحريم بعض الأنكحة و حل بعض.

ولــ ريب أن حمل دلائل الحل على الدوام و الباقي على المتعه حمل غير جيد، لأن في الأخبار إيماء إلى أن ارتكاب نكاح الكافر لا يكون إلا في محل الحاجة، و النكاح المعد لدفع الحاجة هو نكاح المتعه دون الدوام، لأن النكاح المطلوب للسنة، و لحصول النسل، و هو المتضمن للمواده، و أيضا فإن نكاح المتعه في معنى ملك اليمين، فهو أولى بأن تحمل دلائل الحل عليه.

و هذا أصح و أقرب من الحمل على محل الضروره بالنسبة إلى الدوام، على أن روایه معاویہ بن وهب تأبی هذا الحمل، فإنها ظاهره في جواز فعله اختيارا، و قوله تعالى

ص: ١٣٤

١ـ التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٧، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٥١.

٢ـ الكافي ٥: ٣٥٦ حديث ١، [١] التهذيب ٧: ٢٩٨ حديث ١٢٤٨، الاستبصار ٣: ١٧٩ حديث ٦٥٢.

٣ـ المختلف: ٥٣١.

و له استصحاب عقدهن دون الحربيات، و المجوسيه كتابيه.

و لا يتزوج بالناصبيه المعلنه بعداوه أهل البيت عليهم السلام. و يستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله، و للحره أن تتزوج بالعبد، و كذا شريفه النسب بالأدون كالهاشميه و العلويه بغيرهما، في الآيه السابقه إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (١) فيه إيماء إلى المتعه.

قوله: (و له استصحاب عقدهن دون الحربيات).

أى: للمسلم استصحاب عقد الكتايب من الكفر إلى الإسلام، فإذا أسلم زوج الكتايب بقى نكاحها إجماعا، بخلاف الحربيات، فان نكاحهن ينفسخ إذا كان الإسلام قبل الدخول، و إن كان بعده وقف على انقضاء العده.

قوله: (و المجوسيه كتابيه).

لقوله عليه السلام: «سَنَّوا بِهِمْ سَنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ» و فيه إيماء إلى أنهم ليسوا أهل كتاب.

قوله: (و لا يتزوج بالناصبيه المعلنه بعداوه أهل البيت عليهم السلام).

لأنها كافره، و الناصب شرّ من اليهودي و النصراني على ما روى في أخبار أهل البيت عليهم السلام، و لا خلاف في ذلك عندنا، سواء المتعه و الدوام.

قوله: (و يستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله).

ويكره بالمخالفه غير الناصبيه، فإن المؤمنه أعون على الدين و ولدها أخرى بأن يكونوا مؤمنين.

قوله: (و للحره أن يتزوج بالأمه، و للحره أن تتزوج بالعبد، و كذا شريفه النسب بالأدون، كالهاشميه و العلويه بغيرهما و العربيه بالعجمي

ص: ١٣٥

و العريبي بالعجمى، و بالعكس، و كذا أرباب الصنائع الدينية بالأشراف. و بالعكس، و كذا أرباب الصنائع الدينية بالأشراف).

قد قدمنا أن الكفاءه منحصره فى الايمان إذا كانت الزوجه مؤمنه، و إن كانت مسلمه اكتفى بالإسلام، و لا يعتبر أمر آخر سوى ذلك.

فللحر أن يتزوج بالأمه اختيارا عند المصنف (١) و قوم (٢)، و اضطرارا عند آخرين (٣)، و سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وللحره أن تتزوج بالعبد، و كذا من كانت شريفه النسب كالهاشمي و العلوى، و كالمتمميه إلى العلماء و إلى الصلاح و التقوى بمن ليس كذلك، و كذا العريبي بالعجمى كعكسه، و كذا من كانت من أرباب الصنائع الشريفه بمن ليس كذلك، لما قدمناه.

و اعتبر الشافعى في الكفاءه ستة أمور: الحرية، و الدين، و النسب، و اليسار، و الحرف، و الخلق من العيوب الأربعه (٤).

و قد روى عنه عليه السيلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ الْعَرَبَ مِنْ سَائِرِ الْأَمَمِ، وَ اخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ قُرَيْشًا، وَ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بْنَ هَاشِمٍ وَ بْنَ الْمَطَلِّبِ» (٥).

و لا دلاله في هذا على اعتبار الكفاءه في النسب.

و روى الأصحاب عن الصادق عليه السيلام أن رسول الله صلّى الله عليه و آله زوج ضبيعه بنت الزبير بن عبد المطلب من مداد بن الأسود، فتكلمت في ذلك بني هاشم، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصُعَ الْمَنَاكِحَ» (٦).

ص: ١٣٦

١- (١) هنا، و في المختلف: ٥٦٥.

٢- (٢) منهم الشيخ في النهايه: ٤٧٦، و ابن حمزه في الوسيله: ٣٥٧، و غيرهما.

٣- (٣) منهم ابن الجنيد، و ابن ابي عقيل كما عنهم في المختلف: ٥٦٥، و غيرهما.

٤- (٤) انظر: المجموع: ١٨٢: ١٦، الوجيز: ٢: ٨، المغني لابن قدامه: ٧: ٣٧٤.

٥- (٥) انظر: سنن البيهقي: ٧: ١٣٤، كنز العمال: ١١: ٤٥٠، حديث ٣٢١١٩ و ٣٢١٢٠، باختلاف.

٦- (٦) التهذيب: ٧: ٣٩٥ حديث ١٥٨١.

و هل التمكّن من النفقه شرط؟ قيل: نعم، والأقرب العدم. و لو تجدد عجزه عنها فالأقرب عدم التسلط على الفسخ. قوله: (و هل التمكّن من النفقه شرط؟ قيل: نعم، والأقرب العدم).

القول المحكى للشيخ في المبسوط [\(١\)](#)، والأكثر على خلافه [\(٢\)](#)، قوله تعالى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [\(٣\)](#) صريح في الجواز، وقد تقدم تحقيق ذلك وأن الأصح عدم الاشتراط، فإن قلنا به فالمراد كونه مالكا لها بالفعل أو بالقوه القريبه منه: بأن يكون قادرًا على تحصيلها عاده بتجاره و غيرها.

قوله: (و لو تجدد عجزه عنها فالأقرب عدم التسلط على الفسخ).

وجه القرب: أن النكاح عقد لازم وقد انعقد على اللزوم، و ثبوت العجز بتجدد الإعسار عن النفقه خلاف الأصل، فيتوقف على الدليل، قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرِهِ [\(٤\)](#) و هذا هو المشهور بين الأصحاب، و به قال ابن حمزه [\(٥\)](#) و ابن إدريس [\(٦\)](#).

و قال ابن الجنيد لها الخيار [\(٧\)](#)، و نقل المحقق نجم الدين عن بعض علمائنا أن الحاكم يبينها [\(٨\)](#)، و وجهه قوله تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ

ص: ١٣٧

١-١) المبسوط ٤:١٧٨.

٢-٢) منهم ابن الجنيد كما عنه في إيضاح الفوائد ٣:٢٣، و الشيخ في النهاية: ٤٦٣، و [١] ابن البراج في المذهب ٢:١٧٩، و فخر المحققين في الإيضاح ٣:٢٣.

٣-٣) النور: ٣٢. [٢]

٤-٤) البقرة: ٢٨٠. [٣]

٥-٥) الوسيلة: ٣٣٤.

٦-٦) السرائر: ٣٠٤.

٧-٧) المختلف: ٥٨٢.

٨-٨) قال في الشرائع ٢:٣٠٠: و [٤] لو تجدد عجز الزوج عن النفقه، هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روایتان، أشهرهما أنه ليس لها ذلك، انتهى، و هو كما ترى لا يوافق ما نقله عنه المحقق هنا، و ليس في بقية كتبه هذا القول، إلا أن يقال إن المصنف استفاد من قوله: فيه روایتان أن الروایة الثانية هي أن الحاكم يبينها لا أنها تتسلط على فسخ العقد، و الله العالم.

و لو خطب المؤمن القادر وجبت إجابته وإن كان أخفض نسباً، ولو بِإِحْسَانٍ^(١) و الإمساك مع تذر الإنفاق خلاف المعروف.

و روى ربعي و الفضيل^(٢) بن يسار جميرا عن الصادق عليه السلام قال: «إن أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوه و إلا فرق بينهما»^(٣).

و كل ذلك ضعيف، فإن كون الإمساك مع الإعسار إمساكاً بغير المعروف لا دليل عليه، ولو سُلِّمَ فلا دلاله له على التسلط على فسخ النكاح بخصوصه، و كذا الرواية، مع المعارضه بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسراً، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يحبسه، و قال إنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُسْرًا^(٤).

فإن قيل: لا دلاله في هذه، لأن الحبس لا يجب قطعاً، وإنما المتنازع فيه هو الفسخ، و هو لا يدل على نفيه.

قلنا: لو كان لها الفسخ لعرفها عليه السلام ذلك، ليدفع عنها الضرر الذي استعدت لأجله، و القول بالفسخ ضعيف.

و أعلم أن الشارح الفاضل قال: إنه على القول بأن اليسار بالنفقة شرط في العقد تتسلط المرأة على الفسخ بتجدد الإعسار^(٥)، وهذا غير واضح، بل هو محتمل، لأن الذي يمنع لزوم العقد ابتداء لا يجب ثبوت الخيار بتجدده.

قوله: (و لو خطب المؤمن القادر وجبت إجابته وإن كان أخفض نسباً،

ص: ١٣٨)

١-١) البقرة: ٢٢٩.

٢-٢) في «ض» و «ش»: و الفضل، و الصحيح ما أثبتناه و هو الموجود في مصادر الحديث.

٣-٣) الفقيه ٣: ٢٧٩ حديث ١٣٣١، التهذيب ٧: ٤٦٢ حديث ١٨٥٣، و رواه الكليني في الكافي ٥: ٥١٢ حديث ٧ [١] بسنده آخر.

٤-٤) سورة الانشراح: ٦، [٢] التهذيب ٧: ٤٥٤ حديث ١٨١٧.

٥-٥) إيضاح الفوائد ٣: ٢٤

امتنع الولى كان عاصيا، إلا للعدول إلى الأعلى. ولو امتنع الولى كان عاصيا، إلا للعدول إلى الأعلى).

إذا خطب المؤمن القادر على النفقة - و المرأة بالغ تزيد التزويج - وجبت الإجابة على الولي قطعاً و حرم المنع، وهذا إنما يتأتى على القول بأن للأب و الجد ولائيه على البكر البالغ الرشيد.

وَكُذَا إِذَا دَعْتَ حَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى ذَلِكَ، لِوَجُوبِ الْقِيَامِ بِمُقْتَضِيِّ حَاجَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ.

و متى امتنع الولى فى الموضعين المذكورين كان عاصيا، و لا- أثر لكون الخاطب أخ فض نسبا، لما روى عنه عليه السيلام: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فرُوّجوه» (١).

و لو أراد الولي العدول إلى الأعلى من الخاطب لم يكن عاصيا بالتأخير، لظهور المصلحة في ذلك، نعم لو كان للمرأة ضروره لم يجز التأخير.

و على القول بأن البكر البالغ الرشيد لا ولایه لأحد عليها، فالنکاح منوط باختیارها، وأثر منع الولی على هذا القول سقوط اعتباره إجماعاً.

و لو كانت البنت صغيره فخطبها الكفاء القادر و كان في النكاح غبطة، ففي وجوب الإجابة على الولي وجهان:
أحدهما: الوجوب، كما يجب بيع مال الطفل إذا طلب بزيادة، و لأن الكفاء قد يتذرع حصوله بعد ذلك، فيترتب على التأخير
فساد، ولقول النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: «لا تؤخر أربعاً» و عد منها تزويج البكر إذا وجد كفها.

و الثاني:العدم،لانتفاء الحاجه،و في الأول قوه.

١٣٩:

١- ١) الكافي ٥:٣٤٧ حديث ٢ و ٣، [١] التهذيب ٧:٣٩٤ و ٣٩٦ حديث ١٥٧٨ و ١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦، سنن ابن ماجه ١:٦٣٢ حديث ١٩٦٧.

و يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر. ولو انتسب إلى قبيله فبان من غيرها فالأقرب انتفاء الفسخ، قوله: (و يكره تزويج الفاسق، خصوصا شارب الخمر).

لا ريب في أنه يستحب أن لا تزوج المؤمنة إلا بعدل، وأنه يكره تزويجها بالفاسق، خصوصا شارب الخمر.

قال الصادق عليه السلام: «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها» [\(١\)](#).

وفي الحسن عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

شارب الخمر لا يزوج إذا خطب» [\(٢\)](#).

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من شرب الخمر بعد ما حرمتها الله على لسانى فليس بأهل أن يزوج» [\(٣\)](#).

و هو محمول إما على المستحلّ، أو على شدّه الكراهة.

وقال الشافعى [\(٤\)](#): الفاسق ليس بكافء للعدل ولا للعفيف، لقوله تعالى:

أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ [\(٥\)](#).

و جوابه: أن المراد بالفاسق هنا: الكافر، لمقابلته بالمؤمن، و مطلق الفسق عندنا لا يخرج المؤمن عن إيمانه.

قوله: (لو انتسب إلى قبيله فبان من غيرها، فالأقرب انتفاء الفسخ).

اختلف الأصحاب في

ص: ١٤٠

١ - (١) الكافي ٥:٣٤٧ حديث ١، [١] التهذيب ٧:٣٩٨ حديث ١٥٩٠.

٢ - (٢) الكافي ٥:٣٤٨ حديث ٢، [٢] التهذيب ٧:٣٩٨ حديث ١٥٩١.

٣ - (٣) الكافي ٥:٣٤٨ حديث ٣، [٣] التهذيب ٧:٣٩٨ حديث ١٥٨٩.

٤ - (٤) المجموع ١٦:١٨٢، السراج الوهاج: ٣٧٠، معنى المحتاج ٣:١٦٦.

٥ - (٥) السجدة: ٣٢. [٤]

و كذا لا يفسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفه أنها كانت قد زنت، و لا رجوع على الولي بالمهر.

حكم المسألة، فقال الشيخ في النهاية: إذا انتهى الرجل إلى قبيله و تزوج فبان على خلاف ذلك بطل التزويج (١)، و اختاره ابن الجنيد (٢) و ابن حمزه (٣)، و قال في المبسوط: الأقوى أنه لا خيار لها، و من الناس من قال لها الخيار (٤)، و اختار ابن إدريس أن لها الخيار إذا شرط ذلك في نفس العقد و خرج بخلافه (٥)، و قال المصنف في المختلف: إذا انتسب إلى قبيله فبان من أدنى منها بحيث لا يلائم شرف المرأة كان لها الخيار في الفسخ (٦).

وقول ابن إدريس هو المختار، لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٧) و «المؤمنون عند شروطهم» (٨).

وروايه الحلبى في الصحيح - قال: في رجل تزوج المرأة فيقول: أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك، قال: «تفسخ النكاح» أو قال «لا ترد» (٩) - لا دلاله فيها على أن ذلك بدون الاشتراط في العقد، فلا يعدل عن ظاهر الآيه و الحديث السابقين.

قوله: (و كذا لا يفسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفه أنها كانت قد زنت، و لا رجوع على الولي بالمهر).

إذا تزوج امرأه

ص: ١٤١

[١] ٤٨٩: النهاية.

[٢] ٥٥٥: المختلف.

[٣] ٣٦٧: الوسيله.

[٤] ١٨٩:٤: المبسوط.

[٥] ٣٠٨-٣٠٩: السرائر.

[٦] ٥٥٥: المختلف.

[٧] ١: المائدہ.

[٨] ١٥٠٣: ٣٧١: التهذيب.

[٩] ١٧٢٤: ٤٣٢: ٧: حديث التهذيب، و فيه: أو قال ترد النكاح، و [٤][في «ض»]: أو قال ترد.

ثم علم أنها كانت قد زنت، فللاصحاب أقوال:

أ: ثبوت الخيار للزوج سواء كانت قد حدثت أم لا، و هو قول الصدوق، و حكم بثبوت الخيار للمرأة بزنا الرجل و إن حدث بعد العقد [\(١\)](#).

ب: أن له الخيار في المحدوده خاصه، قاله المفيد [\(٢\)](#) و جماعه [\(٣\)](#).

ج: الرجوع على الولي بالمهرب من غير فسخ [\(٤\)](#).

د: عدم الفسخ و الرجوع، اختاره المصنف [\(٥\)](#) و المحقق [\(٦\)](#)، و عباره المصنف هنا جاريه على ذلك، فان المراد منها: أن من تزوج بمن ظاهر حالها كونها عفيفه ثم ظهر أنها كانت زنت.

و لا يخفى أنه على القول بثبوت الخيار و الرجوع بالمهرب بذلك لا يكفي الظهور عنده، بل لا بد من الثبوت شرعاً، و إن كان قوله: (لو ظهر لمن تزوج) قد يوهم خلاف ذلك.

إذا عرفت ذلك فأصح الأقوال مختار المصنف، و تقريريه معلوم من المسأله السابقة.

نعم لو شرط في العقد كونها عفيفه ثم ظهر خلافه ثبت له الفسخ و رجع على المدلس بالمهرب، لروايه [\(٧\)](#) عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأه، فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: «إن شاء زوجها أخذ

ص: ١٤٢

١- ١) المقنع: ١٠٩.

٢- ٢) المقنعه: ٨٠.

٣- ٣) منهم ابن الجنيد كما عنه في المختلف: ٥٥٣، و أبو الصلاح في الكافي: ٢٩٥، و القاضي في المهدب ٢:٢٣١.

٤- ٤) ذهب اليه الشيخ في النهايه: ٤٦٤، و ابن إدريس في السرائر: ٣٠٩.

٥- ٥) المختلف: ٥٥٣.

٦- ٦) الشرائع: ٣٢٠.

٧- ٧) في «ش» و «ض» و النسخه الحجريه: و روايه، و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق للسياق.

و لو زوجها الولي بالجنون أو الشخصي صحيحاً، ولها الخيار عند البلوغ، وكذا لو زوج الطفل بذاته عيب يوجب الفسخ. الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها» [\(١\)](#)، وفي معناها رواية الحلبى عنه عليه السلام [\(٢\)](#).

ولما لم تكن في الرواية دلالة على عدم اشتراط عفتها في العقد حملناها على اشتراطها، لأن سبق الزنا لم يثبت كونه من العيوب بل صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل» [\(٣\)](#) ولفظه إنما تدل على الحصر.

قوله: (ولو زوجها الولي بالجنون أو الشخصي صحيحاً، ولها الخيار عند البلوغ، وكذا لو زوج الطفل بذاته عيب يوجب الفسخ).

لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ الْكَفَاءَهُ الْخَلُوَّ مِنِ الْعَيْبِ لَا- فِي الْزَوْجِ وَ لَا- فِي الْزَوْجِهِ، لَمْ يَكُنْ إِنْكَاحُ الْوَلِيِّ الصَّغِيرِ مِنْ ذَاتِ عَيْبٍ كَالْجَنُونِ وَ الرَّتْقَاءِ وَ الصَّغِيرَهِ، وَ مِنْ ذَيِّ عَيْبٍ كَالْجَنُونِ وَ الْخَصِيِّ- باطلاً، لَا سِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى لَهُ شَيْئاً فَظَاهَرَ مَعِيَّاً، فَانْتَهَى بِالْمَبْيَعِ لَا يَقْعُدُ بَاطِلًا وَ يَثْبُتُ لِلْطَّفَلِ الْخَيَارُ بَعْدَ بُلوْغِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مَقْتَضِيُّ الْعَيْبِ.

و هل للولي الفسخ؟ فيه احتمالان:

أحدهما:نعم، لأن قائم مقام الطفل في التصرفات، كما يفسخ البيع إذا ظهر المبيع معيناً.

والثانى:العدم، لأن الفسخ في النكاح منوط بالشهوه، والشهوات مختلفة، فلا يتسلط الولي على ذلك.

ص: ١٤٣

١- (١) التهذيب ٧:٤٢٥ حديث ١٦٩٨.

٢- (٢) الكافي ٥:٤٠٨ حديث ١٥. [١]

٣- (٣) الفقيه ٣:٢٧٣ حديث ١٢٢٩، التهذيب ٧:٤٢٦ حديث ١٧٠١، الاستبصار ٣:٢٤٦ حديث ٨٨٠

و لو زوجها بملك لم يكن لها الخيار إذا بلغت، و كذا الطفل لو زوجه بالأمه إن لم يشترط خوف العنت.

المطلب الخامس: في الأحكام

المطلب الخامس: في الأحكام، إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغيرين لزم العقد و لا خيار له بعد بلوغه، و كذا المجنون أو المجنونه لا خيار له بعد رشهه لو زوجه أحدهما. و اعلم: أن الحكم فيما إذا زوج الولي و لم يعلم بالعيوب واضح، أما إذا علم به ثم زوج فان فيه إشكالا، لأنه إن راعى الغبطة و المصلحة كان في ثبوت الفسخ للطفل بعد البلوغ إشكال، ينشأ: من أن تصرف الولي بالغبطة ماض عليه، و من أن النكاح يتعلق بالشهوه فلا يكون رضاه بالعيوب ماضيا على العيوب، و إن لم يراع الغبطة فالذى يقتضيه النظر عدم صحة العقد بل يكون فضوليا، و عباره الكتاب مطلقه.

قوله: (و لو زوجها بملك لم يكن لها الخيار إذا بلغت، و كذا الطفل لو زوجه بالأمه إن لم يشترط خوف العنت).

لا ريب أن الحرية عندنا ليست شرطا في الكفاءة و لا هي من العيوب الموجبة للفسخ، فإذا زوج الحر الصغير بملك مع وجود الغبطة صح النكاح و لم يكن لها الخيار بعد البلوغ و كذا لو زوجه المجنونه البالغه بملك.

و لو زوج الصغير بملك مع الغبطة بنى على أن نكاح الحر الأمه مشروط بعدم الطول للحره و خوف العنت و عدمه، فعلى القول بالاشتراط تمنع صحته، فقد الأمر الثاني في الطفل، و على عدم يصح النكاح و لا خيار له بعد البلوغ، و سيأتي تحقيق ذلك كله إن شاء الله تعالى، و أن الأصح الاشتراط.

قوله: (المطلب الخامس: في الأحكام إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغيرين لزم العقد و لا خيار له بعد بلوغه، و كذا المجنون أو المجنونه لا خيار له بعد رشهه لو زوجه أحدهما).

و ذلك لأنه عقد صدر من أهله في محله، لأن المفروض، فإن جميع تصرفات الأب

و كذا كل من له ولاية على النكاح، إلا الأمة فإن لها الخيار بعد العتق وإن زوجها الأب على إشكال. والجد له ماضيه على الطفل والجنون، ذكرها كان أو أنثى، مع وقوعها على وجه الغبطة والمصلحة، ولا يتغير هذا الحكم لو بلغ الصبي و كمل أو أفاق الجنون، لانتفاء المقتضى.

قوله: (و كذا كل من له ولاية على النكاح، إلا الأمة فإن لها الخيار بعد العتق وإن زوجها الأب على إشكال).

أى: و كذا كل من له ولاية على النكاح إذا زوج المولى عليه حيث يجوز له تزويجه، فان الحجر إذا زال عنه لم يكن له فسخ العقد، إلا الأمة، فإنها إذا زوجت ثم أعتقت كان لها فسخ النكاح على ما سبأته بيانه إن شاء الله تعالى، سواء زوجها المولى، أم الأب أم الجد له الحررين بأذن المولى، و الحال أنها صغيرة، على إشكال في الأخيره، ينشأ:

من أنها صغيرة زوجها الأب أو الجد له، و لا فسخ للصغرى إذا أنكره أحدهما إجماعا.

و من عموم الدال على ثبوت الخيار للأمة في النكاح إذا أعتقت [\(١\)](#) و هو يتناول صوره التزاع.

و يمكن بناء الاشكال على أن ولاية الأب مع الرق هل هي باقيه و حق المولى مانع من مقتضاهما، أم هي زائله؟ و هذا الترويج بالنيابة عن المولى، فعلى الأول لا خيار، لأن الترويج بمحض ولاية الأبوه و إذن المولى فائدهه زوال المانع، و على الثاني يثبت، لأنه مستند إلى المولى.

و الأصح ثبوت الخيار في ترويج الأب، تممسكا بالعموم الدال على ثبوته.

ص: ١٤٥

١- (١) التهذيب ٧:٣٤١ حديث ١٣٩٤.

و لـكـلـ مـنـ الـأـبـ وـ الـجـدـ لـهـ تـولـيـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ، وـ كـذـاـ غـيرـهـمـاـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، إـلـاـ الـوـكـيلـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ إـلـاـ إـذـنـ لـهـ
فـيـصـحـ عـلـىـ رـأـيـ.

و لـوـكـيلـ الـجـدـ عـنـ حـافـدـيـهـ تـولـيـ طـرـفـيـهـ، وـ كـذـاـ وـكـيلـ الرـشـيدـيـنـ. قـوـلـهـ: (وـ لـكـلـ مـنـ الـأـبـ وـ الـجـدـ لـهـ تـولـيـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ، وـ كـذـاـ غـيرـهـمـاـ
عـلـىـ الـأـقـوىـ، إـلـاـ الـوـكـيلـ، فـإـنـهـ لـاـ يـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ إـلـاـ إـذـنـ لـهـ فـيـصـحـ عـلـىـ رـأـيـ، وـ لـوـكـيلـ الـجـدـ عـنـ حـافـدـيـهـ تـولـيـ طـرـفـيـهـ، وـ كـذـاـ
لـوـكـيلـ الرـشـيدـيـنـ).

يـتـصـورـ فـيـ الـجـدـ أـنـ يـتـوـلـيـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ بـالـوـلـايـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـنـتـ أـحـدـ اـبـنـيهـ وـ اـبـنـ الـابـنـ الـآـخـرـ.

وـ أـمـاـ الـأـبـ فـلاـ يـتـصـورـ فـيـ ذـلـكـ، فـمـتـىـ كـانـ وـلـيـاـ لـأـحـدـ الزـوـجـيـنـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ وـكـيـلاـ عـنـ الـآـخـرـ أـوـ عـنـ وـلـيـهـ، فـالـعـبـارـهـ تـحـتـاجـ إـلـىـ
تـنـقـيـحـ، إـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ: أـنـ وـلـيـ الطـرـفـيـنـ لـهـ أـنـ يـتـوـلـيـ النـكـاحـ لـهـمـاـ جـزـماـ، فـإـنـ إـثـبـاتـ الـوـلـايـهـ شـرـعاـ لـهـ عـلـيـهـمـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ.

وـ أـمـاـ الـوـكـيلـ، فـهـلـ يـعـقـدـ عـنـهـمـاـ لـوـ كـانـ وـكـيـلاـ لـهـمـاـ؟ فـيـهـ قـوـلـانـ، أـقـرـبـهـمـاـ (١)ـالـجـواـزـ، لـأـنـ عـمـومـ النـصـ (٢)ـيـتـنـاـوـلـ ذـلـكـ، وـ لـاـ مـانـعـ إـلـاـ
كـوـنـ الـعـاقـدـ لـلـطـرـفـيـنـ وـاحـدـ، وـ مـانـعـيـتـهـ مـنـفـيـهـ بـالـأـصـلـ، وـ التـغـيـرـ الـاعـتـبارـيـ كـافـ، كـمـاـ فـيـ الـجـدـ وـ الـوـصـىـ، وـ الـحـاـكـمـ كـالـوـكـيلـ، وـ هـذـاـ
إـذـاـ لـمـ يـزـوـجـهـاـ الـوـكـيلـ مـنـ نـفـسـهـ.

فـإـنـ أـرـادـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ توـكـيلـهـاـ إـيـاهـ فـيـ إـنـكـاحـهـ، مـاـ لـمـ يـنـصـ لـهـ ذـلـكـ أـوـ يـسـتـفـيدـ ذـلـكـ بـقـرـينـهـ
قوـيـهـ صـالـحـهـ لـلـدـلـالـهـ، لـأـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ إـطـلـاقـ الـاـذـنـ فـيـ التـزـوـيجـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ غـيرـهـ، فـانـ الـمـتـعـارـفـ وـ الـمـتـفـاهـمـ غالـبـاـ أـنـ الـوـكـيلـ

ص: ١٤٦

١ - (١) فـيـ «شـ»: أـقـواـهـمـاـ.

٢ - (٢) الـكـافـيـ ٥: ٣٧٠ حـدـيـثـ ٢ـ.

ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالأقرب أن لها الاعتراض. غير الزوجين.

وأما مع الإذن فإنه يصح على أصح الوجهين [\(١\)](#)، و هو مختار ابن الجنيد [\(٢\)](#)، و نقل عن بعض علمائنا المنع، لما رواه عمار السباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، هل يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها، تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: «لا» قلت: جعلت فداك وإن كانت أيما؟ قال: «وإن كانت أيما» قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال:

«نعم» [\(٣\)](#).

و ضعف سندها بعمار قادح في جعلها متمسكة، على أنه لا دلاله فيها، فان مجرد الاشهاد غير كاف، و لعل هذا هو المراد بقوله عليه السلام: «لا».

و من هذا البيان علم أن لو كيل الجد ذى الحافدين -أعني: ابن ابنه الآخر- أن يتولى طرف العقد إذا وكله في توليهما، كما يتولا هما الجد، و كما القول في وكيل الرشيدين و وكيل الوليين.

قوله: (ولو زوج الولي بدون مهر المثل، فالأقرب أن لها الاعتراض).

أى: لو زوج الولي البنت بدون مهر مثلاًها حيث تكون المصلحة في ذلك -كما لو لم يوجد من يليق بحالها و يصلح لها سوى من لا يرضى بمهر مثلاًها و نحو ذلك- فهل لها الاعتراض بعد الكمال؟ فيه قولان:

أقربهما عند المصنف أن لها ذلك، لأن النكاح عقد معاوضة، و مقابلة البعض بدون عوض مثله تخير، و وجوب الرضا به ضرر.

ص: ١٤٧

١- في «ش»: القولين.

٢- المختلف: ٥٤١.

٣- التهذيب ٧:٣٧٨ حديث ١٥٢٩، الاستبصار ٣:٢٣٣ حديث ٨٤١، وفيهما: فان وكلت غيره بتزويجها منه.

.....

و قال الشيخ في الخلاف ^(١) و المبسوط ^(٢) بذو مه، لأن أولى من العفو، و هو جائز للذى بيده عقد النكاح، و لأن البعض ليس مالا حقيقة، و ليس الغرض الأصلى من النكاح هو المهر، بل التحصين و النسل، و حكم الشيخ في المبسوط ^(٣) بطلاق المسمى، لأن الأموال يراعى فيها قيمه المثل، فكذا فى البعض.

و ضعفه ظاهر، فان الغرض وجود المصلحة المجوزه، و الفرق قائم كما بياناه.

فعلى الأول لها الاعتراض في المسمى، فإذا فسخته ثبت لها مهر المثل بالدخول، و هل لها الاعتراض في العقد؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا، لأن المهر ليس ركنا في النكاح، فلا مدخل له في صحته و فساده.

و الثاني: لها ذلك، لأن العقد الذي جرى عليه التراضي هو المستعمل على المسمى، فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه من أصله.
و يمكن أن يجعل الخيار في العقد -إذا فسخت المسمى- مختصا بالزوج، لأنه إنما رضى بالعقد على الوجه المخصوص، وقد
فات، فيثبت له الخيار، و أيضا فإن إزامه بمهر المثل على وجه قهري فيه ضرر.

و يتحمل ضعيفا بطلاق العقد من رأس إذا فسخت المسمى، لفوات ما وقع عليه التراضي بالفسخ، و غيره غير واقع.

و في عباره شيخنا في شرح الإرشاد إيماء إليه، فإنه قال: إذا زوج الولي الإجباري كالأب و الجد المولى عليها بدون مهر مثلاها فالوجه صحة العقد، إلى آخره.

و ضعفه ظاهر، فان المهر ليس ركنا في العقد.

و لو زوجها بدون مهر المثل مع عدم المصلحة المقتضية لنقص المهر، ففي صحة

ص: ١٤٨

١- الخلاف ٣:١١ مسألة ٣٧ من كتاب الطلاق.

٢- المبسوط ٤:٢٩٧.

٣- المصدر السابق.

.....

النکاح و بطلان المسمى أو بطلانهما وجهان، لأن دليهما معلوم مما سبق، و مختاره في الإرشاد صحة النکاح و وجوب مهر المثل، و يلوح منها أنه يجب بالعقد، لأنه قال: لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو مفوضه البعض فالأقرب الصحة مع المصلحة و إلا مهر المثل، و فيه نظر بين.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن فرض المسألة في العباره لا بد أن يكون مقيدا بالمصلحة، إذ بدونها يجب أن يكون لها الاعتراض جزما، لأنه عقد جرى على خلاف المصلحة فلا يكون ماضيا.

ويحتمل عدم اعتبار التقييد بها، لأن ظاهر كلام الشيخ و تعليله جواز العقد من الولي بدون مهر المثل اختيارا لا لسبب باعث عليه، حيث علل بأن له العفو عن الصداق فله أن يعقد على بعضه [\(١\)](#)، فعلى هذا يختص الحكم بالولي الإجباري، إذ هو الذي يغفو.

و على الأول لا يختص، فيعم الحكم الحاكم، لأن المناط في تصرف الجميع المصلحة.

و عباره المصنف في التحرير تشعر بذلك، فإنه قال: و لا للولي أن يزوجها بدون مهر المثل، فان فعلا كان لها فسخ المسمى [\(٢\)](#).

و هل لها فسخ النکاح؟ فيه نظر، و المعتمد في الفتوى أنه إذا زوجها كذلك مع المصلحة فلا اعتراض لها أصلا، و إلا كان لها فسخ المسمى و النکاح معا، لأنه عقد على خلاف المصلحة.

و هل لها فسخ الصداق وحده حيث يكون إنشاء النکاح من الولي جائز؟ يحتمل ذلك، فان فسخته كان للزوج فسخ النکاح.

ص: ١٤٩

١ - ١) النهاية: ٤٦٨.

٢ - ٢) التحرير [١] .٦:٢ .٢:١

و يصح للمرأه أن تعقد على نفسها و غيرها إيجابا و قبولا. و لو زوج الفضولي وقف على الإجازه من المعقود عليه أن كان حرا رشيدا أو من وليه إن لم يكن، و لا يقع العقد باطلًا في أصله على رأي. قوله: (و يصح للمرأه أن تعقد على نفسها و غيرها إيجابا و قبولا).

فإن عبارتها في النكاح معتبره عندنا كما سبق، و هذا تكرار محضر.

قوله: (و لو زوج الفضولي وقف على الإجازه من المعقود عليه إن كان حرا رشيدا أو من وليه إن لم يكن، و لا يقع العقد باطلًا من أصله على رأي).

اختلف الأصحاب في عقد النكاح الصادر من الفضولي، و هو: الذي ليس له ولایه و لا وکاله:

فالأ-كثر على أنه يقع موقوفا على الإجازه من المتناكحين أو من يقوم مقامهما، اختاره المفید (١) و المرتضى (٢) و الشیخ فی النهاية (٣) و عامة الأصحاب، و هو مختار المصنف.

و ذهب الشیخ فی المبسوط (٤) و الخلاف (٥) إلى بطلانه من رأس.

و ذهب ابن حمزة إلى أن النكاح لا يقف على الإجازه إلا في تسعة مواضع، و هي:

عقد البكر الرشيد مع حضور الولي على نفسها، و عقد الأب على ابنه الصغير، و عقد الأم على ابنه، و عقد الجد مع عدم الأب، و عقد الأخ، و الأم، و العم على صبيه، و تزويج الرجل عبده بغير إذنه، و تزويج العبد إذن سيده، فإن أجاز الولي و المعقود له أو عليه أو سيده صحيحة، و إلا انفسخ (٦).

ص: ١٥٠

١- (١) المقعنعه: ٧٨.

٢- (٢) الانتصار: ١٢٢، الناصريات: ٢٤٧.

٣- (٣) النهاية: ٤٦٥.

٤- (٤) المبسوط [١]: ١٦٣.

٥- (٥) الخلاف ٣: ٢٠٦ مسألة ١١ من كتاب النكاح.

٦- (٦) الوسیله: ٣٥٣ [٢].

و الأصح الأول، لما رواه ابن عباس: أن جاريه بكر أتى النبي ﷺ و آله فذكرت أن أباها زوجها و هي كارهه، فخيرها النبي ﷺ عليه و آله [\(١\)](#)، و في خبر آخر: أن رجلاً زوج ابنته و هي كارهه، فخيرها النبي ﷺ عليه و آله، فقال:

اخترت ما صنع أبي، و إنما أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمر أبنائهم شيء [\(٢\)](#).

و ما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السّلام، أنه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب؟ قال: «النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك، فان ترك المتزوج تزووجه فالمهر لازم لامه» [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن أبي عبيده الحذاء قال: سألت أبي جعفر عليه السّلام عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركون؟ فقال: «النكاح جائز، و أيهما أدرك كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا و رضيا» [\(٤\)](#).

و حمل في المختلف الولي هنا على غير الأب و الجد له، كالأخ و العم و الخال [\(٥\)](#)، و لو حمل على الحاكم و وصي المال كان أوفق.

و عن زراره عن الباقي عليه السّلام قال: سأله عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ قال: «ذلك مولاه إنشاء فرق بينهما، و إن شاء

ص: ١٥١

١- (١) سنن أبي داود ٢:٢٣٢ حديث ٢٠٩٦. [١] سنن الكبرى ٧:١١٧.

٢- (٢) سنن البيهقي ٧:١١٨.

٣- (٣) الكافي ٥:٤٠١ حديث ٢، [٣] التهذيب ٧:٣٧٦ حديث ١٥٢٣.

٤- (٤) الكافي ٧:١٣٢-١٣١ حديث ١، [٤] التهذيب ٧:٣٨٨ حديث ١٥٥٥.

٥- (٥) المختلف: ٥٣٦.

أجاز نكاحهما) (١) و في الحسن عن زراره عن الباقي عليه السلام مثله (٢).

و عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام: أنه أتاه رجل بعده فقال: إن عبدى تزوج بغير إذنى، فقال على عليه السلام لسيده: «فرق بينهما» فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق، فقال على عليه السلام: «كيف قلت له؟» قال: قلت له طلق، فقال على عليه السلام للعبد: «الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك» فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي ثم جعلته بيدي غيري، فقال: «ذلك لأنك حيت قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح» (٣).

والحجج في الحكم بالنكاح بعد قوله فرق بينهما، ويمكن أن يقال: لا حجه فيه لاستلزم الأمر بالطلاق حصول النكاح، وهو أعم من كونه فضوليا.

احتاج القائل بالبطلان: بأن العقد سبب الإباحة، فلا يصح صدوره من غير معقود عليه أو ولئه.

و هو عين المتنازع.

و بأن رضى المعقود عنه أو ولئه شرط، و الشرط مقدم.

و الأولى ممتوقة.

وبما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «أيما امرأه نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل» (٤) و هذه نكحت بغير اذن ولها، و بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فنكاحه باطل» (٥).

ص: ١٥٢

١- (١) الكافي ٥:٤٧٨ حديث ٢، [١][الفقيه ٣:٢٨٣ حديث ١٣٤٩، التهذيب ٧:٣٥١ حديث ١٤٣١].

٢- (٢) الكافي ٥:٤٧٨ حديث ٣، [٢][الفقيه ٣:٣٥٠ حديث ١٦٧٥، التهذيب ٧:٣٥١ حديث ١٤٣٢].

٣- (٣) التهذيب ٧:٣٥٢ حديث ١٤٣٣.

٤- (٤) سنن أبي داود ٢:٢٢٩ حديث ٢٠٨٣، [٣][سنن الترمذى ٣:٤٠٧ حديث ١١٠٢، [٤][مسند احمد ٦:٦٦]. [٥]

٥- (٥) سنن أبي داود ٢:٢٢٨ حديث ٢٠٧٨. [٦]

و يكفى في البكر السكوت عند عرضه عليها، و لا بد في الثيب من النطق. و لو زوج الأب أو الجد له الصغيرين فمات أحدهما ورثه الآخر.

و لو عقد الفضولى فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد، و لا مهر و لا ميراث.

و لو بلغ أحدهما فأجاز لزم في طرفه، فإن مات الآخر فكالأول.

و إن مات المجيز عزل للآخر نصيبيه، فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر و لا ميراث، فإن أجاز أحلف على عدم سببيه الرغبة في الميراث للإجازة و ورث. و الروايات ضعيفتان، فإنهما ليستا من طرقنا.

و بأن العقود الشرعية تحتاج إلى أدله شرعية، و لا دليل على أن هذه واقفة على الإجازة.

و ضعفه ظاهر، فإن الدلائل قد بيناها.

قوله: (و يكفى في البكر السكوت عند عرضه عليها، و لا بد في الثيب من النطق).

كما يكفى في اذن البكر في إيقاع عقد النكاح سكتها، كذا يكفى في إجازتها العقد الفضولى السكوت، لأن المقتضى للاكتفاء به هو الحياة، و هو قائم في الموضعين، أما الثيب فلا بد من تصريحها بالاذن.

قوله: (و لو زوج الأب أو الجد له الصغيرين فمات أحدهما ورثه الآخر، و لو عقد الفضولى فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد و لا مهر و لا ميراث، و لو بلغ أحدهما فأجاز لزم في طرفه، فإن مات الآخر فكالأول، و إن مات المجيز عزل للآخر نصيبيه، فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر و لا ميراث، و إن أجاز أحلف على عدم سببيه الرغبة في الميراث للإجازة و ورث).
إذا زوج الأب

.....

أو الجد له الصغيرين لزم العقد كما سبق، ولم يكن لأحدهما خيار بعد البلوغ، فلو مات أحدهما ورثه الآخر، لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم» قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا» (١) وقد تقدم حكايه خلاف الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس (٢).

ولو كان العاقد لهما فضوليا فلا- إرث، إلا إذا مات المميز بعد بلوغه ثم أجاز الآخر بعد بلوغه فإنه يرث إذا حلف أنه لم يجز رغبه في الإرث، فلو ماتا أو أحدهما قبل الإجازة فلا إرث قطعا، ببطلان العقد بتعذر الإجازة.

ويدل على هذه الأحكام صحيحه أبي عبيده الحذاء عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهمما و هما غير مدركين؟ فقال: «النکاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار، فان ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا و رضي» قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضي» قلت: فان كان الرجل الذي قد أدركها قبل الجاريه و رضي بالنکاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه؟ قال: «نعم يعزل ميراثها منه حتى تدركه فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضي بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قلت:

فان ماتت الجاريه و لم تكن أدركت أيرتها الرجل المدرك؟ قال: «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت» قلت: فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدركه؟ قال: «يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه» (٣).

و هذه الروايه و إن تضمنت صدور العقد من ولدين، إلا أنها لا دلاله لها على

ص: ١٥٤

١- التهذيب ٧:٣٨٢ حديث ١٥٤٣، الاستبصار ٣:٢٣٦ حديث ٨٥٤.

٢- انظر النهايه: ٤٦٦، المهدب ١٩٧، الوسيله: ٢:١٩٧، السرائر: ٣٠٠، [١][السرائر: ٢٩٧].

٣- الكافي ٧:١٣١-١٣٢ حديث ١، [٢][التهذيب ٧:٣٨٨ حديث ١٥٥٥].

فإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين فإشكال، كونهما ولتین في النكاح، وقد تضمن ذكر الألب وأن تزويجه ماض على الصغيرين، وفي ذلك دلالة على أن المراد بالولى غيره وغير الجد، لدلالة عده روايات أخرى على أنه كالألب (١).

ولا- ريب أن من لا- ولاية له في النكاح فضولي فيه، فلا- يفرق بينه وبين من لا- ولاية له أصلًا، لأنه لا فارق من العلماء، وهذه الرواية من أقوى الدلائل على عدم بطلان عقد الفضولي في النكاح من رأس.

والظاهر أن المجنونين كالصغيرين في ذلك.

وقد يقال عليها (٢): إنها تضمنت ثبوت نصف المهر للجاري، والموت يقتضي تقرر الجميع.

و جوابه: الحمل على أنه قد سبق دفع نصف المهر كما هو المعتاد من تقديم شيء قبل الدخول وأن الباقي هو النصف خاصه. وأعلم أن قول المصنف: (ولو بلغ أحدهما فأجاز لزم في طرفه) يعني أن يكون مبنياً على أن القبول كاشف، إذ لو كان جزء السبب لكان إما رضى بالإيجاب أو بالقبول، والإيجاب لو صدر لم يكن لازماً بحيث يمتنع الرجوع عنه، فكيف الرضى به.

و أعلم أيضاً أن الجار في قوله: (في الميراث) متعلق بـ(الرغبة) والجار في قوله:

(للإجازة) متعلق بـ(سببيه).

قوله: (فإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين فإشكال).

أى: فإن مات البالغ المجيز آخرًا بعد موته الأول بعد الإجازة وقبل اليمين،

ص: ١٥٥

-
- ١- ١) أى: على أن الجد كالألب، بل في كثير منها أنه أولى منه، انظر: الكافي ٣٩٥: ٥ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر، التهذيب ٣٩٠: ٧ حديث ١٥٦٤- إلى ١٥٦١، الوسائل ١٤: ٢١٧ باب ١١.
 - ٢- ٢) أى: الرواية.

و لو جن عزل نصيبيه، ولو نكل ففى المهر وارثه منه إشكال. ففى ثبوت الإرث و عدمه إشكال، ينشأ: من أن استحقاق الإرث دائم مع العقد الكامل، وقد كمل بالإجازة من الطرفين، فوجب أن يثبت الإرث. و من أن النص اعتبر فى ثبوت الإرث بالإجازة و اليمين، وقد تعذر تثبت، فلا يثبت، لأن الإرث على خلاف الأصل، فيقتصر فى ثبوته على موضع النص.

ولا نمنع أن العقد يكمل هنا بالإجازة، ولم لا يكون كماله بالإجازة الدالة على الرغبة في النكاح حيث أن التهمة قائم؟! لأن الإجازة هنا محض فائده لا تعب فيها، فكل أحد يميل إلى الفائد و يتوصل إليها بالإجازة وإن كان بحيث لو لا الإرث لم يرغلب في النكاح - فما دام لم يحلف على ذلك لا يتحقق حصول الإجازة المعتبره الصادره عن الرغبه في النكاح.

قوله: (و لو حِلَّ عَزْلُ نَصْسَهُ، و لَوْ نَكَّا فَفِي الْمَهْرِ وَ ارْتَهَ مِنْهُ أَشْكَالٌ).

إذا جن المجيز الثاني بعد موت المجيز الأول قبل اليمين لم يحکم ببطلان الإرث، بل يعزل نصيبيه و يتظر زمان إفاقته، لعدم اليأس منها، فإن أفق و حلف ورث، وإن استمر إلى الموت فيه الاشكال المتقدم.

و لو نكل عن اليمين فلا- إرث له من غير المهر قطعا، لتوقف الإرث على اليمين، لكن هل يلزم المهر لو كان هو الزوج أم لا؟ فيه إشكال، و بتقدير زوجته هل ترث منه أم لا؟ فيه إشكال أيضا.

فاما الإشكال الأول فمنشئه: من أن النكاح إنما يحكم بصحته و لزومه إذا حصلت الإجازة مع اليمين، وقد انتهت اليمين بالنكول، فينتفى الحكم بصحة النكاح، و ثبوت المهر دائرة معها.

و من أن إجازته للنكاح تتضمن الإقرار بثبوت المهر في ذمته تبعاً لصحه النكاح، و إقرار العقلاء على أنفسهم ماض، و العمل بالأسelin المتنافين في نظائر ذلك ثابت، كما لو اختلف الزوجان في إيقاع النكاح في الإحرام أو الإحلال، و كذا اختلاف

.....

الرجل و المرأة فى حصول النكاح، فان مدعى النكاح الصحيح نؤاخذه بما تضمنته دعواه من الإقرار، فنمنع الرجل من الخامسة وأخت المرأة و أمها و بنتها، و نمنعها لو كانت هي المدعية من التزوج باخر و نحو ذلك.

و منشأ الاشكال الثاني: من أن الإرث دائر مع صحة النكاح كما أن لزوم المهر دائر معها، فمتى لزم المهر وجب أن ترث منه.

و من أن ثبوت الإرث متوقف على اليمين لما سبق، فينتفي بدونها.

ولقائل أن يقول: إن كان مراده بالإشكال فى إرثه من المهر على تقدير لزومه له: أنه على أحد الوجهين يجب تسليم جميعه، فليس بجيد، لأن حاصل إقراره اقتضى أن الذى فى ذمته من المهر هو ما زاد على قدر نصيبه من الإرث لو كان وارثا بالزوجية، ولم يقع منه إقرار بزياده على ذلك.

فإن قيل: إقراره بالنكاح بهذا يتضمن ثبوت جميع المهر فى ذمته، واستحقاقه البعض بالإرث موقوف على ثبوت النكاح شرعاً، وليس بثابت.

قلنا:الأمران معا من لوازم النكاح، فإذا قراره به يقتضى إقراره بما زاد على نصيبه دون ما عداته، إذ لا يقتضى النكاح سوى ذلك، وهذا بخلاف ما لو أقر شخص بأن فى ذمته مائة مثلا ثم زعم أنها مهر نكاح، فإن إرثه منها فى هذه الصوره يتوقف على ثبوت النكاح.

و إن كان مراده به: أن مقدار ما يسقط عنه من المهر - وهو:قدر نصيبه - هل هو لاستحقاقه إياه بالإرث أم لا؟ فمع أنه ليس فى ذلك كثير فائده بالإشكال ضعيف جدا، لأن المهر والإرث كلاهما بحسب الواقع فرع النكاح الصحيح، أما ظاهرا فليس ذلك لأن المهر إنما وجب بإقراره وإن أُسند اللزوم إلى سبب لم يعلم ثبوته، وهذا القدر لا يكفى لثبت الإرث ظاهرا.

و الأصح أنه إنما يجب عليه من المهر ما زاد على قدر استحقاقه لو كان وارثا،

و في انسحاب الحكم في البالغين إذا زوجهما الفضولي اشكال، أقربه البطلان. ولو زوج أحدهما الولي أو كان بالغاً رشيداً، و زوج الآخر الفضولي، فمات الأول عزل للثاني نصيبيه و احلف بعد بلوغه.

ولو مات الثاني قبل بلوغه أو قبل أجازته بطل العقد. و ذلك القدر ساقط عنه، لعدم إقراره به لا لارثه.

قوله: (و في انسحاب الحكم في البالغين إذا زوجهما الفضولي، إشكال، أقربه البطلان).

ينشأ: من أن العقد في الصغارين إنما كان فضوليًا، و لا يتفاوت الحال بالصغر و الكبر، فيكون الحكم في البالغين كذلك.

و من أن هذا الحكم ثبت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، و يحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد أجازته و قبل أجازة الآخر.

فإن قيل: هذا إنما يستقيم على القول بأن الإجازة في الفضولي جزء السبب، أما على القول بأنها كاشفة فلا لأن الإجازة تكشف عن سبق النكاح على الموت، فكيف لا يثبت الإرث؟! قلنا: قد عرفت أن الإجازة وحدها لا تكفي في ثبوت الإرث، إذ لا يتحقق النكاح بمجردتها، بل لا بد من اليمين، و ثبوت الإرث باليمين مخالف للأصل، فلا يتعذر مورده، و هذا هو وجه القرب لمقترب المصنف، و هو المفتى به.

قوله: (ولو زوج أحدهما الولي أو كان بالغاً رشيداً و زوج الآخر الفضولي فمات الأول عزل للثاني نصيبيه و احلف بعد بلوغه، ولو مات الثاني قبل بلوغه أو قبل أجازته بطل العقد).

المراد: أنه إذا كان الترويج من أحد الطرفين لازماً -إما لكون المعقود له

ولو تولى الفضولي أحد طرفى العقد ثبت فى حق المباشر تحرير المصاہرہ، فإن كان زوجا حرم عليه الخامسة والأخت والبنت والام، إلا إذا فسخت على اشكال في الأم. النكاح قد عقد له من له ولایه النكاح كالصغير إذا زوجه أبوه أو جده لأبيه والبالغ إذا كان فاسد العقل، أو لأنه قد باشر عقد النكاح بنفسه وهو ممن يصح منه كالبالغ الرشيد أو السفيه إذا أذن له الولي- و من الطرف الآخر فضوليًا مع كون المعقود عليه صغيرا.

فإنه إذا مات الأول وجب أن يعزل نصيب الثاني من إرثه، فإذا بلغ وأجاز أحلف على ما سبق وورث، و الدليل على ذلك: أن النص (١) ورد على الصغارين إذا كان العقد فضوليًا بالإضافة إليهما، فإذا كان أحدهما صغيراً و العقد من طرفه فضوليًا و من الطرف الآخر لازماً- سواء كان صغيراً أم لا- وجب أن يثبت الحكم بطريق أولى.

أما لو مات الثاني قبل بلوغه أو بعده قبل الإجازة، فإن العقد باطل، ولا إرث لانتفاء المقتضى و هو الإجازة.

قوله: (ولو تولى الفضولي أحد طرفى العقد ثبت فى حق المباشر تحرير المصاہرہ، فإن كان زوجا حرم عليه الخامسة والأخت والام و البنت، إلا إذا فسخت على إشكال في الأم).

لو تولى العقد عن الرجل أو المرأة فضوليًا و باشر الآخر منها العقد بنفسه، فقد علم من ما مضى أن العقد لازم بالنسبة إلى المباشر، و حينئذ فيثبت تحرير المصاہرہ بالنسبة إليه، لأن ذلك دائر مع النكاح الصحيح، وقد علمت أن النكاح صحيح بالنسبة إليه حيث أنه لازم من طرفه.

فالمبادر إما زوج أو زوجة، فإن كان زوجا حرم عليه نكاح الخامسة لو كانت

ص: ١٥٩

١- (١) الكافي ١٣١: ٧-١٣٢، حديث ١، التهذيب ٣٨٨: ٧، حديث ١٥٥٥.

.....

المعقود عليها فضولا رابعه و حرم عليه أخت المعقود عليها و أمها و بنتها، لأن ذلك أثر النكاح الصحيح، إلا إذا فسخت المعقود عليها، فإن التحرير ينتفي حينئذ لانتفاء مقتضيه.

و ذلك واضح في الأخت، فإنها لا تحرم إلا جمعا لا عينا و قد انفسخ النكاح، و كذا البنت، فإنها لا تحرم عينا إلا مع الدخول بأمها.

أما الأم، فإن في بقاء تحريمها بعد الفسخ و زواله إشكال، ينشأ: من أن تحرير الأم يثبت بالعقد الصحيح اللازم، و قد تبين أن العقد صحيح لازم من طرف المبادر، فيتعلق به تحرير الأم. و من أن الفسخ رفع النكاح من أصله، فارتفعت أحکامه.

و أيضا فإن النكاح لا يعقل ثبوته بمجرد القبول المعتبر من دون الإيجاب الشرعي، و إيجاب الفضولي لا أثر له من دون الرضى، و إذا لم يثبت النكاح لم يثبت التحرير.

و التحقيق: أن المبادر من أحد الطرفين لا تقتضي ثبوت النكاح من ذلك الطرف الآخر لأن النكاح أمر واحد نسبي لا يعقل ثبوته إلا من العاجزين.

و إنما قلنا إنه يلزم في حق المبادر، بناء على أن الإجازة كاشفة عن ثبوت العقد و لزومه من حين وقوعه، كما أن عدمها كاشف عن عدم ذلك.

فلو فسخ المبادر ثم أجاز الآخر تبينا أن فسخه وقع بعد ثبوت العقد و لزومه فلم يؤثر شيئا، و الحكم بثبوت حرمه المصادر إنما كان لأن العقد الواقع نقل عن حكم الحل الذي كان قبله، و إن كانت سببته و عدم سببته الآن غير معلومة، فلم يبق حكم الأصل كما كان.

و مثله ما لو اشتبهت الزوجة المعقود عليها عقدا صحيحا لازما بغيرها، فإن تحرير المصادر ثابت بالنسبة إليهما معا، و كذا القول فيما لو اشتبه الطاهر بالنجس و الحال بال Haram.

و في الطلاق نظر، لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاشره. وبهذا البيان يظهر أنه مع الفسخ يتبين أنه لا عقد أصلاً، فلا تحرير أصلاً، وهذا هو الأصح.

قوله: (و في الطلاق نظر، لترتبه على عقد لازم، فلا يبيح المصاشره).

أى: و في الطلاق بالنسبة إلى إفادته إباوه نكاح الأخت و البنت في الصوره المذكوره نظر، ينشأ:

من وجوب ترتب الطلاق المعتبر على عقد نكاح صحيح لازم، و هو متنف هنا، فلا يكون الطلاق الواقع في الصوره المذكوره معتبراً في نظر الشارع، فلا يفيده إباوه المصاشره في المذكورات، فيبقى التحرير كما كان إلى أن يحصل الفسخ من الزوجه أو الإجازه، ثم الطلاق منه بعدها.

و من أنه طلاق صدر من أهله في محله، و ذلك لأن الموضع له كامل و الزوجيه قد ثبتت من طرفه، فان ذلك هو المفروض، فوجب أن يترتب عليه مقتضاه، و ذلك اباوه نكاح الأخت و البنت.

و فيه نظر، لأننا قد بينا أن لا نكاح من طرفه، فكيف يقع الطلاق منه.

و لأن الحال لا يخلو من أن تجيز المرأة أو تفسخ، فان فسخت تبين بطلان النكاح و عدم تحرير البنت و الأخت، و إن أجازت تبينا صحة النكاح و لزومه، فيكون الطلاق الواقع صحيحًا، فيبيح نكاح البنت و الأخت، فعلى كل من التقديرتين يحلان.

و فيه نظر، لأن إيقاع الطلاق من الجاهل بحصول شرائطه ينبغي أن لا يقع صحيحاً، فكيف مع الجهل بالزوجيه، فلو وكل في النكاح ثم طلق قبل أن يعلم أن الوكيل قد عقد، فالذى يقتضيه النظر عدم الصحة.

و يمكن أن يكون معنى العباره: (و في الطلاق بالنسبة إلى إفادته إباوه الأم و عدمها نظر، ينشأ: من أن الطلاق لوجوب ترتبه على عقد لازم متى وقع صحيحاً لم يفدي حل ما حرم بالمصاشره)، و في الصوره المذكوره يقع صحيحاً، للزوم النكاح من طرف

و إن كان زوجه لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ، و الطلاق هنا معتبر. و لو أذن المولى لعبدة في التزويع صحيحاً، فإن عين المهر و إلا انصرف إلى مهر المثل، فإن زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الزوج، فلا تحل له الام. و من أن العقد لم يتم إلى الآن، فإذا فسخت الزوجة انتفى النكاح و لم يكن للطلاق أثر، فتحل الام.

و الحق أن المراد بالعبارة هو المعنى الأول دون الثاني، و التقدير: حرمت المذكورات إلا إذا فسخت المرأة فتحل، و في حلها له بالطلاق نظر، ينشأ مما قدمناه.

و الأصح أن الطلاق لا يعتبر إذا فسخت المرأة، أما إذا أجازت ففي اعتباره نظر، من حيث أنه لم يكن مجزوماً به حال إيقاعه، و المختار حل الجميع بفسخها لا بالطلاق.

قوله: (و إن كان زوجه لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ، و الطلاق هنا معتبر).

أما الحكم الأول فمعلوم مما سبق، فإن الإجازة لما كانت كافية ربما كان النكاح حينئذ واقعاً، و قد وقع العقد فلا يحل لها نكاح غيره.

و أما الحكم الثاني فلأن تحقق كمالية العقد إنما يكون بإجازة الزوج، و الإجازة أمر ممكن بالنسبة إليه، فإذا صدر منه طلاق تعين حمله على كونه طلاقاً شرعاً، و لا يكون شرعاً إلا إذا كان العقد كاملاً، و كماليته إنما تكون من قبله، فوجب الحكم بها.

و مثله ما لو دخل، و كل ما جرى هذا المجرى، و تقييده بقوله هنا يشعر بأن النظر السابق في كون الطلاق معتبراً و عدمه، و هو المعنى الأول.

قوله: (و لو أذن المولى لعبدة في التزويع صحيحاً، فإن عين المهر و إلا انصرف إلى مهر المثل، فإن زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد

الحربيه و الباقي على مولاه، و قيل: في كسبه، و كذا النفقة الحرية و الباقي على مولاه، و قيل: في كسبه، و كذا النفقة).

قد قررنا فيما سبق أن العبد لا يسوغ له الترويج بغير إذن مولاه، فإذا أذن له زال المنع.

و ظاهر إطلاق العباره أنه يكفى مجرد الاذن في النكاح من دون أن يقيده بأمرأه بعينها أو واحده من القبيله أو البلده، و بذلك صرح في التذكرة، قال: إذا أطلق الإذن تناول اذنه الحرث والأمه، و في تلك البلده و غيرها، إلا أنه ليس له الخروج إلى غير بلد مولاه إلا باذنه [\(١\)](#) و وجهه: أن إطلاق الإذن يتناول ذلك كله.

و يشكل الاكتفاء بإطلاق الاذن في تسلطه على نكاح من يريدها، فان المهر يتفاوت بالقله و الكثره تفاوتا فاحشا، و إيجاب ما يختاره العبد على السيد بالاذن المطلق و ان كثر محل تأمل.

و على الاكتفاء بالإطلاق فإنما ينکح بمهر المثل قطعا، كما لو أذن له في بيع سلعه أو شرائها، وإنما يحمل على ثمن المثل، فان زاد عن المعين مع تعين المهر أو عن مهر المثل مع الإطلاق - و هما: التقديران اللذان أرادهما المصنف بقوله: (على التقديرتين) - فالنكاح صحيح، و كذا المسمى، لكن الرائد يثبت في ذمته يتبع به بعد العتق.

و وجهه: أن أصل النكاح مأذون فيه، و الاذن يستلزم وجوب مهر المثل على المولى، فيبقى الباقي على العبد، و لا كذلك لو أذن له في شراء سلعه فاشترتها بزياده عن ثمن المثل، فان البيع هنا يقف على الإجازه.

و لقائل أن يقول: إن كان العبد أهلا لأن يثبت شيء من المهر في ذمته فليثبت جميعه، مع أن هنا اشكالا آخر، و هو: أن الزوجة إنما رضيت بمهر مستحق يمكن المطالبه به، فلا يلزمها النكاح، و بعض المسمى إنما تستحقه إذا عين العبد، و قد كان

ص: ١٦٣

[١] - ١٠٥٨٨ تذكرة الفقهاء [١]

.....

المناسب للقواعد أن نقول بوقوف النكاح أو الصداق على إجازة المولى، فإن فسخ الصداق يثبت مهر المثل بالدخول. و تخيير المرأة أما لو عين له امرأه فتزوج بغيرها فإنه يقف على الإجازة.

و المراد بقوله: (و الباقي على مولاه) هو ما عدا الرائد على المعين مع التعين أو على مهر المثل مع الإطلاق، و هذا القول مختار المصنف و ابن إدريس [\(١\)](#)، و هو الأصح، لأن الاذن في النكاح يستلزم الاذن في توابعه، كما لو اذن له في الإحرام بالحج، فإنه يكون إذنا في توابعه، فإن النكاح يمتنع إخلاؤه عن المهر، و العبد لا يملك شيئاً، فلا يجب عليه شيء، لامتناع أن يجب عليه ما لا يقدر عليه، لامتناع التكليف بما لا يطاق، فيكون وجوبه على المولى، و لا يتعين له شيء من أمواله كسائر ديونه، و كذا القول في النفقه.

و قال الشيخ في المسوط [\(٢\)](#): إنه يجب في كسبه، على معنى أنه يجب الاكتساب للمهر و النفقه، قال: فان لم يكن مكتسبا قال قوم يتعلق برقبته لأن الوطء بمنزله الجنائي، و منهم من قال يتعلق بذمته لأن حق لزمه باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض، و الأول أليق بمذهبنا.

فمن قال يتعلق برقبته على ما اختربه قال إن أمكن أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقه فعل، و إن لم يمكن بيع كله - كما قيل في الجنائي - و وقف ثمنه فينفق عليها منه، و قد انتقل ملك سيده عنه إلى سيد آخر.

و لا يخفى أن الإنفاق عليها من مال السيد بعد انتقال العبد إلى غيره مع أجزاته النكاح باطل، نعم ذلك في النفقه الماضية، لأنها على السيد الأول.

ص: ١٦٤

١- [السرائر: ٣١٦](#).

٢- [المسوط: ٤: ١٦٧](#).

و لو زوجها الوكيلان أو الأخوان مع الوکاله صح عقد السابق، و إن دخلت بالثاني فرق بينهما و لزمه المهر مع الجهل، و لحق به الولد، و اعتدت وردها إلى الأول، و لو اتفقا بطلاقا و لا مهر و لا ميراث، و قيل: يحكم بعقد أكبر الأخرين.

و لو كانا فضوليين استحب لها اجازه عقد الأكبر، و لها أن تجيز عقد الآخر، و لو دخلت بأحدهما قبل الإجازه ثبت عقده.

و قال ابن حمزة: إن كان العبد مكتسبا فالنفقه في كسبه، و إلا فعلى السيد [\(١\)](#).

و الأصح الأول، لما قدمناه.

قوله: (و لو زوجها الوكيلان أو الأخوان مع الوکاله صح عقد السابق، و إن دخلت بالثاني فرق بينهما و لزム المهر مع الجهل و لحق به الولد و اعتدت وردها إلى الأول، و لو اتفقا بطلاقا و لا مهر و لا ميراث، و قيل:

يحكم بعقد أكبر الأخرين، و لو كانا فضوليين استحب لها اجازه عقد الأكبر، و لها أن تخثار عقد الآخر).

لو زوج المرأة وكيلان لها في النكاح أو أخواها مع الوکاله لهم أيضا - وإنما أفردهما بالذكر مع اندراجهما في مطلق الوكيلين لغرض حکایة الخلاف الواقع في تزویج الأخرين - فإن سبق أحد العقددين صح لا محالة و بطل اللاحق، فان دخلت بالثاني و هو ذو العقد اللاحق فرق بينهما إذ ليست بزوجه له.

ثم إن كانت المرأة جاهله بالحال أو بالتحريم ثبت لها بوطء الشبهه مهر المثل و لحق الولد بالوطاء مع جهله بالحال أو بالتحريم، و لو علمت هي كانت زانية فلا مهر لها، و لو علم هو فهو زان فلا ولد له، و متى تتحقق جهلهما أو جهله اعتدت، لأن الوطاء شبهه على التقديرین، فتعتدد عده الطلاق ثم ترد بعدها إلى الأول.

ص: ١٦٥

[١] - (١) الوسیله: ٣٦٢ [١]

و لو زوجته الأم فرضى صح، وإن رد بطل، و قيل: يلزمها المهر، و يحمل على ادعاء الوكاله. و لو اتفق العقدان بالقبول بطلًا، لامتناع الحكم بصحتهمما لتنافيهما، و لصحه أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فتعين بطلانهما.

و قال في الشيخ في النهاية: يحكم بعقد أكبر الأخرين إذا كان العاقد الأخرين [\(١\)](#)، و تبعه ابن البراج [\(٢\)](#) و ابن حمزه [\(٣\)](#) تعويلا على روايه وليد بياع الأساطير، قال: سئل الصادق عليه السلام و أنا عنده عن جاريه كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفه و زوجها الأصغر بأرض أخرى؟ قال: «الأول أحق بها إلا أن يكون الآخر قد دخل بها، فإن دخل بها فهي أمرأته و نكايتها جائز» [\(٤\)](#).

و حملها الشيخ على وقوع العقدتين معاً، مع كون الأخرين وكيلين.

و تنزيلها على أنهما فضوليان، و أن المراد بكون الأول أحق بها أحقية أفضلية و استحباب -بمعنى: أنه يستحب لها إجازة عقده- الأصل بأسصول المذهب.

و متى حصل الدخول بأحدهما تعين نكايه، فإن الدخول يجب صيانته عن التحرير ما أمكن، فيكون محسوباً لإجازة، و منه يظهر وجه قوله: (و لو دخلت بأحدهما قبل الإجازة ثبت عقده).

و باقي أقسام المسألة -و هو: اشتباه السابق أو السبق- سياتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو زوجته الأم فرضى صح و إن رد بطل، و قيل: يلزمها المهر و يحمل على ادعاء الوكاله).

للأصحاب في هذه المسألة قولان

ص: ١٦٦

١-١) النهاية: ٤٦٦.

٢-٢) المذهب: ١٩٥.

٣-٣) الوسيلة: ٣٥٤.

٤-٤) الكافي ٥:٣٩٦ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٣٨٧ حديث ١٥٥٣، الاستبصار ٣:٢٣٩ حديث ٨٥٨.

و لو قال بعد العقد: زوجك الفضولي من غير اذن، و ادعته، حكم أحدهما:- قول المصنف، و هو اختيار أكثر المؤخرين (١)-أن الأم إذا زوجت ابنها فضولياً فلم يرض بالعقد يبطل من رأس، و هو الأصح، فإن ذلك حكم العقد الفضولي.

و القائل بلزوم المهر هو الشيخ (٢) و ابن البراج (٣)، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب؟ قال: «النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه» (٤).

و حملها المصنف على ادعاء الام الوکاله مع إنكار الولد و عدم الثبوت، فإنها تضمن المهر، لأنها قد فوتت على الزوجه عرض البعض و غرتها بدعوى الوکاله (٥).

و هذا الحمل مع كونه خلاف الظاهر لا يستقيم، فان عرض البعض إنما يضمن بالاستيفاء على وجه مخصوص، و هو منتف هنا، و قد سبق تحقيق ذلك في الوکاله و أن الأصح عدم وجوب المهر على الوکيل إلا مع الضمان، فيمكن حمل الروايه هنا على ذلك.

و اعلم أن في قول المصنف: (و يحمل على ادعاء الوکاله) مناقشه، لأن ظاهره أن الحمل لهذا القول، و ليس بجيد، لأن هذا القول لا ضروره إلى حمله على خلاف مراد قائله مع تصريحه بمراده، و الظاهر أن مراد المصنف حمل مستند لهذا القول على ذلك، لكن العباره لا تساعد عليه.

قوله: (و لو قال بعد العقد: زوجك الفضولي من غير اذن، و ادعته

ص: ١٦٧)

١- (١) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٣٣: ٣، و الشهيد في اللمعة: ١٨٧.

٢- (٢) النهاية: ٤٦٨.

٣- (٣) المهدب ٢: ١٩٦.

٤- (٤) الكافي ٥: ٤٠١ حدث ٢، [١] التهذيب ٧: ٣٧٦ حدث ١٥٢٣.

٥- (٥) المختلف: ٥٣٨.

بقولها مع اليمين.

و لو ادعى إذنها فأنكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين، فإن نكلت حلف الزوج و ثبت العقد، و بعده الأقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه، حكم بقولها مع اليمين، و لو ادعى إذنها فأنكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين، فإن نكلت حلف الزوج و ثبت العقد، و بعده الأقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه).

أى: لو قال الزوج المباشر للعقد بعد صدوره للزوج: زوجك الفضولي من غير إذن منك، و ادعت هي سبق الاذن على العقد و صدوره بالوكاله منها قدم قولها مع اليمين، لأن الأصل في العقد -الذى قد تصادقا على وقوعه و مباشره الزوج إيه و لزومه من طرفه -الصحه و اللزوم، فالأصل في جانب المرأة، و الزوج يدعى خلافه فعليه البينة، و مع عدمها فعليها اليمين، و لأن العقد من طرفه شرعى، و إنما النزاع فيه من طرفها، فيقدم قولها، لأنه مستند إليها.

و يتحقق تصوير المسئله بما إذا ظهر منها بعد العقد بلا فصل ما يدل على عدم الرضى بالنكاح، فإنه لو لم يقدم قولها كان النكاح فاسدا، إذ لو كان فضولياً لكان ذلك ردا و نحو ذلك.

و لو ادعى الزوج في هذه الصوره اذنها في العقد الذي عقده زيد، و أنكرت هي ذلك قدم قولها يمينها، لأن الأصل عدم الإذن.
فإن قيل: الأصل في العقد الصحه و اللزوم، فيكون القول قوله هنا.

قلنا: الأصل في العقد الذي اعترف المدعي بشرعنته من طرفه اللزوم و الصحه، حيث أن الاختلاف في المستند إلى المرأة، و هي تدعى صحته من جانبها أيضا، و هي

و لـكـ ولـي إيقـاع العـقد مـباـشرـه و توـكـيلاـ، فإنـ و كلـ عـيـن لـه الزـوجـ، و هلـ لـه جـعـل المـشـيـئـه إـلـيـهـ؟ـ الـأـقـوى ذـلـكــ، أـعـرـف بـحـال فـعـلـهــ، وـ الفـعـلـ الـمـنـسـوـبـ إـلـيـهاـ باـعـتـرـافـهــ، بـخـلـافـ فـعـلـ الـغـيرـ الـذـىـ انـكـرـتـ صـدـورـهــ عـنـهــ، فإنـ الـأـصـلـ عدمـ الـاـذـنـ فـيـهــ وـ عـدـمـ كـوـنـهــ مـسـتـنـداـ إـلـيـهاــ.

فـإـنـ نـكـلتـ عنـ الـيمـينـ فـيـ الصـورـهـ الـأـخـيـرـهـ حـلـفـ الزـوجــ وـ ثـبـتـ الـعـقـدـ بـالـيمـينـ الـمـرـدـوـدـهــ.

وـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الصـورـهـ الـأـخـيـرـهـ إنـماـ هوـ إـذـاـ كـانـ النـزـاعـ قـبـلـ الدـخـولـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـهــ، فإنـ الـأـقـرـبـ تـقـديـمـ قولـ الزـوجـ بـيـمـيـنهــ، لأنـ الدـخـولـ مـكـدـبـ لـدـعـواـهــ، فـيـرـجـعـ جـانـبـهــ، وـ يـحـتـمـلـ الـعـدـمـ، لـعـمـومـ وـ الـيمـينـ عـلـىـ منـ أـنـكـرـ، وـ ضـعـفـهـ ظـاهـرــ.

وـ فـيـ حـوـاشـىـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ: بـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـمـدـعـىـ بـأـنـهــ يـدـعـىـ خـلـافـ الـظـاهـرــ، أـمـاـ إـذـاـ فـسـرـنـاهــ بـأـنـهــ يـدـعـىـ خـلـافـ الـأـصـلــ تـوـجـهـ الـاحـتمـالـ الـآـخـرــ، وـ يـؤـيـدـهـ دـعـواـهــ كـونـ الدـخـولـ شـبـهــ، وـ هـذـاـ ضـعـيفـ جـداــ، لأنـ الـأـصـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ كـوـنـهــ شـرـعـيـاــ، وـ وـطـءـ الشـبـهــ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهــ إـثـمــ، إـلـاــ أـنـهــ لـيـسـ شـرـعـيـاــ، لأنـهــ وـطـءـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ وـطـؤـهـــ.

قولـهــ: (ـوـ لـكـ ولـيـ إـيقـاعـ الـعـقدـ مـباـشرـهـ وـ توـكـيلاــ، فـانـ وـكـلـ عـيـنـ لـهــ الزـوجــ، وـ هلـ لـهــ جـعـلـ المـشـيـئـهـ؟ـ الـأـقـوىـ ذـلـكـــ).

لاـ رـيـبـ أـنـ لـلـوـلـيـ الإـجـبارـيـ التـوـكـيلـ فـيـ إـيقـاعـ عـقـدـ النـكـاحــ كـمـاـ أـنـ لـهــ مـبـاـشـرـتـهــ بـنـفـسـهــ، لأنـ ذـلـكــ مـاـ جـرـتـ العـادـهــ بـالـتـوـكـيلـ فـيـهــ، وـ قدـ تـدـعـوـ إـلـيـهــ حـاجـهــ كـاـسـتـحـيـاءـ الـوـلـيــ مـنـ مـبـاـشـرـهــ الـعـقـدــ، فـصـحـ توـكـيلـهــ فـيـهــ كـغـيـرـهــ مـنـ التـصـرـفـاتــ الـتـيــ جـرـتـ العـادـهــ بـالـتـوـكـيلـ فـيـهـــ، بـلـ هـنـاــ أـوـلـىـ لـمـ قـلـنـاهــ مـنـ لـزـومـ الـحـيـاءــ.

فـإـذـاـ وـكـلـ وـجـبـ أـنـ يـعـيـنـ لـلـوـكـيلـ الزـوجــ، لـوـجـوبـ مـرـاعـاهــ الغـبـطـهــ وـ المـصـلـحـهــ عـلـىـ الـوـكـيلــ، وـ لـمـ يـذـكـرـ وـجـوبـ تـعـيـنـ الـمـهـرــ الـحـالـهــ عـلـىـ وـجـوبـ مـرـاعـاهــ مـهـرـ الـمـثـلــ عـلـىـ الـوـكـيلــ،

و لو قالت الرشيد: زوجني من من شئت لم يزوج إلا من كفء، و لتكل المرأة أو ولها لوكيل الزوج أو ولها: زوجت من فلان، و لا تقول: منك، و يقول الوكيل: قبلت لفلان، و لو قال قبلت الأقرب الاكتفاء.

و لو قالت: زوجت منك، فقال: قبلت و نوى عن موكله لم يقع كما يراعى في بيع أموالها ثمن المثل.

و هل للولي أن يجعل المشيئه في تعين الزوج إلى الوكيل؟ فيه قولان، أقواما عند المصنف أن له ذلك للأصل، و لأن الولي لا يجوز له أن يفوض ذلك إلا إلى من له أهليه النظر و المعرفه في طرق المصلحة، و إذا تحقق ذلك حصل المطلوب و انتفى المانع، و هو الأصح.

و الآخر - و اختاره الشيخ في المبسوط (١) - المنع، لأن النظر إلى الولي، فلا يتسلط على تفویضه إلى غيره.

و يضعف: بأن ما جرت العادة في التوكيل فيه تصح الاستنابه فيه، و المراد بالولي هنا الولي الإجباري كالأب و الجد، أما من كانت ولايته مشتركة بينه وبين المرأة فإنه لا يزوجها إلا بإذنهما، فهو كالوكيل لا يوكيل إلا بالإذن.

قوله: (و لو قالت الرشيد: زوجني بمن شئت، لم تزوج إلا من كفء لوجوب حمل الإطلاق و العموم على ما لا يخالف المصلحة، و الترويج بغير كفء خلاف المصلحة).

قوله: (و لتكل المرأة أو ولها لوكيل الزوج أو وكيله: زوجت من فلان، و لا - تقول: منك، و يقول الوكيل قبلت لفلان، و لو قال: قبلت، فالأقرب الاكتفاء، و لو قالت: زوجت منك، فقال: قبلت و نوى عن موكله، لم يقع

ص: ١٧٠

للموكل، بخلاف البيع. للموكل، بخلاف البيع).

إذا كان العاقد المرأة أو ولها و لو بالوكاله مع وكيل الزوج تعين في الإيجاب:

زوجت نفسى أو فلانه من موكلك فلان، أو اقتصر على فلان، ولا يجوز: زوجت نفسى منك، ويقول الوكيل: قبلت لفلان.

ولو قال في هذه الحاله: قبلت ناويا به موكله، فالأقرب عند المصنف الاكتفاء، لأن القبول عباره عن الرضى بالإيجاب السابق، فإذا وقع بعد إيجاب النكاح للموكل كان القبول الواقع بعده رضى به، فيكون للموكل لا محالة، وهو قوى متين.

ويحتمل ضعيفا عدم الاكتفاء، لأن النكاح نسبه، فلا يختصص بمعين إلا بتخصيصه به، فيتوقف على التصريح به.

وفيه منع، لأن كون القبول رضى بالإيجاب السابق يقتضي التخصيص بمن وقع الإيجاب له.

ولو قال العاقد: زوجت نفسى منك، فقال: قبلت و نوى بالنكاح موكله، لم يقع للموكل قطعا، بخلاف البيع و نحوه من العقود، و الفرق من وجوه:

أ: أن الزوجين في النكاح ركنان بمثابه الثمن و المثمن في البيع، و لا بد من تسميه الثمن و المثمن في البيع، فلا بد من تسميه الزوجين في النكاح.

ب: أن البيع يرد على المال، و هو يقبل النقل من شخص إلى آخر، فلا يمتنع أن يخاطب به الوكيل و إن لم يذكر الموكل، و النكاح يرد على البعض، و هو لا يقبل النقل أصلا، فلا يخاطب به الوكيل إلا مع ذكر الموكل، إذ لا يقع ابتداء إلا له، و من ثم لو قبل النكاح و كاله عن غيره فأنكر الموكل الوكاله بطل و لم يقع للوکيل، بخلاف البيع، فإنه يقع مع إنكار الوکيل.

ج: أن الغرض في الأموال متعلق بحصول الاعراض المالية، و لا نظر غالبا إلى خصوصيه الأشخاص، و في النكاح الغرض الأصلى متعلق بالأشخاص، فتعين

و يجب على الولي التزويع مع الحاجه. ولو نسى السابق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعه،فيؤمر من لم تقع له بالطلاق،ثم يجدد من وقعت له النكاح و إجبار و كل منهما على الطلاق.

و يشكل ببطلان الطلاق مع الإجبار،ويحتمل فسخ الحاكم. التصریح بالزوج.

د:أن البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد،و النكاح بالعكس،و من ثم لو قال:زوجتها من زيد،فقبل له وكيله صحي،ولو حلف أن لا ينكح قبل له وكيله حنث،ولو حلف لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحيث.

قوله: (و يجب على الولي التزويع مع الحاجه).

كما يجب عليه إطعام المولى عليه و سقيه عند الحاجه.

قوله: (ولو نسى السابق بالعقد من الوليين على اثنين،احتمل القرعه فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح،و إجبار كل منهما على الطلاق و يشكل ببطلان الطلاق مع الإجبار،ويحتمل فسخ الحاكم).

قد سبق حكم ما إذا زوجها الوليان و سبق أحد العقددين و حكم ما إذا افترنا قبل المطلب الثاني،و هما صورتان،و كذا سبق عن قريب حكم صورتين من صور ما إذا زوجها الوكيلان،و بقى ثلات صور يذكر حكمها فيما إذا صدر النكاح من الوليين،و منه يعلم حكم ما إذا صدر من الوكيلين:

أ:أن يعلم السابق من العقددين بخصوصه ثم ينسى.

ب:أن يجهل كيفية وقوعهما،فلا يعلم أسبق أحدهما أم لا.

ج:أن يعلم من أول الأمر أن أحدهما سبق،لكن لم يتعين و لم يتميز،و قد ذكر المصنف حكمها،و نحن نتبع ما ذكره.

فأما الصوره الأولى فقد ذكر فيها احتمالات ثلاثة:

أ: القرعه لأنه أمر مشكل، للعلم بثبوت نكاح أحدهما، و لا طريق إلى استعلامه، و الترخيص إلى التذكرة مع عدم العلم بحصوله فيه إضرار بالمرأه، وقد قالوا عليهم السلام: في كل أمر مشكل القرعه [\(١\)](#).

إذا أقرع بينهما، فمن أخر جته القرعه أمر صاحبه بالطلاق ثم يؤمر هو بتتجديـد النكاح، فـان كانت زوجـه فى الواقع لم يضرـه تجـديـد النـكـاح، و إنـ كانت زوجـه الآخـر بـانت بـطـلاقـه و صـارت زـوـجـه الآخـر بـالـعـقـدـ الثـانـيـ.

و إنـما لمـ يـكـنـتـ بالـقرـعـهـ لأنـهاـ تـفـيدـ تمـيـزـ الـحـقـوقـ عـنـدـ التـسـاوـىـ:ـ كـالـسـفـرـ بـإـحدـىـ نـسـائـهـ وـ الـبـدـأـ بـالـمـيـتـ عـنـدـ إـحدـاهـنـ،ـ وـ تعـيـنـ الـأـنـصـبـاءـ فـيـ الـقـسـمـهـ،ـ وـ تعـيـنـ الـعـقـنـ.

بـ:ـ إـجـبارـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ الطـلاقـ،ـ لـدـفعـ الـضـرـرـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ.

وـ اـسـتـشـكـلـهـ الـمـصـنـفـ بـيـطـلـانـ الـطـلاقـ مـعـ الإـجـبارـ،ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـيدـ الـمـصـنـفـ تـعـلـقـ الـاـشـكـالـ بـالـاـحـتـمـالـيـنـ،ـ فـإـنـ الـأـمـرـ بـالـطـلاقـ فـيـ الـاـحـتـمـالـ الـأـوـلـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ طـرـيقـ الإـجـبارـ،ـ وـ إـلـاـ فـلـاـ فـائـدـهـ فـيـ مـعـ الـامـتـاعـ،ـ وـ الـضـرـورـهـ بـحـالـهـاـ.

وـ جـوابـ هـذـاـ الـاـشـكـالـ:ـ أـنـ إـذـاـ ثـبـتـ بـالـدـلـلـ جـواـزـ الإـجـبارـ شـرـعاـ لـأـنـ صـدـورـ الـفـعـلـ بـالـإـجـبارـ الشـرـعـىـ بـمـنـزلـهـ صـدـورـهـ اـخـتـيـارـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ الـكـافـرـ عـلـىـ بـيـعـ عـبـدـهـ إـذـاـ أـسـلـمـ،ـ وـ كـمـاـ يـجـبـ الـمـمـتـنـعـ عـلـىـ أـدـاءـ الزـكـاـهـ فـيـعـتـبـرـ دـفـعـهـ وـ تعـيـنـهـ،ـ وـ كـمـاـ يـجـبـ الـمـدـيـونـ عـلـىـ بـيـعـ مـالـهـ وـ دـفـعـ ثـمـنـهـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ وـ يـمـكـنـ الـاـحـتـجـاجـ لـذـلـكـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ قـلـمـسـاـكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ شـرـيـعـ بـإـحـسـانـ [\(٢\)](#)ـ إـنـ الـإـمـسـاكـ بـالـمـعـرـوفـ مـتـعـذـرـ هـنـاـ،ـ فـتـعـيـنـ الـتـسـريـعـ بـالـإـحـسـانـ،ـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ اـجـبـرـ عـلـيـهـ.

جـ:ـ فـسـخـ الـحـاـكـمـ الـنـكـاحـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ،ـ لـأـنـ فـيـ دـفـعـ الـضـرـرـ،ـ مـعـ السـلـامـهـ

صـ:ـ ١٧٣ـ

١ـ:ـ (١)ـ الـفـقـيـهـ ٣:٥٢ـ حـدـيـثـ ١٧٤ـ،ـ الـتـهـذـيـبـ ٦:٢٤٠ـ حـدـيـثـ ٦:٢٤٠ـ حـدـيـثـ ٥٩٣ـ.

٢ـ:ـ (٢)ـ الـبـقـرـهـ:ـ ٢٢٩ـ [١]ـ .٢٢٩ـ

فان قل: فائدتها تعنى من مؤمن بالطلاق.

قلنا: أمر الآخر بالطلاق مناف لما دلت عليه القرعه، لأن الخارج بها كونه غير زوج، فلا وجه لأمره بالطلاق حيث ذكرناه، وهذا الاحتمال الآخر لا يأس به.

قوله: (وله اختارت نكاح أحدهما فالآخر أنه يحدد نكاحه بعد فسخ الآخر).

هذا متصل بالاحتمال الثالث، اي: و على القول بفسخ الحاكم النكاحين لو اختارت نكاح أحد هما قبل الفسخ، فالأقرب أنه لا بد من تجديد نكاحه بعد فسخ الحاكم النكاح الآخر، من غير احتياج إلى فسخ نكاح المختار.

ووجه القرب في الأمر الأول: أن مجرد الاختيار منها لا يصير من اختارته زوجا لها، إذ الزوجية إنما تكون بالعقد، وعقده غير معلوم الصحة لشك في سبقه، ولا تتحقق صحته إلا إذا كان سابقا.

و في وجه ضعيف- و هو قول بعض العامة (١)-أن اختيارها كاف في ثبوت الزوجية للمختار، للعلم بثبوت عقده، و لم يعلم ما ينافيء، و عقد الآخر انتفي بالفسخ.

و ليس يشيء، لأن أحدهما ليس يزوج قطعاً، والاختيار لا يصيّر من ليس

۱۷۸:

١- ١) المغنة لام قدامه ٤٠٦-٧-٧-٤٠٧.

فإن أبنت الاختيار لم تجبر، و كذا لو أبنت نكاح من وقعت له القرعه، لعدم العلم بأنه زوج بزوج زوجا.

و وجہ القرب فی الأمر الشانی:-و هو عدم الاحتیاج إلی فسخ نکاح المختار- أنه إن كان زوجا بسبق نکاحه فی الواقع فهو المطلوب و العقد المجدد لاغ و لا مقتضى للفسخ حينئذ، و إن لم يكن زوجا فی الواقع فأظہر، إذ لا معنی لفسخ نکاح من لا نکاح له.

و يحتمل ضعيفا الاحتیاج إلیه، ليعلم تأثیر العقد الثانی، إذ لواه لكان واقعا فی التردد، فلا يؤثر على تقدیر الاحتیاج إلیه.

و ليس بشيء، لأن هذا المقدار من الجزم كاف، حيث لم يعلم الحال في نفس الأمر، ولو أثر ذلك في العقد لأثر في الفسخ، لعدم العلم بالنکاح، لتحقق الجزم بفسخه.

و اعلم: أن ظاهر قوله: (ولو اختارت). أن هذا الاختيار ناشئ عنها ابتداء، إلاـ أنه يلوح من قوله فيما بعد: (إن أبنت الاختيار لم تجبر)، أن الحكم يجبرها، ولو لا بأس به.

قوله: (إن أبنت الاختيار لم تجبر، و كذا لو أبنت نکاح من وقعت له القرعه، لعدم العلم بأنه زوج).

لما لم يكن أحدهما بعينه معلوم النکاح لم تجبر المرأة على اختيار واحد، إذ لا طريق إلى العلم يكون من تختاره هو الزوج، و كذا القول فيمن أخرجه القرعه، فإنه لا يكون بذلك زوجا، إذ لا بد على القول به من تجديد نکاحه و فسخ نکاح الآخر، ولو كان زوجا في نظر الشارع لم يحتاج إلى ذلك.

و اعلم: أن المصنف لو اعتبر اختياراتها في تحتم الفسخ بالنسبة إلى من لم تختر - كما اعتبر القرعه في تحتم الأمر بالطلاق لمن لم تخرجه على الاحتمال - لأمكن.

و كذا لو جهل كيفية وقوعهما، أو علم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه، قوله: (و كذا لو جهل كيفية وقوعهما، أو علم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه).

هاتان هما الصورتان الباقيتان من صور المتألم الخمس، وهى: ما إذا جهل كيفية وقوع العقددين فلم يعلم اقترانهما أو سبق واحد، وما إذا علم أن أحدهما سابق على الآخر في الجملة ولم يعلم السابق أصلا.

و ظاهر العباره أن حكمهما [\(١\) حكم الصوره المتقدمه](#)، فيطرد في كل منهما الاحتمالات الثلاثه.

و الشیخ في المبسوط حكم ببطلان النکاح في هاتين الصورتين، إذ لا- سبیل إلى معرفه الصحيح منهما، و حكم في الصوره المتقدمه بأنه يوقف النکاح إلى أن يستتبين الحال، لأنه أمر مشكل يرجى زواله بالذكر [\(٢\)](#).

و الشافعی حكم بالبطلان مع اشتباہ السبق و المعیه، و هو ظاهر مذهبہ فيما إذا علم واحد منهما و لم يتعین، كما إذا علم سبق إحدی الجمعتین [\(٣\)](#) و لم يتعین، فإن أحد القولین عندهم الحكم بالبطلان و وجوب استئنافها، و بعض أصحابه ذهب إلى الفرق بين النکاح و الجمعه، لأن الجمعه إذا صحت لم يلحقها البطلان، بخلاف النکاح، فإن أسباب الفسخ تلحقه [\(٤\)](#).

و ظاهر اختيار المصنف في التذکرہ فيما إذا نسى السابق من العقددين بعد العلم به، أنه يوقف الحال إلى التذکر [\(٥\)](#)- كمحتر الشیخ- و لا بأس به إن لم يتصور ضرر

ص: ١٧٦

١-١) في (ش) و (ض): حكمها، و المثبت من النسخة الحجرية.

٢-٢) المبسوط ٤:١٨١ [١]

٣-٣) في (ش): و هو ظاهر مذهبہ فيما إذا علم سبق إحدی الجمعتین، و المثبت هو الأولى لموافقتہ لمذهب الشافعی.

٤-٤) الوجيز ٢:٩، المجموع ١٦:١٩١.

٥-٥) تذکرہ الفقهاء ٢:٥٩٧ [٢].

و عليهما النفقة إلى حين الطلاق على اشكال. على المرأة، و إلا فالمحترف سيخ الحكم على ما سبق.

و اعلم أن هذا إنما هو إذا عقد الوليان على اثنين، فان عقداً واحداً كان عقداً معاً و مع وكيله، فان سبق واحد فلا بحث، و إن اقتننا فأظهر الوجهين صحة العقدين، وفاقا للمصنف في التذكرة (١)، و يتقوى كل من الجانبين بالآخر، و كذا القبولان، و هذا واضح إذا اتفق المسميان جنساً و قدرها و صفة، فإن اختلفا احتمل صحة النكاح و بطلان الصداق، إذ ليس شرطاً لصحة النكاح، و قضيه إطلاق كلام المصنف في التذكرة الصحيحة.

قوله: (و عليهما النفقة إلى حين الطلاق على إشكال).

ظاهر العبارة أن الأشكال في وجوب النفقة في كل واحدة من الصور الثلاث، وقد خص الشارحان ذلك بما إذا علم سبق أحدهما و جهل تعينه (٢)، وهو خلاف ظاهر العبارة، إلا أن الأشكال ضعيف جداً فيما إذا جهل السبق و الاقتنان.

و منشأ الأشكال: من أن النفقة مشروطه بالزوجية مع التمكين التام، و التمكين منتف، و زوجيه كل منهما مشكوك فيهما، مع القطع بانتفاءها عن واحد في الواقع. و من جريان صوره العقد و عدم النشوء، و كونها في جنسها، و لأن التمكين حاصل من طرفها، لأن المفروض، و المانع شرعاً، و لما لم يتعين الزوج منها و انحصر فيها لم يكن بد من وجوبها عليهما، لانتفاء الترجيح.

فإن قلنا بالتوزيع فانفقا ثم انكشف الحال، ففي رجوع من ليس بزوج وجهان:

أحدهما: العدم، لأنه إنفاق بحكم الشارع.

و الأقوى الرجوع، إذ قد تبين أنه إنفاق غير مستحق مع عدم التبرع.

ص: ١٧٧

١ - (١) التذكرة [١]. ٢:٥٩٧

٢ - (٢) إيضاح الفوائد .٣:٣٧

ولو امتنعا من الطلاق احتمل جسهما عليه و فسخ الحاكم أو المرأة. قال في التذكرة (١) : و أما المهر فلا يطالب به واحد منهما، لمكان الاشتباه، و لا سبيل إلى إلزم مهرين، و لا إلى قسمه المهر عليهم.

قلت: الفرق بين المهر و النفقه غير واضح، و يمكن الفرق: بأن النفقه وجبت، لأن المرأة محبوسة لنكاحها، بخلاف المهر، فإنه عوض النكاح الصحيح، و ليس بمعلوم.

فرع: لو مات أحد الزوجين مع السبق وقفنا من تركته ميراث زوجه، و لو ماتت هي وقفنا ميراث زوج إلى الصلح أو وضوح الحال.

قوله: (و لو امتنعا من الطلاق احتمل جسهما عليه، و فسخ الحاكم، أو المرأة).

أى: لو امتنعا من الطلاق في كل موضع يؤمران فيه بالطلاق شرعا و يجبران عليه، ففيه احتمالات:

أحدهما: جسهما عليه، لأن حق لآدمي مطالب به.

الثاني: تولي الحاكم الفسخ، ببطلان الطلاق مع الإجبار، فلا سبيل إلى دفع الضرر إلا بالفسخ.

الثالث: تسلط المرأة على الفسخ، لأنها تتسلط على الفسخ بالعيوب فيها أولى، لأن ضرره أشد.

وربما نزلت العباره على أن في الحكم احتمالين فقط:

أحدهما: حبس الحاكم إياهما أو فسخه عليهما مخيرا في ذلك، كما يتخير في حبس الممتنع من أداء الدين حتى يوفى، و استقالله هو بالأأخذ من أمواله ما يوفي به الدين.

والثاني: فسخ المرأة.

ص: ١٧٨

[١] - (١) تذكرة الفقهاء ٢:٥٩٨ .

و على كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر إشكال ينشأ: من أنه طلاق قبل الدخول، و من إيقاعه بالإجبار، فأشبه فسخ العيب، فإن أوجبناه افتقر إلى القرعه في تعين المستحق عليه. و هذا حسن (١) و العباره لا- تأبه، إلا أن ما تقدم في أول الكلام- من جعل الإجبار على الطلاق احتمالا و فسخ الحكم احتمالا آخر- يخالف هذا، و كيف كان ففسخ الحكم لا بأس به.

و مما يرجح التزيل الثاني: أن الحكم بالفسخ إذا كان فرارا من الإجبار على الطلاق، فكيف يجوز بناؤه على الإجبار و الامتناع، ثم تسلیط المرأة على الفسخ بعيد.

و لا- يخفى أنه على قول الشيخ بطلان النكاحين (٢)، فلا- حاجه إلى طلاق، و لو تزوجت المرأة على قوله ثم علم الحال و تعين السابق فلا حكم له عنده.

قوله: (و على كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر إشكال، ينشأ: من أنه طلاق قبل الدخول، و من إيقاعه بالإجبار فأشبه فسخ العيب، فإن أوجبناه افتقر إلى القرعه في تعين المستحق عليه).

و على كل تقدير من التقديرات السابقة التي يقع فيها الطلاق إجبارا- إما مع الحبس، أو بدونه مع القرعه، أو بدونها- ففي ثبوت نصف المهر إشكال، ينشأ: من أنه طلاق قبل الدخول، فيندرج في عموم قوله تعالى وَإِنْ طَلَقُوكُمْ هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٣) و من إيقاعه بالإجبار، فأشبه الفسخ بالعيب، فلا يجب به شيء، فان أوجبناه افتقر إلى القرعه في تعين المستحق عليه، للاشتباه.

ص: ١٧٩

١-١) في «ض»: أحسن.

٢-٢) المبسوط ٤:١٨١.

٣-٣) البقره: [١]. ٢٣٧.

ولو ادعى كل منهما السبق و علمها و لا بينه،فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه،فيسقط دعواهما عنها و يبقى التداعى بينهما.ولو أنكرت السبق حلفت و يحكم بفساد العقددين،ولا- يبقى التداعى بينهما،فإن نكلت ردت عليهما،فإن حلفا معا بطل النكاحان أيضا.

و هنا مباحث:

أ:أن ظاهر تعليل المصنف الثاني من وجهى الإشكال يقتضى أن موضع الاشكال إنما هو إذا حصل الطلاق بالإجبار،كما قررناه فى أول تصوير المسألة، و ظاهر أول العباره أعم من ذلك،فإن قوله:(و على كل تقدير)ظاهره يتناول الطلاق بالاختيار و فسخ المرأة و فسخ الحاكم،و الاشكال قائم في المواضع كلها،لأن الاستباه يمنع المطالبه.و تعيين المديون بالمهر بالقرعه محل توقف،لأن وجوبه أثر النكاح،إلا أن الفسخ من المرأة،لكونه قبل الدخول،و قد يقال لا يجب معه مهر كالرده.

ب:العبارة تتناول طلاق من آخر جته القرعه بالإجبار،و إيجاب نصف المهر عليه بعيد جدا،لأنه ليس بزوج علما و لا ظنا،و لا سيل إلى القرعه ثانيا لأجل المهر هنا،لمنافاتها القرعه الأولى على تقدير إخراج القرعه الثانيه غير من آخر جته الأولى.

ج:الظاهر من قول المصنف:(ففى ثبوت نصف المهر)ثبوت نصف المسمى، و هو واضح إذا اتحد المسميان جنسا و قدرا و صفة،أما مع الاختلاف فالأمر أشکل، و اعتبار القرعه فيه محل تأمل،و التوقف فى ذلك كله طريق السلامه.

قوله: (ولو ادعى كل منهما السبق و علمها و لا- بينه،فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه،فتسقط دعواهما عنها و يبقى التداعى بينهما،ولو أنكرت السبق حلفت و يحكم بفساد العقددين.

و إن نكلت ردت عليهما،فإن حلفا معا بطل النكاحان أيضا.

و إن حلف أحدهما و نكل الآخر حكمنا بصحه نكاح الحالف، وإن اعترفت لهما دفعه احتمل الحكم بفساد العقددين.

و الأقرب مطالبتها بجواب مسموع، لأنها أجبت بسبق كل منهما، و هو محال.

و ان اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ: من كون الخصم هو الزوج الآخر.

و هل تحلف للآخر؟ فيه إشكال ينشأ: من وجوب غرمها بمهر المثل للثاني لو اعترفت له، و عدمه. و كذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لأحدهما ثم للآخر.

فإن أوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم، فإن نكلت حلف الآخر.

فإن قلنا: اليمين مع النكول كالبينه، انتزعت من الأول للثاني، لأن البينة أقوى من إقرارها.

و إن حلف أحدهما و نكل الآخر حكمنا بصحه نكاح الحالف.

و إن اعترفت لهما دفعه احتمل الحكم بفساد العقددين، و الأقرب مطالبتها بجواب مسموع، لأنها أجبت بسبق كل منهما، و هو محال.

و إن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه على إشكال، ينشأ: من كون الخصم هو الزوج الآخر، و هل تحلف للآخر؟ إشكال، ينشأ: من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو اعترفت له، و عدمه.

و كذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لأحدهما ثم للآخر، فإن أوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم، فإن نكلت حلف الآخر، فان قلنا اليمين مع النكول كالبينه انتزعت من الأول للثاني، لأن البينة أقوى من

و إن جعلناه إقرارا، ثبت نكاح الأول و غرمت للثانية على اشكال. إقرارها، و إن جعلناه إقرارا ثبت نكاح الأول و غرمت للثانية على إشكال).

هذا من أحكام مسألة عقد الولدين لرجلين، و تتحققه: أنه إذا ادعى كل من المعقود لهما على المعقود عليها سبق عقده على عقد الآخر لم تتحقق الدعوى عليها حتى يدعيا عليها العلم بالسبق، لأن ذلك فعل الغير، فإذا ادعيا علمها و الفرض أنه لا بينه، فلا يخلو إما أن تجيز بإنكار العلم بالسبق، أو العلم بعدم سبق واحد.

ففي الأول تختلف لكل منهما على نفي علمها بسبق عقده، فتسقط دعواهما عنها و يبقى التداعي بينهما، كما لو ادعيا عينا في يد ثالث و أحلفاه على نفي العلم بالمستحق.

و في الثاني تختلف لكل منهما على عدم سبق عقده، فينتفي سبقوهما بيمينها، و يحكم بفساد العقدتين، لاقتضاء اليمين اقترانهما.

و إن نكلت عن اليمين لكتل منهما ردت اليمين عليهما، فإذا حلف كل منهما على وفق دعواه بطل النكاحان أيضا، للتدافع، و كذا لو نكلا.

و لو حلفت لواحد و نكلت عن اليمين للأخر فحلف هو بالرد و ثبت نكاحه، و كذا لو نكلت هى عن اليمين لهما و حلف أحدهما و نكل الآخر، لثبت دعواه بيمينه من غير معارض.

و إن اعترفت لهما دفعه كان قال: نكاح كل منهما سابق، ففي المسألة احتمالان:

أحدهما: الحكم بفساد العقدتين لتدافعهما، و فساده ظاهر، لأن إقرارها ليس حجه عليهم، مع أن هذا الإقرار معلوم الفساد، لأن سبق كل منهما محال، فتطالب بجواب مسموع، و هذا الاحتمال الثاني، و هو الأقرب عند المصنف و عليه الفتوى.

و قال الشارح الفاضل هنا: و هذه المسألة مبنية على المسألة الآتية: أنها لو اعترفت لأحدهما هل يثبت نكاحه؟ فان ثبت كان إقرارها موجبا لثبوته فقد وقع موجب ثبوت الآخر، فكان كالعقد فنشأ الاحتمال

.....
الأول (١).

و ليس بجيد هذا البناء، لأن الذى سيأتى هو احتمال ثبوت نكاح أحدهما إذا اعترفت له خاصه بالسبق لا مطلقا، وقد حكم المصنف فى التذكرة بأن هذا الاحتمال غلط (٢).

و إن اعترفت لأحدهما بسبق عقده ثبت نكاحه على إشكال، ينشأ: من أن الخصم فى ذلك هو الزوج الآخر، وقد ثبت له عليها حق باعتبار تحقق صدور عقد نكاح صحيح يتحمل أن يكون نكاحه، فلا ينفذ إقرارها لمخالفه، فلا يقبل إقرارها فى إبطال حقه، كما لو أقرت عليه بطلاق.

و من أنها أقرت للمدعى بما ادعاها عليها، فوجب أن يسمع إقرارها، عملاً بعموم قوله عليه السلام: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» (٣) كما لو ادعى زوجيتها رجلان فأقرت لأحدهما، و كما لو ادعى اثنان عيناً في يد ثالث فصدق أحدهما، و هذا أقوى، و هو مختار المصنف فى التذكرة (٤).

و ضعف الأول ظاهر، لأن عقد الآخر لم يجعل له سلطنه عليها، لأنها مشروطه بكونه سابقاً، و الشرط مجهول، و حيث لم يكن له عليها سلطنه لم نمنع إقرارها لغيره، كما إذا ادعا زوجيتها من أول الأمر فأقرت لأحدهما.

و حيثند فهل تحلف للآخر على نفي العلم بالسبق، أو على عدم السبق على حسب جوابها؟ فيه إشكال، ينشأ: من التردد في وجوب غرمها لمهر المثل للثانية لو اعترفت له، و عدمه.

ص: ١٨٣

١-١) إيضاح الفوائد .٣٩:٣٩.

٢-٢) تذكرة الفقهاء ٢:٥٩٨ [١]

٣-٣) عوالى اللالى ٢:٢٥٧ حدیث ٥

٤-٤) التذكرة ٢:٥٩٨ [٢]

.....

و الحاصل أن الاشكال في توجه اليمين هنا مبني على الإشكال في الغرم لو أقرت للثاني بعد الإقرار للأول، و وجه البناء: أن اليمين إنما يتوجه على المنكر مع الفائد، وإنما يتحقق إذا كان بحيث لو أقر لنفع إقراره.

و لو نكلت فردت اليمين على المدعي فحلف استحق شيئاً، فإن غايته مطالبته باليمين أن يقر أو ينكل، و إذا انتفت الفائد على التقدير لم يكن لليمين فائد أصلاً، فلم يتوجه.

ولا يخفى أنه لو ذكر في منشأ الاشكال حصول الفائد لو أقرت أو نكلت - ليشمل حكم ما إذا نكلت فحلف بالردد، و قلنا إن المردوده كالبينه، و أنها تقتضي انتزاع الزوجه على ما ذكره المصنف - لكان أولى، لأن مقتضى ما ذكره توجه اليمين على تقيير ثبوت الغرم مع الإقرار خاصه، و ليس كذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن في الغرم في هذه الصوره و أمثالها قولين، قد تقدم ذكرهما قبل الفصل الثاني، و أن ثبوت الغرم لا بأس به، كما إذا أقر بعين لزيد ثم أقر بها لعمرو، فلا حاجه إلى إعادتها، و سيأتيان بعد ذلك أيضاً إن شاء الله تعالى.

و مثله في ثبوت التردد في الغرم ما إذا ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لأحدهما، فإنه يثبت نكاحه على ما سبق، فإذا اعترفت بعد ذلك للآخر ففي وجوب غرمها لمهر المثل - بسبب تفويتها حقه من البعض بإقرارها للأول - القولان، و إلى هذا وأشار بقوله:

(و كذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لأحدهما ثم للآخر) (١).

و أما قوله: (إإن أوجبنا اليمين). فإنه من أحكام قوله: (و هل تحلف للآخر؟ فيه اشكال) و ما وقع في اليمين معترض، فإن أوجبنا اليمين إذا طلبه الزوج الآخر حلقت على نفي العلم، بمعنى أنها لا تكلف البينة.

ص: ١٨٤

١- (١) في «ش» جاء بعد هذا: لا يخفى أن قوله: (و كذا لو ادعى زوجيتها). المتبادر منه أن في وجوب تحليفها اشكالاً، و ليس بمزاد. لم ترد هذه العبارة في «ض».

.....

و لو علمت بالحال حلفت على البت على ما سبق، فإن نكلت حلف الزوج الآخر.

ثم ينظر فإن جعلنا اليمين المردوده كالبينه انتزعت من الأول و سلمت إلى الثاني، لأن بينه أقوى من إفراها.

و يشكل بأن اليمين المردوده و إن جعلت كالبينه فإنما يجعل منها فى حق الحالف و الناكل لا فى حق شخص آخر، لاتفاق الدليل على ذلك، فإن اليمين المردوده لما كانت حجه للمدعى فهى إما كالبينه أو كإقرار الخصم، لأن حجته دائمه بين الأمرين، وإذا كانت كالبينه فكونها مثلاً فى حقه و حق غيره لا يدل عليه دليل، و سيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء.

و إن جعلنا المردوده كالإقرار استقر نكاح الثاني، لأن الإقرار الطارئ لا يزيل حكم السابق، و في غرمه مهر المثل للثاني الإشكال السابق، فإذا قلنا اليمين المردوده كالإقرار-ربما يشترط أن يحلفا دفعه، و إلا لكان حلف الثاني كالإقرار للثاني بعد الإقرار للأول، فلا يؤثر إلا غرم مهر المثل-قلنا بالغرم في نظائره.

و اعلم: أن هذه دعوى واحده متضمنه لدعويين، فلذلك سمعتا معاً، فإن ثبوت أيهما كانت تقتضي نفي الأخرى.

و قد ذهب بعض العame إلى أنها إذا انكرت السابق حلفت لهما معاً يميناً واحداً إن كانا حاضرين في مجلس الحكم و رضيا باليمين الواحدة، و لو حضر أحدهما و ادعى فحلفت له ثم حضر الآخر و أراد تحليفها ففي وجوب اجابته وجهان عندهم، و أجروا هذا الخلاف في كل شخصين يدعيان شيئاً واحداً^(١).

و الظاهر التعدد، لأنهما دعويان تضمنهما دعوى واحد، نعم لو تراضياً بيمين

ص: ١٨٥

١- (١) المجموع ١٩٢: ١٦، الوجيز ٢: ٩.

الباب الثالث: في المحرمات

اشاره

الباب الثالث: في المحرمات، التحرير إما مؤبد أولاً، فهنا مقصدان:

الأول: في التحرير المؤبد

اشاره

الأول: في التحرير المؤبد، و سببه إما نسب أو سبب.

القسم الأول: النسب

القسم الأول: النسب، و تحرم به الام و إن علت، و هي كل أنتى ينتهي إليها نسبة بالولادة و لو بوسائل لأب أو لام.

و البنت و هي كل من ينتهي إليك نسبة و لو بوسائل و إن نزلت، و بنات الابن و إن نزلن.

و الأخت لأب أو لام أو لهما، و بناتها و بنات أولادها و إن نزلن.

واحده فلا مشاحه.

فرع: لو ادعيا عليها زوجيه مطلقه و لم يتعرضا للسبق و لاـ لعلمها به، فعليها أن تجيب جوابا قاطعا، و لاـ يكفيها نفي العلم بالسابق، لأنها إذا لم تعلم فلها الجواب البات و الحلف على أنها ليست زوجه، كما إذا ادعى على إنسان أن أباه أتلف عليه كذا و أراد تغريمه، فالوارث يحلف أنه لا يعلم به، و لو ادعى عليه أن عليه تسلیم كذا من التركه حلف على أنه لا يلزمته التسلیم.

قوله: (الباب الثالث في المحرمات: التحرير إما مؤبد أو لا، فهنا مقصدان:

الأول: في التحرير المؤبد، و سببه إما نسب أو سبب.

القسم الأول: النسب، و تحرم به: الام و إن علت و هي كل أنتى ينتهي إليها نسبة بالولادة و لو بوسائل لأب أو لام، و البنت و هي كل من ينتهي إليك نسبة و لو بوسائل و إن نزلت، و بنات الابن و إن نزلن، و الأخت لأب أو لام أو لهما، و بناتها و بنات أولادها و إن نزلن.

و بنات الأخ،لأب كان أو لام أو لهما،و بنات أولاده و إن نزلوا.

و بنات الأخت لأب أو لام أو لهما و إن نزلوا.

والعمه،لأب كانت أو لام أو لهما و إن علت.

والحاله،لأب كانت أو لام أو لهما و إن علت،و لا تحرم أولاد الأعمام والأحوال.

و الضابط:أنه يحرم على الرجل أصوله و فروعه،و فروع أول أصوله و أول فرع من كل أصل و إن علا. و بنات الأخ،لأب كان أو لام أو لهما،و بنات أولاده و إن نزلوا.

و بنات الأخت لأب أو لام أو لهما و إن نزلوا.

والعمه،لأب كانت أو لام أو لهما و إن علت.

والحاله،لأب كانت أو لام أو لهما و إن علت،و لا تحرم أولاد الأعمام والأحوال.

و الضابط:أنه يحرم على الرجل أصوله و فروعه،و فروع أول أصوله، و أول فرع من كل أصل و إن علا [\(١\)](#).

المحرمات بنص القرآن في قوله تعالى حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [\(٢\)](#) الآية ثلاثة عشره أمرأه:سبع بالنسب،و اثنان بالرضاع،و أربع بالمصاهره.

فاما المحرمات بالنسب:

فمنهن الام و إن علت،و هي:كل أنتى يتنهى إليها نسب الشخص بالولادة، بواسطه كان ذلك أم لا،لأب كانت أم لأم.

والبنت،و هي:كل أنتى يتنهى إليك نسبها بالولادة و لو بوسائل و إن نزلت،

ص:[١٨٧](#)

١- ما بين المعقوفتين لم يرد في نسخ جامع المقاصد، و [١] أثبناه من خطيه القواعد لاقتضاء الشرح له.

٢- النساء:[٣٣](#).

.....

لبت كات أم لابن.

و الأخت، و هي كل أئم ولدها أبواك أو أحدهما.

و بنات أولادها و إن نزلوا.

و بنات الأخ و أولاده و إن نزلوا، لأب كان أم لام أم لهما.

و العمه، و هي كل أئم هي اخت ذكر ولدك بواسطه أو بغير واسطه، و قد يكون من جده الأم، كاخت أبي الأم.

و الحاله، و هي كل ائم هي اخت أئم ولدتك بواسطه أو بغير واسطه، و قد تكون من جده الأب، كاخت أم الأب.

و قد ضبطهن المصنف بعبارة وجيزه و هي أن (يحرم على الرجل أصوله و فروعه، و فروع أول أصوله، و أول فرع من كل أصل و إن علا).

فالأصول:الأمهات، و الفروع:البنات، و فروع أول الأصول:الأخوات و بناتهن و بنات الأخ، و أول فرع من كل أصل (١) و إن علا: الأخوات مره أخرى.

و الأحسن تقديره بما يخرج عن المأثور، مثل أن يقال: و أول فرع من كل أصل بعده، أي: بعد أول أصوله، و هو الأصل الأول، و هنا مباحث:

أ:للفقهاء خلاف مشهور في أن بنات الأولاد يشملن اسم البنات حقيقة، و كذا الجدات بالنسبة إلى لفظ الأمهات.

فعلى القول بشمولهن حقيقة ما سبق من تفسير الأم و البنت، و هو المعنى الحقيقى.

و على المختار، و هو تفسير المراد هنا، و ليس هو الحقيقة، بل هو معنى مجازى، و إن كان اللفظ يقع على البعض حقيقة، لأن مدلول اللفظ هو المعنى الشامل للجميع، و ذلك مجازى لا محالة.

ص ١٨٨

١- (١) جاء في «ض» بعد هذا: إن علا كالعمات و الحالات و ان علون لكي يدخل في قوله: (أول فرع بعد كل أصل).

ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل، كالأخ و إن علا، والولد و إن نزل، والأخ و ابنه و ابن الأخ و العم و إن علا، وكذا الحال. و النسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح و الشبهه دون الزنا، لكن بـ: على القول المختار لا حاجه إلى تقييد تفسير الأخ بأنها كل أنشى ولدها أبواك الادنيان، إذ لا يقع الأخ على الجد على هذا القول إلّا مجازا.

ج: ذكر في تفسير الأم أنها (كل أنشى ينتهي إليها نسبة بالولادة) و لم يذكر قيد الولادة في البنت، فان كان محتاجا إليه في الأول فلا بد منه في الثاني، و إلّا فهو مستدرك، و الظاهر أنه لا بد منه، لأن النسب هو القرابة، و هي أعم من الأبوه و البنوه و غيرهما، حتى لو قال قائل: الأخ هي كل أنشى ينتهي إليك نسبة أو ينتهي إليها نسبة -لأن أبيك أو أحد هما ولدها- لكان معنى صحيحا، و كان المصنف إنما أهل ذكره في الثاني اكتفاء بذلك في الأول، فإنه بينه على الثاني.

د: لو قال: لو بواسطه و إن تعددت بدل قوله: (و لو بوسائل) لكان أحسن، لأنه حينئذ يكون معطوفا على مقدر، و هو لو كان بغير واسطه، لأنه حينئذ يكون أبلغ، حيث أن المهم بذكره هو الفرد الأخفي، و غيره مسكون عنه، و على صنعه بعض المسكون عنه من الأخفي، و هو ما إذا كان ذلك بواسطه فقط.

قوله: (ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل، كالأخ و إن علا، والولد و إن نزل، والأخ و ابنه، و ابن الأخ، و العم و إن علا، وكذا الحال).

لما كان تحريم النكاح من أحد الطرفين يقتضي ثبوت التحريم أيضا من الطرف الآخر لا محالة، كان الحكم بتحريم الأم و إن علت على الولد و إن نزل مقتضايا لتحريم الولد و إن نزل على الأم و إن علت، و كذا القول في الأخ بالنسبة إلى البنت، و كذا الباقي.

قوله: (و النسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح و الشبهه دون الزنا،

التحريم يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و على الولد و طه امه و إن كان منفيا عنهما شرعا، و في تحريم النظر إشكال، و كذا في العتق و الشهاده و القود.

و تحريم الحليله و غيرها من توابع النسب. لكن التحريم يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و على الولد و طه امه و إن كان منفيا عنهما شرعا، و في تحريم النظر إشكال، و كذا في العتق و الشهاده و القود و تحريم الحليله و غيرها من توابع النسب).

لــ خلاف بين أهل الإسلام في أن النسب الذي هو مناط كثير من الأحكام الشرعيةـ مثل تحريم النكاح و نحوهـ يثبت بالنكاح الصحيح، و المراد به: الوطء المستحق شرعا بعقد صحيح أو ملك و إن حرم بعارض كالوطء في الحيض.

و لاـ يعتبر علمه بكون الوطء جائز له، فلو و طأ حليلته بظن أنها أجنبية مقدما على الزنا لم يقبح في كون الوطء شرعا، و إن أثم بإقدامه عليه معتقدا حرمته.

و يلحق به وطء الشبهه، و المراد به: الوطء الذي ليس بمستحق شرعا مع ظنه أنه مستحق، و يلحق به وطء المجنون و النائم و من في معناه و الصبي غير المميزـ و في المميز. (١)ـ فيثبت به النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح.

و أما الزنا، و هو: الوطء الذي ليس بمستحق شرعا مع العلم بالتحريم، فلاـ يثبت به النسب إجماعا، لكن أجمع أصحابنا على أن التحريم المتعلق بالنسب يثبت مع الزنا إذا تولد به ولد، فيحرم على الزانى المخلوقه من مائه، كما يحرم على الزانى المتولد منها بالزنا، فإن ذلك يعد ولدا لغه، و إن كانت تسميته ولدا متنفية شرعا، فيتبع التحريم اللغة.

ص: ١٩٠

١ـ)كذا في «ش» النسخة الحجرية، و في «ض» و يلحق به وطء المجنون و النائم، و في معناه وطء الصبي غير المميزـ و في المميزـ و الظاهر أن كلامه (إشكال) بعد قوله: (و في المميز) ساقطه من نسخ جامع المقاصد.

.....

و لقائل أن يقول: إن المتبع إن كان هو الحقيقة اللغوية وجب الحكم بثبوت باقي الأحكام الثابته مع صدق اسم الولد، وإنما يكون ذلك مع عدم النقل عن المعنى اللغوي، و إلا لم يثبت التحريم أيضا.

و علل ابن إدريس المنع بكون المتولد من الزنا كافرا، فلا يحل على المسلم [\(١\)](#).

و فيه نظر أيضا، لتخلفه فيما إذا كان الزانى كافرا، فان مقتضاه حل نكاح المتولد عنه بالزنا.

إذا عرفت ذلك ففي تحرير نظر الزانى إلى بنته والزانى إلى ابنها فيه إشكال، ينشأ: من كونه ولدا حقيقه لغه، لأن الولد حيوان يتولد من نطفه آخر، و النقل على خلاف الأصل، و لم يقم دليل على ثبوته، و انتفاء بعض الأحكام كالإرث جاز أن يستند إلى فقد بعض الشروط، و لا يتعين استناده إلى انتفاء الاسم شرعا.

و من أن حل النظر حكم شرعى، فلا يثبت مع الشك فى سببه، و لأن التحرير هو المناسب للاح提اط المطلوب فى هذا الباب، و الظاهر من قوله عليه السلام:

«وللعاهر الحجر» [\(٢\)](#) ان الزانى لا ولد له، و الأصح التحرير.

و كذا يأتي الإشكال فى العتق، بمعنى أنه لو ملك ابنه من الزنا و من جرى مجراه ففى اعتاقه بالقربه الاشكال، و منشأه يعلم مما سبق، و الأصح العدم، للشك فى السبب، فيتمسك بالأصل المقتضى لبقاء الملك.

و كذا القول فى رد شهاده ولد الزنا على أبيه حيث تقبل شهادته على غيره، و فيه الاشكال، و منشأه معلوم مما سبق، و الأصح القبول، لمثل ما سبق.

و كذا القول فى القود، بمعنى أن الزانى لو قتل ولده من الزنا هل يقاد به؟ فيه

ص: ١٩١

١ - ١) السرائر: ٢٨٧.

٢ - ٢) الكافى ٧:١٦٣ حديث ١، [١] التهذيب ٩:٣٤٦ حديث ١٢٤٢، الاستبصار ٤:١٨٥ حديث ٦٩٣، سنن ابن ماجه ١:٦٤٧ حديث ٦:١٢٩ و ٢٠٠٦، مسند احمد ٢٠٠٧.

ولو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فهو للأول، و لسته أشهر من وطء الثاني فهو له، ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أقصى مده الحمل من وطء الأول انتفى عنهمما، ولو كان لسته أشهر من وطء الثاني وأقل من أقصى المده من وطء الأول قيل:

يعمل بالقرعه، والأقرب أنه للثاني و اللbin تابع. الاشكال، والأصح أنه يقاد، للشك فى المسقط.

و كذا القول فى تحريم حليله ولد الزنا على الزانى و زوج بنت الزنا على أمها الزانية، فيه الاشكال.

و كذا حبس الأب فى دينه لو منعنه فى الأب شرعا، و غير ذلك من توابع النسب.

و الأصح عدم اللحاق فى شيء من هذه الأحكام-أخذنا بمجامع الاحتياط، و تمسكا بالأصل-حتى يثبت الناقل، و لا ينافي ذلك تحريم النكاح، لأن حل الفروج أمر توقيفي، فيتوقف فيه على النص، و بدونه يتتفى بأصاله عدم الحل، فلا يكفى فى حل الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنه مبني على كمال الاحتياط.

قوله: (ولو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فهو للأول، و لسته أشهر من وطء الثاني فهو له، ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولاكثر من أقصى الحمل من وطء الأول انتفى عنهمما، ولو كان لسته أشهر من وطء الثاني وأقل من أقصى المده من وطء الأول قيل:

بالقرعه، والأقرب أنه للثاني، و اللbin تابع).

موضع هذه المسائل أحكام الأولاد، لكن ذكرها هنا لمتعلق أحكام النسب بها، و هي أربع مسائل، لأنه إما أن يمتنع لحاقه بالثاني خاصه، أو بالأول خاصه، أو بهما معا، أو يمكن لحاقه بهما معا.

.....

الأولى:إذا ولدت المطلقة المدخل بها بعد أن قضت عدتها و تزوجت بآخر و دخل بها لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني و بدون أقصى مده الحمل من وطء الأول، فهو للأول قطعاً لأن الفراش في المده كلها منحصر فيهما، وقد امتنع اللحاق بالثاني، فتعين اللحاق بالأول.

الثانية:ولدت لسته أشهر من وطء الثاني و لزياده عن أقصى مده الحمل من وطء الأول، فهو للثاني قطعاً، لانتفاء اللحاق بالأول.

الثالثة:ولدت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني و لأكثر من أقصى مده الحمل من وطء الأول، فهو منتف عنهما قطعاً، لامتناع اللحاق بوحدة منها.

الرابعة:ولدت لسته أشهر من وطء الثاني و لأقصى مده الحمل فما دون من وطء الأول، ففي الحكم قولان:

أحد هما: القرعه، فمن أخر جته له الحق به، لأنه أمر مشكل، فإنها فراش لكل منهما، و اللحاق بكل منهما ممكن شرعاً، فلا ترجيح، و اختيار هذا القول الشيخ في المبسوط [\(١\)](#).

والثاني: و هو الأقرب - كونه للثاني، لأن فراش الأول قد زال، و فراش الثاني ثابت، و الثابت أقوى من الرائل، فالترجح له، و هذا هو الأصح، و ستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في إلحاق الأولاد.

إذا تقرر ذلك فاعلم: أن كل من حكم بلحاق الولد به في هذه الصوره حكم يكون للبن له، فيترتّب عليه أحكام الرضاع و غير ذلك من أحكام النسب.

و يمكن أن يجعل قوله: (و للبن تابع) راجعاً إلى ما تقدم من المسائل كلها، من عند قوله: (و النسب يثبت شرعاً). و يكون المعنى: أن كل موضع يثبت فيه النسب

ص: ١٩٣

• • • • •

يتبّعه اللّبن، وَ مَا لَا فِلَانٌ.

و تردد ابن إدريس في اعتبار اللبن الحاصل عن وطء الشبهة بحيث ينشر الحرمه (١)، والشيخ (٢) و جماعه (٣) على تعلق التحرير به، وهو المعتمد، لأنه لبن در عن وطء محترم شرعاً يثبت به النسب، فيندرج في ظاهر قوله تعالى و أمهاتكم اللاطى أرضعنكم (٤).

ثُمَّ تَنْبِه لِأَمْوَارٍ

الأول: قوله:(و لو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين دخول الثاني، لكان أولى، لأنه يشمل ما إذا كان لأقل من ستة أشهر من حين وطنه، و لسته أشهر فصاعداً من حين الطلاق، فان لحاقه بالثاني ممتنع هنا أيضاً، إذ مجرد الزوجية لا يكفي في اللحاق من دون الدخول.

الثاني: قوله: (ولسته أشهر من وطء الثاني) أراد به المسألة الثانية، والواجب أن يقييد بقيد آخر، وهو كونه لأكثر من أقصى مدة الحمل من وطء الأول، وإنما دخلت الرابعة في هذه، وكان المصنف اكتفى بأن مخالفه حكم الرابع لحكم هذه كاف في الاكتفاء بقيد الرابعة عن تقييدها، فيكون المعتبر هنا مقابل قيد الرابعة.

الثالث: لو قال في الرابعه: لأقصى مده الحمل من وطء الأول، لكان أولى، إذ لا يشترط في إمكان لحاقه بالأول كونه لأقل من أقصى مده الحمل، بل اللحاق ممكن ما لم يتجاوز الوضع أقصى مده الحمل من وطنه (٥).

١٩٤:

١ - ١) السرائر:

٢-٢) المسو ط ٢٩١-٥:٢٩٢ .٢٩٢

٣-٣) منهم:المحقق في الشرائع ٢٨٢، و الشهيد في اللمعة: ١٨٨.

٤ - ٤) النساء: ٢٣ . ٢٤]

٥- جاء في «ش» بعد هذا: الظاهر ان الوطء بملك اليمين كالنكاح.

و لو نفى الولد باللعان تبعه اللبن، فإن أقر به بعده عاد نسبة، ولا يرث هو الولد.

القسم الثاني:السبب

اشارة

القسم الثاني:السبب، وتحرم منه بالرضاع، والمصاهره، والتزويج، والزنا و شبهه و اللعان، و القذف، قوله: (و لو نفى الولد باللعان تبعه اللبن، فإن أقر به بعده عاد نسبة، ولا يرث هو الولد).

لا- ريب أنه إذا نفى الولد باللعان انتفى عنه، فان كان بتا لم يجز له نكاحها إن كان قد دخل بالملائمه قطعا، وإن لم يكن دخل فوجهان يتلتفتان إلى انتفاءهما عنه، وأن الانتفاء إنما يثبت ظاهرا، ولهذا لو استلحقها لحقت به.

و على هذا ففي ثبوت القصاص بقتل هذا الولد و الحد بقذفه و القطع بسرقه مalle و قبول شهادته عليه وجهان، و اختيار المصنف في التذكرة (١) ثبوتها، لأن نفي نسبة باللعان فانتفت توابعه، و إقراره بعد ذلك بالولد لا يسقط ما ثبت عليه، كما أن الولد يرثه، ولا يرث هو الولد، لأن اعترافه إنما يثبت في حقه لا في حق الولد.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن اللبن ينتفي عن الملائمه كما ينتفي عنه الولد، و هل يعود إذا اعترف بالولد؟ لم يتعرض إليه المصنف، و كان حقيقة بذكرة، لأن المتبادر أن المقصود بهذه المسألة هو بيان حكم اللبن، على ما يرشد إليه قوله: (و لو نفى الولد باللعان تبعه اللبن) و لم أقف فيه على شيء.

و الذي يقتضيه النظر أنه يعود أيضا بالنسبة إليه خاصه، فلو ارتكب من هذا اللبن مرتضع و كان رقيقا الرضاع المحرم ثم ملكه الملائمه مع اعترافه بالولد المنفي عتق عليه، أخذوا له بإقراره.

قوله: (القسم الثاني:السبب، و يحرم منه بالرضاع و المصاهره و التزويج و الزنا و شبهه و اللعان و القذف).

القسم الثاني من

ص: ١٩٥

[١] - (١) تذكرة الفقهاء ٢:٦١٤ [١]

الفصل الأول: الرضاع

الفصل الأول: الرضاع، و يحرم به ما يحرم بالنسبة فالام من الرضاع محرمه.

و لا تختص الأم بمرضعه الطفل، بل كل امرأه أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى فهي أمك.

فأخذت المرضعة خالتكم و أخوها خالكم، و كذا سائر أحكام النسب. القسمين اللذين هما سبب التحريم المؤبد: السبب، و يحرم منه بسبب الرضاع من سيأتي ذكره في أحكام الرضاع إن شاء الله تعالى.

و كذا بالتصاہر، و كذا بالتزويج، كزوجه كل من الأب و الابن بالنسبة إلى الآخر، و كالتى تزوجها فى عدتها و نحوها، و ينبغي أن يراد بالتزويج هنا العقد و الوطء معا ليعم المعقود عليها الموطوءه، و كذا بالزنا و شبهه و هو اللواط، و كذا باللعان، و كذا بالقذف، و سيأتي إن شاء الله تعالى تعين من تحرم بهذه الأسباب مجتمعا عليه أو مختلفا فيه.

و اعلم: أن الضمير في قوله: (و يحرم منه) يعود إلى (السبب) و من هذه ابتدائية، و فاعل يحرم مدلوه عليه بسوق الكلام، أي: يحرم منه بهذه الأمور من سند ذكر استناد تحريم نكاحه إلى واحد منها.

قوله: (فهنا فصول: الفصل الأول: الرضاع، و يحرم به ما يحرم بالنسبة فالام من الرضاع محرمه، و لا تختص الأم بمرضعه الطفل، بل كل امرأه أرضعتك، أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها، أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى فهي أمك، فأخذت المرضعة خالتكم و أخوها خالكم، و كذا سائر أحكام النسب).

لما بين أن السبب

.....

يحرم منه ما كان بأحد الأمور المذكورة، عقد لبيان المحرمات بهذه الأمور فصولاً ثلاثة: الأول في الرضاع، والثاني في المصاهرة، والثالث في باقي الأسباب.

و أعلم: أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، لما روى من [\(١\)](#) طرقنا عن الصادق عليه السلام في الصحيح أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [\(٢\)](#) فلام من الرضاع محرمه، وكذا البنت، وغيرهما ممن سبق ذكر تحريميه بالنسبة.

ولَا يختص اسم الأم بمرضعه الطفل، بل كل امرأه أرضعتك على الشرائط الآتية، أو رجع نسب من أرضعتك إليها، و هو أمهات المرضعة وإن علون، أو رجع نسب صاحب اللبن الذي ارتصعت منه إليها، و هو أمهات صاحب اللبن وإن علون، أو أرضعن من يرجع نسبك إليها من ذكر أو أنثى وإن علا، و هي مرضعه أحد أبويك أو أحد أجدادك أو جداتك، فهذه المذكورة في الموضع كلها أمك من الرضاع.

و حينئذ فاخت المرضعه خالتك و أخوها خالك و أبوها جدك، كما أن ابنها أخ و بنتها اخت، إلى آخر أحكام النسب.

و البنت من الرضاع هي: كل امرأه أرضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأه ولدتتها، فهي بنتك، وكذا بناتها من النسب و الرضاع.

و الأخت هي: كل امرأه أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك، و كذا كل امرأه ولدتتها المرضعه أو الفحل، أو أرضعت باللبن الذي للفحل الذي أرضعت بلبنها.

و العمات و الحالات أخوات الفحل و المرضوعه، و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع، و كذا كل امرأه أرضعتها واحده من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من

ص: ١٩٧

١- (ش): لما روى من طرق العامه ان النبي صلى الله عليه و آله قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و ما روى من.

٢- الكافي ٤٣٧ حديث ٥، [١] التهذيب ٢٩٢ حديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥.

ولو امترجت أخت الرضاع أو النسب بأهل قريه جاز أن ينكح واحده منهن أو أكثر.

ولو اشتبهت بمحصور العدد عاده حرم الجميع. أجدادك من النسب و الرضاع.

وبنات الأخ و بنات الأخت بنات أولاد المرضعه و الفحل من الرضاع و النسب، و كذا كل أئشى أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك و بناتها و بنات أولادها من الرضاع و النسب بنات أختك و أخيك، و بنات كل ذكر أرضعته أمك أو أرضع بلبن أبيك و بنات أولاده من الرضاع و النسب بنات أختك.

و اعلم: أنه قد أورد على [أن] (١) أخت المرضعه حاله و أخاها حال و سائر ما لم يرد في اللسان العربي إطلاقه، أن المجاز لا يطرد، لامتناع نحله لغير الأنساب.

و جوابه: أن إطلاق الأم على المرضعه إنما يكون مجازا مع الإطلاق، أما مع تقديره بالأم من الرضاعه، فإنه إطلاق حقيقي، فيطرد.

قوله: (ولو امترجت أخت رضاع أو نسب بأهل قريه جاز أن ينكح واحده منهن، ولو اشتبهت بمحصور العدد عاده حرم الجميع).

هذه المسألة من مكملات هذا البحث، و تحقيقها: أنه إذا احتللت محرم كالأخت من الرضاع أو النسب بأجنبيات و حصل الاشتباه، فهناك صورتان:

إحداهما: أن يكون الاختلاط بعدد غير محصور في العاده، كنسوه بلدته أو قريه كبيرة، فله نكاح واحده منهن، إذ لو لا ذلك لسد عليه باب النكاح، لأنه لو انتقل إلى بلدء اخر لم يؤمن مسافرتها إليها.

و مثله ما إذا احتلطف صيد مملوك بصيود مباحه لا تنحصر، فإنه لا يحرم الاصطياد، و كذا لو تتجسس مكان و اشتباه بأرض غير محصورة، فإنه لا يمنع من الصلاه

ص: ١٩٨

١- (١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ش» و «ض» و أثباته من النسخة الحجرية.

.....

على تلك الأرض.

و الظاهر أنه لو أمكنه نكاح امرأة لا يتمارى فيها لم يمنع من النكاح من اللواتي يرتاب فيهن، لأن عسر اجتناب غير المحصور أسقط وجوب الاجتناب.

الثانية: أن يكون الاختلاط بعدد محصور في العادة، فيمثل من النكاح هنا، لوجوب اجتناب المحرم، ولا يتم إلا باجتناب الجميع، ولا عسر في اجتناب العدد المحصور، ولو بادر و عقد على واحده كان العقد باطلًا، لثبت المنع من جميعهن، فلو زال اللبس بعد العقد و تبين أن المعقود عليها غير المحرم ففي الحكم بصحة النكاح حينئذ تردد، لسبق الحكم ببطلانه، وأنه وقع مع اعتقاد العاقد عدم صحته.

و أعلم: أن في قول المصنف: (ولو اشتبهت بمحصور العدد عاده) إشاره إلى المراد من المحصور وغير المحصور، وفيه أيضا تناقح لقوله قبله: (بأهل قريه) حيث أنه يعلم منه أن المراد قريه لا ينحصر عدد نسائه عاده.

و توضيحه: أن المراد من عدم الانحصار عسر عددهن على آحاد الناس، نظرا إلى أن أهل العرف إذا نظروا إلى مثل ذلك العدد أطلقوا عليه أنه ليس بمحصور لكثرة، وإنما هو عمد أحد إلى أكبر بلد له ليعد سكانها لأمكانه ذلك.

و قال بعض المحققين: كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر - كالآلاف والألفين - فهو غير محصور، وإن سهل كالعشر والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين وسائل يتحقق بأحد هما بالظن، وما وقع الشك فيه فالأسأل وجوب الاجتناب.

و أعلم أيضا: أن قوله: (جاز أن ينكح واحده منهن) ينبغي أن لا يراد به أنه لا يجوز نكاح ما سوى الواحدة، إذ لا فرق بين الواحدة والمتعدد منهن في عدم المنع، حتى لو نكح و طلق مرارا لم يمنع من النكاح، إلا إذا أفحش، فإن فيه تردادا، ولو بقى بعد تكرار النكاح عدد محصور فالمنع قريب، مع احتمال الجواز إلى أن تبقى واحدة،

و تثبت بالرضاع المحرمية كالنسبة، فللرجل أن يخلو بأمه و أخته و ابنته و غيرهن بالرضاع كالنسبة.

و لا يتعلق به التوارث و استحقاق النفقه، و في العتق قولان. و النظر في الرضاع يتعلق بأركانه، و شروطه، و أحکامه:

استصحابا لما كان، و لأن الاشتباه في المجموع.

قوله: (و تثبت بالرضاع المحرمية كالنسبة، و للرجل أن يخلو بأمه و أخته و بنته و غيرهن بالرضاع كالنسبة، و لا يتعلق به التوارث و استحقاق النفقه، و في العتق قولان).

لــRib أن كل موضع ثبت المحرمية بالنسبة ثبت المحرمية بمثل تلك القرابة من الرضاع، فاللام من الرضاع محروم كالأم من النسبة، و كذا البنت و الأخت و غيرهن، و متى ثبت المحرمية بأحد الأمرين ثبت جواز الخلوة، بمعنى: أن ينفرد الرجل بمحرمته من النساء، كأمها و أخته و بنته، من غير أن يكون هناك شخص ثالث له تمييز، و لا يجوز ذلك في الأجنبية، لما اشتهر من قوله صلى الله عليه و آله: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» [\(1\)](#) رواه العام.

و لا يثبت التوارث بالرضاع إجماعا، و كذا استحقاق النفقه و الولاية و الحضانة و تحمل العقل و سقوط القواد و المنع من الشهادة و الحبس بالدين.

و في ثبوت العتق إذا ملك أمه و أخته من الرضاع و نحوهما ممن ينعقد مثلهم من النسبة إذا ملكه قولان، تقدما في البيع، و سيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى في العتق، و الأصح الثبوت.

قوله: (و النظر في الرضاع يتعلق بأركانه و شروطه و أحکامه:

ص: ٢٠٠

١- (1) مسند أحمد ١:١٨ و ٢٦. [١]

المطلب الأول: في أركانه

المطلب الأول: في أركانه، و هي ثلاثة:

الأول: المرضعه

الأول: المرضعه، و هي كل امرأه حيه حامل عن نكاح صحيح أو شبهه، فلا حكم للبن البهيمه، فلو ارتفعوا من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر، و لا الرجل و لا الميته و إن ارتفعوا و أكمل حال الموت باليسيير.

و لو در لبن امرأه من غير نكاح لم ينشر حرمه، سواء كانت بكرأ أو ذات بعل، صغیره أو كبيره.

و لا يشترط وضع الحمل، بل كون اللبن عن الحمل بالنکاح.

و لو أرضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمه، أما الشبهه فكالصحيح على الأقوى. المطلب الأول: في أركانه، و هي ثلاثة:

الأول: المرضعه، و هي كل امرأه حيه حامل عن نكاح صحيح أو شبهه، فلا حكم للبن البهيمه، فلو ارتفعوا من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر، و لا الرجل و لا الميته، و إن ارتفعوا أو كمل حال الموت باليسيير، و لو در لبن امرأه من غير نكاح لم ينشر حرمه، سواء كانت بكرأ أو ذات بعل، صغیره أو كبيره، و لا يشترط وضع الحمل، بل كون اللبن عن الحمل بالنکاح، و لو أرضعت من لبن الزنا لم ينشر، أما الشبهه فكالصحيح على الأقوى).

روى الأصحاب عن الباقي عليه السّلام أنه قال: «لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله، أو خمس عشره رضعه متواлиات من امرأه واحدة» [\(١\)](#) و فيه دلالة على

ص: ٢٠١

١- (١) التهذيب ٧:٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣:١٩٣ حديث ٦٩٦.

أن الرضاع من لبن البهيمه و الرجل و الختى المشكّل لا يفيد التحرير، و لا خلاف في ذلك عند الأصحاب.

و عن مالك أن لبن البهيمه يتعلق به التحرير [\(١\)](#)، و ذهب بعض الشافعيه إلى تعلق التحرير بلبن الرجل [\(٢\)](#)، و بعض الآخر إلى أن لبن الختى يعرض على القوابل، فان قلن مثل هذا اللبن لا يكون إلا للنساء لغزارته حكم بأنوثته [\(٣\)](#)، و كل ذلك غير معتمد به عندنا.

و اما اشتراط الحياة في المرضعه، فظاهر قوله تعالى وَ أَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَتُكُم [\(٤\)](#) مع قوله سبحانه وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دُلُكْم [\(٥\)](#) فان الميتة لا تعد مرضعه، فهى مما وراء ذلكم و لأن الأصل الإباحه، فيتمسك به إلى قيام المحرم.

فلو ارتفع طفل من ميته كمال الرضعات، أو ارتفع معظم حال الحياة و كمل الباقى بعد الموت لم يتعلق به تحرير، و تردد المحقق في الشرائع [\(٦\)](#) في الحكم، نظرا إلى صدق اسم الرضاع، و استصحابا للحكم الذي كان ثابتا حال الحياة، و عدم التحرير أظهر، للمعارضه بأصاله بقاء الحل، و الترجيح معنا، لأن المتفاهم من الألفاظ الواردة

ص: ٢٠٢

١-١) لم نعثر عليه في المصادر المتوفره لدينا، بل في المدونه ٤١٥:٢ قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن ابن القاسم: أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمه من البهائم أ يكونان أخوين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك منه شيئاً، ولكنني أرى أن تكون الحرمه في الرضاع إلا في لبن بنت آدم.

١-٢) المجموع ٢٢١:١٨ و ٢٣، المغني لابن قدامة ٢٠٦:٩.

١-٣) المجموع ٢٢١:١٨.

١-٤) النساء: ٢٣: [١]

١-٥) النساء: ٢٤: [٢]

١-٦) الشرائع ٢٨٣: ٢.

.....

بتحريم الرضاع هو الرضاع من المرأة الحية، فتعين الحمل عليه لرجحانه.

ولا يخفى أن في قول المصنف: (و إن ارتفع أو كمل حال الموت). مناقشه، وقد كان الأولى أن يقول: (و إن كمل حال الموت باليسيير، ليكون المعطوف مع إن الوصلية هو الفرد الأخفي)، و اشتراط كون اللبن عن نكاح بإجماع الأصحاب.

وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: قلت له امرأه در لبنتها من غير ولاده فأرضعت ذكراناً و إناثاً، يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي:

(لا) (١).

ويراد بالنكاح هنا الوطء دون العقد، فيندرج فيه الوطء بالعقد دائمًا و متعه و بالملك و ما في معناه، و الشبهة صادقة إذا حصلت من الطرفين أو من أحدهما، و التحريم ثابت في حق من ثبت النسب بالإضافة إليه.

و حاول بقوله: (سواء كانت بكرًا أو ذات بعل صغيره أو كبيره) الرد على الشافعى، حيث قال بأن المحرّم لبن الكبيره دون الصغيره (٢)، و له قول بأن لبن البكر لا يحرم (٣).

وقول المصنف: (ولا يشترط وضع الحمل، بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح) ذكر مثله في التذكرة، و حكاه قوله: عن بعض فقهائنا، و حكم عن الشيخ في المبسوط (٤) نحوه، ثم حكم أنه قال قبل ذلك ما ينافي، و أن اللبن الذي ينزل على الأحمال لا حرمه له، و إنما الحرمه لما ينزل على الولادة (٥)، و يلوح من التذكرة الميل إليه، حيث

ص: ٢٠٣

١- (١) الكافي ٥:٤٤٦ حديث ١٢، [١] الفقيه ٣:٣٠٨ حديث ١٤٨٤ و فيه عن يونس بن يعقوب، التهذيب ٧: ٣٢٥ حديث ١٣٣٩.

٢- (٢) الوجيز ٢:١٠٥ .

٣- (٣) الوجيز ٢:١٠٥ .

٤- (٤) المبسوط ٥:٢٩٢-٥:٢٩٣ [٢].

٥- (٥) تذكرة الفقهاء ٢:٦١٧ [٣].

.....

احتج له برواية يعقوب بن شعيب السابقه، فإنها تدل على أن اللبن الحاصل من غير ولاده لا يحرم (١)، و صرخ بذلك في التحرير حيث قال: «و لا من در لبنها من غير ولاده (٢) و هذا أصح، وقوفا مع الرواية التي لا معارض لها.

و لا خلاف في أن اللبن الحاصل عن الوطء زنا لا ينشر، لأن الزنا لا حرمه له و لا يلحق به النسب، و في صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سأله عن لبن الفحل؟ فقال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك [ولد] (٣) امرأه أخرى فهو حرام» (٤)، خص عليه السلام لبن الفحل بما يحصل من امرأته، و لا يكون ذلك إلا مع النكاح الصحيح، و لأن اللبن لو در عن غير نكاح لم يعتد به، و الزنا ساقط لا اعتبار به شرعا، فالبن الحاصل في حكم الذي در عن غير نكاح.

أما الشبهة فإنه كال صحيح على أقوى القولين، و هو اختيار الشيخ (٥) و أكثر الأصحاب (٦)، لأن قوله تعالى وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ (٧) يتناوله.

و تردد ابن إدريس (٨) في ذلك، نظرا إلى أنه ليس وطئا صحيحا، و ضعفه ظاهر، تمسكا بظاهر الآية، و لأنه كال صحيح في النسب، و اللبن تابع له.

و لو اختصت الشبهة بالرجل أو المرأة فالتحريم بالرضاع إنما هو بالنسبة إلى من يثبت النسب في حقه، لعدم القائل بالفصل، و لأن اللبن تابع للنسب.

٢٠٤: ص

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) تحرير الأحكام [١]. ٢:٩

٣- (٣) زيادة من مصادر الحديث.

٤- (٤) الكافي ٥:٤٤٠ حدیث ١، [٢] التهذیب ٧:٣١٩ حدیث ١٣٦٠، الاستبصار ٣:١٩٩ حدیث ٧١٩.

٥- (٥) المبسوط ٥:٢٩١-٥:٢٩٢ [٣].

٦- (٦) منهم المحقق في الشرائع ٢:٢٨٢، و الشهيد في اللمعة ١٨٨. [٤]

٧- (٧) النساء: ٢٣. ٢:٢٣ [٥]

٨- (٨) السرائر: ٢٩٣.

و لا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج. ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضعه، فأرضعت من لبنه ولدا، نشر الحرمء كما لو كانت تحته.

و لو تزوجت بغيره و دخل الثاني و حملت، ولم يخرج الحولان وأرضعت من اللبن الأول، نشر الحرمء من الأول.

أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثانية، فهو له دون الأول.

و لو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للأول، وما بعده للثانية. قوله: (و لا يشترط اذن المولى في الإرضاع ولا الزوج).

أما الزوج فظاهر، لأنّه لم يملك الزوجة ولا لبنيها وإن كان منسوباً إليه، وغاية ما هناك أنه يلزم من الإرضاع ارتكاب محظى بتعطيل بعض حقوق الزوج من الانتفاع بها، وهذا لا ينفي تعلق التحرير بالإرضاع.

و كذا القول في الأئمة، فإن تصرفها في لبنها وإن كان محظياً لأنه مال الغير، إلا أنه لا منافاة بين التحرير وبين كون الإرضاع محظياً، وإطلاق النصوص يتناول هذا الإرضاع.

قوله: (لو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت من لبنه ولدا نشر الحرمء كما لو كانت تحته، ولو تزوجت بغيره و دخل الثاني و حملت ولم يخرج الحولان وأرضعت من لبن الأول نشر الحرمء من الأول، أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثانية فهو له دون الأول، ولو اتصل حتى تضع من الثانية كان ما قبل الوضع للأول وما بعده للثانية).

إذا طلق الزوج أو مات الزوجة حامل منه فوضعت أو كانت مرضعاً فأرضعت

.....

ولدا، فهناك صور:

أ: أن يكون إرضاعها قبل أن تنكح زوجا غيره، فاللبن للأول قطعاً، والموت والطلاق لا يقطع نسبه للبن عنه، ولا فرق بين أن ترخص في العده أو بعدها، ولا - بين أن ينقطع اللبن ثم يعود و عدمه مع حصول باقي الشرائط، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو على استمراره، لكن إن اشترطنا كون الرضاع و ولد المرضعه في الحولين يعتبر كون الرضاع قبل مضي حولي من حين الولادة، و إلا فلا.

ب: أن يكون بعد أن تزوجت ولم تحمل من الثاني، فالحكم كما لو لم تتزوج.

ج: أن يكون بعد الحمل من الثاني و قبل الولادة و اللبن بحاله زياده، فهو للأول قطعاً، قال في التذكرة: و لا نعلم فيه خلافاً^(١)، و يؤيده العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد ناقل.

د: أن يكون بعد الحمل من الثاني و قبل الوضع وقد تجدد في اللبن زياده يمكن استنادها إلى الحمل من الثاني، فاللبن للأول، و قد صرخ به في التذكرة^(٢)، استصحاباً لما كان، و الحمل لا يزيل الحكم السابق، و الزيادة لا أثر لها، لأن اللبن قد يزيد عن غير إيجاب.

و للشافعى تفصيل، محققته: أنه إن زاد اللبن بعد الأربعين يوماً من الحمل الثاني، فأحد القولين أنه لكل من الزوجين، عملاً بالظاهر، و هو أن بلوغ الحمل المذكوره يستدعي وجود اللبن غالباً، فيكون المتجدد مضافاً إلى السابق، و إلا فهو للأول^(٣)، و لا اعتبار بهذا التفصيل عندنا.

ه: أن ينقطع اللبن انقطاعاً بيئنا، أعني مده طويلاً لا يتخلل مثلها اللبن

ص: ٢٠٦

[١] -١) تذكرة الفقهاء ٢:٦١٦.

[٢] -٢) المصدر السابق.

[٣] -٣) المجموع ٢٢٤:٢٢٦-١٨.

.....

الواحد غالباً، فلا اعتبار بالانقطاع زماناً يسيراً ثم يعود في وقت يمكن أن يكون للثانية، و ذلك بعد مضي أربعين يوماً من الحمل الثاني على ما حكاه المصنف في التذكرة (١) عن العامه، فإنه يكون للثانية، صرخ به الشیخ (٢) والجماعه، لأنه لما انقطع زال حكم الأول، فإذا عاد وقد وجد بسبب يقتضيه وجوب حالته عليه، لزوال حكم الأول بالانقطاع، فعوده يحتاج إلى دليل، بخلاف ما إذا لم يتجدد سبب آخر يحال عليه، فإنه يكون للأول، لانتفاء ما يقتضي خلافه.

و للعامه في هذا اختلاف على أقوال:

أحدها هذا (٣)، والثانية أنه للأول (٤)، والثالث أنه لهما (٥)، والمختار عندنا الأول.

و: أن يكون بعد الوضع، فهو للثانية قطعاً، و نقل المصنف فيه الإجماع في التذكرة (٦)، و على هذا فإذا اتصل اللبن إلى وضع الحمل الثاني، فما قبل الوضع للأول و ما بعده للثانية، و تقريره معلوم مما سبق.

و أعلم: أن عباره الكتاب تضمنت أربع صور من هذه الصور، و هي: الأولى و هو ظاهر، و كل من الثالثة و الرابعة مشمولة بقوله: (و لو تزوجت بغيره و دخل الثانية و حملت). فإنه بإطلاقه [يتناولهما] (٧) لكن قوله: (و أرضعت من لبن الأول) قاصر عن بيان حكمهما، إذ المقصود من هذه المسائل هو بيان كون اللبن للأول أو للثانية، و أما ترتيب التحرير بالنسبة إلى صاحب اللبن فليس مقصوداً بهذه المسائل، و قوله: (أما لو

ص: ٢٠٧)

[١] -١) تذكرة الفقهاء ٦١٦:٢.

.٢-٢) المبسوط ٣١١:٥.

.٣-٣) المجموع ٢٢٦:١٨.

.٤-٤) المصدر السابق.

.٥-٥) المصدر السابق.

[٢] -٦) تذكرة الفقهاء ١١٦:٢.

.٧-٧) في جميع النسخ: يتناولها، و المثبت هو الأنسب للسياق.

و تستحب أن تسترّضع العاقله العفيفه المؤمنه الوظبيه.

ولا تسترّضع الكافره، فإن اضطر استرّضع الكتابيه و منعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير.

ويكره أن يسلمه إليها لتحمله إلى منزلها، واسترّضاع من ولادتها عن زنا، وروى إياحه الأème منه ليطيب اللبن و استرّضاع ولد الرزنا، و تتأكد الكراهيّه في المجنوسية. انقطع). مبين لحكم السادسه. قوله: (ولو اتصل). منقح لحكم الثالثه و الرابعه، فإن محصله أن كون اللبن للأول مستمراً إلى وضع الحمل.

قوله: (ويستحب العاقله المؤمنه العفيفه الوظبيه، ولا تسترّضع الكافره، فإن اضطر استرّضع الكتابيه و منعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، ويكره أن يسلّمه إليها لتحمله إلى منزلها و استرّضاع من ولادتها عن زنا، وروى إياحه الأème منه ليطيب اللبن و استرّضاع ولد الرزنا، و تتأكد الكراهيّه في المجنوسية).

أفضل ما يرضع به الصبي لبن امه، لما رواه طلحه بن زيد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركه عليه من لبن امه» [\(١\)](#).

ويستحب استرّضاع العاقله المؤمنه العفيفه الوظبيه الحسنة، لما رواه محمد بن مروان عن الباقي عليه السلام قال قال لى: «استرّضع لولدك بلبن الحسان، وإياك و القباح، فإن اللبن قد يعدي» [\(٢\)](#).

وفى الصحيح عن زراره عن الباقي عليه السلام قال: «عليكم بالوضاءه من

ص: ٢٠٨

١ - (١) الكافي ٦:٤٠ حديث ١، [١] الفقيه ٣:٣٥ حديث ١٤٦٥، التهذيب ٨:١٠٨ حديث ٣٦٥.

٢ - (٢) الكافي ٦:٤٤ حديث ١٢، [٢] التهذيب ٨:١١٠ حديث ٣٧٦.

.....

الظوره فان اللبن قد يعدى»^(١)و لأن الرضاع مؤثر في الطبع والأخلاق،روى عنه صلى الله عليه و آله انه قال:«أنا سيد ولد آدم بيد أنى من قريش و نشأت فى بنى سعد و ارتضعت من بنى زهره»و يروى:«أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش»إلى آخره، وكانت هذه القبائل أفصح العرب،فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب،و عن الصادق عليه السلام قال:«قال أمير المؤمنين عليه السلام:انظروا من ترضع أولادكم فإن اللبن يشب عليه»^(٢).

و منه يعلم كراهيه استرضاع الكافره و المجنسيه أشد،لقول الصادق عليه السلام:«لا يسترضع للصبي المجنسيه،و يسترضع له اليهوديه و النصرانيه،و لا يشربن الخمر،و يمنعهن من ذلك»^(٣).

و قال عليه السلام و قد سئل عن مظايره المجنسي؟ فقال:«لا و لكن أهل الكتاب»^(٤).

و الحاصل أنه إذا اضطر استرضاع اليهوديه و النصرانيه،و يمنعها من شرب الخمر.

و هل هو على طريق الوجوب؟ ظاهر الأمر في قول الصادق عليه السلام:«إذا أرضعن لكم فامنعواهن من شرب الخمر»^(٥)ذلك،و ليس بعيد،لأن أثره في طباع الولد خبيث،ويتصور المنع إذا كانت المرضعة أمه للمسترضع،أو استأجرها للرضاع و شرط عليها الامتناع من ذلك.

و لا ريب أنه يكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها،إذ ليست مأمونه عليه،

ص: ٢٠٩

١ - ١) الكافي ٦:٤٤ حدیث ١٣، [١]الفقيه ٣:٣٠٧ حدیث ١٤٧٩، التهذیب ٨:١١٠ حدیث ٣٧٧، و في جميع المصادر:«فإن اللبن يعدي».

٢ - ٢) الكافي ٦:٤٤ حدیث ١٠. [٢]

٣ - ٣) الكافي ٦:٤٤ حدیث ١٤، [٣]الفقيه ٣:٣٠٨ حدیث ١٤٨٢، التهذیب ٨:١١٠ حدیث ٣٨٤.

٤ - ٤) الكافي ٦:٤٢ حدیث ٢، [٤]التهذیب ٨:١٠٩ حدیث ٣٧٢.

٥ - ٥) الكافي ٦:٤٢ حدیث ٣. [٥]

الركن الثاني:اللبن و يشترط وصول عينه خالصا إلى المحل من الشدى،فلو احتلب ثم وجر في حلقه،أو أوصل إلى جوفه بحقنه أو سعوط،أو تقطير في إحليل أو جراحه،أو جبن له فأكله،أو ألقى في فم الصبي مائع و كذا يكره استرضاع الحمقاء،و كذا من ولادتها عن زنا،و كذا من كانت بنت زنا،لموثقه عبد الله [الحلبي](#) عن الصادق عليه السلام قال:قلت له امرأه ولدت من الزنا اتخذها ظئرا؟ فقال:«لا تسترضعها ولا ابنته» [\(٢\)](#).

و وأشار المصنف بقوله:«روى».إلى ما رواه إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام،قال:سألته عن غلام لى وثب على جاريه لى فأحبلاها فولدت و احتجنا إلى لبنتها،فإن أحملت لهما ما صنعاً يطيب لبنتها؟ قال:«نعم» [\(٣\)](#).

و روى في الحسن عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبي حلف عن الباقي [عليه السلام](#)،في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنتها،قال:«مرها فلتخللها يطيب اللبن» [\(٤\)](#).ولاـ معارض لهما،فإن قلنا بهما فهل يتعدى الحكم إلى التحليل من المالك ليطيب لبن بنت الزانيه و هي المخلوقه من الزنا إذا كانت أمها أمه [\(٥\)](#)؟ قوله: (الركن الثاني:اللبن،و يشترط وصول عينه خالصا إلى المحل من الشدى،فلو احتلب ثم وجر في حلقه،أو أوصل إلى جوفه بحقنه أو سعوط أو تقطير في إحليل أو جراحه أو جبن له فأكله،أو ألقى في فم

٢١٠: ص

١ـ) كذا «ش» و «ض» و في المصادر: عبد الله، و الظاهر هو الصحيح.

٢ـ) الكافي ٦:٤٢ حديث ١، [١] التهذيب ٨:١٠٨ حديث ٣٦٧، الاستبصار ٣:٣٢١ حديث ١١٤٣.

٣ـ) الكافي ٦:٤٣ حديث ٦، [٢] التهذيب ٨:١٠٩ حديث ٣٦٩، الاستبصار ٣:٣٢٢ حديث ١١٤٥.

٤ـ) كذا في نسخ جامع المقاصد كافه، لكن في مصادر الحديث و إيضاح الفوائد ٣:٤٥ و الجواهر ٣٩:٣٠٨ و [٣] بقيه الكتب الفقهية: عن أبي عبد الله [عليه السلام](#).

٥ـ) الكافي ٥:٤٧٠ حديث ١٢ و ٦:٤٣ [٤] حديث ٧، التهذيب ٨:١٠٩ حديث ٣٧٠، الاستبصار ٣:٣٢٢ حديث ١١٤٦.

٦ـ) كذا، و لم يجب عن هذه المسألة المصنف.

فامترج باللبن حال ارتفاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمته. الصبي مائع فامترج باللبن حال ارتفاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمته).

لــ خلاف عند أصحابنا في أن المعتبر في الرضاع المحرم وصول عين اللبن خالصا إلى المحل، ولو جبن له فأكله، أو امترج بماءع آخره عن مسمى اللبن لم ينشر، ويدل عليه ظواهر النصوص [\(١\)](#) التي علق الحكم بالتحريم فيها على اسم الرضاع، فان مثل ذلك لا يسمى رضاعا، و مثله الإيصال إلى جوفه بحقنه أو سعوط أو تقطير في إحليل أو جراحه.

و اختلفوا في اشتراط الامتصاص من الثدي، فالأكثر [\(٢\)](#) على اشتراطه، ولو احتلب اللبن ثم وجر في حلق الرضيع لم ينشر حرمته.

و قال ابن الجنيد ينشر [\(٣\)](#)، و هو قول الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#)، لظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيحه جميل بن دراج: «إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من ولدها» [\(٥\)](#).

وجوابه: أنا نمنع صدق الرضاع مع الوجور.

و الأصح الأول، لقول الصادق عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين» [\(٦\)](#).

و ظاهر أن المراد به في مده حولين كاملين، لدلالة النصوص على الاكتفاء بخمس عشره رضعه، و لقول الباقر عليه السلام: «لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم

ص: ٢١١

١ـ التهذيب ٧:٣١٣ و ٣١٥ حديث ١٢٩٨ و ١٣٠٤ و ١٣٠٦ .

٢ـ منهم المصنف في المختلف: ٥١٩، والتذكرة ٦١٨ و [١]المحقق في الشرائع ٢:٢٨٣ و غيرهما.

٣ـ المختلف: ٥١٩.

٤ـ المبسوط ٥:٢٩٥

٥ـ التهذيب ٧:٣٢٢ حديث ١٣٢٥، الاستبصار ٣:٢٠١ حديث ٧٢٨ .

٦ـ الفقيه ٣:٣٠٧ حديث ١٤٧٦، التهذيب ١٣١٠، الاستبصار ٣:١٩٧ حديث ٧١٣ .

الركن الثالث: المحل، وهو معده الصبى الحى، فلا اعتبار بالإيصال إلى معده الميت، فلو وجر لبن الفحل فى معدته لم يصر ابنها ولا زوجته حليله ابن، و لا- بالإيصال إلى جوف الكبير بعد الاحولين. و ليه، أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحدة» (١) و جعل الرضاع المحرم ما كان مبدأه من المرأة، وأن الأصل الإباحة حتى يثبت المحرم (٢).

قوله: (الركن الثالث: الم محل، وهو معده الصبى الحى، فلا اعتبار بالإيصال إلى معده الميت، فلو وجر لبن الفحل فى معدته لم يضر ابنها، ولا زوجته حليله ابن بالإيصال إلى جوف الكبير بعد الحولين).

يُشترط في وصول اللبن في الرضاع لثبت التحرير وصوله إلى معده الصبي، فلا اعتبار بوصوله إلى دماغه أو حلقه-بغير خلاف عندنا-ما لم يبلغ المعده.

و يشترط بقاوئه فيها، فلو تقياه في الحال لم يعتد به، وهو مقرب التذكرة (٣)، لعدم صلاحية الاغتساء (٤) به، و انتفاء إنبات اللحم و شد العظم عنه.

و كذا يشترط كون الصبي حيا، فلو وجر لبن الفحل في معدة الميت لم يتعلّق به التحرّيم، لعدم صدق الرضاع والارتضاع اللذين وردت بهما النصوص، ولا يصير بذلك أبناً للفحل ولا زوجته حليله ابن، إلى غير ذلك من أحکام الرضاع.

و كذا يشترط كون الرضاع في الحولين عند جميع علمائنا، فلو ارتفع بعد الحولين لم ينشر حرمه لما روى من أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» (٥) و روى الأصحاب عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا رضاع بعد

٢١٢:

١- (١) التهذب ٧:٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستنصار ١٩٣ حديث ٦٩٦.

٢-٢) في «ش» جاء بعد هذا: لو قاء اللبن في الحال بعد وصوله الى الجوف لم يؤثر، ولو تراخي زمانه فإشكال.

٣- (٣) التذكرة ٣٧٢: ٢

٤-٤) في «ش» الاعتداد.

٥- سنن السعدي، ٤٦٢، كتب العمال ٢٧٩: ٦ حديث ١٥٧٠٥.

المطلب الثاني: في شرائطه، و هي أربعة:

الأول: الكمية

الأول: الكمية، و يعتبر التقدير بأحد أمور ثلاثة: أما ما أنبت اللحم و شد العظم، أو رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشره رضعه، و في العشر قولان، و لا حكم لما دون.

الثاني: يشترط كمالية الرضعات و توالياها و الارتضاع من الشدي

الثاني: يشترط كمالية الرضعات و توالياها و الارتضاع من الشدي، فطام، قيل له: «و ما الفطام؟ قال الحولين اللذين قال الله عز و جل»^(١) و قال عليه السلام:

«الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^(٢) أراد به عليه السلام قبل أن يفطم غالباً.

فرعون: الأول اعتبار الشهور في الحولين بالأهلة، فلو انكسر الأول أكمل ثلثين من الشهر الخامس والعشرين و اعتبر ثلاثة وعشرون هلالاً، ذكره في التذكرة^(٣)، و يجيء فيه الخلاف المشهور في نظائره.

الثاني: لو خرج بعض الصبي فارتضع قبل انفصاله و أكمل النصاب بعده ففي ثبوت التحرير إشكال.

قوله: (المطلب الثاني: في شرائطه و هي أربعة: الكمية، و يعتبر التقدير بأحد أمور ثلاثة: إما ما أنبت اللحم و شد العظم، أو رضاع يوم و ليلة، أو خمس عشره رضعه، و في العشر قولان، و لا حكم لما دون العشر، و يشترط كمالية الرضعات و توالياها و الارتضاع من الشدي).

قد ذكر أن شرائط الرضاع ليشمل التحرير أربعة، و عدّ ثلاثة:

أ: الكمية، و قد قدرها الأصحاب بأحد أمور ثلاثة، و هي: ما أنبت اللحم و شد

ص: ٢١٣

١- ١) الكافي ٥:٤٤٣ حديث ٣، [١] التهذيب ٧:٣١٨ حديث ١٣١٣.

٢- ٢) الكافي ٥:٤٤٣ حديث ١، [٢] التهذيب ٧:٣١٨ حديث ١٣١٢.

٣- ٣) التذكرة ٢:٦١٩. [٣]

.....

العظم، أو رضاع يوم و ليله، أو التقدير بالعدد، و هو خمس عشره رضعه، أو العشر على اختلاف القولين.

و الأصل في ذلك ما رووه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١) «الرضاع ما أنبت اللحم و شد العظم».

و روى الأصحاب عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم» (٢).

و سأله عبد الله بن سنان الكاظم عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان و الثالث؟ قال: «لا، إلا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم» (٣).

و عن الباقي عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه» الحديث (٤).

و هنا مباحث:

أ: هذه التقديرات الثلاثة أصول لورود النص بكل منها، و قال في المبسوط: إن الأصل هو العدد و الباقيان إنما يعتبران عند عدم انضباطه (٥)، و هو اللائحة من عباره التذكرة حيث قال: الرضاع المحرم ما حصل به أحد التقديرات الثلاثة: إما رضاع يوم و ليله لمن لم يضبط العدد إلى آخره (٦).

و يمكن أن يقال لو جعل كل واحد من هذه التقديرات أصلاً لزم عدم اعتبار العدد في حصول التحرير، فإنه لو فرض حصول رضاع ينبع اللحم و يشد العظم أو

ص: ٢١٤

١-١) سنن أبي داود ٢:٢٢٢ حديث ٢٠٥٨ [١]

٢-٢) الكافي ٥:٤٣٨ حديث ١، [٢] التهذيب ٧:٣١٢ حديث ١٢٩٣، الاستبصار ٣:١٩٣ حديث ٦٩٨.

٣-٣) الكافي ٥:٤٣٨ حديث ٦، [٣] التهذيب ٧:٣١٢ حديث ١٢٩٥، الاستبصار ٣:١٩٣ حديث ٧٠٠.

٤-٤) التهذيب ٧:٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣:١٩٢ حديث ٦٩٦.

٥-٥) المبسوط ٥:٢٩٢

٦-٦) التذكرة ٤:٦٢٠ .٢:٦٢٠

.....

رضاع يوم و ليله و لم يبلغ العدد المذكور، لثبت التحرير بـ ثبوت العدد، فلاـ يكون العدد معتبرا، و هو باطل، فتعين حينئذ التأليف بالحمل الذى ذكره.

و قد يجتاب بإمكان التأليف بوجه آخر، و هو أن يحمل اعتبار العدد على ما إذا لم يحصل رضاع يوم و ليله على الوجه المعتبر و تخلل بين الرضاعات ترافق استغنى الرضيع فيه بالطعام، فلم يتحقق إنبات اللحم و شد العظم، فإنه لا بد من حصول العدد كله، و ليس بعيد هذا، لأن ظاهر النصوص أنه متى حصل رضاع يوم و ليله تحقق التحرير و إن لم يبلغ العدد، فيكون كل منهما أصلا برأسه.

بـ: المراد بـ رضاع يوم و ليله الرضاع الذى تقتضيه العادة فى طول اليوم و الليله من غير اعتبار عدد، و أما ما أنتبـ اللحم و شد العظم فإن الأصحاب لم يذكروا له حدا يرجع إليه فيه، و يمكن اعتبار الرجوع فيه إلى قول طبيـين [\(١\)](#) عادلين عارفين بذلك، و قد اختلفت الروايات فى أن العـشر رضاعـات تنتـبـ اللـحم و تـشـدـ العـظم، فـفـى بعضـها أنها تـنـبتـ [\(٢\)](#)، و فى بعضـها لا [\(٣\)](#).

جـ: اختلف الأصحاب فى عدد الرضاع المحـرم، فقال ابن الجنـيد إن ما وقع عليه اسم الرضـعـه محـرم، و قال المـفـيد [\(٤\)](#) و التـقـى [\(٥\)](#) و سـلـار [\(٦\)](#) و ابن البرـاج [\(٧\)](#) و أبو الصـلاح [\(٨\)](#)

صـ: ٢١٥

١ـ (١) لفظ اطـيـين ما لم يـردـ «ضـ».

٢ـ (٢) التـهـذـيـب ٧:٣١٤ و ٣١٥ حدـيث ١٣٠٢ و ١٣٠٣ و ١٣٠٥، الاستـبـصـار ٣:١٩٤ و ١٩٦ حدـيث ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٩.

٣ـ (٣) التـهـذـيـب ٧:٣١٣ حدـيث ١٢٩٨ و ١٢٩٩، الاستـبـصـار ٣:١٩٥ حدـيث ٧٠٤ و ٧٠٥.

٤ـ (٤) المـقـنـعـه: ٧٧.

٥ـ (٥) نـقلـهـ عنـ التـقـىـ العـلـامـهـ فـىـ المـخـلـفـ: ٥١٨.

٦ـ (٦) المـرـاسـمـ: ١٤٩.

٧ـ (٧) المـهـذـبـ: ٢:١٩٠.

٨ـ (٨) الكـافـىـ فـىـ الـفـقـهـ: ٢٨٥: [١].

٩ـ (٩) الكـافـىـ فـىـ الـفـقـهـ: ٢٨٥: [١].

و ابن حمزه [\(١\)](#) و ابن أبي عقيل [\(٢\)](#): إن العشر محرّمه، و اختاره المصنف في المختلف [\(٣\)](#)، لعموم قوله تعالى و أَمَّهَا تُكُمُ الْلَّاِتِي أَرْضَعْنَكُمْ [\(٤\)](#) و نظائره من العمومات، و لصحيحه الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا المحبور» [\(٥\)](#) قال قلت: و ما المحبور؟ قال: «أم ظئر تستأجر أو أمه تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام» [\(٦\)](#) و لأن العشر ينبع اللحم، لصحيحه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: فقلت: و ما الذي ينبع اللحم و الدم؟ فقال:

«كان يقال عشر رضعات» [\(٧\)](#).

ص: ٢١٦

[١] ٣٥٥: [١] الـوـسـيـلـهـ

[٢] ٥١٨: [٢] نـقـلـهـ عـنـهـ الـعـالـمـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ

[٣] ٣:٣٠٧ حـدـيـثـ ٧٠٩ وـ الـفـقـيـهـ ٣:٣٠٧ حـدـيـثـ ١٣٠٥ وـ الـاسـبـصـارـ ٣:١٩٦ حـدـيـثـ ٧:٣١٥ حـدـيـثـ ١٤٠٥

[٤] ٢٣: [٢] النـسـاءـ

[٥] اختلفت المصادر في ضبط هذه الكلمة، ففي نسخة «ض»: المحبور، وفي نسخة «ش»: المحبور، وفى المختلف: ٥١ و إيضاح الفوائد ٣:٣٦ و الوسائل ١٤:٢٨٥ [٣] المحبور، وفى التهذيب ٧:٣١٥ حـدـيـثـ ١٤٧٤ حـدـيـثـ ٣:٢٤٣ [٤] عن شارح الشرائع إنه وجد لفظه المحبور مضبوطه بخط الصدوق بالجيم و المجبور، و نقل الطريحي فى مجمعه ٣:٢٤٣ [٤] عن شارح الشرائع إنه وجد لفظه المحبور مضبوطه بخط الصدوق بالجيم و المجبور، و نقل الطريحي فى مجمعه أيضا [٥] ٣:٢٥٧: و قد اضطررت النسخ فى ذلك ففى بعضها بالحاء المهملة و فى بعضاها بالجيم و فى بعضاها بالخاء المعجمة و لعله الصواب.

[٦] نقل هذا الحديث بهذا النص العلامه فى المختلف: ٥١٨، و ذكره الصدوق فى الفقيه ٣:٣٠٧ حـدـيـثـ ١٤٧٤ من دون ذكر عباره: ثم ترضع عشر.. و ذكره الشيخ فى التهذيب ٧:٣١٥ حـدـيـثـ ١٣٠٥ وـ الـاسـبـصـارـ ٣:١٩٦ حـدـيـثـ ٧٠٩ بهذه اللفظه: عن ابى جعفر عليه السلام «قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبوره أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام».

[٧] الكافـيـ ٥:٤٣٩ حـدـيـثـ ٩، [٦] التـهـذـيـبـ ٧:٣١٣ حـدـيـثـ ١٢٩٦، الـاسـبـصـارـ ٣:١٩٤ حـدـيـثـ ٧٠١

.....

و ذهب الشيخ في كتبه إلى عدم التحرير إلا بخمس عشرة [\(١\)](#)، و اختياره ابن إدريس [\(٢\)](#) والمصنف في أكثر كتبه [\(٣\)](#) و نجم الدين بن سعيد [\(٤\)](#) و عامة المتأخرین، و هو الأصح، للأصل والاستصحاب.

ولما رواه زياد بن سوقه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم رضعه امرأه غيرها» الحديث [\(٥\)](#).

ولصحيحه على بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم و شد العظم» قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: «لا إنها [\(٦\)](#) لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات» [\(٧\)](#).

و قريب منه موثقه عبيد بن زراره عنه عليه السلام [\(٨\)](#)، و موثقه عبد الله بن بكير عنه عليه السلام [\(٩\)](#).

ص: ٢١٧

١- ١) المبسوط ٤:٢٠٤ و ٥:٢٩٢، النهاية: [١] الخلاف ٣:٨١ مسألة ٣.

٢- ٢) السرائر: ٢٩٣.

٣- ٣) منها التذكرة ٢:٦٢٠، و [٢] التحرير ٣:٢٩.

٤- ٤) الشرائع ٢:٢٨٢.

٥- ٥) التهذيب ٧:٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣:١٩٢ حديث ٦٩٦.

٦- ٦) في التهذيب والاستبصار: لأنها.

٧- ٧) التهذيب ٧:٣١٣ حديث ١٢٩٨، الاستبصار ٣:١٩٥ حديث ٧٠٤.

٨- ٨) التهذيب ٧:٣١٣ حديث ١٢٩٩، الاستبصار ٣:١٩٥ حديث ٧٠٥.

٩- ٩) التهذيب ٧:٣١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ٣:١٩٥ حديث ٧٠٦.

فلو ارتفع رضعه ناقصه لم تحسب من العدد، و المرجع في كماليه الرضعه إلى العرف.

و قيل: إن يروى و يصدر من قبل نفسه، فلو لفظ الثدي ثم عاوده، فإن كان قد أعرض أولاً فهى رضعه و إن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال إلى ثدي آخر كان الجميع رضعه.

و ظاهر قوله عليه السلام في الرواية السالفة (١): «كان يقال» عدم الرضى بذلك، و تمام الحديث أنه سأله هل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: «دع ذا» و قال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» و إعراضه عن الجواب يشعر بالتقىه.

و اعلم أنه يلوح من قول المصنف: (و لا حكم لما دون العشر) بعد قوله: (و في العشر قولان) أن ما دون العشر لا خلاف فيه عندنا، و كأنه لم يلتفت إلى خلاف ابن الجنيد (٢).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يعتبر في الرضعات ليتحقق العدد قيود ثلاثة: كماليه كل واحد منها، و تواليه، و الارتفاع من الثدي.

أما الكماليه فلعدم صدق الرضعه إذا كانت ناقصه، و أما التوالى فلما دل عليه حديث زياد بن سوقه السالف، و أما الارتفاع من الثدي فلما تقدم من أنه لو وجر اللبن بعد احتلابه في حلق الطفل لم يصدق الرضاع و لم يثبت التحرير.

قوله: (فلو ارتفع رضعه ناقصه لم يحسب من العدد، و المرجع في كماليه الرضعه إلى العرف)، و قيل: إن يروى و يصدر من قبل نفسه، فلو لفظ الثدي ثم عاوده، فإن كان قد أعرض أولاً فهى رضعه، و إن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال إلى ثدي آخر كان الجميع رضعه، و لو منع

ص: ٢١٨

١- (١) و هي رواية عبيد بن زراره المتقدمة.

٢- (٢) المختلف: ٥١٨.

و لو منع قبل استكماله لم يحسب، و لو لم يحصل التوالى لم ينشر، كما لو أرضعت امرأه خمسا كاملا، ثم ارتفع من اخرى، ثم أكمل من الاولى العدد لم ينشر، و بطل حكم الأول و ان اتحد الفحل.

و لو تناوب عليه عده نساء لم يكمل من واحده خمس عشره رضعه كامله ولاه.

و لو ارتفع من كل واحده خمس عشره رضعه كامله متوايله حرم من كلهن و لا- يتشرط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضاعات، بل عدم تخلل الرضاع و إن كان أقل من رضعه. قبل استكماله لم يحسب، و لو لم يحصل التوالى لم ينشر، كما لو أرضعت امرأه خمسا كاملا، ثم ارتفع من اخرى ثم أكمل من الاولى العدد لم ينشر و بطل حكم الأول و إن اتحد الفحل، و لو تناوب عليه عده نساء لم يكمل من واحده خمس عشره رضعه كامله ولاه، و لو ارتفع من كل واحده خمس عشره رضعه متوايله حرم من كلهن، و لا يتشرط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضاعات، بل عدم تخلل رضاع و إن كان أقل من رضعه).

لا- ريب أنه لو ارتفع رضعه ناقصه لم يحسب من العدد، و لكن لو أكملها احتسب، كما لو التفت إلى ملاعب أو حصل نوم خفيف ثم عاد، و لو طال الزمان كثيرا ففي اعتبار إكمالها نظر، ينشأ: من انتفاء الوحده عرفا، و من أن الفرض حصول القدر الذي يساوى الرضعه الواحدة، و يلوح من تقديرهم الزمان المتخلل بالقليل- كما قيد في التذكرة التوم بكونه خفيفا [\(١\)](#) و نحو ذلك في كلامه هنا و هناك- أن تخلل الكثير مانع من الاحتساب.

ص: ٢١٩

١- [\(١\) تذكرة الفقهاء](#) ٢٠:٦٢٠ [١]

الثالث: أن يكون الرضاع في الحولين وإن كان بعد فطامه

الثالث: أن يكون الرضاع في الحولين وإن كان بعد فطامه، ويعتبر في المرضع إجماعاً دون ولد المرضع على الأقوى.

والمرجع في كمالية الرضاع إلى العرف، إذ الشارع لم يعين لها قدرًا مضبوطاً ولم يحدّها بزمان، فدل ذلك على أنه جعل المرجع العرف، كما هو عادته في أمثاله، وأن الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية، وقيل أن يروى ويصدر عن روى من قبل نفسه، والقولان للشيخ [\(١\)](#)، وما في المعنى واحد.

وكان المصنف أراد بقوله: (وَقِيلَ) حكايته اختلاف العباره في ضبط الكماليه، إلّا أنه قول مستقل، وينبه عليه أنه في التذكرة قال: إن المرجع في الكماليه إلى العرف، ثم قال: إذا ارتفع الصبي وروى وقطع قطعاً بينا باختياره وأعرض إعراض ممتنع باللين كان ذلك رضاعه [\(٢\)](#)، فجعل العبارتين معاً حد الكماليه.

واما التوالي فيتتحقق بأن لا يرتفع من امرأه خلال رضاعه من اخرى وإن كان لين كل منهما لفحلاً واحداً عندنا - خلافاً لبعض العامه [\(٣\)](#) - لقول الباقر عليه السلام: «لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضاعه متواлиات من امرأه واحدة من لين فحل واحد» [\(٤\)](#).

وأشار عليه السلام بقوله: «من امرأه واحدة إلى آخره، إلى تفسير متواлиات، فيعلم منه أن تخلل المأكول أو المشروب أو طول الزمان لا يدخل بالتواتي».

قوله: (الثالث: أن يكون الرضاع في الحولين وإن كان بعد فطامه، ويعتبر في المرضع إجماعاً دون ولد المرضع على الأقوى).

ص ٢٢٠:

١- (١) المبسوط ٥:٢٩٤، الخلاف ٣:٨٢ مسألة ٣ و ص ٨٣ مسألة ٦ من كتاب الرضاع.

٢- (٢) التذكرة ٢:٦٢٠ [١].

٣- (٣) انظر: المجموع ١٨:٢٢٨، المغني لابن قدامة ٩:٢٠٧.

٤- (٤) التهذيب ٧:٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣:١٩٢ حديث ٦٩٦.

و لو أكمل الآخirs بعد الحولين لم ينشر، و ينشر لو تمت مع تمام الحولين. و لو أكمل الآخirs بعد الحولين لم ينشر، و ينشر لو تمت مع تمام الحولين).

الشرط الثاني من شرائط الرضاع المحرّم: كون الرضاع واقعاً قبل أن يستكمل المرضع الحولين، بإجماع أصحابنا، و هو قول أكثر أهل العلم، و يدل عليه قوله صلى الله عليه و آله: «لا رضاع إلّا ما كان في الحولين» [\(١\)](#). و من طريقنا قول الصادق عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام» [\(٢\)](#). قلت: جعلت فداك و ما الفطام؟ قال: «الحولين اللذين قال الله عز و جل» [\(٣\)](#).

و لا فرق بين أن يفطم قبل الرضاع في الحولين و عدمه، لظاهر النصوص، فلو ارتفع بعد الحولين لم يفد تحريراً و إن لم يكن قد فطم، و صرحت المصنف و غيره ^(٣) بأنه لو أكمل الرضاعه الأخيره مع تمام الحولين نشر الحرمeh، و يدل عليه قوله عليه السّلام: «لا رضاع بعد فطام» مع قوله سبحانه وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِه ^(٤) فإن ظاهرهما اعتبار ما لم يكن واقعاً بعد الحولين.

و المعتبر في الحولين الأهلة كما فيسائر الأبواب الفقهية، ولو انكسر الشهر الأول فاحتمالان.

و هذا كله في المرضع، أما ولد المرضعة - و هو الذي حصل اللبن من ولادته - فهل يشرط كونه في الحولين حين الارضاع بحيث لا يقع شيء من الرضاع بعد تجاوزه إياهما؟ فيه قولان:

أحد هما: الاشتراط، فلا يحرم الرضاع لو وقع شيء منه بعد استكماله حولين،

٢٢١:

- ١- (١) سنن البيهقي ٤٦٢، كنز العمال ٢٧٩، حديث ٦:٢٧٩، حديث ١٥٧٠.
 ٢- (٢) الكافي ٤٤٣، حديث ٥:٤٤٣، [١] التهذيب ٣١٨، حديث ٧:٣١٨، حديث ١٣١٣.
 ٣- (٣) كالمحقق في الشرائع ٢٨٤، و [٢] فخر المحققين في الإيضاح ٤٨:٣.
 ٤- (٤) النساء ٢٣، [٣].

الرابع: اتحاد الفحل و هو صاحب اللبن، فلو تعدد لم ينشر، كما لو أرضعت بلبن فحل صبيا و بلبن آخر صبيه: لم تحرم الصبي على الصبي.

ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائه حرم بعضهم على بعض، ولو أرضعت منكوحاته و إن كن مائه صغارا كل واحده واحدا حرم بعضهم على و هو قول أبي الصلاح [\(١\)](#) و ابن حمزه [\(٢\)](#) و ابن زهره [\(٣\)](#)، لظاهر قوله عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام» فإنه يتناول ولد المرضعه.

و الثاني: عدم الاشتراط، و هو مختار ابن إدريس [\(٤\)](#) و جماعة منهم المصنف، لعموم قوله تعالى و أمهاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ [\(٥\)](#) و المبادر من قوله عليه السلام:

«لا رضاع بعد فطام» المرتضى دون ولد المرضعه، و لم يصرح الشیخان في ولد المرضعه بالاشتراط و لا بعده، و توقف المصنف في المختلف [\(٦\)](#) و عدم الاشتراط أقوى [\(٧\)](#)، تمسكا بأصاله عدم الاشتراط.

قوله: (الرابع: اتحاد الفحل، و هو صاحب اللبن، فلو تعدد لم ينشر، كما لو أرضعت بلبن فحل صبيا و بلبن آخر صبيه لم تحرم الصبي على الصبي، ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائه حرم بعضهم على بعض، ولو أرضعت منكوحاته و إن كن مائه صغارا كل واحده واحدا حرم بعضهم على

ص: ٢٢٢

١- ١) الكافي في الفقه: ٢٨٥.

٢- ٢) الوسيط: [١] . ٣٥٥

٣- ٣) الغنيه: [٢] . ٥٤٧

٤- ٤) السرائر: ٢٨٦.

٥- ٥) النساء: [٣] . ٢٣

٦- ٦) المختلف: ٥١٩.

٧- ٧) في «ش»: قوى.

بعض.

ولو ارتفع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكمت العدد من لبن الثانى ولم يتخلل رضاع اخر لم تصر اما، ولم تحرم هى ولا- أولادها عليه. بعض، ولو ارتفع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكمت آخر فأكملت العدد من لبن الثانى ولم يتخلل رضاع اخر، لم تصر اما ولم تحرم هى ولا أولادها عليه).

لا خلاف بين أصحابنا فى أن الرضاع المثير للتحريم- بين رضعتين فصاعدا، المقدر بأحد الأمور المذكورة- يشترط أن يكون جميعه من لبن فحل واحد وهو الشرط الثالث.

ولا- يخفى أن هذا الشرط ليس كالأولين، لأن أصل التحريم لا يثبت بالرضاع فى حال من الأحوال بدون الشرطين الأولين، فإذا حصل أحدهما كان وجوده كعدمه، بخلاف هذا الشرط، فإنه إنما يعتبر لثبوت التحريم بين المرتضعين لا مطلقا.

فلو ارتفع اثنان من لبن فحل واحد دفعه أو على التراخي ثبتت (١)الأخوه بينهما، فلو كانا ذكرا وأنثى حرم كل منهما على الآخر، ولا فرق بين أن يرتفعا معا من امرأه واحدة أو من منكوحتين لصاحب اللبن بحيث يرتفع أحدهما من أحددهما كمال النصاب والآخر من الأخرى كذلك.

ولو تعددوا فبلغوا مائه و أكثر- كالمنكوحات بالمتعه أو بملك اليمين- ثبت التحريم بينهم مع رعايه ما قلناه.

ولو تعدد الفحل بحيث ارتفع أحد الصغيرين من امرأه من لبن فحل والآخر منها من لبن فحل آخر فلا- الأخوه ولا- تحريم عندنا، لقول الباقر عليه السلام: «لا يحرم

ص: ٢٢٣

١- (١) في «ش» و«ض»: اختل، و المثبت من النسخه الحجريه و هو الأوفق بالسياق.

المطلب الثالث: في الأحكام.

إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرم، ولو شرکتنا في العدد فلا تحریم.

من الرضاع أقل من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد»[\(١\)](#).

و سأله عَمِّار السباطي الصادق عليه السَّلَام عن غلام رضع من امرأه، يحيل أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ قال فقال: «لا قد رضعا جمیعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده» قال قلت: يتزوج أختها من الرضاعه؟ قال: «لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس»[\(٢\)](#).

و ذهب أبو على الطبرسي صاحب مجمع البيان في التفسير إلى التحریم بذلك، لثبوت الآخوه من الام [\(٣\)](#)، وهو نادر، لمخالفته النصوص عن أهل البيت عليهم السلام.

و اعلم أن قوله: (ولو ارتفع خمسا). قد سبق بيانه عند ذكر الشرط الأول، فإعادته تكرار.

قوله: (المطلب الثالث: في الأحكام، إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرم، ولو شرکتنا في العدد فلا تحریم).

ص: ٢٢٤

١- ١) التهذيب ٧:٣١٥ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ٣:١٩٣ حديث ٦٩٦.

٢- ٢) الكافي ٥:٤٤٢ حديث ١٠، [١] التهذيب ٧:٣٢٠ حديث ١٣٢١، الاستبصار ٣:٢٠٠ حديث ٧٢٤.

٣- ٣) مجمع البيان ٢:٢٨.

و لو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل أصل البقاء والإباحة، لكن الثاني أرجح.

و لو كان له خمس عشره مستولده، فأرضعه كل واحد رضعه لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل، ولا يصير الفحل أبا ولا المرضعات أمها.

و لو كان بدلهم خمس عشره بنتا لم يكن الأب جدا. و لو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل أصل البقاء والإباحة، لكن الثاني أرجح، و لو كان له خمس عشره مستولده فأرضعه كل واحد رضعه لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل، ولا يصير أبا ولا المرضعات أمها، و لو كان بدلهم خمس عشره بنتا لم يكن الأب جدا).

لا خلاف في أنه إذا حصل الرضاع بشرائطه المعتبرة فيه نشر الحرم في الجملة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفاصيل ذلك.

و لو حصل الشك في بلوغ النصاب أو في وصول اللبن إلى الجوف في بعض المرات لم ثبت الحرم، لأن الأصل عدم المحرم والأصل الإباحة، و لا شك أن الورع يقتضي الاحتراز عنه.

أما لو حصل الشك في وقوع الرضاع في الحولين، فإن أصل بقاء الحولين مقابل لأصل الإباحة، فإن الإباحة كانت ثابتة قبل النكاح، والأصل بقاوها، و كون المرضع في الحولين كان ثابتا قبل الرضاع والأصل البقاء، و ترجح الإباحة لوجوه:

أ: أن التقابل والتكافؤ يقتضي التساقط، فينتفي التحرير قطعاً لانتفاء سببه، و يلزم من انتفاء ثبوت الإباحة، إذ لا يعقل ارتفاع النقيضين.

ب: أن الشك في وقوع الرضاع في الحولين يقتضي الشك في تقدم الرضاع وتأخره، والأصل عدم التقدّم.

.....

لا يقال: كما أنّ الأصل عدم التقدّم فكذا الأصل عدم التأّخر.

لأنّ نقول: هو كذلك إلا أنّ الأصل حصل بطريق آخر، و هو أنّ التقدّم يقتضى تحقق الرضاع في أزمنه تزيد على أزمنه تأّرّه، و الأصل عدم الزيادة، و إذا وجد هذا الأصل مع أصل الإباحة قوى جانبه فرجح به.

ج: قوله تعالى وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ (١) بعد قوله سبحانه:

وَ أَمَّهَا تُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ (٢) فإنّ المراد والله أعلم: الالاتي أرضعنكم الرضاع المحكم شرعاً بوقوعه في الحولين، لأن ذلك شرط قطعاً، و ليس محكوماً بكون الرضاع في محل النزاع واقعاً في الحولين، لتقابل الأصلين، فيندرج المتنازع في حلّ نكاحها في عموم ما وراء ذلكم، و هو من أبين المرجحات.

و قد يقال: يرجح التحرير: بأنه إذا تعارض الناقل والمقرر رجح الناقل، لأن التأسيس خير من التأكيد، و لأنه إذا اجتمع الحال والحرام غلب الحرام.

و ضعفه ظاهر، لأن ترجيح الناقل في النصوص من حيث اشتتماله على زياذه لا ينافيها الآخر، أما في الأصلين كما هنا فغير واضح.

و إنما يغلب الحرام على الحال إذا ثبت التحرير شرعاً، كما إذا اشتبهت محارمه بأجنبيه، و قد علم مما تقدّم أنه لا بد من استكمال الرضعات من امرأه واحده بلبن فحل واحد، فلا حاجه إلى إعادته.

و يلوح من كلام الشارح الفاضل أن قول المصنف: (لكن الثاني أرجح) إشاره إلى خلاف، حيث قال في آخر البحث: و الأقوى عندى ما هو الأرجح عند المصنف (٣)، و الظاهر أنه لا خلاف هنا يعرف، وإنما أراد المصنف بيان دليل المسألة والإشاره إلى تقابل الأصلين و أن أحدهما مرجح على الآخر.

ص: ٢٢٦

[١] - ١) النساء: ٢٤.

[٢] - ٢) النساء: ٢٣.

[٣] - ٣) إيضاح الفوائد .٤٩: ٣.

و الأصول فى التحرير ثلاثة: المرضع، و المرضعه، و الفحل. فيحرم المرضع عليهما، و بالعكس.

و تصير المرضعه اما و الفحل أبا، و آباؤهما أجدادا و أمهاطهما جدات، و أولادهما اخوه و أخوات، و إخوتهما أخوالا- و أعماما. فكما حرمت المرضعه على المرضع حرم عليه أمهاطها و أخواتها و بناتها من النسب، و كذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعه.

و كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولاده و رضاعا يحرمون على المرضع، و بالعكس.

و لا يحرم عليه من ينسب إلى المرضعه بالبنوه رضاعا من غير لبن هذا الفحل، بل كل من ينسب إليها بالولاده و إن نزل. قوله: (و الأصول فى التحرير ثلاثة: المرضع و المرضعه و الفحل، فيحرم المرضع عليهما و بالعكس، و تصير المرضعه اما و الفحل أبا و آباؤهما أجدادا و جدات و أولادهما اخوه و أخوات و إخوتهما أخوالا و أعماما، فكما حرمت المرضعه على المرضع حرم عليه أمهاطها و أخواتها و بناتها من النسب، و كذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعه، و كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولاده و رضاعا يحرمون على المرضع و بالعكس، و لا يحرم عليه من ينسب إلى المرضعه بالبنوه رضاعا من غير لبن هذا الفحل، بل كل من ينسب إليها بالولاده و إن نزل).

أراد بقوله: (و الأصول فى التحرير ثلاثة) أنّ الذين ثبت لهم التحرير الناشئ عن الرضاع المحرم بدون واسطه غير ثلاثة و من عددهم فإنما يتعلق بهم التحرير بسبب هذا الرضاع بتوسط واحد من الثلاثة.

.....

و تحقيقه: أنه إذا حصل الرضاع المحرّم، فإن كان المرضع ذكراً حرم على المرضعه نكاحه، لأنّه ابنها، وإن كان أنثى حرم على الفحل نكاحها، لأنّها بنته، و كما يحرم عليهما نكاح المرضع، فكذا يحرم عليه نكاحهما، لأن التحرير من الجانين، و حيث أنّ المرضعه أمّ للمرتضع و الفحل أب له فآباءهما أجداد و جدات قطعاً، و كذا أولادهما أخوه و أخوات و أخواتهما أخوال و أعمام، ضرورة أنّ الأبّه و الأمّوه يقتضيان ذلك.

إذا تقرر هذا، فكما حرمت المرضعه على المرضع حرم عليه أمّهاتها و أخواتها و بناتها من النسب.

و لو قال: فكما حرمت المرضعه و الفحل على المرضع حرم عليه أمّهاتها و أخواتهما و أولادهما، لكان أشمل و أوفى لما تقدّم من كلامه و أخصر، حيث جعل أصول التحرير ثلاثة: المرضع و المرضعه و الفحل.

و يتعدى التحرير إلى الباقين.

و كأنّه اعتمد على ظهور ذلك، فمال إلى الاختصار بالسكتوت عمن يتعدى التحرير من الفحل إليهم، و كذا سكت عن حكم الرضيع.

و قوله: (من النسب) يمكن أن يريد اختصاصه بالبنات، لما علم من أن الرضاع لا يفيد التحرير بين المرضعين إلا مع اتحاد صاحب اللبن الذي ارتفعا به، و يمكن أن يريد شموله للأمهات و الأخوات أيضاً، نظراً إلى أن التحرير لا يكون إلا مع اتحاد صاحب اللبن، و هو منتف فيهن، و سيأتي التصريح بذلك في كلام المصنف في عاشر الفروع.

و قوله: (و كذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعه) يريد به كما أن المرضعه صارت أمّا و الفحل أباً، فكذا أولاد المرضع صاروا أحفاداً، و من هذا يعلم أنه لو قال: (و كذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعه و الفحل)، لكان أولى.

ولا تحرم المرضعه على أب المرضع ولا على أخيه.

ويحرم أولاد الفحل ولاده ورضاعها، وأولاد زوجته المرضعه ولاده لا رضاعا على أب المرضع على رأى، وقوله: (و كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولاده ورضاعا يحرمون على المرضع وبالعكس، ولا يحرم عليه). قد سبق بيانه غير مرره، وذكرنا دليل الفرق بين المرضعه والفحل في ذلك وخلاف الطبرسى في ذلك.

قوله: (ولا تحرم المرضعه على أب المرضع ولا على أخيه، ويحرم أولاد الفحل ولاده ورضاعها وأولاد زوجته المرضعه ولاده لا رضاعا على أب المرضع على رأى).

لا- ريب أن المرضعه لا- تحرم على أب المرضع، إذ لا- مقتضى لذلك بوجه من الوجه، فإن أم الولد من النسب ليست حراما، فكيف من الرضاع، وكذا لا- تحرم على أخ المرضع، لانتفاء المقتضى، وأم الأخ من النسب إنما حرمت على أخيه لأنها منكوحه الأب، وهذا المعنى منتف هنـا.

و أما أولاد الفحل ولاده ورضاعها، فـانـ فى تحريمـهـ على أب المرضع قولـين للـأصحاب:

أحدـهماـ:ـ و اختارـهـ الشـيخـ فـىـ المـبـسوـطـ (١)ـ عـدـمـ التـحـرـيمـ،ـ لـأـنـ أـخـتـ الـابـنـ مـنـ النـسـبـ إـنـمـاـ حـرـمـتـ لـكـونـهـ بـنـ الزـوـجـ المـدـخـولـ بـهـ،ـ فـتـحـرـيـمـهـ بـسـبـبـ الدـخـولـ بـأـمـهـ،ـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـتـفـ هـنـاـ،ـ وـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ:ـ إـنـمـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ»ـ (٢)ـ وـ لـمـ يـقـلـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ الـمـصـاـهـرـهـ،ـ وـ قـالـ فـىـ النـهـاـيـهـ (٣)

ص: ٢٢٩

[١] - ١) المبسوط ٤:٢٠٤ و ٥:٢٩٢ [١]

.٢ - ٢) الفقيه ٣:٣٠٥ حدیث ١٤٦٧، صحيح مسلم ٢:١٠٧ حدیث ٩ و ١٧، سنن ابن ماجه ١:٦٢٣ حدیث ١٩٣٧، مسنـدـ أـحـمـدـ ١:٢٧٥ .

[٢]

.٣ - ٣) النـهـاـيـهـ:ـ ٤٦٢ـ،ـ وـ [٣]ـ فـىـ نـسـخـهـ «ـضـ»ـ:ـ الـخـلـافـ.

بالتحريم، و هو ظاهر اختيار ابن إدريس [\(١\)](#)، و اختياره المصنف هنا و في المختلف [\(٢\)](#) و التذكرة [\(٣\)](#) معتبراً فيهما بقوه كلام الشيخ في المبسوط.

لصحيحه على بن مهزيار، قال: سأله عيسى بن جعفر أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأه أرضعت لى صبياً هل يحل لى أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال له: «ما أجود ما سألت، من ها هنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبني الفحل، هذا هو لبني الفحل لا غيره» فقلت له: «إن الجاريه ليست بنت المرأة التي أرضعت لى هي بنت زوجها»، فقال: «لو كان عشراً منفردات ما حل لك شيء منها و كان في موضع بناتك» [\(٤\)](#).

و روى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام أن امرأه أرضعت ولداً لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنته هذه المرأة أم لا؟ فوقع عليه السلام: «لا يحل» [\(٥\)](#).

و روى أئوب بن نوح في الصحيح قال: كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأه أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب:

«لا يجوز ذلك، إن ولدتها صارت بمنزله ولدك» [\(٦\)](#).

قال المصنف في المختلف بعد إيراد الرواية الأولى - و قول الشيخ في غاية القوه، و لو لا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ [\(٧\)](#).

ص: ٢٣٠

١-١) السرائر: ٢٩٤.

٢-٢) المختلف: ٥٢٠.

٣-٣) التذكرة [١]. ٢:٦٢٢.

٤-٤) الكافي ٥:٤٤٢ حديث ٨، [٢] التهذيب ٧:٣٢٠، الاستبصار ٣:٩٩٩ حديث ٧٢٣.

٥-٥) الكافي ٥:٤٤٧ حديث ١٨. [٣]

٦-٦) الفقيه ٣:٣٠٦ حديث ١٤٧٠، التهذيب ٧:٣٢١، الاستبصار ٣:٢٠١ حديث ٧٢٧.

٧-٧) المخالف: ٥٢٠.

و لأولاد هذا الأب الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعه و أولاد فحلها ولاده و رضاعا على رأى. و الأصح التحريم، وإنما لم يحرم أولاد المرضعه رضاعا، لما عرفت من أن التحريم بالرضاع مشروط باتحاد الفحل.

قوله: (و لأولاد هذا الأب الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعه و أولاد فحلها ولاده و رضاعا على رأى).

اختلف الأصحاب في أن أخ المريض و اخته من النسب هل يحل نكاحهما لأولاد المرضعه و أولاد فحلها سواء كانوا من النسب أم من الرضاع- و الحال أن الأخ و الاخت لم يرتصعا من لبن هذا الفحل- فقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز (١)، و كذا قال في النهايه (٢)، لأن اخت الأخ (٣) من النسب لا يجوز نكاحها، فكذا من الرضاع، و لأن تعليل التحريم على أبي المريض في الروايات السالفة- بأنهن بمنزله ولده- قائم هنا.

و ذهب ابن إدريس (٤) و جمع من المتأخرین إلى عدم التحريم، منهم المصنف، لكنه توقف في المختلف (٥)، و هو الأصح، فإن دليل التحريم ضعيف، فإن اخت الأخ من النسب لا تحرم إلا على من هي اخت له من الأب أو من الأم، و لهذا لا تحرم اخت الأخ مع اختلاف الجهة، كالأخ من الأب إذا كان له اخت من الأم، فإنها لا تحرم على أخيه، لانتفاء سبب التحريم.

ص: ٢٣١

١- (١) الخلاف: كتاب الرضاع، مسألة ١.

٢- (٢) النهاية: ٤٦٢.

٣- (٣) في «ش»: الأب.

٤- (٤) السرائر: ٢٩٤.

٥- (٥) المختلف: ٥٢١.

ولإخوه المرضع نكاح أخوه المرضع الآخر إذا تغایر الأب وإن اتحد اللبن. و كما يمنع الرضاع النكاح سابقاً كذا يبطله لاحقاً، فلو أرضعت امه و التعليل السابق في الروايات لا يقتضي التحرير هنا، لأن منصوص العله حجه، بمعنى أنه حيث ثبت تلك العله يثبت التحرير، والعله المذكوره هي كونهن بمنزله أولاد أبي المرضع، وهذه غير موجوده في محل النزاع، وليس المراد بحجيه منصوص العله أنه حيث ثبت العله وما جرى مجريها يثبت الحكم [\(١\)](#).

قوله: (ولإخوه المرضع نكاح أخوه المرضع الآخر إذا تغایر الأب وإن اتحد اللبن).

المراد: أنه إذا ارتفع أجنبيان من لبن امرأه -سواء كان اللبن كلّه لفحل واحد، أم ارتفع أحدهما بلبن فحل و الآخر بلبن فحل آخر -صارا أخوين، فلا خوه أحدهما أن ينکحوا في إخوه المرضع الآخر، لأن هؤلاء ليسوا بمنزله أولاد صاحب اللبن ولا بمنزله إخوه المرضع، وإنما أولئك أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً وأولاد المرضعه ولاده خاصه.

و احتذر المصنف بقوله: (إذا تغایر الأب) عما إذا كان أبو كلّ من إخوه أحد المرضعين هو أبو إخوه المرضع الآخر، فإنه لا يجوز النكاح، وهو ظاهر، و أراد بقوله:

(ولأنّ اللبن الذي ارتفع به كلّ من الصبيين لفحل واحد).

قوله: (و كما يمنع الرضاع النكاح سابقاً كذا يبطله لاحقاً، فلو

ص: ٢٣٢

١- (١) في «ض»: التحرير.

أو من يحرم النكاح بإرضاعه كأخته و زوجته و زوجه أبيه من لبن الأب زوجته فسد النكاح و عليه نصف المهر.

ولو لم يسم فالملتעה و يرجع به على المرضعه إن تولت الإرضاع و قصدت الإفساد، و إن انفردت المرضعه به بأن سعت و امتصت من ثديها من غير شعور المرضعه سقط المهر. أرضعت امه أو من يحرم النكاح بإرضاعه- كأخته و زوجته و زوجه أبيه من لبن الأـب- زوجته فسد النكاح و عليه نصف المهر، و لو لم يسم [\(١\)](#)فالملتעה و يرجع به على المرضعه إن تولت الإرضاع و قصدت الإفساد، و إن انفردت المرضعه به بأن سعت و امتصت من غير شعور المرضعه سقط المهر).

لا خلاف في أن الرضاع الذي إذا حصل سابقا على النكاح يمنعه- لأنه يثمر التحرير- لو حصل لاحقاً بطله، فلو أرضعت اخته أو زوجته أو زوجه أبيه من لبن الأـب زوجته الرضاع المحرّم فسد النكاح، لأن الزوجة تصير بنت اخته بإرضاع اخته إياها، و بنت الأخت من النسب حرام.

و إذا أرضعتها زوجته، فإن كان بلبنه صارت بنتا، و إن كان بلبن غيره، فإن كانت المرضعه مدخولاً بها حرمتا معاً، و إلاً انفسخ النكاح و حرمت المرضعه مؤبداً على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

و إن أرضعتها زوجه أبيه، فإن كان بلبن الأـب حرمت مؤبداً، لأنها اخته، و إلاً فلا، و كلما القول في زوجه الابن إذا أرضعت بلبن الابن، و سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه يجب على الزوج للرضيعه نصف المهر، أما الوجوب فلأن الفسخ ليس من طرف الزوجة، و أما وجوب النصف خاصه فلأن الفسخ

ص: ٢٣٣

١- [\(١\)](#)أى:المهر.

.....

قبل الدخول يجرى مجرى الطلاق.

و يتحمل وجوب الجميع، لأن الأصح -على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى- أن المهر يجب بالعقد جميعه و يستقر بالدخول، و يتشرط بالطلاق قبله [\(١\)](#)، و لم يثبت تشطّره بسبب آخر، فيستصحب وجوب جميعه إلى أن يثبت السبب المسقط لشىء، و هذا متوجه.

هذا كله إذا كان قد سمي مهرًا.

ولو لم يسم مهرًا، بل كانت مفروضه البعض، وجبت المتعة، إلحاقة لهذا الفسخ بالطلاق، و يتحمل السقوط كما لو ماتت، و وجوب مهر المثل أو نصفه، لاختصاص المتعة بالطلاق، حيث أن القرآن إنما ورد بها في الطلاق، فلا يتعدى الحكم مورده، و البعض لا يخلو من عوض، و صرح المصنف في التذكرة بوجوب المتعة [\(٢\)](#)، و حكاه عن الشافعى [\(٣\)](#)، و لم يذكر احتمالا آخر.

ثم يرجع الزوج بما اغترمه على المرضعه المتوليه للإرضاع إن قصدت الإفساد، و هو اختيار الشيخ في المبسود [\(٤\)](#)، لأن البعض مضمون كالأموال، لأنه يقابل بمال في النكاح والخلع، و لا يجب على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون، و كذا المريضه المختلعة بمهر المثل.

أما إذا لم تقصد الإفساد فإنها لا تضمن، لأن السبب مباح، كما لو احتفر بئرا في ملكه فتردى فيها مترب، و لأنها محسنة إلى المرضعه حيث لا يوجد من يرضعها، و ما على المحسنين من سيل [\(٥\)](#).

ص: ٢٣٤

١-١) أى: قبل الدخول.

٢-٢) التذكرة ٦٢٤: ٢.

٣-٣) المجموع ٢٣٠: ١٨.

٤-٤) المبسود ٢٩٨: ٥. [١]

٥-٥) التوبه: ٩١. [٢]

ولو أرضعت كيده الزوجتين صغيرتهما حرمتا أبداً مع الدخول بالكبيره، و إلاّ الكبيره، وللكبيره المهر مع الدخول، و إلاّ فلا، و للصغيره و الذى ينساق إليه النظر عدم الفرق بين الحالتين فى الضمان و عدمه، لأن إتلاف الأموال موجب للضمان على كلّ حال، و الفرق بين هذا و بين حفر البئر فى الملك قائم، إذ لا- إتلاف من الحافر أصلاً، على أننا نقول إن كان الضمان دائراً مع العداون فيمنع أن إرضاع الصغيره عداون فى محل التزاع، فان القصد لا يصير ما ليس بعدواً عدواً، حتى لو حفر فى ملكه بثرا ليردى [\(١\)](#) فيها الناس لم يضمن بذلك.

و أطلق الشيخ فى الخلاف عدم الضمان على التقديرين [\(٢\)](#)، و الضمان قريب، و سياتى إن شاء الله تعالى له مزيد تحقيق.

ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع: بأن سعت و امتصت من ثديها من غير شعور المرضعه سقط مهرها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، فكان كالرده قبل الدخول، و هو الذى قوله المصنف فى التذكرة [\(٣\)](#)، و للشافعى وجه بعدم السقوط بذلك و أنها تستحق نصف المسمى [\(٤\)](#).

و تقييد المصنف بقوله (من غير شعور المرضعه) يقتضى أنه مع شعورها لا يسقط، و كأنه نظر إلى إن تخليتها إليها لترضع بمنزلة الفعل، و فيه نظر، و لعله يريد أنه مع التخلية يكون الفعل مستنداً إليهما، فكلّ منهما جزء السبب، و هو محتمل.

قوله: (ولو أرضعت كيده الزوجين صغيرتهما حرمتا أبداً مع الدخول بالكبيره، و إلاّ الكبيره، وللكبيره المهر مع الدخول، و إلاّ فلا، و للصغيره

ص: ٢٣٥

١-١) في «ض»: فتردّى.

٢-٢) الخلاف ٣:٨٤ مسألة ١٦ من كتاب الرضاع.

٣-٣) التذكرة ٢:٦٢٣ [١].

٤-٤) المجموع ١٨:٢٣١.

النصف أو الجميع على إشكال، ويرجع به على الكبيره مع التفرد بالإرضاع. النصف أو الجميع على إشكال، ويرجع به على الكبيره مع التفرد بالإرضاع).

إذا كان لشخص زوجتان إحديهما كبيرة والأخرى صغيرة في محل الرضاع، فأرجعت الكبيره الصغيرة الرضاع المحرّم، فان كان قد دخل بالكبيره حرمتا أبداً، أما الكبيره فلأنها أم الزوج، وأما الصغيرة فلأنها بنت الزوج المدخول بها، وهذا إذا لم يكن الرضاع من لبنة، فإن كان من لبنة حرمتا مؤبداً وإن لم يدخل، لأن الصغيرة قد صارت بنتاً له، ولا خلاف في ذلك كله.

إذا تقرر ذلك فلا ريب أن الكبيره تستحق المهر المسمى إن كان قد دخل بها، واستقراره بالدخول، فلا يسقط بسبب طارئ، وإن لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها، لأن الفسخ من جهتها، فكان كالرده.

ولقائل أن يقول: إن كان التسبب إلى فسخ النكاح بالإرضاع موجب لاستحقاق الرجوع على المرضعه بالمهر، فليكن موجباً للرجوع عليها بمهرها بعد الدخول، لأنها تسببت إلى فسخ نكاحتها، كما إذا طلق الزوجه بعد الدخول طلقه واحده وراجعتها وادعى وقوع الرجوعه في العده، وأنكرت وحلفت فنكحت زوجاً آخر، ثم كذبت نفسها في اليمين وصدقت الزوج، لم يقبل قولها على الثاني، ورجع الأول عليها بمهر المثل وإن كان قد وطأها.

وأجيب عنه بالفرق: بأن الغرم هنا للحيلولة بينه وبين البعض المستحق له، لأنها زوجة، بخلاف المتنازع، فإن الزوجيه زالت بالفسخ المترتب على الرضاع، وهذا الجواب غير دافع لأصل السؤال.

هذا حكم الكبيره واما الصغيرة، فإن في استحقاقها المسمى أو نصفه إشكالاً، ينشأ: من أنه فراق قبل الدخول فيتصف به المهر كالطلاق، ومن أن الجميع وجب بالعقد فيستحق حكمه، ولم يثبت شرعاً سقوط النصف إلا في الطلاق، والإلحاق

و لو أرضعت الكبيرة الصغار حرم من جمع إن دخل بالكبيرة، و إلا الكبيرة. و لو أرضعت الصغيرة زوجتها على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع، لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين، و إلا حرمت الكبيرتان مؤبدًا و انفسخ عقد الصغيرة.

و لا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما أو لإحدهما، أو بعده و ينفسخ نكاح الجميع للجمع.

به قياس، و هذا قوى.

نعم على القول بأن المهر يستقر بالعقد و النصف الآخر بالدخول أو بالموت، و جوب النصف خاصه متوجه، و مهما غرم الزوج للصغيرة مهراً -سواء المسماة أو نصفه- يرجع به على الكبيرة مع التفرد بالإرضاع، بشرط قصدها إلى الإفساد على القول باشتراطه، و مطلقاً على القول بالعدم، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو أرضعت الكبيرة الصغار حرم من جمع إن دخل بالكبيرة، و إلا الكبيرة).

هذا أيضاً إذا لم يكن اللبن له، و إلا حرمن مؤبدًا جميعاً مع الدخول و عدمه، و لا يخفى أنه إذا كان اللبن لغيره و لم يكن دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الصغار أيضاً و حرمن على الجميع لأنهن أخوات، و سيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

قوله: (و لو أرضعت الصغيرة زوجتها على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع، لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته، إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين، و إلا حرمت الكبيرتان مؤبدًا و انفسخ عقد الصغيرة، و لا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما أو لأحدهما أو بعده، و ينفسخ نكاح الجميع للجمع و المؤبد على ما فصل).

لا نزاع في تحريم المرضعه الاولى و كذا الصغيره إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين، و نقل الشارح الفاضل فيه الإجماع (١)، و ينبه عليه أنّ المرضعه أم الزوجه و الصغيره بنت زوجه مدخول بها، سواء كانت المدخول بها هي الأولى أم الثانية، و إنما النزاع في تحريم المرضعه الثانية.

و بالتحريم قال ابن إدريس (٢) و جمع من المتأخرین کأبی القاسم بن سعید (٣) و المصنف، و هو المختار، و وجهه ما ذكره المصنف: من أنها أم من كانت زوجته و من كانت زوجته فاسم الزوجة صادق عليها، لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه على ما قرر في الأصول، فيندرج في عموم قوله تعالى و أمهات نسائكم (٤).

و قال الشيخ في النهاية (٥) و ابن الجنيد (٦): لا يحرم، لما رواه على بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له: إن رجلا تزوج بجاريه صغيره، فأرضعتها زوجته ثم أرضعتها امرأه أخرى، إلى قوله فقال عليه السلام: «حرمت عليه الجاريه و امرأته التي أرضعتها أولاً، أما الأخيرة لم تحرم عليه» (٧) و المستمسك ضعيف، لأن سند الروايه غير معلوم، فلا يعارض حجه الأولين.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه لا - فرق في التحريم المذكور بين كون الرضاع المذكور قبل الطلاق للزوجتين الكبيرتين أو بعد طلاقهما أو طلاق إحديهمَا، لأن الطلاق لا ينفي كون المطلقة زوجه.

ص: ٢٣٨

١-١) إيضاح الفوائد ٣:٥٢.

٢-٢) السرائر: ٢٩٤.

٣-٣) الشرائع ٢:٢٨٦ [١].

٤-٤) النساء: ٢٧.

٥-٥) النهاية: ٤٥٦ [٢].

٦-٦) كما عنه في المختلف: ٥٢١.

٧-٧) الكافي ٥:٤٤٦ حديث ١٣. [٣]

و المؤبد على ما فصل. و لو أرضعت أمه الموطوءه زوجته حرمتا عليه، و عليه المهر أو نصفه، و لا رجوع إلا أن تكون مكاتبه. و لو كانت موطوءه بالعقد تبعت به على اشكال. نعم لو طلق الكبيرتين و لم يدخل بهما ثم أرضعت الصغيره بلبن غيره حرمتا مؤبدا، و تبقى زوجيه الصغيره بحالها.

و المراد بقول المصنف: (و ينفسخ نكاح الجميع للجمع) ما إذا كان الإرضاع قبل طلاق الكبيرتين أو إحديهمما، إذ لا يتصور الجمع بعد طلاقهما.

قوله: (و المؤبد على ما فصل).

المراد به: تحريم الكبيرتين مطلقا و الصغيره مع الدخول بإحدهما، كما علم في السابق غير مرره.

و قوله أول البحث: (و لو أرضعت الصغيره زوجته على التعاقب) لا يخفى أنه لا يتصور إرضاعهما إياها-عندنا-الرضاع المحرم إلا على التعاقب، و عند الشافعى ^(١) أنه يتصور الإرضاع دفعه: بأن يحلب لبنها و يخلط و يؤجره الصغيره، و لعل المصنف حاول بالقييد بكونه على التعاقب الرد عليه.

قوله: (و لو أرضعت أمه الموطوءه زوجته حرمتا و عليه المهر أو نصفه، و لا-رجوع إلا- أن تكون مكاتبه، و لو كانت موطوءه بالعقد تبعت به على اشكال).

أى: لو كانت له أمه فأرضعت زوجته الصغيره الرضاع المحرم بلبن غيره، فإن الأمه إن كانت موطوءه حرمت كل منهما عليه، أما الأمه فلأنها أم الزوجه، و أما الصغيره فلأنها بنت مدخول بها.

ثم نقول: يجب للصغيره جميع المهر المسمى أو نصفه على اختلاف الوجهين،

ص: ٢٣٩

و يتحمل قويا عدم التحرير بالمحاشره،فلاكب المرضع النكاح فى أولاد صاحب اللبن،و أن يتزوج بأم المرضعه نسبا،و بأخت زوجته من الرضاع،و أن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسبا،و بالعكس.

والحرمه التى انتشرت من المرضع إلى المرضعه و فحلها،بمعنى أنه صار كابن النسب لهم،و التى انتشرت منهمما إليه موقوفه عليه و على نسله، وقد سبق بيانهما،و أن المتوجه وجوب الجميع،و لا رجوع له على الأمه بحال،لأن السيد لا يثبت له على مملوكته مال إلا أن تكون مكاتبته مطلقه أو مشروطه،لانقطاع سلطنه المولى عن المكاتب و صيرورته بحيث ثبت له عليه مال.

ولو لم تكن الأمه موطوءه أصلا فالنكاح بحاله،و تحرير الأمه مؤبدا،لأنها أم الزوجه،ولو كان اللبن للمولى حرمتا مؤبدا قطعا،لأن الصغيره صارت بنته و الأمه أم الزوجه.

ولو كانت الأمه موطوءه بالعقد تبعت بالمهر الذى غرمه للصغيره،الجميع أو النصف،على الاشكال السابق:في أن المرضعه يرجع عليها بما اغترمه مهرا أو عدمه،نظرًا إلى أن البعض كالأموال فيضمن قيمته،أو لا فلا ضمان.

فإن قلنا بالضمان رجع و تبعت به الأمه المرضعه إذا أعتقدت،كما في سائر الإتفاقات المالية،و اعتبار القصد إلى الإفساد و عدمه هنا كباقي النظائر،و سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (و يتحمل قويا عدم التحرير بالمحاشره،فلاكب المرضع النكاح فى أولاد صاحب اللبن،و أن يتزوج بأم المرضعه نسبا و بأخت زوجته من الرضاع،و أن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسبا و بالعكس)،والحرمه التى انتشرت من المرضع إلى المرضعه و فحلها-بمعنى: أنه صار كابن النسب لهم-و التى انتشرت منهمما إليه موقوفه عليه و على نسله،دون من هو في طبقته

دون من هو في طبقته من أخوته وأخواته، أو أعلى منه كآبائه وأمهاته، فلل فعل نكاح أم المرضع و أخيه و جدته. من أخوته وأخواته، أو أعلى منه كآبائه وأمهاته، فلل فعل نكاح أم المرضع و أخيه و جدته).

لا خلاف بين أهل الإسلام في أن الرضاع يقتضي تحرير النكاح إذا حدث به علاقه مثلها تقتضي التحرير في النسب، كالأبوه والأمهوه والأخوه والعموه والخؤوله، فمتي صار رجل أبا لامرأه بالرضاع حرمت عليه كما يحرم عليها كبرتها كبرتها ثم يتعدى التحرير إلى نسلها وأصول صاحب اللبن و اخوته و أعمامه و أخواه. لأن ثبوت البنتيه [\(١\)](#) شرعا يقتضي كونهم أعماما و أخوا لا لها، فيحرمون عليهم بالدلائل الداله على تحرير الأعمام و الأخوال، و لظاهر قوله عليه السلام: «الرضاع لحمه كل حمه النسب» على ما سبق ذكره.

ولو كان المرضع ذكرا حرم على المرضعه و حرمت عليه كما في الأنثى بالنسبة إلى الفحل، و كما يتعدى التحرير إلى أقرباء المرضعه و الفحل و المرضع الذى يحرم مثلهم في النسب، كذا يتعدى إلى تحرير المصاهره الدائره مع تلك العلاقة، فيحرم على كل من الفحل و المرضع حليله الآخر، لأن حليله المرضع حليله ابن و حليله الفحل حليله أب، لأن الأبوه و البنوه قد ثبت كل منهما، و تحرير حليله كل من الأب و الابن على الآخر بالنص [\(٢\)](#) و الإجماع.

و هذه المصاهره ليست ناشئه عن الرضاع، بل عن النكاح الصحيح، وإنما الناشئ عن الرضاع هو البنوه، فلما تحققت لزمه الحكم الناشئ عن النكاح، و هو كون

ص: ٢٤١

١- كذا في «ش» و «ض» و في النسخه الحجريه: النسب.

٢- النساء: ٢٢ و ٢٣.

.....

من كوحته حليله ابن.

و مثله الأئمه إذا ثبتت للبنت، فإنه يحرم على من دخل بالمرضعة التزويج بالبنت، كما يحرم على من عقد على البنت التزوج بالمرضعة.

و كذا الأجنبية، فإذا ارتفعت بنتان من لبن فحل واحد حرم على من نكح إحديهما أن يجمع إليها الأخرى قطعاً لأنهما اختنان، كما يحرم الجمع بين الأخرين من النسب.

والحاصل أنه متى ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقه النسب - و مثل تلك العلاقة في النسب يتعلق به التحرير - لحق بتلك العلاقة جميع الأحكام الجاريه على نظائرها من النسب، سواء تعلقت بنسب أو مصاهره.

و هذه الأحكام لا خلاف فيها بين أهل الإسلام، على ما يشهد به كلام القوم من الخاصه والعامه، و ظواهر الكتاب والسنة تتناول كل ذلك، مثل قوله تعالى **وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ** [\(١\)](#)، و قوله سبحانه **وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** [\(٢\)](#) و إنما قيده بكونهم للصلب ليدفع ما كانوا يعتقدونه من أن المتبنى ابن، كما دل عليه قوله تعالى **لِكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ** [\(٣\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المصاهره التي احتمل المصنف قويًا عدم التحرير بها هي الأمر الحادث بالرضاع، نظير المصاهره الحاصله بالنكاح، مثل كون المرأة اما للزوجه، فإن هذا الوصف يتحقق بنكاح بنت امرأه، فيثبت به التحرير.

إذا ارتفع طفل رضاعاً محرباً، فإن المرأة المرضعة صارت بمنزله الزوجه لأب المرتضع كأم ابنه من النسب، فأمهما بمنزله أمه الزوجه، وأختها بمنزله أخت الزوجه،

ص: ٢٤٢

[١] - ١) النساء: ٢٢.

[٢] - ٢) النساء: ٢٣.

[٣] - ٣) الأحزاب: ٣٧.

.....

و بنتها بمنزله بنت الزوجه، و الأخ من الرضاع امه من النسب بمنزله زوجه الأب، و كذا القول في أم المرضع من النسب بالإضافة إلى أولاد صاحب اللبن، و كذا أخته بالإضافة إليهم و إلى أبيهم.

و جمله القول في ذلك: أن علاقه المصاهره إذا حدث نظيرها بالرضاع [\(١\)](#) لا يوجب تحريمها، فان سبقت [\(٢\)](#) النكاح لم تمنعه و إن لحقته لم تقطعه، للأصل والاستصحاب، و لعموم قوله تعالى و أحل لكم ما وراء ذلكم [\(٣\)](#) بعد تعداد المحرمات في الآيه الشريفه إلا ما خرج بدليل، و لظاهر قوله صلى الله عليه و آله.

«الرضاع لحمه كلحمه النسب» و لم يقل: كلحمه المصاهره.

و قد اختلف الأصحاب من ذلك في مسائل:

أ: تحريم أولاد صاحب اللبن على أب المرضع، و تحريم اخوه المرضع على صاحب اللبن [\(٤\)](#).

ب: تحريم اخوه المرضع الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن على أولاد الفحل.

ج: تحريم أم المرضع على أب المرضع، و يجيء مثله في تحريم أم [\(٥\)](#) المرضع على الفحل.

و الأصح عدم التحريم إلا في الأولى، لورود الروايات الصحيحه فيها بالتحريم [\(٦\)](#)، و ما عدتها فلا دليل عليه، و الروايات لا تنهر حجه عليه، كما سبق

ص: ٢٤٣

١- [\(١\)](#) لفظ بالرضاع لم يرد في «ش» و «ض» و أثباته من النسخه الحجريه.

٢- [\(٢\)](#) أي: المصاهره.

٣- [\[١\]](#) النساء: ٢٤.

٤- في «ض»: أولاد صاحب اللبن.

٥- في «ض»: أم أم.

٦- انظر: الكافي ٥:٤٤٨ حديث ١٨ و ٤٤١ حديث ٨، الفقيه ٣:٣٠٦ حديث ١٤٧١ و حديث ١٤٧٠، التهذيب ٧:٣٢٠ حديث ١٣٢٠، الاستبصار ٣:١٩٩ حديث ٧٢٣.

.....

تحقيقه في الكلام على المسألة الثانية من هذه المسائل.

وقد قال الشيخ في المبسوط: يجوز للقول أن يتزوج بأم المريض وأخته وجدته، ويجوز لوالد هذا المريض أن يتزوج بالتي أرضعته، لأنها لما جاز أن يتزوج أم ولده من النسب فإن يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع أولى [\(١\)](#).

قالوا: لا. يجوز له أن يتزوج أم ولده من النسب ويجوز أن يتزوج بأم أم ولده من الرضاع، فكيف جاز ذلك وقد قلتم: إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قلنا: أم أم ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهره قبل وجود النسب، ونبي صلّى الله عليه وآله إنما قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [\(٢\)](#) ولم يقل: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهره [\(٣\)](#).

وأقرب منه ذكر المصنف في التذكرة [\(٤\)](#)، وإن كان في آخر البحث مال إلى العمل بالروايات لصحتها.

ونحن نقول بذلك، لكننا لا نتعذر موردها ووضع العلة المنصوصه.

وقد شاهدنا بعض من عاصرناه يروى عن بعض الأصحاب: أن المرأة إذا أرضعت ابن أخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن، لأنها عمته، وهي بمنزلة اخته، ونحو ذلك.

وهذا من الأوهام الفاسدة قطعاً، لأن هذه ليست بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهره، لأن المحرّم صيرورتها اختاً ونحو ذلك، أما

ص: ٢٤٤

١- (١) كذا، وفي المصدر: فإنه يجوز أن يتزوج أم ولده من الرضاع.

٢- (٢) الفقيه ٣:٣٠٥ حدیث ١٤٦٧، سنن ابن ماجه ١:٦٢٣-١٩٣٧ حدیث ٦٢٣.

٣- (٣) المبسوط ٥:٣٠٥ [١]

٤- (٤) التذكرة ٢:٦٢٢-٦٢٣.

.....

صيروتها كالأخت فلا دليل يدل عليه.

ولو تخيل متخيل أن التعليل في الروايات لحريم أولاد الفحل على أب المرضع: بأنهم بمنزله أولاده، يشعر بأنّ من كان بمنزله إحدى المحرمات نسباً يحرم، فتحرم المرأة إذا صارت بمنزله الأخ و العم و الخال.

قلنا: إنّ هذا من الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة، لأنّ الذي يعتبر العلّه المنصوصه ويحكم بتعديتها، إنما يعتبر نفس المعلم به، فيرتب عليه الحكم إن وجد، لا على ما شابه.

ولاــ شك أنّ هذا من المجازفات في الدين، و العدول عن صريح الكتاب و السنّه و الدلائل القاطعه عند أهل الشرع، مثل الاستصحاب إلى القول بالرأي من غير دليل و لا إثارة علم.

و قد أفردنا لهذه المسألة رساله حسنة تسمى الرضاعيـه، من أراد تحقيقها فليطالع تلك الرساله.

ثم ارجع إلى العباره و اعلم أن قول المصنف: (فلا ينكر المرضع) يلوح منه الرجوع عما اختاره في هذه المسألة سابقاً، و التحرير هنا أقوى.

وقوله: (و بأخت زوجته من الرضاع) قيل عليه: إنّ أخت الزوجه حرام، سواء كانت الأختيه من النسب أم من الرضاع بلا خلاف، و سيأتي تحريرها في كلام المصنف في الفروع في غير موضع.

قلنا: هذا صحيح، لكن الظاهر أنّ المصنف يريد بذلك: أنّ الزوجه من الرضاع لا تحرم أختها، فالجار متعلق بمحذوف، على أنه مع المجرور حال من الزوجه أو صفة لها، لا أنه حال أو صفة من الأخ، وهذا صحيح.

و ربما نزلت العباره على أنّ الضمير في (زوجته) يعود إلى الفحل، و المعنى: أنه يجوز لأب المرضع أن يتزوج أخت زوجه الفحل.

فروع:

الأول: لو زوج أم ولده بعد أو بحر، ثم أرضعته من لبنه، حرمت عليهما

الأول: لو زوج أم ولده بعد أو بحر، ثم أرضعته من لبنه، حرمت عليهما.

الثاني: لو فسخت نكاح الصغير لعيوب أو لعنتها، ثم تزوجت و أرضعته بلبن الثاني، حرمت عليهما

الثاني: لو فسخت نكاح الصغير لعيوب أو لعنتها، ثم تزوجت و أرضعته بلبن الثاني، حرمت عليهما. و كذا لو تزوجت بالكبير أولاً، ثم طلقها، ثم تزوجت بالصغير، ثم أرضعته من لبنه. و هذا صحيح أيضاً في نفسه، إلا أنه بعيد عن العباره جداً، لا يفهم منها بحال.

وقوله: (فللفحول نكاح أم المرتضى و أخته و جدته).

لا شبهه في جواز نكاح أم المرتضى، لأنها كزوجته، إنما الكلام في تحريم أخته و جدته، وقد أسلفنا أنّ أخته من النسب حرام على الفحل دون جدته منه.

قوله: (فروع أول: لو زوج أم ولده بعد أو بحر ثم أرضعته من لبنه حرمت عليهما).

الحكم واضح، فإنّها بالنسبة إلى المرتضى أم و بالنسبة إلى المولى زوجه ابنه من الرضاع، و لا يخفى أنّ الملك بحاله.

قوله: (ب: لو فسخت نكاح الصغير لعيوب أو لعنتها ثم تزوجت و أرضعته بلبن الثاني حرمت عليهما، و كذا لو تزوجت بالكبير أولاً ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم أرضعته من لبنه).

إذا تزوجت بالصغير: بأن عقد عليها ولية الإجبار ثم فارقته بالفسخ لعيوب أو لحدوث عنتها، ثم تزوجت آخر و أرضعت الصغير بلبن الثاني الرضاع المحرم، حرمت عليهما، أما الصغير فلأنه ابنها من الرضاع، و أما الكبير فلأنها حليله ابنه من

الثالث: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعه

الثالث: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعه، بأن أعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الأخيرة، انفسخ عقد الجميع، و حرمت الكبيرة مؤبدا، والصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة، فإن أرضعت زوجه ثالثه حرمت مؤبدا إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلا بقيت زوجته من غير فسخ.

ولو أرضعت واحدة ثم الباقيتين دفعه حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلا فسد نكاح الصغار، و له العقد على من شاء. الرضاع، و الكلام في المهر على ما سبق، لأن الدخول يوجب استقراره على ما سبق.

ولو تزوجت بالكبير أولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم أرضعته بلبن الأول الرضاع المحرم، فالحكم كذلك أيضا.

قوله: (ج: لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعه- بأن أعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الأخيرة- انفسخ عقد الجميع، و حرمت الكبيرة مؤبدا و الصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة، فإن أرضعت زوجه ثالثه حرمت مؤبدا إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلا بقيت زوجته من غير فسخ، ولو أرضعت واحدة ثم الباقيتين دفعه حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، و إلا فسخ نكاح الصغار و له العقد على من شاء).

إذا كان له أربع زوجات واحدة كبيرة و ثلاثة صغار، فحكم ما إذا أرضعت الكبيرة واحدة منها علم مما مضى، و بقى حكم ما إذا أرضعت اثنين أو الثلاث، فهناك صور خمس، فإن إرضاع الاثنين إنما دفعه أو على العاقب، و كذا إرضاع الثلاث، إلا أن إرضاعهن جميعا دفعه من الكبيرة لا- يتصور، بل إنما أن ترضع اثنين ثم واحدة أو بالعكس، فإن أرضعت اثنين دفعه الرضاع المحرم بلبن غيره- و احتذر به عمما إذا كان

.....

الرضاع بلبنه-فإن التحرير مُؤبداً للجميع على كل حال.

وقد فسّر المصنف الدفعه: بإعطائهما كل واحده ثديا من الرضعه الأخيرة، واعتبر الرضعه الأخيرة لأنها التي بها يتحقق تمام النصاب، ويترتب على الرضاع التحرير، فلا عبره بالتقارب بالابتداء (١) أو تقدم بعض، و كان عليه أن يعتبر مع ذلك أن ترويما من الأخيرة دفعه ليتحقق ما ذكره، فلو سبقت إحديهما سبق تحريرهما.

إذا تقرر ذلك، فإنه مع تحقق الدفعه ينفسخ نكاح الجميع، وهن الصغيرتان وال الكبيره، لتحقق الجمع بين الام وبنتها فى النكاح، وهو ممتنع، ولا ألوبيه، ولم يبق إلا الفسخ، وتحرم الكبيره مُؤبداً لأنها أم الزوجه، والصغيرتان إن كان دخل بالكبيره، وإلا عقد على من شاء منهما، لأنهما اختان.

والكلام في المهر على ما سبق.

وإن أرضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الاولى مع الكبيره، وبقى نكاح الثانية إن لم يدخل بالكبيره، لانتفاء الجمع المحرام، ولا تحل له الأولى، إلا إذا فارق هذه، وحكم هذه معلوم من قوله فيما بعد: (وإن لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى).

ولو أرضعت الثالثه بعد إرضاع الأولتين دفعه، وهي الصوره الثالثه، فتحرم الجميع مُؤبداً إن كان قد دخل بالكبيره، وإلا بقى نكاح الأخيرة من غير فسخ، لانتفاء الجمع المحرام المقتضى للفسخ حيث انفسخ نكاح الكبيره مع الصغيرتين أولاً.

ولو انعكس الفرض، وهو الصوره الرابعة، بأن أرضعت واحدة من الصغار ثم اثنين دفعه، فلا بحث في تحرير الجميع مع الدخول بالكبيره، وبدونه ينفسخ نكاح الكبيره و الصغيره الأولى، للجمع بين الام وبنتها فى النكاح، ثم ينفسخ نكاح

ص: ٢٤٨

١- (١) في «ض» بالتفاوت في الابتداء.

ولو أرضعهن على التعاقب، فإن كان قد دخل حرم من مؤبداً، وإن لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية، لأن الكبرى قد بانت فلم يكن جاماً بينها وبين بنتها.

فإذا أرضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصه، لأن الجمع بين الأختين تم بها فاختصت بالفساد، كما لو تزوج بأخت امرأته و فساد نكاحها مع الثانية، لأن عند كمال رضاعها صارت أختين فانفسخ نكاحهما، كما لو كان إرضاعهما دفعه. الصغيرتين الأخرين، لأنهما صارتتا أختين، فيمتنع الجمع بينهما في النكاح، ولا أولويه، فينفسخ نكاحهما معاً^(١)، ويتخير في العقد على من شاء من الصغار.

والكلام في المهر و قدره و ثبوت الرجوع على المرضعه على ما سبق تفصيله.

قوله: (ولو أرضعهن على التعاقب، فإن كان قد دخل حرم من مؤبداً، وإن لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية، لأن الكبرى قد بانت، فلم يكن جاماً بينها وبين بنتها، فإذا أرضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصه- لأن الجمع بين الأختين تم بها، فاختصت بالفساد، كما لو تزوج بأخت امرأته- و فساد نكاحها مع الثانية، لأن عند كمال رضاعها صارتتا أختين فانفسخ نكاحهما، كما لو كان إرضاعهما دفعه).

هذه هي الصوره الخامسه، و تحقيقها: أن الزوج الكبير إذا أرضع الزوجات الصغار على التعاقب، أي: واحده ثم أخرى ثم ثالثه، فمع الدخول بالكبير يحرم الجميع مؤبداً، و بدونه ينفسخ نكاح الكبير مع الاولى عند تمام إرضاعها للجمع المحرم، فإذا أرضعت الثانية لم ينشأ محذور لانتفاء الجمع بين الام و بنتها في النكاح.

ص: ٢٤٩

١ - (١) في «ض»: دفعه.

الرابع: لو أرضعت أمه زوجته بلبن غيره حرمت الأمة مؤبداً و لم يزل ملكها، و كذا الزوجة إن كان قد وطأ الأمه، و إلا فهى على الزوجيه من غير فسخ ولا تحريم. فإذا أرضعت الثالثه، ففى الحكم احتمالان:

أحدهما: انفساخ نكاح الثالثه فقط دون الثانية، لأن الجمع بين الأختين تم بها، فاختصت بفساد النكاح، كما لو تزوج بأخت امرأته، فإن نكاح الأخ مخصوص بالطلاق دون نكاح الزوجه، و الفرق قائم، فإن نكاح الأخ لم يسبق صحته، و المانع منه موجود، و هو استلزم امه حصول الجمع المحرم، بخلاف ما هنا، فإن نكاح كلّ قد سبقت صحته، و بحدوث الأختيه تتحقق الجمع بين الأختين في النكاح الصحيح، و لا أولويه لواحده على الأخرى.

الثانى: الحكم بانفساخ النكاحين معاً، لأنّ عند كمال إرضاعهما صارتتا أختين، فانفسخ نكاحهما، إذ لا أولويه لإحداهما على الأخرى في حصول السبب المقتضى لبطلان النكاح بالنسبة إليها، فهو كما لو كان إرضاعهما دفعه. و ينبع على هذا أمران:

الأول: أن المعلول الموجود عند الجزء الآخر من العلة لا يستند إلى ذلك الجزء على انفراده، و إلا لكان ما فرض جزء عله عله تامة، و هو باطل.

الثانى: أن الاخوه والأختيه من الأمور الإضافيه، فلا يثبت من أحد الجانيين إلا مع ثبوتها من الجانب الآخر، فإذا ترتب عليها حكم لم يختص بأحد الجانيين، لأن الاشتراك في مقتضى الحكم يقتضي الاشتراك فيه، و معلوم أنّ معنى الأختيه يثبت للجانيين على حد سواء عند كمال الإرضاع.

و الأصح انفساخ النكاحين.

قوله: (د: لو أرضعت أمه زوجته بلبن غيره حرمت الأمة مؤبداً و لم يزل ملكها، و كذا الزوجة إن كان قد وطأ الأمه، و إلا فهى على الزوجيه من غير فسخ ولا تحريم).

احترز بكون اللبن

الخامس: لو أرضعت ثلات بنات زوجته ثلات زوجاته، كل واحده زوجه دفعه، حرم من جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، والأكبيره، وانفسخ عقد الصغار، وله تجديده جمعاً لأنهن بنات حالات، ولكل صغيره نصف مهرها، ويرجع به الزوج على مرضعتها، وللكبيرة المهر، ويرجع به على البنات بالسويفه.

ولو ارتصعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان، وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر.

ولو أرضعن على التعاقب تعلق بالأولى مهر الكبيرة، أو نصفه ونصفه ونصف مهر الصغيرة. غيره عمما إذا كان اللبن له، فإنهما تحرمان مؤبداً وإن لم يكن قد وطأ الأمه، ووجه عدم زوال ملك الأمه في الصوره التي فرضها ظاهر، فإن أم الزوج لا يمنع ملكها وإن حرم وطأها، وظاهر أنه إذا لم يكن قد وطأ الأمه لا تحرم الزوجه بإرضاع الأمه إليها، إذ لا تحرم على الشخص بنت مملوكته التي لم يطأها لا عينا ولا جمعاً، فلا تحرريم حينئذ ولا فسخ.

قوله: (هـ: لو أرضعت ثلات بنات زوجته ثلات زوجاته كل واحده زوجه دفعه، حرم من جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، والأكبيره، وانفسخ عقد الصغار، وله تجديده جمعاً لأنهن بنات حالات، ولكل صغيره نصف مهرها، ويرجع به الزوج على مرضعتها، وللكبيرة المهر، ويرجع به على البنات بالسويفه، ولو ارتصعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان، وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر، وإن أرضعن على التعاقب، تعلق بالأولى مهر الكبيرة أو نصفه ونصفه ونصف مهر الصغيرة).

وعلى كل من الباقيتين

و على كل من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها مع الدخول، و إلـاـ فلا رجوع، لبقاء النكاح بحاله، فإن نكاح الكبيره قد زال قبل الإرضاع، فلاـ جمعـ نصفـ مـهرـ منـ أـرـضـعـتـهاـ معـ الدـخـولـ، وـ إـلـاــ فلاــ رـجـوعـ،ـ لـبـقـاءـ النـكـاحـ بـحـالـهـ،ـ فـإـنـ نـكـاحـ الكـبـيرـهـ قـدـ زـالـ قـبـلـ الإـرضـاعـ،ـ فـلاـ جـمـعـ).ـ

لو كان له زوجه كبيره و ثلاث صغاره و للكبيره ثلاث بنات مراضع، فأرضعت كلّ واحده منها صغيره من الثلاث الرضاع المحرّم، فان كان قد دخل بالكبيره حرمن جمع مؤبداً، سواء رضعن معاً أم على الترتيب، لأنّ الكبيره جدّه نسائه، و الصغار بنات بنات زوجه المدخول بها.

و إن لم يكن قد دخل بها، حرمت الكبيره مؤبداً و انفسخ عقد الصغار جميعاً إن كان ارتضاعهن دفعه واحده: بأن حصل الاقتران في آخر الرضعه الأخيرة، لثبتو الجمع بين الام و بناتها في النكاح، ثم يجدد نكاحهن إن أراد جمعاً، لأنهن بنات حالات.

و هذا إذا لم يكن اللبن لفحل واحد، فلو كان: بأن تزوج شخص الاولى ثم فارقها و هي ذات لبن منه و هكذا صنع في الثانية، ثم تزوج الثالثه و صارت ذات لبن منه، فإنهن إذا أرضعن الصغار بهذا اللبن حرمن جمعاً، لأنهن أخوات حينئذ.

و لو كان الإرضاع لهن على التعاقب، حرمت الكبيره مؤبداً و انفسخ نكاح اولى الصغار خاصه، للجمع بينها و بين جدتها، ثم يجدد نكاحها إن شاء، و أما نكاح الباقيتين فإنه باق بحاله، و هذا بشرط عدم الدخول بالكبيره، و كون لبن كل بنت لفحل [\(١\)](#).

٢٥٢: ص

١- (أ) في «ض»: و كون اللبن لبنت كل فحل، و في «ش»: و كون لبن بنت فحل، و المثبت من النسخه الحجريه.

.....

و لو أرضعت اثنتان دفعه واحده (١)فسخ نكاح الأولتين خاصه، ثم يجدد نكاحهما إن شاء، ولو ارتضعن بأنفسهن دفعه أو على العاقب فالكلام في التحرير والانفاساخ على ما سبق.

و أما الكلام في المهر، فـان لـكـل صـغـيرـه نـصـف مـهـرـهـاـ المسـمـيـ أو جـمـيعـه عـلـى الـخـالـفـ السـابـقـ، و قد بيـنا ما هو الأرجـحـ، و يـرـجـعـ الزوجـ عـلـى مـرـضـعـتهاـ، إـما مـطـلـقاـ أو مـع قـصـدـهاـ إـلـى إـفـسـادـ النـكـاحـ عـلـى ماـ فـيهـ، و فيـهـ الـخـالـفـ السـابـقـ منـ أـنـهـ لاـ رـجـوعـ أـصـلاـ، و قد بيـنا ذـلـكـ، فـلاـ حـاجـهـ إـلـى إـعادـتـهـ.

و لـكـبـيرـهـ المـهـرـ معـ الدـخـولـ، و بـدـونـهـ فيـهـ الـخـالـفـ السـابـقـ، و يـرـجـعـ بهـ الزـوـجـ عـلـى الـبـنـاتـ الـثـلـاثـ بـالـسـوـيـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ، أـمـاـ مـعـ الدـخـولـ فـلـاـ رـجـوعـ، عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ المـصـنـفـ فـيـ التـذـكـرـهـ (٢)ـ وـ غـيـرـهـ، لـاستـقـرـارـهـ بـالـدـخـولـ، وـ قـدـ أـطـلـقـ الرـجـوعـ بـهـ هـنـاـ، وـ كـأـنـهـ اـكـتـفـيـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ السـابـقـ فـيـمـاـ لـوـ أـرـضـعـتـ كـبـيرـهـ زـوـجـتـيـنـ صـغـيرـهـمـاـ، فـإـنـهـ قـالـ هـنـاكـ: (وـ لـكـبـيرـهـ المـهـرـ معـ الدـخـولـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ)ـ وـ لـمـ يـذـكـرـ رـجـوعـاـ، وـ ذـكـرـ الرـجـوعـ فـيـ مـهـرـ الصـغـيرـهـ.

و لو ارتضعن بأنفسهن: بأن سعين إلى البنات و هن نائمات فارتضعن الرضاع المحرّم، فلا مهر لهن، لأن الفرقه قبل الدخول من جهتين، فكانت كالردة، لكن في تضمينهن مهر الكبيره نظر، ينشأ من التردد في أن التسبب إلى فسخ النكاح بفعل مقتضيه هل يوجب غرم المهر أم لا، وأن قصد الإفساد هل هو شرط الرجوع أم لا، والتضمين قوى، لأن البعض متقوّم، فهو في حكم الأموال، والإتلاف موجب للضمان في الصغيره وال الكبيره.

ص: ٢٥٣

١- (١) في النسخه الحجريه: ثم واحده.

٢- (٢) التذكرة ٦٢٦-٦٢٧ [١]

السادس: لو أرضعت أم الكبيرة أو جدتتها أو أختها على إشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح، لأن المرضعه إن كانت الأم فالكبيرة أخت، وإن كانت الأخت فخالة، وإن كانت الجده فالصغيرة خالة. فإن قلنا به استثنين في الرجوع عليهن بمهر الكبيره مع الارتضاع دفعه، وإنما فعلى الاولى إن تعاقبن، وإنما فعلى الأولتين.

ولو كان إرضاع البنات إياهن على التعاقب تعلق بالأولى مهر الكبيره أو نصفه، و ذلك مع الدخول و عدمه، بناء على أنه ينتصف قبل الدخول، وكذا يتعلق بها نصف مهر الصغيرة، وعلى كل من الباقيتين نصف مهر الصغيرة، وعلى كل من الباقيتين نصف مهر الصغيرة التي أرضعتها إن كان قد دخل بالأم - وهذا إذا قلنا: بأن المهر ينتصف بالفسخ بالرضاع قبل الدخول - وإن لم يكن دخل بالأم فالنكاح صحيح بحاله، لأن نكاح الكبيره قد انفسخ قبل ذلك، فانتفي الجمع المحرم.

و اعلم: أن تقييد المصنف أول البحث بكون الرضاع لجميع الزوجات دفعه، إنما يحتاج إليه إذا كان الرضاع قبل الدخول بالكبيرة، لاختلاف الحكم، أما بعده فلا تفاوت.

قوله: (ولو أرضعت أم الكبيرة أو جدتتها أو أختها-على إشكال فيهما-الصغريه و لم يدخل انفسخ النكاح، لأن المرضعه إن كانت الأم فالكبيرة أخت، وإن كانت الأخت فخالة، وإن كانت الجده فالصغيرة خالة).

لو كان له زوجتان كبيرة و رضعيه، فأرضعت أم الكبيره الصغيرة الرضاع المحرم انفسخ النكاح، لأنهما صارتتا أختين، ولو أرضعت جده الكبيره أو أختها الصغيرة، ففي انفساخ النكاح هنا إشكال.

السابع: لو تزوج كل من الاثنين زوجه صاحبه، ثم أرضعت إحداهما الأخرى، حرمت الكبيرة عليهما مؤبدًا، والصغرى على من دخل بالكبيرة، و كذلك لو تزوجتا بواحد ثم باخر. ينشأ: من أن المرضعه إن كانت الجده للأم صارت الصغيرة حاله للكبيرة، وإن كانت جده للأب كانت الصغيرة عمه، وإن كانت الأخت صارت الكبيرة حاله للصغيرة، والجمع بين العمه و بنت الأخ و الحاله و بنت الأخت في النكاح منهى عنه، لقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [\(١\)](#).

و من أن هذه النسبة بمجردتها غير مانعه من النكاح، فإنه لو أذنت العمه أو الحاله، أو تقدم عقد بنت الأخ أو بنت الأخت و رضيت العمه و الحاله جاز الجمع، و لم يقم دليل على عدم جواز الجمع هنا، فيستصحب النكاح السابق.

و التحقيق أن يقال: إن الجمع بين العمه و بنت أخيها، و بين الحاله و بنت أختها في النكاح بغير رضا العمه و الحاله ممنوع منه، و لهذا لو عقد أحد الوكيلين على بنت الأخ و الوكيل الآخر على عمتها في زمان واحد، لم يقع كل من النكاحين صحيحًا ماضيًا و لا واحد منهمما بدون الآخر، لانتفاء المرجح، بل يقعان موقوفين، و كذلك لو تزوجهما في عقد واحد، و على هذا فيكون الرضاع المحدث بهذه النسبة موجبا لاجتماعهما في النكاح، و هو منهى عنه بدون الإذن، و الفرض انتفاؤه.

قوله: (ز: لو تزوج كل من الاثنين زوجه صاحبه ثم أرضعت إحديهما الأخرى، حرمت الكبيرة عليهما مؤبدًا و الصغيرة على من دخل بالكبيرة، و كذلك لو تزوجت بواحد ثم باخر).

لو كان لاثنين زوجتان

ص: ٢٥٥

[١] - ١) الكافي ٥:٤٢٤ حديث ٢. [١]

الثامن: لو أرضعت جده الصغيرين أحدهما انفسخ النكاح، لأن المرتضع إن كان هو الزوج، فهو إما عم زوجته أو خالها، وإن كانت الزوجة فهي إما عمه أو خاله لزوجها. إحديهمَا مرضعه و الأخرى رضيعه، ففارق كلّ منهما زوجته و تزوجها الآخر، ثم أرضعت الكبيره الصغيرة بلبن ثالث، حرمت الكبيره عليهما مؤبدًا، و الصغيرة على من دخل بالكبيره.

أما تحريم الكبيره عليهما مؤبدًا، فلأنّها أم زوجتهما، إلا أنه لا خلاف في تحريمها على من الصغيرة الآن زوجته، إنّما الخلاف في تحريمها على من كانت الصغيرة زوجته، وقد سبق تحقيقه.

و أما الصغيرة، فإنها بالإضافة إليهما بنت الزوج، و لا تحرم بنت الزوج إلا مع الدخول بأمها.

و لو لم يكن الإرضاع بلبن ثالث لحرمتا على صاحب اللبن مؤبدًا و إن لم يدخل بالكبيره، و الكلام في المهر على ما سبق.

و لو أنّ أحدهما تزوج بالكبيره ثم فارقها، فتزوجها آخر، ثم أرضعت الكبيره الصغيرة بلبن ثالث، لكان الحكم كذلك أيضًا.

قوله: (ح: لو أرضعت جده الصغيرين أحدهما انفسخ النكاح، لأن المرتضع إن كان هو الزوج فهو إما عم زوجته أو خال، و إن كانت الزوجة فهي إما عمه أو خاله لزوجها).

المراد: أنه إذا زوج رضيع برضيعه و لهما معاً جدّه من قبل الأم أو من قبل الأب، كأم أم أنها أو أم أم أبيها، ثم أرضعت أحدهما الجده المذكوره، فإن النكاح ينفسخ، لأن المرتضع إن كان هو الزوج و الجده للأب فهو عم زوجته، و إن كانت الجده للأم

الحادي عشر: لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمء إلى أقاربه

الحادي عشر: لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمء إلى أقاربه.

الثانية عشر: لا تحرم أم المرضعه من الرضاع على المرتضع

الثانية عشر: لا تحرم أم المرضعه من الرضاع على المرتضع، ولا أختها منه، ولا عمتها منه، ولا خالتها، ولا بنتات أختها، ولا بنات أخيها وإن حرم من بالنسبة، لعدم اتحاد الفحل.

ولو أرضعت ذات الابن ذات الأخت لم تحرم الأخت على الابن. فهو حال زوجته، وإن كان المرتضع هو الزوج فهى إما عمه زوجها إن كانت المرضعه جدّه الأب، وإلا فخالتة.

قوله: (ط: لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمء إلى أقاربه).

لأن كون اللبن له لا يزول بالموت، واستصحاب ما كان قبل الموت، والتمسك بعمومات الكتاب والسنة المتناوله لهذا الرضاع مع انتفاء المعارض.

قوله: (ى: لا- تحرم أم المرضعه من الرضاع على المرتضع ولا- أختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنتات أختها وإن حرم من بالنسبة، لعدم اتحاد الفحل، ولو أرضعت ذات الابن ذات الأخت لم تحرم الأخت على الابن).

أطبق الأصحاب على أن حرمه الرضاع لا يثبت بين مرتضعين إلا إذا كان اللبن لفحل واحد، وقد حقيقنا هذا فيما تقدّم، وأوردنا النص الوارد بذلك، وحكينا خلاف الطبرسي.

فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبياً أم من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي، لأن نسبتها إليها بالجدوده إنما تتحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته منها،

.....

و معلوم أنّ اللبن في الرضاعين ليس لفحل واحد، فلا تثبت الجدود بين المرتضع والام المذكورة، لانتفاء الشرط، فينتفي التحرير.

و من هذا يعلم أن أختها من الرضاع و عمتها منه و خالتها منه لا يحرمن و إن حرمن بالنسب، لما قلناه من عدم اتحاد الفحل، ولو كان المرتضع أنشى لم يحرم عليه أبو المرضعه من الرضاعه و لا أخوها منه و لا عمتها منه و لا خالتها منه، لمثل ما قلناه.

قيل: عموم قوله عليه السّيّد لام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) يقتضي التحرير هنا، وأيضاً فإنّهم قد أطلقوا على مرضعه المرضعه أنها أم، وعلى المرتضعه بلبن أبي المرضعه أنها أخت، فتكون الأولى جدّه و الثانية خاله، فيندرجان في عموم التحرير للجدّه و الخاله، و كذلك الباقي.

قلنا: الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص، فلا حجّه في العام حينئذ، و أمّا الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط، فإنّهم أطلقوا على المرتضع أنه ابن للمرتضعه و على المرتضعه منها بلبن فحل آخر أنها بنت لها أيضاً، و لم يحكموا بالأخوه المشمره للتحرير بين الابن و البنت، لعدم اتحاد الفحل.

و في قول المصنف: (و لا بنات أختها) مع قوله: (و إن حرمن بالنسب) مناقشه، لأنّ بنات أخت المرضعه من النسب لا يحرمن، لأنّهن بنات خاله، فقوله: (و لا بنات أختها) من سهو القلم، و بعض النسخ خاليه منه.

و قوله: (و لو أرضعت ذات الابن ذات الأخت). هو بعينه ما مرّ من قوله:

(و لأولاد هذا الأب الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعه) و قد يفرق بينهما: بأنّ الأخت ربما كانت أختاً للمرضعه من أمها، فلا يتناولها قوله: (و لأولاد هذا الأب).

ص: ٢٥٨

١- (١)الفقيه ٣:٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجه ١:٦٢٣ حديث ١٩٣٧.

الحادي عشر: حرمه الرضاع تنشر إلى المحرمات بالمحاشرة، فليس للرجل نكاح حلال آبائه من الرضاع، ولا حلال أبنائه منه، ولا أمهات نسائه ولا بناتهن منه. قوله: (يا حرمه الرضاع ينشر إلى المحرمات بالمحاشرة، فليس للرجل نكاح حلال آبائه من الرضاع ولا حلال أبنائه منه ولا أمهات نسائه ولا بناتهن منه).

المراد من هذا: أنه إذا ثبت بالرضاع نسبة البنوه بين المرتضع و صاحب اللبن تبعها أحكام المصاشرة الثابتة بالنكاح، فإذا كان لصاحب اللبن زوجه غير المرضعه أو موظوه بملك اليمين، فهى حيله أب تحرم، لأن دراجها فى عموم قوله تعالى **وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ^(١)، وكذا القول فى حيله المرتضع بالنسبة إلى الفحل.

و مثله اخت المنكوحه من الرضاع معها، لأن دراجها فى قوله سبحانه و **أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ^(٢)، ومثله بنت أخ الزوجة و بنت اختها إذا كانتا من الرضاع مع العم و الخاله إذا لم تأذنا، وقد حققنا ذلك فيما سبق قبل الفروع.

وفى الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد: أن هذا رجوع عما سلف من قوله:

(ويحتمل قويًا عدم التحرير بالمحاشرة).

وليس كذلك جزما، و كل من لاحظ ما حققناه كمال الملاحظه لم يشك فى أنه ليس كذلك.

ص: ٢٥٩

[١] - ١) النساء: ٢٢.

[٢] - ٢) النساء: ٢٣.

الثاني عشر: لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه جاهله بالزوجية

الثاني عشر: لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه جاهله بالزوجية، أو للخوف عليها من التلف، و لم تقصد الإفساد، و قلنا بالتضمين، ففيه هنا إشكال ينشأ: من كون الرضاع سبباً، فإذا كان مباحاً لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه. قوله: (بـ: لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه جاهله بالزوجية أو للخوف عليها من التلف و لم تقصد الإفساد و قلنا بالتضمين، ففيه هنا إشكال، ينشأ من كون الرضاع سبباً، فإذا كان مباحاً لم يوجب الضمان، كحفر البئر في ملكه).

قد سبق أنّ المرضعه إذا قصدت بالرضاع إفساد النكاح الحاصل، ففي (١) نصمانها ما اغترمه الزوج من المهر قوله:

فعلى القول بعدم الضمان مع القصد المذكور، لا كلام في عدم الضمان مع انتفاءه.

و على القول بالضمان معه، فهل يضمن مع انتفاءه - كما لو أرضعت الصغيره مثلاً جاهله بكونها زوجه ابنها من النسب مثلاً، أو مع علمها بالزوجيه، لكن خافت على الصغيره من التلف، لفقد من ترضعها غيرها في محل الحاجه و لم تقصد مع ذلك الإفساد - فيه إشكال، ينشأ مما ذكره المصنف، وهو:

أنّ الرضاع سبب لإفساد النكاح، فإذا كان مباحاً لم يوجب الضمان، كحفر البئر في ملكه، فإنه لكونه مباحاً لا يضمن الحافر ما يتلف بسببه، وأيضاً فإنّ الإرضاع في هذه الحاله إحسان خال عن الضرر، فيندرج في عموم ما علّى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (٢).

ص: ٢٦٠

١- (١) في جميع النسخ: في، و ما أثبتناه هو الصحيح.

٢- (٢) التوبه: [١].٩١

الثالث عشر: لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة و هي نائمه

الثالث عشر: لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة، أو نصفه على إشكال. فإن أرضعتها عشر رضعات، ثم نامت فارتضعت خمساً، احتمل الحال بالحريم على الأخير، فالحكم كما لو كانت نائمه في الجميع، و التقسيط، فيسقط ثلث مهر الرضيعه بسبب فعلها، و نصف المهر بوجود الفرقه قبل الدخول، و يسقط ثلثاً مهر الكبيرة. و من أنه إتلاف لمتقوم مضمون، فلا يفرق الحال فيه بقصد الإفساد و عدمه، كسائر الإطلاقات.

ولقائل أن يقول: إن كان باهـه السبـب موجـباً لـسقوط الضمانـ، لم يتحقق الضمانـ في شيءـ من الصورـ المذكـورةـ أصلـاًـ، لأنـاـ لاـ نـسلـمـ تـحرـيمـ الإـرـضـاعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـصـدـ الإـفـسـادـ وـ إـنـ حـرـمـ القـصـدـ، وـ لأنـهـ يـلـزـمـ عـدـمـ الضـمـانـ لـلـمـهـرـ لـوـ أـقـرـتـ لـزـيدـ بـالـنـكـاحـ لـاعـتـقادـهـ كـوـنـهـ زـوـجـهـ لـهـ ثـمـ تـغـيـرـ اـعـتـقادـهـ فـأـقـرـتـ لـعـمـرـوـ، وـ لأنـ إـقـرـارـهـ الـأـوـلـ مـبـاحـ، وـ هـىـ مـحـسـنـ بـزـعـمـهـاـ، وـ لـلـنـظـرـ فـيـهـ مـجـالـ.

قوله: (يج: لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة أو نصفه على إشكال).

فإن أرضعتها عشر رضعات، ثم نامت فارتضعت خمساً، احتمل الحال بالحريم على الأخير و الحكم كما لو كانت نائمه في الجميع. و التقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعه بسبب فعلها، و نصف المهر بوجود الفرقه قبل الدخول و يسقط ثلثاً مهر الكبيرة).

فإن كانت غير مدخول

فإن كانت غير مدخول بها سقط الباقى، لأنه أقل من النصف الساقط بالفرقه. و يغرم للصغيره سدس مهرها، و يرجع به على الكبيره.

و يتحمل سقوط سدس مهر الصغيره، و يغرم الكبيره ثلثه و سقوط ثلث مهر الكبيره، و تغرم الصغيره سدسه إن كان قبل الدخول، و
بعده على اشكال. بها سقط الباقى، لأنه أقل من النصف الساقط بالفرقه، و يغرم للصغيره سدس مهرها و يرجع به على الكبيره، و
يتحمل سقوط سدس مهر الصغيره و تغرم الكبيره ثلثه، و سقوط مهر الكبيره و تغرم الصغيره سدسه إن كان قبل الدخول، و بعده
اشكال).

هنا مسألتان:

أ: إذا تولّت الزوجة الصغيره الرضاع من الكبيره بلبن غيره و ليس للكبيره شعور بذلك -بأن كانت نائمه و نحو ذلك فان النكاح
ينفسخ على ما سبق، و يجب للكبيره مع عدم الدخول جميع المهر أو نصفه على القولين.

و هل يرجع بذلك فى مال الصغيره؟ فيه إشكال، ينشأ من التردد فى اشتراط انتفاء القصد إلى الإفساد فى ثبوت الغرم و عدمه، و
يمكن أن يكون الاشكال باعتبار التردد فى الرجوع ببعض البعض، و قد سبق الكلام فيه.

و قول المصنف: (رجع فى مال الصغيره بمهر الكبيره أو نصفه) وأشار به إلى التردد فى استحقاق المهر كله أو نصفه بالانفاساخ قبل
الدخول، لأن الفسخ بعد الدخول يوجب المهر جميعه، و لا يستحق الزوج الرجوع به، لسبق استقراره بالوطء، فلا أثر للتردد
بالرجوع بالمهر أو نصفه على تقدير الدخول أو عدمه.

ب: لو أرضعت الكبيره الصغيره عشر رضعات ثم نامت فارتضعت الصغيره

.....

خمساً آخرى انفسخ النكاح، لبلوغ النصاب المقتضى للتحريم، و حينئذ ففى حواله التحرير على الرضاع الأخير أو على مجموع الراضعات احتمالان:

أحدهما: الحال على الأخير، لانتفاء التحرير قبله و تتحققه مع حصوله، فيكون هو السبب و ما تقدمه شرط، و مثله ما إذا كان الصيد يمتنع بسببين العدو و الطيران، فأبطل واحد عدوه و آخر طيرانه، فإنه يكونه للأخير، فعلى هذا يسقط مهر الصغيره و يضمن مهر الكبيره قبل الدخول، إما جميعه أو نصفه على ما سبق.

الثانى: اعتبار سبب المجموع فى الضمان، للإطباقي على أن المقتضى للتحريم هو مجموع خمس عشره رضعه أو ما جرى مجرهاها، و أبعاضها أجزاء العله، فكل بعض منها جزء عله، ولا ريب أن الجزء الأخير من العله ليس هو العله، فعلى هذا يقسط المهر على أجزاء السبب، و فيه احتمالان:

أحدهما: اعتبار المقسط، و هو فعل الزوجه من أصل المهر الواجب بالعقد مع ما يسقط بالفرقه قبل الدخول على القول بسقوط النصف بها، فيجب للصغيره سدس المهر، و ذلك لأن فعلها ثلث السبب، فيسقط به ثلث مجموع المهر و نصفه بالفرقه قبل الدخول، فيبقى سدس يدفعه إليها و يرجع به على الكبيره.

و أما الكبيره إذا كانت غير مدخول بها، فإنها لا تستحق شيئاً لأن فعلها ثلثا السبب، فيسقط به ثلثا المهر، و يسقط بالفرقه قبل الدخول نصف المهر، و الباقي بعد الثلاثين أقل منه، فلا يبقى لها شيء.

و وجه هذا الاحتمال: أنه بتمام الرضاع يتحقق المقتضى، لفرقه و المسقط لبعض المهر دفعه واحده، فيوفر على كل مقتضاها، و في هذا الاحتمال قوه.

الاحتمال الثانى: اعتبار المسقط من الواجب بعد الفرقه، و ذلك هو النصف، بناء على أن الفرقه قبل الدخول تشرط المهر، فيسقط بفعل الصغيره ثلث الواجب

.....

بعد الفرقه، و هو السادس، لأن فعلها ثلث السبب، والواجب بعد الفرقه هو النصف، و ثلثه سدس الأصل، و يبقى لها الثلثان، و بما ثلثا مجموع المسمى، فيغفره الزوج لها و يرجع به على الكبيره.

و أما الكبيره إذا لم يكن مدخولاً بها، فإنه يسقط بفعلها ثلثا الواجب بعد الفرقه، و بما ثلث الأصل، و يبقى لها سدس هو ثلث الواجب بعد الفرقه، فيغفره الزوج لها و يرجع به على الصغيره.

و يجيء هنا احتمال آخر، و هو: أن يسقط المهر على فعل الكبيره و الصغيره بالسويفه، لأن لكل فعل منهما مدخلاً، و هو جزء عله، فلا ينظر إلى قلته و كثرته، كما لو ضربه واحد ضربه و آخر عشرة و مات بالجميع، هذا حكم ما إذا وقع الرضاع و الكبيره غير مدخول بها.

أما مع الدخول ففي الحكم إشكال، ينشأ:

من أن المهر قد استقر بالدخول، فلا يسقط منه شيء بالسبب الطارئ الموجب للفسخ، و لا يضمن فاعل سبب الفسخ شيئاً، لأن استدامه النكاح ليس في مقابلها مهر، و لهذا لو قتل الزوجه قاتل أو قتلت نفسها، أو اشتركت في سبب القتل لم يستحق الزوج الرجوع بشيء من المهر بسبب القتل، فلا تضمن للكبيره الصغيره شيئاً من مهر الكبيره بالرضاع بعد الدخول.

و من أن البعض متقوم كما قدمناه غير مرره، و تقرر المهر بالدخول لا يخرج البعض عن كونه متقوماً، و من أتلف متقوماً مقابل بالمال ضمه، للإجماع على أن الإتلاف يقتضي الضمان، و الحق الحكم هنا بحكم القتل قياس باطل، مع أنه منقوص بالقتل فعل الدخول.

فعلى هذا إن كان قد سلم الكبيره المهر رجع عليها بثلثيه و على الصغيره بثلث، و إلا دفع الثلث و رجع به في مال الصغيره.

خاتمه:الأقرب قبول شهاده النساء منفردات،فلا بد من الأربع.

و يكفى الشاهدان و الشاهد و المرأةن.و لا يقبل فى الإقرار به إلّا شاهدان، و هنا شىء، و هو أنه على هذا الاحتمال ينبغي أن يكون المضمون بالرضايع بعد الدخول مهر المثل، لأنّه قيمة المثل بالنسبة إلى البعض، و التوقف في هذه الأحكام أسلم، و إن كان الاحتمال الأول من احتمالي التقسيط و الثاني من احتمالي الضمان بعد الدخول لا يخلو من قوه.

قوله: (خاتمه:الأقرب قبول شهاده النساء منفردات،فلا بد من الأربع،و يكفى الشاهدان و الشاهد و المرأةن،و لا يقبل فى الإقرار به إلّا شاهدان).

اختلف الأصحاب في أنه هل تقبل شهاده النساء في الرضايع منفردات على قولين:

ذهب الشيخ في الخلاف [\(١\)](#) و ابن إدريس [\(٢\)](#) إلى عدم قبولهن.

و ذهب المفيد [\(٣\)](#) و السيد [\(٤\)](#) و سلار [\(٥\)](#) و ابن حمزه [\(٦\)](#) و جمع من الأصحاب إلى القبول، لأن ذلك من الأمور الخفيفه التي تعم بها البلوى و لا يطلع عليها غالبا إلّا النساء، فوجب قبول شهادتهن فيه كسائر امورهن الخفيفه على الرجال، و لمفهوم روايه

ص:
٢٦٥

١- ١) الخلاف ٣:٨٥ مسألة ١٩ من كتاب الرضايع.

٢- ٢) السرائر: ٢٨٦.

٣- ٣) المقنعة: ١١٢.

٤- ٤) الانتصار: ٢٤٨.

٥- ٥) المراسيم: ٢٣٣.

٦- ٦) الوسيلة: ٢٥١.

و يفتقر إلى التفصيل، فلا تسمع الشهادة به مطلقاً، و تسمع في الإقرار به.

ويتحمل الشاهد بأربع شرائط: أن يعرفها ذات لبن، وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي، وأن يكون مكشوفاً لثلا يلتقم غير الحلمه، وأن يشاهد امتصاصه للثدي و تحريك شفتيه و التجرع و حركة الحلق، ثم يشهد على القطع بأن بينهما رضاعاً محراً. عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً و جاريه، قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قلت: لا، قال: «لا تصدق إن لم يكن غيرها» ^(١)، فإن مفهوم الشرط أنها تصدق إذا كان معها غيرها، و هو أعم من الرجال و النساء.

ويضعف: بأن المفهوم لا عموم له، و سيأتي كمال البحث في المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء، و الأصح القبول.

و على هذا فلا بد من أربع، فإن كل امرأتين بمنزلة رجل واحد.

و لا تكفي شهادة المرضعه عندنا، و تقبل شهادة رجلين إجماعاً و رجل و امرأتان، و أما الإقرار بالرضاع فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لأن الإقرار مما يطلع عليه الرجال غالباً، بخلاف نفس الإرضاع.

قوله: (و يفتقر إلى التفصيل، فلا تسمع الشهادة به مطلقاً، و تسمع في الإقرار به)، و يتحمل الشاهد بأربع شرائط: أن يعرفها ذات لبن، وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي، وأن يكون مكشوفاً لثلا يلتقم غير الحلمه، وأن يشاهد امتصاصه للثدي و تحريك شفتيه و التجرع و حركة الحلق، ثم يشهد على القطع بأن بينهما رضاعاً محراً.

ص: ٢٦٦

١- (١) التهذيب ٧: ٢٢٣ حديث ١٣٣٠.

و إن شهد على فعل الإرضاع فليذكر الوقت و العدد، و الأقرب أنه ليس عليه ذكر وصول اللبن إلى الجوف.

و لا تكفى حكاية القرائن بأن يقول: رأيته قد التقم الثدي و حلقه يتحرك. و إن شهد على فعل الإرضاع فليذكر الوقت و العدد، و الأقرب أنه ليس عليه ذكر وصول اللبن إلى الجوف، و لا- يكفي ذكر حكاية القرائن، بأن يقول: رأيته قد التقم الثدي و حلقه يتحرك).

صرح المصنف وغيره من الأصحاب بأن الشهادة على الرضاع لا- تسمع مطلقاً، بأن يقول الشاهد: إن أشهد أن بينهما رضاعاً محراً، أو حرمه الرضاع، أو اخوته أو بناته، لأن الرضاع الذي به يتعلق التحرير مختلف فيه، فبعضهم حرّم بالقليل و بعضهم بالإيجاز و نحو ذلك، فلا بد من ذكر الكمية و الكيفية التي هي مناط الاختلاف، ليعمل الحاكم باجتهاده.

و لا يكفي إطلاق الشهادة، لأن الشاهد ربما عول في شهادته على معتقده و لم يكن مرضياً عند الحاكم، فيشهد الشاهد بأن الصغير ارتفع من الفلايني من الثدي من لبن الولادة خمس عشره رضعه تامات في الحولين من غير أن يفصل بينها برضاع امرأه أخرى.

و زاد المصنف في التذكرة (١) في الرضعات أن يقول: متفرقات، و لا حاجه إليه، لأن التعرض إلى الرضعات يعني عنه، إذ مع عدم التفرق يكون الحاصل رضعه طويلاً لا رضعات.

و بالجملة فلا بد من التعرض إلى جميع الشرائط.

و هل يشترط أن يتعرض إلى وصول اللبن إلى الجوف؟ فيه وجهان، أقربهما عند

ص: ٢٦٧

[١] - [٢:٦٢٨]. [١]

.....

المصنف العدم، لأن المقتضى لوجوب التفصيل في الشهادة بالرضا عن كميته و شرائطه، فاعتبر ذكر ما يدفع احتمال استناد الشاهد بالرضا عن المحرم إلى اعتقاده الذي لا يكون مقبولاً عند الحاكم، ووصول اللبن إلى الجوف ليس من هذا القبيل، فيكفي فيه إطلاق الشهادة، وأيضاً فإنه ليس بمحسوس، فلا يعتبر تصريح الشاهد به.

ويحتمل أنّ عليه ذكره، لتقبل شهادته، كما في ذكر الإيلاج في شهادة الزنا، وأنّ متعلق الحرمه هو ذلك.

والأول أصح، لأن الشهادة بالرضا يقتضيه، فيكفي عن ذكره.

ولا يكفي ذكر حكاية القرائن، بأن يقول:رأيته قد التقم الثدي و حلقه يتحرّك، لأن حكاية ذلك لا تعد شهادة، وأن الشاهد قد يستفيد العلم بوصول اللبن إلى الجوف بمعاينه هذه الأمور، و الحكاية لا تثمره عند الحاكم.

و تحرير المبحث يتم بأمور:

أ: يصير الشاهد للرضا شاهداً به بشروط أربع:

أن يعرف المرأة ذات لبن، ولو لم يعلم بذلك لم يصر شاهداً، لأن الأصل عدم اللبن.

وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي، فلا يكفي سماع صوت الامتصاص، لأنها قد توجّه لبن غيرها، وربما امتص إصبعه أو إصبعها.

وأن يكون الثدي مكشوفاً ليعلم أنه قد التقم الحلمه، ويفنى عن هذا و الذي قبله مشاهدته قد التقم الحلمه.

وأن يشاهد امتصاصه للثدي، وتحريك شفتته، و التجرع، و حرّكه الحلق، لأنه ربما التقم الحلمه ولم ير تضع.

ب: قد يستفاد من قوله: (ثم يشهد على القطع بأنّ بينهما رضاعاً محظياً، وإن

.....

شهد على فعل الرضاع فليذكر الوقت و العدد)أن الشهاده بالرضاع تسمع مطلقه، فيكون منافياً لما ذكره في أول الكلام، و ذلك لأنه جعل لأداء الشهاده صورتين:

الشهاده بأنّ بينهما رضاعاً محراً، و أن يشهد على فعل الإرضاـع، فلاـ بد من التعرض إلى ذكر العدد و الوقت المعتبرين في التحريم، لأن مطلق الإرضاـع أعم من الرضاع المحـرم، بخلاف ما إذا شهد بالرضاع المحـرم.

و يمكن أن يجـاب: بأنه لـما حـكى الأمـور المـعتبرـه في صـيـرورـه الشـخـص متـحـمـلاً للـشـهـادـه بالـرضـاعـ المحـرمـ، خـشـى أنـ يـتوـهمـ متـوهـمـ أنـ حـكـاـيـهـ الأـمـورـ التـىـ هـىـ طـرـيقـ التـحـمـلـ للـشـهـادـهـ بالـرضـاعـ كـافـهـ، فـدـفـعـهـ بـأـنـهـ لـاـ بدـ مـنـ الشـهـادـهـ بالـرضـاعـ المحـرمـ عـلـىـ القـطـعـ وـ الـبـتـ بـصـورـهـ الجـزـمـ مـنـ غـيرـ تـرـددـ، كـمـاـ هوـ وـظـيفـهـ الشـهـادـهـ.

و الحق أن قوله: (و إن شهد على فعل الإرضاـعـ). مشـعـرـ بـأـنـ الشـهـادـهـ عـلـىـ مـفـصـلـهـ غـيرـ لـازـمـهـ، فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ كـافـ، وـ ذـكـرـ يـنـافـيـ عـدـمـ سـمـاعـ الشـهـادـهـ مـطـلـقـهـ.

فلـوـ قـالـ: بـأـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ فعلـ الإـرـضاـعـ. لـاـ نـدـفـعـ هـذـاـ المـحـذـورـ، عـلـىـ أـنـ ظـاهـرـ العـيـارـهـ أـنـ إـذـ شـهـدـ عـلـىـ الفـعـلـ كـفـاهـ التـعـرـضـ إـلـىـ الـوقـتـ وـ الـعـدـدـ، وـ لـاـ رـيـبـ إـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ.

جـ: لوـ كانـ الشـاهـدـ بالـرضـاعـ فـقـيـهـاـ مـؤـتـمنـاـ وـ عـلـمـ الـحـاـكـمـ موـافـقـتـهـ إـيـاهـ فـيـ أـحـكـامـ الرـضـاعـ كـلـهاـ، فـقـضـيـهـ التـعـلـيلـ السـابـقـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـشـهـادـهـ مـطـلـقـهـ، لـانـدـفـاعـ المـحـذـورـ حـيـئـهـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ الشـاهـدـ بـنـجـاسـهـ المـاءـ فـقـيـهـاـ موـافـقـاـ فـيـ أـسـبـابـ التـنـجـيـسـ، فـإـنـ الشـهـادـهـ تـسـمعـ مـنـ دـوـنـ اـشـتـرـاطـ التـفـصـيلـ، وـ هـذـاـ أـقـوىـ، لـكـنـ لـاـ تـجـدـ بـهـ قـائـلاـ مـنـ الـأـصـحـابـ، فـاعـتـبارـ التـفـصـيلـ أـولـيـ.

دـ: هلـ يـشـرـطـ أـنـ يـشـهـدـ الشـاهـدـ بـأـنـ الرـضـيعـ بـقـىـ اللـبـنـ فـيـ جـوـفـهـ، لـأـنـهـ لـوـ قـاءـ لـمـ يـثـرـ الرـضـاعـ التـحرـيمـ؟ مـقـتضـيـ التـعـلـيلـ السـابـقـ اـعـتـبارـهـ، لـأـنـ هـذـاـ مـنـ الـأـمـورـ

و تقبل شهاده أمها و جدتها،و أم الزوج و جدته،سواء ادعى الزوج أو الزوجة.

ولو شهدت أم الزوجه و بنتها أو أم الزوج و بنته،سمعت ما لم يتضمن شهاده على الوالد. المختلف فيها،ولم أجد به تصريحا،إلا أنه ينبغي اعتباره.

ه:تسمع الشهاده بالإقرار مطلقه و لا تفتقر إلى التفصيل،فلو شهد أنه أقر بأن فلانه أخته من الرضاع مثلا سمعت،ولم يحتاج إلى تفصيل الشرائط في الإقرار.

و جمله القول في ذلك:أن الإقرار بالرضاع المحرم مسموع،بخلاف الشهاده به،و فرق بينهما:بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم إلاّ بعد تتحققه،و هذا الفرق لا يشفي،لأنه ربما بنى على رأيه في التحريم أو رأى لا يعول عليه عند الحاكم.

و يمكن الفرق:بأن حكم الحاكم على رجل و امرأه بأنّ بينهما علاقه الرضاع المحرمه،و هذا أمر خطير،فلا بد من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع الإجمال،بخلاف إقرار المرأة على نفسه،فإن عموم قوله عليه السّلام:«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[\(١\)](#)فيجب مؤاخذته بظاهر إقراره حتى لو فسر بما لا يثرم التحريم عند الحاكم يقبل منه و هذا الفرق وجيه.

قوله: (و تقبل شهاده أمها و جدتها و أم الزوج و جدته،سواء ادعى الزوج أو الزوجة،ولو شهدت أم الزوجه و بنتها و أم الزوج و بنته سمعت،ما لم يتضمن شهاده على الوالد).

لو شهدت أم المرأة أو بنتها أو جدتها أو أم الزوج أو بنته أو جدته مع تتمه النصاب بالرضاع بينها و بين الزوج قبل عندهنا مع الشرائط،لانتفاء المانع،سواء كان المدعى للرضاع الزوج أو الزوجة،إلاّ أن يتضمن شهاده البنت الشهاده على الوالد،بأن يكون المدعى للرضاع الزوجه،فتشهد بنت الزوج به،فإنها شهاده على الوالد.

ص: ٢٧٠

١- (العلى الالى ٢:٢٥٢) حدیث ٥.

ولو شهدت المرضعه أن بينهما رضاعا قبلت، ولا تقبل لو شهدت مع ثلاث أنها ولدته، لترتبط النفقة والميراث هنا، ولو شهدت بأنى أرضعته فالأقرب القبول ما لم تدع اجره. وقالت العame: إن كانت المرأة مدعية و الرجل منكر لم تقبل شهاده أم المرأة و بنتها، لأنها شهاده للبنت أو الأم، و تقبل لو كان المدعى الزوج، لأنها شهاده على الأم أو البنت [\(١\)](#).

و هذا عندنا ساقط، لأن البعضيه غير مانعه من قبول الشهاده.

و حكى المصنف في التذكرة عن الشافعيه: أنه لا يتصور شهاده البنت على أنها بنتها ارتضعت من أم الزوج، لأن الشهاده على الرضاع يشترط فيها المشاهده، و لم يتعرض إلى ذلك بقبول و لا رد [\(٢\)](#).

و قد يقال: إن تحمل الشهاده قد يحصل بقبول الثقات على وجه يشمر اليقين، و لو شهدت الأم أو البنت من غير تقديم دعوى على طريق الحسبة قبلت، كما إذا شهد أب الزوجه و ابنها أو ابناها على أن زوجها قد طلقها ابتداء، فإنه يقبل، و لو ادعت الطلاق فشهدا لم يقبل.

قوله: (ولو شهدت المرضعه أن بينهما رضاعا قبلت، ولا يقبل لو شهدت مع ثلاث أنها ولدته، لترتبط النفقة والميراث هنا، ولو شهدت بأنى أرضعته فالأقرب القبول ما لم تدع اجره).

قد سبق أن المرضعه إذا شهدت على الرضاع وحدها لم يقبل عندنا، فأما إذا شهدت مع ثلاث نسوه-بناء على قبول شهاده النساء منفردات في الرضاع- فلا يخلو إما أن تشهد بالرضاع في الجمله من غير أن تسند هذه إلى نفسها، أو تشهد بأنها

ص: ٢٧١

١- الوجيز ٢:٢٠٩، مغني المحتاج ٣:٤٢٤ و ٤٢٥، السراج الوهاج: ٤٦٤.

٢- التذكرة ٢:٦٢٨، و [١] انظر أيضا المصدر السابق.

أرضعته،فاما أن تدعى مع ذلك أجره،أم لا،فهذه صور ثلات:

فان شهدت و ادعت الأجره لم تقبل شهادتها،للتهمه،لأنها تشهد لنفسها،و فى وجه للشافعيه أنها لا تقبل في الأجره و تقبل في ثبوت الحرمه [\(١\)](#).

و إن شهدت بالرضايع ولم تسنده إلى نفسها،كما لو شهدت بإخوه الرضايع بينهما مثلا مع التفصيل المعتبر أو بأنهما ارتصعا منها،فإنه لا يتضمن فعلا منها،إذ ربما كانت نائمه،قبلت لانتفاء المانع،و لا نظر الى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية و جواز الخلوة و المسافره،فإن الشهاده لا ترد بمثل ذلك،فإن شهاده الشاهدين بأن فلانا طلق زوجته أو أعتق أمته تقبل و ان كان يسندان حل المناكه.

و فى وجه للشافعيه أن المعزول لو شهد بالحكم و لم يسنته إلى نفسه،بأن قال:

حكم حاكم به،لم يقبل،و ذكروا مجىء مثله في الرضايع [\(٢\)](#).

ولو أنسدت الرضايع إلى نفسها،فتشهدت بأنها أرضعتهما بالشرائط، فأقرب الوجهين عند المصنف القبول،لأنها لا تجر بهذه الشهاده نفعا و لا تدفع ضررا و علمها أقوى من علم غيرها،و روايه ابن بکير [\(٣\)](#)السالفة تشعر بذلك.

و يحتمل العدم،لأن شهاده الإنسان على فعل نفسه لا يقبل،كما لو شهد الحاكم على حكم نفسه بعد العزل لا يقبل.

و كذا القسام لو شهد على القسمه،و الأصح الأول،و هذا بخلاف ما لو شهدت بأنهما ولداها،أو بأنهما ولدتهما فإنه لا يقبل هنا جزما.

و الفرق أن الولاده يتعلق بها حق النفقه و الميراث و غير ذلك من الحقوق المقصوده،و فرق بين الحاكم و القسام و بين المرضعه بأن فعلهما مقصود يتعلق به الحكم

ص: ٢٧٢

١- [الوجيز ٢:١٠٩](#)،[معنى المحتاج ٣:٤٢٤ و ٤٢٥](#)،[السراج الوهاج ٤٦٤](#).

٢- المصادر السابقة.

٣- [التهذيب ٧:٣٢٣](#) حديث ١٣٣٠.

ولو ادعى بعد العقد أنها أخته من الرضاع أو أمه و أمكن، فإن صدقته قبل الدخول بطل العقد و لا مهر و لا متعه، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل، و لا شيء مع العلم بالتحريم، و يحتمل مع الجهل مهر المثل. المتنازع فيه، و فعل المرضعه غير مقصود بالإثبات، فإن التحرير لا يتعلق بفعلها بل بوصول اللبن إلى الجوف.

فلو اتفق ذلك و هي نائمه أو مكرره أنه أثمر التحرير و بأن الحكم و القاسم متهمان، لأنهما يثبتان لأنفسهما العدالة و وجوب اتباع حكمها بخلاف المتنازع.

قوله: (ولو ادعى بعد العقد أنها أخته من الرضاع أو أمه و أمكن، فإن صدقته قبل الدخول بطل العقد و لا مهر و لا متعه، وإن كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل، و لا شيء مع العلم بالتحريم، و يحتمل مع الجهل مهر المثل).

أى: لو ادعى الزوج بعد العقد على الزوجة بأنها أخته من الرضاع أو أمه، و أمكن ذلك بأن لم يكذبه الحس، فإذاً أن تصدقه الزوجة أو تكذبه، فإن صدقته فإذاً أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

فإن كان قبله فالعقد باطل و لا مهر و لا متعه لها، لانتفاء النكاح. وإن كان بعد الدخول فلها المسمى في قول الشيخ [\(١\)](#) إن كانت جاهله بالتحريم، و إن كانت عالمه فلا شيء لها إذ لا مهر لبغي.

و وجه قول الشيخ أن العقد هو سبب ثبوت المهر، لأنه مناط الشبهة، فكان كالصحيح المقتصى لتضمين البعض بما وقع التراضى عليه في العقد، و ينبع عليه قوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى قوله - و آتُوه ما أنفقوا [\(٢\)](#).

ص: ٢٧٣

[١] - ١) المبسوط ٥:٣١٤ [١]

[٢] - ٢) الممتحنه: ١٠. [٢]

و إن كذبته قبل الدخول و لا بينه، حكم عليه بالحرمه و نصف الصداق، و يحتمل الجميع و بعده الجميع. و يحتمل وجوب مهر المثل مع الجهل، لأن العقد باطل فلا يلزم من جهته مهر، ببطلان ما تضمنه، وقد تقرر في الأصول أن الباطل لا يترتب عليه أثره، وإنما الموجب له وطء الشبهة، و لا - تعلق له بالمسمي، لأن الواجب في الإتلاف إنما هو قيمة المثل، و قيمة منافع البعض هو مهر المثل فوجوب ضمانه، و هذا هو الأصح. و الآية إنما هي في النكاح الصحيح دون غيره.

و هنا ضابط و هو: أن كل موضع حكم فيه بفساد العقد يجب بالوطء فيه مهر المثل إن كانت المرأة جاهلة، و كل عقد صحيح يعقبه فسخ بعد الدخول يجب فيه المسمي.

قوله: (و إن كذبته قبل الدخول و لا بينه حكم عليه بالحرمه و نصف الصداق، و يحتمل الجميع).

قد سبق حكم ما إذا صدقته الزوجة على أن بينهما رضاعا محرا، فأما إذا كذبته: فإن كان قبل الدخول و لا بينه حكم عليه بالحرمه، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وأنه يملك الفرقه، فإذا اعترف بما تضمنها قبل، و لا يقبل قوله بالنسبة إلى المرأة في فساد أصل النكاح، فعلى هذا فله إخلافها إن ادعى عليها العلم، و يجب نصف الصداق، لأنها فرقه قبل الدخول من طرف الزوج فأشبهت الطلاق.

و يحتمل الجميع، لو جوبه بالعقد، و تشرطه بالطلاق لا يقتضي لحق غيره به، فإن القياس عندنا باطل، و هذا أصح، و الأول أشهر.

و بعد الدخول يجب الجميع قطعا و يحكم بالفرقه، لما قلناه. و هذا كله إذا لم يكن بينه، أما معها فإن الحكم كما لو صدقته.

و كذا الحكم لو ردت عليه اليمين فحلف، أما لو حلفت هي أو نكل هو بعد الرد فإن الحكم كما سبق.

ولو ادعت هي سمعت وإن كانت هي التي رضيت بالعقد، لجواز جهلها به حال العقد و تجدد العلم بخبر الثقات، فإن صدقها الزوج وقعت الفرقه و ثبت المهر مع الدخول و جهلها، و إلّا فلا.

ولو كذبها لم تقع الفرقه، و ليس لها المطالبه بالمسمي قبل الدخول و بعده، و يحتمل مطالبتها مع الدخول بمهر المثل. قوله: (ولو ادعت هي سمعت، وإن كانت هي التي رضيت بالعقد، لجواز جهلها به حال العقد و تجدد العلم بخبر الثقات، فإن صدقها الزوج وقعت الفرقه و يثبت المهر مع الدخول و جهلها، و إلّا فلا. ولو كذبها لم تقع الفرقه، و ليس لها المطالبه بالمسمي قبل الدخول و بعده، و يحتمل مطالبتها بمهر المثل بعد الدخول).

لو كان المدعى للرضاع هي الزوجة سمعت دعواها و إن كانت هي التي رضيت بالعقد، لجواز جهلها به حال العقد و تجدد العلم بخبر الثقات، فلا يكون فعلها مكذباً لدعواها، و قضيه هذا التعليل أنها لو أخبرت بأنها كانت عالمه بالتحرير حين العقد لا تسمع الدعوى لمنافاتها لفعلها، و يجيء مثله في طرف الزوج.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه إن صدقها الزوج على دعواها وقعت الفرقه، و ثبت مهر المثل بالدخول مع جهلها على الاحتمال السابق. وإن لم يدخل أو كانت عالمه فلا شيء، لما مر. وإن كذبها فالنکاح باق و لا يقبل قولها في الفسخ، لأن حق عليها، و ليس لها المطالبه قبل الدخول بالمسمي، لأن العقد فاسد بزعمها، و الفاسد لا يستحق به مهر، و كذا بعد الدخول لبطلان المسمي.

و هل تطالب بمهر المثل؟ ظاهر العباره يشعر بأنه ليس لها ذلك، فإن قوله:

(و يحتمل مطالبتها بمهر المثل) تشعر بذلك، و قد حكى الشارح الفاضل [\(١\)](#) قوله

ص: ٢٧٥

١- (١) إيضاح الفوائد ٦١: ٣.

.....

للشيخ (١)، ووجه الاحتمال أن الوطء المحترم إذا لم يكن بعقد صحيح أو ملك يجب له مهر المثل كما نبهنا عليه.

فإذا جهلت التحرير استحقت بالوطء ذلك، أما إذا عملت فلا شيء لها، إذ لا مهر لبغي و اختيار المصنف في التذكرة أن لها أقل الأمرين من المسمى و مهر المثل (٢)، لأنه إن كان المسمى أقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه بل القول قوله بيمنيه.

وإن كان الأقل مهر المثل لم يستحق أكثر منه، لاعترافها بأن استحقاقها للمهر بوطء الشبهة لا بالعقد، وهذا هو الأصح.

و لعل مراد الشارح الفاضل (٣) من قول الشيخ (٤) هو ما مر في المسألة السابقة من قوله: (إن كان بعد الدخول فلها المسمى) فإنه يوجب المسمى و إن كان العقد فاسدا، إلا أن عباره المصنف هنا لا تعرض فيها لقول الشيخ أصلا، بل أطلق الحكم بأنها لا تستحق المسمى، فيبقى الاحتمال بغير مقابل، و كأنه أراد به مقابل الاحتمال بوجوب أقل الأمرين.

قوله: (ولو كذبها لم تقع الفرقه).

هنا صور:

الاولى: أن يكذبها و لا يدعى عليه العلم.

الثانية: يدعى و يحلف على نفيه.

الثالثة: ينكل فيرد اليمين عليها فتحلف.

الرابعة: ينكل.

ص: ٢٧٦

١- (١) المبسوط ٥:٣١٤

٢- (٢) التذكرة ٢:٦٢٩ [١]

٣- (٣) إيضاح الفوائد ٣:٦١

٤- (٤) المبسوط ٥:٣١٤

و لها إخلافه على نفي العلم، فإن نكل حلفت على البت، فيحكم بالفرقه و المهر مع الدخول لا قبله.

ولو نكلت أو كان قد حلف الزوج أولاً، فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبها به، و إلا لم يكن لها المطالبه فكان العقد ثابتاً. و الحكم بعدم وقوع الفرقه يستقيم فيما عدا الثالثه، و يطالب بالمسمي إذا كان بقدر مهر المثل أو دونه فيما عادها أيضاً. أما في الثالثه فيطالب بمهر المثل بالغاً ما بلغ.

و من هذا يعلم أن إطلاق قوله: (لم تقع الفرقه)، و قوله: (فليس لها المطالبه بالمسمي قبل الدخول و بعده) ليس بجيد. و قوله: (و يتحمل المطالبه بمهر المثل) إنما يستقيم في موضع يجيء احتمال المطالبه بأقل الأمرين من المسمي و مهر المثل.

و قوله آخر: (ولو نكلت، أو كان قد حلف الزوج أولاً، فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبها، و إلا - لم يكن لها المطالبه) معتبر، فإنه ينبغي أنه في جميع الصور متى دفع الصداق ليس لها المطالبه، و متى لم يدفعه فلها المطالبه بمهر المثل إذا حلفت اليدين المردوده، و فيما عادها إن طابق المسمي مهر المثل طالبته به، و إلا طالبته بأقل الأمرين، فكيف يستقيم نفي المطالبه مطلقاً.

اعلم أن المصنف لو أحکام المهر بقوله: (ولو كذبها لم تقع الفرقه - إلى قوله - بعد الدخول) عن قوله: (و كان العقد ثابتاً) و ما بعده، كان أولى لأنها أحکام ما إذا حلف الزوج أو رد فنكلت، لا ما إذا حلفت.

قوله: (ولها إخلافه على نفي العلم، فإن نكل حلفت على البت، فيحكم بالفرقه و المهر مع الدخول لا قبله، ولو نكلت أو كان قد حلف الزوج أولاً، فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبها به، و إلا لم يكن لها المطالبه، و كان العقد ثابتاً).

أى: للزوجه في الصوره المذكوره إخلاف الزوج على نفي العلم بالرضا

والأقرب أنه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال المحرم بينهما، لما سياتي إن شاء الله تعالى في أحكام القضاء أن الحالف على نفي فعل الغير يحلف على نفي العلم.

والحالف على إثبات فعل الغير، أو إثبات فعل نفسه، أو نفي فعل إنما يحلف على القطع و البت، فان حلف اندفعت دعواها ظاهراً وبقى النكاح، لكن فيما بينها وبين الله تعالى إن كانت صادقة فيما أفرت به لا يحل لها مساكته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفدى نفسها بما أمكنها، لأن وطأه لها زنا ونظره وخلوته محظى، فعليها التخلص بكل طريق ممكناً، كالتى عرفت أنها مطلقه و جحد زوجها ذلك.

وإن نكل ردت اليمين عليها فتحلف على البت لما ذكرناه، فإذا حلفت حكم بالفرقه ووجب بالدخول مهر المثل إذا لم تكن عالمه بالتحريم حين الوطء، لثبت دعواها بحلفها، وقبله لا تستحق شيئاً.

فإن كان الزوج قد حلف أو نكل فرددت اليمين عليها فنكلت هي أيضاً، و كان قد دفع المسمى لم يكن له مطالبتها به، لأنها تستحقه بزعمه، فكيف يطالب به، وإن لم يكن دفعه لم يكن لها المطالب به، لأنها بزعمها لا تستحقه بل مهر المثل فلا يجوز مطالبتها، ومع ذلك فالنكاح ثابت ظاهراً.

ولا يخفى أنه لو كان المدعى هو كان له إخلافها على نفي العلم إن ادعى عليها العلم، وحينئذ فإن حلفت طالبت بالمسمي، وإن نكلت فحلف هو انفسخ النكاح، ولم يكن لها المطالب بشيء قبل الدخول، وبعد طلاق بمهر المثل ولو نكل فكما لو حلفت هي.

قوله: (والأقرب أنه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقه) يريد أنه إذا حلف الزوج فيما إذا كانت هي المدعى، أو نكل فرددت اليمين عليها فنكلت أيضاً، كان النكاح باقياً، وعلى هذا فالأقرب عنده أنه ليس لها مطالبته

• • • • •

بـ حقوق الزوجية، لأن حقوق الزوجية تابعه للزوجية، وهي متنفسه بإقرارها، فلا يمكن من المطالبه بما لا تستحقه.

و يتحمل ضعيفاً أن لها ذلك، لأن الزوجية ثابته في نظر الشرع فاستحقت شرعاً توابتها.

ويضعف بأن ثبوت الزوجية ظاهراً لا يقتضي ثبوت توابعها مع اعتراف الزوجة بعدم الاستحقاق، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لكن في النفقه إشكال ينشأ:

من انتفاء مقتضيها بزعمها، و من أنها معطله لأجله و ممنوعه من التزويج بسببه، فلو لم يجب عليه نفقتها لزم الإضرار بحالها مع أنه معترض بوجوبها عليه.

و الفرق بين النفقة و غيرها من الحقوق:أن النفقة لو بذلها لم يحرم عليها أخذها، و أما النظر و القسم و الاستمتاع فلو أراده منها وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها.

واعلم أن الشارح الفاضل ولد المصنف خصّ حقوق الزوجية التي قرب المصنف المطالبة بها بما عدا الوطء و مشاهده ما يحرم على غير الزوج، قال: فإنه ليس لها ذلك قطعاً، بل بما لا يستلزم ذلك، كما لو أوصى مورثه لزوجاته أو نذر، و كالكفن، وغير ذلك (١).

و ما ذكره قريب، لأنه يبعد احتمال المصنف جواز مطالبه الزوجة في المحل المفروض للزوج بالوطء و نحوه من الاستمتاعات، حتى القسم و الخلوه، فإن ذلك حرام عليها بزعمها فكيف تطالب به.

و يمكن أن يقال: إنما يحرم عليها ذلك فيما بينها وبين الله تعالى إن كانت صادقة، وأما ظاهراً فلا لأن النكاح ثابت ظاهراً.

و لو رجعت عن دعواها و صدقت الزوج فى عدم التحرير قبل ذلك منها، و لم تمنع من المطالبه بالحقوق حينئذ، فلا أفل من أن يجعل لها مطالبتها بها بمنزله الرجوع،

۲۷۹:

٦٢:٣-١) أيضاح الفوائد

و لو رجع بعد إقراره بالرضاع عنه بعد الفرقه لم يقبل رجوعه فيه و إن ادعى الغلط.

و لو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها، و كذا المرأة، سواء صدقة الآخر أو لا. و لو رجع المعترض منها لم يقبل رجوعه فيه. و للنظر في ذلك كله مجال.

و على ما ذكره المصنف من أنه إن كان دفع إليها الصداق لم يكن له مطالبتها به، و إلا لم يكن لها المطالبة، و ما سيأتي من أنه لو رجع المعترض منها لم يقبل رجوعه، ينبغي الجزم و القطع بأنه ليس لها المطالبه بشيء من ذلك إلا النفقة، فإن فيها احتمالا ضعيفا، و هذا هو المختار.

قوله: (و لو رجع بعد إقراره بالرضاع عنه بعد الفرقه، لم يقبل رجوعه و ان ادعى الغلط، و لو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها، و كذا المرأة، سواء صدقة الآخر أو لا، و لو رجع المعترض منها لم يقبل رجوعه).

أى: لو رجع المقر بعد إقراره بالرضاع المحرم عن الإقرار بعد الحكم بالفرقه بين الزوجين لم يقبل رجوعه، لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فلا يقبل الإنكار بعده.

و يلوح من التقييد بقوله: (بعد الفرقه) أن الرجوع لو كان حيث لم يحكم بالفرقه بينهما يقبل، و يمكن توجيهه بشivot النكاح و بقائه شرعا، فرجوعه بمتنزله الرجوع عن إنكار النكاح الذي تضمنه الإقرار.

و أطلق في التذكرة عدم قبول الرجوع عن الإقرار [\(١\)](#)، فيتناول ما إذا حكم بالفرقه و عدمه.

ص: ٢٨٠

١- (١) التذكرة ٦٢٩: ٢.

و لو أقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد و بعده. و حكى عن أبي حنيفه قبول الرجوع من المقرر عن إقراره من غير فرق بين الرجل و المرأة [\(١\)](#)، و لو سبق الإقرار العقد لم يجز العقد قطعا، سواء الرجل و المرأة، و سواء صدقة الآخر أم لا. و لو رجع المعترض منهما بدعوى ذلك عليه من الزوج الآخر، أو من الحاكم الآخر لم يقبل رجوعه قطعا، لأنه رجوع عن الإقرار بالدعوى فلا يقبل.

قوله: (و لو أقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد و بعده).

هذا مقابل قوله في أول الكلام: (و أمكن) و ذلك لأن إقرار باطل، لأن ممتنع الواقع معلوم الانتفاء، فلا يلزم مقتضاها، سواء كان قبل العقد أو بعده. و ذهب أبو حنيفة إلى القبول عملاً بمقتضى الإقرار كما إذا كان ممكنا [\(٢\)](#)، و الفرق ظاهر.

ص: ٢٨١

١ - [\(١\) بدائع الصنائع ٤:١٤](#)

٢ - [\(٢\) بدائع الصنائع ٤:١٥](#)

الفصل الثاني: في المصاہرہ: كل من وطأ بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك حرمت عليه أُم الموطوءه وإن علت وبناتها وإن سفلت، سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت وإن لم يكن في حجره تحريمًا مؤبدًا، وأخت الزوجة جمعاً، وكذا بنت اختها وبنت أخيها إلا أن ترضي الزوجة، وله إدخال العمه والخالة عليهمما وإن كرهت المدخول عليها. قوله: (الفصل الثاني: في المصاہرہ: كل من وطأ بالعقد الصحيح الدائم، أو المنقطع، أو الملك، حرم عليه أُم الموطوءه وإن علت وبناتها وإن نزلن، سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت وإن لم يكن في حجره تحريمًا مؤبدًا، وأخت الزوجة جمعاً وكذا بنت اختها وبنت أخيها إلا أن ترضي الزوجة، وله إدخال العمه والخالة عليهمما وإن كرهت المدخول عليها).

عُرِفَ بعضهم المصاہرہ بأنها جهه توجب الحرمة بين أقرباء الزوجين بعقد أو وطء صحيح، أو شبهه، أو زنا، مؤبدًا عليه أو لا. ويلزم عليه أن يكون لفظ المصاہرہ منقولاً عن معناه الغوى، ولم يثبت، والأصل عدمه.

والأولى أن يقال: أنها علاقة مخصوصه حدثت بين الزوجين وبين أقربائهما بسبب النكاح توجب الحرمة. و الحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس في مواضع مخصوصه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن السبب المحرم في هذا الباب إما العقد، أو الوطء، أو النظر، أو اللمس. و قدّم الوطء، لأن التحرير به أشمل، ونحن نقدمه.

فنقول: كل من وطأ امرأة بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك، حرم عليه أُم الموطوءه وإن علت وبناتها وإن نزلن، سواء تقدمت ولادتهن على الوطء أو تأخرت عنه، و سواء كان في حجره أم لا، تحريمًا مؤبدًا متعلقاً بعينهن.

.....

والأصل في ذلك قوله تعالى وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ[\(١\)](#) و الأمهات بصيغة الجمع يتناول الأم حقيقه و مجازا.

و روى غيث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال:«إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنه، فإذا تزوج الابنه فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الام»[\(٢\)](#)، و إجماع المسلمين على تحريم المذكورات.

و كذا تحرم أخت الموطوءه بالعقد جمعا، و أما أخت الموطوءه بالملك فإنما يحرم وظيفها، و لهذا غير المصنف الأسلوب فقال: (و أخت الزوجه جمعا) و لم يقل: و أخت الموطوءه، أي: تحرم جمعا في النكاح بينها وبين أختها لا عينا، و لا يحرم الجمع بينهما في الملك.

و كذا القول في العم و بنت أخيها، و الحاله و بنت أختها، فإنه لا يحرم إدخال الصغيرتين في الملك و يحرم في النكاح، إلا أن ترضي الكبيرتان.

و دليل ذلك قوله تعالى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ[\(٣\)](#).

و الأخبار في ذلك متواتره، مثل صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام فيمن تزوج امرأه بالعراق و اخرى بالشام فإذا هي أخت العراقيه، قال: «يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام، و لا يقرب المرأة حتى تنقضى عده الشامي»[\(٤\)](#).

ص: ٢٨٣

[١] - ١) النساء: ٢٣.

٢) التهذيب ٧: ٢٧٣ حديث ١١٦٦، الاستبصار ٣: ١٥٧ حديث ٥٧٠.

[٢] - ٣) النساء: ٢٣.

٤) الكافي ٥: ٤٣١ حديث ٤ [٣] الفقيه ٣: ٢٦٤ حديث ١٢٥٨، التهذيب ٧: ٢٨٥ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ٣: ١٦٩ حديث ٦١٧.

و هل يلحق الوطء بالشبهه و الزنا بالصحيح؟ خلاف.

ولا- يحرم الزنا المتأخر عن العقد و إن قلنا بالتحريم به مع السبق. و روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال: «لا تزوج ابنه الأخت على خالتها إلا بإذنها، و تزوج الحاله على ابنه الأخت بغير إذنها» [\(١\)](#).

و عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سأله عن امرأه تزوج على عمتها أو خالتها قال: «لا بأس» و قال: «تزوج العم أو الحاله على ابنه الأخ أو الأخت و لا- تزوج بنت الأخ و الأخت على العم و الحاله إلا برضي منهما، فإن فعل فنكاحه باطل» [\(٢\)](#)، و أكثر أهل الإسلام أطبقوا على التحريم في ذلك.

و ذهب ابن أبي عقيل و ابن الجنيد إلى عدم التحريم [\(٣\)](#)، و هو قول ضعيف متروك، كما ضعف قول الصدوق في المقنع بالتحريم مطلقاً [\(٤\)](#).

و القائلون بالتحريم من أصحابنا أجمعوا على جواز الجمع بين العم و الحاله، و بين بنت الأخ و بنت الأخت برضي الكبيرتين، سبق نكاحهما أو تأخره، و خالف في ذلك العامه كافه [\(٥\)](#).

قوله: (و هل يلحق الوطء بالشبهه و الزنا بالصحيح؟ خلاف، و لا يحرم الزنا المتأخر عن العقد و إن قلنا بالتحريم مع السبق).

قد عرفت أن الوطء بالعقد و الملك الصحيحين يشرّع تحريم الأم و البنت بغير خلاف بين المسلمين، و هذا هو الوطء الصحيح فأما الوطء بالزنا و الشبهه ففي

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ٧:٣٣٢ حديث ١٣٦٥، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٢.

٢- التهذيب ٧:٣٣٣ حديث ١٣٦٨، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٥.

٣- نقله عنهما العلامة في المختلف: ٥٢٧.

٤- المقنع: ٩٦. [١]

٥- انظر: المجموع ١٦:٢٢٣، المغني ٧:٤٨٩، الشرح الكبير [٢] ٧:٤٨٥.

.....

إلماهها بالوطء الصحيح في إفاده تحرير المصاهره خلاف.

و أما الوطء بالشبهه فالمراد به الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد لا يعلم بفسادهما، و إذا ظن أن المرأة زوجته أو أمته فوطأها، و كذا وطء الأمه المشتركه بينه وبين غيره، و أمثال ذلك.

قال المصنف في التذكرة: وهذا يتعلق به التحرير إجماعاً، لتعلقه بالوطء المباح، ثم حکى عن ابن المنذر انه قال: أجمع كل من نحفظ عنه العلم من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطأ امرأه بنكاح فاسد أو شراء فاسد انها تحرم على أبيه و ابنته و أجداده و ولد ولدده، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والثورى الشافعى وأحمد و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأى و أصحاب النص و هم الإماميه [\(١\)](#).

هذا كلامه، و ظاهره عدم الخلاف في ذلك، إلا أن ابن إدريس منع التحرير فيه [\(٢\)](#)، و قد حکاه المصنف عنه في المختلف [\(٣\)](#)، و كذا غيره [\(٤\)](#)، و الأصح التحرير.

لنا: الإجماع المنقول في كلام المصنف وغيره، و لا يضر مخالفه معروف الاسم و النسب، و أن الزنا يحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالوطء بالشبهه أولى، لأنه وطء محترم شرعاً، فيكون لحاقه بالوطء الصحيح في ثبوت حرمه المصاهره أولى من الزنا، و لأن معظم أحكام الوطء الصحيح لاحقه به، فإن أعظم أحكام النسب و هو في الشبهه كالصحيح.

و كذا وجود المهر، و تخلف المحرمية لا يضر، فإنها متعلقة بكمال حرمه الوطء، لأنها إباحه لحل النظر، و لأن الم موضوعه لم يستبع النظر إليها، فلا يجوز لأجل ذلك أن

ص: ٢٨٥

١-١) التذكرة ٢:٦٣١، [١] المغني ٧:٤٨٣، الشرح الكبير ٧:٤٧٨. [٢]

٢-٢) السرائر: ٢٨٩.

٣-٣) المختلف: ٥٣٣.

٤-٤) المحقق في الشرائع ٢:٢٨٩.

يستبيح النظر إلى أمها و بنتها.

و اختلف الأصحاب أيضاً في إلحاقي الزنا بال الصحيح في إفادته حرمه المصاشره، فقال الشيخ [\(١\)](#)، و أبو الصلاح [\(٢\)](#)، و ابن البراج [\(٣\)](#)، و ابن زهره [\(٤\)](#)، و ابن حمزه [\(٥\)](#)، و أكثر المتأخرین بالتحریم [\(٦\)](#)، و هو الأصح، لصحيحه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور، فهل يجوز أن يتزوج بابنته؟ فقال: «إذا كان قبله أو شبهها فليتزوج بابنته، و إن كان جماع فلا يتزوج ابنته» [\(٧\)](#). و النهي للتحریم، و لأن أم المزنی بها و بنتها من الرضاعه تحرم، فمن النسب أولى.

أما الأولى، فلصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: في رجل فجر بأمرأه أ يتزوج أمها من الرضاعه أو ابنته؟ قال: «لا» [\(٨\)](#).

و أما الثانية، فلأن النسب أصل للرضاع في التحریم، و الرضاع فرعه و تابعه، لظاهر قوله عليه السلام: «الرضاع لحمه كل حمه النسب».

و قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [\(٩\)](#).

و يمنع ثبوت الحكم في التابع حيث هو تابع بدون المتبع و لظاهر قوله تعالى:

و أمهاتُ نسائِكُم [\(١٠\)](#)، و هو شامل للمزنی بها، لأن الإضافه يكفى فيها أدنى

ص: ٢٨٦

١ - ٤٥٢: النهايه.

٢ - ٢٨٤: الكافي في الفقه.

٣ - ٢:١٨٣: المذهب.

٤ - ٥٢٢: نقله عنه العلامه في المختلف.

٥ - ٣٤٥: الوسيله.

٦ - ٣:٦٣: و المحقق في الشرائع، ١٨٨: اللمعه، ٢:٢٨٩، و ولد العلامه في الإيضاح.

٧ - ٦٠٨: ٣:١٦٧، الاستبصار، ١٣٥٧: حديث ٧:٣٣٠، [١] التهذيب، ٥:٤١٦، حديث ٥، [١] التهذيب.

٨ - ٦١١: ٣:١٦٧، الاستبصار، ١٣٦٠: حديث ٧:٣٣١، [٢] التهذيب، ٤:٤١٦، حديث ٨، الكافي.

٩ - ١٩٣٧: حديث ١:٦٢٣، سنن ابن ماجه، ٣:٣٠٥: حديث ١٤٦٧، الفقيه.

١٠ - ٢٣: النساء: [٣].

ملابسه.

و قال المفید (١)، و المرتضی (٢)، و سلار (٣)، و ابن إدريس بعدم التحریم (٤)، لقوله تعالیٰ وَ أَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعُونُ (٥)، و قوله سبحانه فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٦).

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً يتزوجها؟ قال: «نعم و أمها و بنتها» (٧).

وفى روایه عنه عليه السلام فى رجل فجر بامرأة أ يحل له بنته؟ قال: «نعم إن الحرام لا يفسد الحال» (٨).

والجواب: ان عموم الآيات مخصوص بأخبار التحریم، والإتيان و إن كان استعماله فى الوطء أكثر إلاـ أنه يتحمل غيره، فلا يعارض الصریح الصحيح. و الروایه الأخيرة متزلة على كون الزنا بعد نکاح البنت، لأن فيه جمعا بين الدلائل، فظاهر الروایه لا يأبى ذلك.

فعلى هذا يثبت تحريم الام و البنت إن لم يسبق نکاح إحداهما، فإن سبق لم تحرم المنکوحة. و لا فرق في عدم تحريم المنکوحة بين كونها معقودا عليها أو موطوءه بالملک و ان كان المذکور في العبارة هو العقد.

ص: ٢٨٧

١- (١) المقنعه: ٧٧.

٢- (٢) الناصریات: ٢٤٥.

٣- (٣) المراسيم: ١٤٩.

٤- (٤) السرائر: ٢٨٧.

٥- (٥) النساء: ٢٤. [١]

٦- (٦) النساء: ٣. [٢]

٧- (٧) التهذیب ٧:٣٢٦ حدیث ١٣٤٣، الاستبصار ٣:١٦٥ حدیث ٦٠٠.

٨- (٨) التهذیب ٧:٣٢٨ حدیث ١٣٥٠، الاستبصار ٣:١٦٥ حدیث ١٦٠١.

أما النظر و اللمس بما يحرم على غير المالك و القبله فلا¹ و قيل: إنما تحرم على أب اللامس و الناظر و ابنه خاصه فيما يملكانه، دون أم المنظوره و الملموسه و ابنتهما و أختهما، و الأقرب الكراهيه.

و لاـ خلاف في انتفاء التحرير بما يحل لغير المالك، كنظر الوجه و لمس الكف. و اعلم أن الأصح أيضاً أن المزني بها محـمه على أبي الزانى و ابنه، و الخلاف كما تقدم، و يدل على ذلك الإجماع المركب، فإن كل من ثبت التحرير في السابق ثبته هنا، و من نفي ثم نفى هنا، فالفرق احداث قول ثالث. و لظاهر قوله تعالى **وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ**^(١)، و النكاح حقيقه لغويه في الوطء، و النقل على خلاف الأصل.

قوله: (أما النظر و اللمس بما يحرم على غير المالك، و القبله، فلا).

و قيل: إنما يحرم على أبي اللامس و الناظر و ابنه خاصه فيما يملكانه، دون أم المنظوره أو الملموسه أو ابنتهما أو أختهما، و الأقرب الكراهيه. و لا خلاف في انتفاء التحرير بما يحل لغير المالك كنظر الوجه و لمس الكف).

المراد ان النظر إلى ما يحرم على غير المالك النظر اليه و كذا اللمس ما يحرم على غير المالك لمسه و القبله هل يثمر شيء من ذلك تحرير المصاهره؟ فيه اختلاف، و تحريره بمحاجة، لأن البحث في تحرير هذه:

اما في المملوكه بالنسبة إلى أب المالك و ابنه، أو بالنسبة إلى أم المرأة و بنتها و إن لم تكون مملوكة، أو في الأجنبية:

الأول: إذا ملك جاريه و نظر أو لمس منها ما يحرم على غير المالك، فهل تحرم على أبيه و ابنه؟ فيه أقوال:

ص: ٢٨٨

[١] - [٢٢] النساء: [١].

.....

أ: عدم التحرير، اختاره المصنف و جماعه [\(١\)](#) للأصل، و لعموم الآيات مثل:

فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [\(٢\)](#) وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ [\(٣\)](#) وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [\(٤\)](#).

و لموثقه على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السيلام: في الرجل يقبل الجاريه و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه و أبيه؟ قال: «لا بأس» [\(٥\)](#).

و يرد عليه بأن النصوص الوارده في التحرير ناقله عن حكم الأصل و مخصصه للعموم، و الروايه ليس فيها تصريح بأن ذلك عن شهوه، ففيقيد بأن ذلك عن غير شهوه، و المطلق يحمل على المقيد، و لو ثبت عمومها من جهة ترك الاستفصال خصت بما دل على التحرير بفعل ذلك مع الشهوه.

ب: التحرير بالنظر و اللمس إذا كان بالشهوه كالوطء، و هو قول الشيخ في النهايه [\(٦\)](#)، و اتباعه [\(٧\)](#)، و اختاره المصنف في المختلف [\(٨\)](#)، و هو الأصح، لقوله تعالى:

وَ حَلَالٌ أَبْنَائِكُمْ [\(٩\)](#).

وجه الاستدلال: ان مقتضاه التحرير بمجرد الملك، لكن خرج عنه ما إذا تجرد

ص: ٢٨٩

[١] - ١) منهم ابن إدريس في السرائر: ٣١٥، و المصنف في التذكرة: ٦٣٣ .٢: ٦٣٣.

[٢] - ٢) النساء: ٣.

[٣] - ٣) النساء: ٢٤.

[٤] - ٤) النساء: ٣٦.

.٥) التهذيب ٨: ٢٠٩ حديث ٧٤١، الاستبصار ٣: ٢١٢ حديث ٧٦٨.

.٦) النهاية: ٤٩٦.

.٧) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٦، و ابن البراج في المذهب: ١٨٢، و ابن حمزه في الوسيط: ٣٦٣.

.٨) المختلف: ٥٢٤.

[٩] - ٩) النساء: ٢٣.

عن الجماع و النظر و اللمس بالإجماع، فيبقى باقي على العموم.

و كذا احتاج المصنف في المختلف، وفيه نظر، لأن الظاهر أن الحليله هي الزوجة، ولأن النظر و اللمس بشهوده أقوى من العقد المجرد، فيكون التحرير به أولى.

ولصحيحه محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام وقد سأله عن الرجل يكون له الجاريه فيقبلها، هل تحل لولده؟ فقال: «بشهوه»؟ فقلت: «نعم»، فقال:

«ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه»، ثم قال ابتداء من نفسه: «إن جردها و نظر إليها بشهوه حرمت على أبيه و ابنه»، قلت: «إذا نظر إلى جسدها، فقال: «إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه» [\(١\)](#).

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا جرد الرجل الجاريه و وضع يده عليها فلا تحل لابنه» [\(٢\)](#).

لا يقال: ما دلت عليه الروايه أخص من المدعى، فإن الروايه دلت على التحرير بالنظر إلى العوره، والمدعى التحرير بالنظر إلى ما يحرم على غير المالك.

لأننا نقول: لا قائل بالفرق، فإذا ثبت التحرير في بعض الصور للنص ثبت في باقي للإجماع المركب.

ج: القول بأن النظر و اللمس يحرمان منظوره الأب و ملموسته على ابنه دون العكس، وهو قول المفيد [\(٣\)](#). وقد يحتاج له بصريحه محمد بن مسلم السابقه [\(٤\)](#)، ولا حجه فيها، لأن التحرير من الجانبيين بذلك ثبت بنصوص أخرى [\(٥\)](#).

ص: ٢٩٠

١- الكافي ٥:٤١٨ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٢٨١ حديث ١١٩٢.

٢- الكافي ٥:٤١٩ حديث ٥، [٢] التهذيب ٧:٢٨٢ حديث ١١٩٣.

٣- المقمعه: ٧٧.

٤- الكافي ٥:٤١٩ حديث ٥، التهذيب ٧:٢٨٢ حديث ١١٩٣.

٥- الكافي ٥:٤١٨ حديث ٤، الفقيه ٣:٢٦٠ حديث ١٢٣٥، التهذيب ٨:٢١٢ حديث ٧٥٨، الاستبصار ٣:٢١٢ حديث ٧٦٩.

.....

الثاني: الحكم بالتحريم السابق إنما هو في الأمه، لأن الحرمة تحرم على الأب و الابن بمجرد العقد عليها، وسيأتي ذلك في عباره الكتاب، وعلى ذلك فالتحريم بالنظر و اللمس إنما هو بالنسبة إلى الأب و الابن.

أما بنت الملموسه المنظوره المعقود عليها و بنتها و أمها إذا كانت مملوكة، ففي تحريمها بالنظر و اللمس قولان للأصحاب:

أحدهما: قول ابن الجنيد فإنه قال: إن اللمس و القبله و النظر إلى العوره و ما جرى مجريها عمداً تحرم البنت من نسب كانت أو رضاع [\(١\)](#). و قال الشيخ في الخلاف:

إن القبله و اللمس يحرّم الام و إن علت و البنت و إن نزلت، و قال في مسألة أخرى: إذا نظر إلى فرجها تعلق به تحريم المصاهره [\(٢\)](#).

والثاني: عدم التحريم بذلك، وهو مختار أكثر المؤخرين [\(٣\)](#)، وهو الأصح.

لنا: قوله تعالى **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** [\(٤\)](#)، و النظر و اللمس و التقبيل لا يطلق على شيء منها الدخول.

و وجه الاستدلال به أن الآية دلت على عدم تحريم بنت المعقود عليها ما لم يدخل، فيثبت ذلك في أم المملوكة و بنتها بالإجماع المركب، إذ لا- قائل بالفرق، ذكره المصنف في المختلف [\(٥\)](#) لصحيحه عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأه و قبل، غير أنه لم يغضى إليها ثم تزوج ابنته، قال: «إن لم يكن أفضى فلا بأس، و إن كان أفضى فلا يزوج» [\(٦\)](#).

ص: ٢٩١

١- نقله عنه العلّامة في المختلف: ٥٢٥.

٢- الخلاف ٣:٢١٨ مسألة ٨١ كتاب النكاح.

٣- منهم المحقق في الشرائع ٢:٢٨٩، و ولد المصنف في الإيضاح ٣:٦٦.

٤- النساء: ٢٣ [١].

٥- المختلف: ٥٢٥.

٦- الكافي ٥:٤١٥ حديث ٢، [٢] التهذيب ٧:٢٨٠ حديث ١١٨٦، الاستبصار ٣:١٦٢ حديث ٥٨٩.

.....

احتىج الشیخ فی الخلاف (١) بِإجماع الفرقه و اخبارهم و طریقه الاحتیاط، و بما روی عن النبی صَلَّی اللہُ علیہ و آلہ اُنہ قَالَ: «لا ينظر اللہ إلی رجل نظر الی فرج امرأه و بنتها» (٢)، و بقوله عليه السلام: «من كشف قناع امرأه حرمته عليه أمها و بنتها» (٣).

و يحتاج له بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأه فنظر الی رأسها و بعض جسدها، أ يتزوج ابنته؟ قال: «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج بنته» (٤).

و قريب منها روايه أبي الريبع عن الصادق عليه السلام (٥)، و روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (٦).

و جمع الشیخ بين هذه الأخبار وبين ما سبق من دلائل عدم التحریم بالحمل على الكراھیه، لأن الآیه صریحه في عدم التحریم، و هو جمع ظاهر، و به أجاب المصنف في المختلف (٧).

الثالث: حکم الشیخ فی الخلاف بأن اللمس و القبله بشبهه يحرّم الام و إن علت و البنت و إن نزلت، و ساوي بينه و بين اللمس و القبله المباحثين (٨)، و هو ضعیف.

الرابع: اختلف القائلون بأن الزنا ينشر حرمه المصاھره، فی أن النظر المحرم إلى الأجنبيه هل ينشر الحرمه، فتحرم به الام و إن علت و البنت و إن نزلت. كما نقل

ص: ٢٩٢

١- (١) الخلاف ٣:٢١٨ مسألة ٨٢ كتاب النكاح.

٢- (٢) عوالی الالائی ٣:٣٣٣، [١] كنز العمال ١٦:٥١٧ حدیث ٤٥٧٠٥.

٣- (٣) عوالی الالائی ٣:٣٣٣.

٤- (٤) الكافی ٥:٤٢٢ حدیث ٣، [٣] التهذیب ٧:٢٨٠ حدیث ١١٨٧، الاستبصار ٣:١٦٢ حدیث ٥٩٠.

٥- (٥) الكافی ٥:٤٢٣ حدیث ٥، الفقيه ٣:٣٥٧ حدیث ١٧٠٨.

٦- (٦) التهذیب ٧:٤٥٨ حدیث ١٨٣٢، الاستبصار ٣:١٦٣ حدیث ٥٩٢.

٧- (٧) المختلف: ٥٢٥.

٨- (٨) الخلاف ٣:٢١٨ مسألة ٨١ كتاب النكاح.

أما العقد المجرد عن الوطء فإنه يحرّم أُم الزوجة وإن علت تحرّيماً مُؤبداً على الأصح.

و هل يشترط لزومه مطلقاً، أو من طرفه، أو عدمه مطلقاً؟ نظر.

فلو عقد عليه الفضولى عن الزوجة الصغيرة، ففي تحرير الام قبل الإجازة أو بعد فسخها مع البلوغ نظر. الشارح الفاضل (١)، ولا شبهه في ضعف القول بالتحريم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بالشهوه في قوله: (إن اللمس بشهوه و النظر بشهوه يحرمان) هي الميل الطبيعي، فلو كان لغرض آخر كلامس العضو المريض ليعلم حاله و نحو ذلك، فليس من قبيل المحرّم، و لا يعتبر انتشار العضو و لا حركته عندنا.

و يستفاد من قول المصنف: (ولا - خلاف في انتفاء التحرير بما يحل لغير المالك كنظر الوجه و لمس الكف) أنه يحل النظر و اللمس المذكوران في الأمه للأجنبي، و في حل اللمس تردد، ثم ارجع إلى قول المصنف:

(و قيل: إنما يحرم على أب الملامس و الناظر و ابنه خاصه فيما يملكانه).

و اعلم أن الضمير في قوله: (يحرم) يعود إلى الملموسه و المنظوره، و أراد بقوله الاحتراز عما صرّح به بقوله: (دون أُم المنظوره). و قوله: (فيما يملكانه)، احتراز عن النظر و اللمس في محل لا يملكانه، فإن النظر و اللمس المحرّمين لا يحرمان عنده، و إنما اقتصر على حكايه الخلاف في المنظوره و الملموسه بالنسبة إلى أب اللامس و ابنه مع أن الخلاف في أمها و بنتها استضعافا له، فكأنه عنده غير ملتفت إليه.

قوله: (أما العقد المجرد عن الوطء فإنه يحرّم أُم الزوجة وإن علت تحرّيماً مُؤبداً على الأصح، و هل يشترط لزومه مطلقاً، أو من طرفه، أو عدمه مطلقاً؟ نظر. فلو عقد عليه الفضولى عن الزوجة الصغيرة، ففي تحرير الام به قبل الإجازة أو بعد فسخها مع البلوغ نظر).

هذا بيان حكم

ص: ٢٩٣

١-١) إيضاح الفوائد ٣١٩: ٣.

ترتب تحريم المتصاهره على العقد خاصه، وأخره عن بيان حكم النظر واللمس في ذلك، لأنهما من توابع الوطء.

وتحقيق الكلام في ذلك أن العقد المجرد عن الوطء يحرّم أم الزوجة وإن علت تحريرها مُؤيداً عند أكثر فقهاء الإسلام (١)، وخالف ابن أبي عقيل من أصحابنا في ذلك، فاشترط في تحريرها الدخول بالزوجة كالبنت (٢)، وهو أحد القولين للشافعى من الفقهاء الأربع (٣).

ومذهب هو التحرير، لأن قوله سبحانه وآمّهات نسائكم ورباتيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن صريح في اعتبار الدخول في تحرير الريبيه دون أم الزوجة من وجهين:

الأول: أن (من) في قوله سبحانه من نسائكم وإن علقها بـنسائكم من قوله عز وجل وآمّهات نسائكم كانت لبيان النساء، وتميز المدخل بهن من غير المدخل بهن. وإن علقها بـرباتيكم من قوله تقدس وعلا ورباتيكم اللاتي في حجوركم كانت من لابداء الغاية، كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجه، ويعتبر أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان.

فإن قيل: تعلق الجار بهما يجعل معناه مجرد الاتصال على حد من في قوله تعالى:

المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض (٤)، ولا ريب أن آمّهات النساء متصلات

ص: ٢٩٤

١ - ١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٦، والشيخ في المبسوط ١٩٦: ٤، سلار في المراسيم: ١٤٧، و فخر المحققيين في الإيضاح ٦٦: ٣.

٢ - نقله عنه العلام في المختلف: ٥٢٢.

٣ - انظر: المجموع ٢١٧: ١٦، المعنى لابن قدامة ٤٧٢: ٧، السراج الوهاج: ٣٧٣.

٤ - النساء: ٢٣: ١.

٥ - التوبه: ٦٧: ٢.

.....

بالنساء، لأنهن أمهاتهن، كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهن بناهن.

قلنا: في ذلك ارتكاب خلاف الظاهر من غير ضرورة، وآيه المنافقين لا تحتمل غير ذلك، على أن المنشول في كلامهم أن تحريم أمهات النساء منهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلامه، وقد روى أصحابنا عن الصادق عليه السلام عن الباقي عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: «إن الربائب إنما يحرمن مع الدخول بأمهاتهن، وإن أمهات النساء حرام مطلقاً، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله» [\(١\)](#).

الثاني: قد تقرر في الأصول أن رجوع الشرط والوصف والاستثناء بعد جملتين متعاقبتين فصاعداً إنما هو إلى الأخيرة، إلا أن يدل على خلافه، وفي عده أخبار التصریح بتحريم الام وإن لم يدخل بالبنت من طرق الخاصه والعامة [\(٢\)](#).

وقد روى أصحابنا وغيرهم روایات كثیره صريحة بعدم التحریم إلّا مع الدخول كالریسیه [\(٣\)](#)، وبعضها صحيحه لا تقبل التأویل، وحكم الشیخ بشذوذها لكتاب الله [\(٤\)](#)، وصرح المصنف في المخالف في المخالف بقوه هذه الأخبار ومنع مخالفتها لكتاب العزيز وأظهر التوقف، ثم رجح التحریم بالاحتیاط وفتوى الأکثر [\(٥\)](#).

وللائل: أن يقول: إن تعلق (من) بالنساء والربائب معاً إنما يستقيم بارتكاب خلاف الظاهر كما بيناه فالمخالف ثابتة، وأخبار الآحاد المخالفه لما عليه أكثر أهل الإسلام ولظاهر كتاب الله كيف يمكن التمسك بها و الحكم بقوه العمل بها، مع أنهم

ص: ٢٩٥

١- (١) التهذیب ٧:٢٧٣ حديث ١١٦٥، الاستبصار ٣:١٥٦ حديث ٥٦٩.

٢- (٢) التهذیب ٧:٢٧٣ حديث ١١٦٥ و ١١٦٦، الاستبصار ٣:١٥٦ حديث ٥٦٩ و ٥٧٠، سنن البيهقي ٧:١٥٩.

٣- (٣) الكافی ٥:٤٢٢ حديث ٤، التهذیب ٧:٢٧٣ حديث ١١٦٨، الاستبصار ٣:١٥٧ حديث ٥٧٢.

٤- (٤) التهذیب ٧:٢٧٥، الاستبصار ٣:١٥٨.

٥- (٥) المخالف: ٥٢٢.

.....

يتمسكون بالإجماع فيما يكون الخلاف فيه أظهر من الخلاف هنا، فإن ابن أبي عقيل قد انقرض القائل بمقالته و لحقه الإجماع، فالتحريم هو المفتى به.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه هل يشترط لتحريم أم المعقود عليها، بل كل تحريم يترب على العقد، أن يكون عقد النكاح لازماً من الطرفين، و هو الذي أراده المصنف بقوله: (مطلقاً) أم يكفي للتحريم لزومه من طرف الزوج فقط، أم لا يشترط واحداً منهم فيثبت التحريم بمجرد حصول العقد الفضولي و إن كان فضولياً من الطرفين؟ فيه نظر ينشأ: من قيام الدليل على كل من الاحتمالات الثالث:

أما الأول فلعموم الآيات الدالة على اباحة النكاح من تناول محل التزاع، مثل قوله تعالى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ^(١)، خرج منه ما إذا كان العقد لازماً من الطرفين، لأن العقد الصحيح الذي يترب عليه أثره بالنسبة إلى كل من الزوجين، فيبقى النكاح على أصل الحل.

و يتحمل الثاني، لأن التحريم دائراً مع لزوم العقد.

و يتحمل الثالث، لقوله تعالى وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ^(٢).

و بالإضافة تصدق بأدنى ملابسه، فعلى هذا لو عقد الفضولي عن الزوجة الصغيرة على رجل مباشر للعقد هو أو وكيله، بدليل قوله: (أو بعد فسخها) حيث خص الفسخ بها، على أن كون الفسخ منها لا يمنع جوازه من الزوج، فلا يستلزم كونه غير فضولي من طرفه.

ففي تحريم الام قبل حصول الإجازة نظر يعلم مما سبق، و كذا في تحريمها بعد فسخ الصغيرة مع كونها قد بلغت، إذ لا يعتد بفسخها قبله نظر ينشأ: من ثبوت العقد اللازم من طرفه، و ذلك يقتضي تحريم الام فلا يزول، و من أنه بالفسخ تبيّن أن لا

ص: ٢٩٦

[١] .٢٤: النساء [١ - ١]

[٢] .٢٣: النساء [٢ - ٢]

.....

نكاح، وقد سبق الكلام على ذلك في المطلب الخامس في أحكام الأولياء.

و التحقيق أن يقال: إن حكمنا بكون الإجازة من الزوجين أو أحدهما جزء السبب، فالذى يتضمنه صحيح النظر عدم التحرير، لأن إطلاق العقد إنما يحمل على الصحيح وهو الذى يترتب عليه أثره، و الحاصل فى العقد الفضولى إنما هو جزء السبب، و يمنع صدق النساء على التى عقد عليها الفضولى.

و كون الإضافه يكفى فيها أدنى ملابسه، معناه إنه إذا أريد إضافه شيء إلى شيء كفى لصحه الإضافه أن يكون بينهما أدنى ملابسه، و ليس معناه أنه إذا وجد بين شيئين أدنى ملابسه وجب حمل اللفظ المضاف منهمما إلى الآخر على جميع محتملاته القريبه و البعيدة، لأن الواجب الحمل على المعنى الحقيقي الذى يتبدادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ.

و المعقود عليها فضولا من الطرفين معا أو من أحدهما لا يعد من النساء بالنسبة إلى المعقود له، و لا من زوجاته و من كحواته، لما قلناه من أن الحاصل جزء العقد لا كله، و إن حكمنا بكون الإجازة كاشفه عن حصول العقد الصحيح و الرد كاشفه عن عدمه فالتحرير الحقيقي الثابت لغير الام بحسب الواقع و عدمه موقوف على انكشاف الحال عندنا بالإجازة أو الرد، لكن قبل حصول أحدهما و تبين الحال ينبغي أن يحكم بالمنع من تزوج أم المعقود عليها و اختها و بنتها، لأن العقد الواقع بمعرض أن ينكشف صحته و لزومه من الجانين.

فإن قيل: كيف حرمن بمجرد الاحتمال والأصل الإباحه.

قلنا: لما حصل عقد و ترددنا فى سببته و عدمه على حد سواء، و كان له أمد ينتظر انكشاف حاله عندنا، لم يجز الهجوم على نكاح من يتربت على هذا العقد تحرير نكاحه.

و لم يبق أصل الإباحه كما كان، لأن حصول ما وقع للبس فى سببته نقل عن

.....

حكم الأصل الذى كان، و ليس هذا بأدون من المعقود عليها عقدان لاثنين وقد التبس العقد السابق منهمما، فإن أُم المرأة حرام على كل منها لا محالة.

و كذا لو عقد عاقد على امرأه و التبست المعقود عليها بأخرى، فإن أُم كل منها حرام عليه.

و الحق أن بين هاتين و المعقود عليها فضولا فرقا، لثبوت السبب التام الناقل عن حكم الأصل فيما، بخلاف المتنازع، و كيف كان فالاحتياط التحرير و إن كان الطرف الآخر لا يخلو من وجه.

و لا فرق في هذا بين كون العقد فضوليًا من الطرفين أو أحدهما، من جانب الزوج أو الزوجة، لأن كون الإجازة كاشفة لا تفاوت فيه بين الأمور الثلاثة، فإذا حصل الرد انكشف لنا بطلان العقد من حين وقوعه.

و انه لا مصاهره بسببه فلا تحرير، و إطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا محالة، و إن كان قد حصلت الإجازة انكشفت صحته و لزومه من حين وقوعه.

و يتفرع على ذلك أن الصداق لو كان عيناً من أموال الزوج فنمت قبل الإجازة انكشف بالإجازة أن النماء للزوجة و بالرد أنه للزوج، و هذا بحمد الله تعالى واضح.

و اعلم أن في قوله:(هل يشترط لزومه مطلقا)أمران:

الأول: ان التفسير باشتراط اللزوم و عدمه يندرج فيه ما إذا كان النكاح متزللا، فيما إذا وجد عيب أو شرط أو تدليس يقتضى التسلط على الفسخ، فإن اللزوم بمعنى عدم التزلل بهذا الاعتبار غير شرط في ثبوت تحرير الام قطعا، لأن النكاح هنا حقيقي محروم للام بنص الكتاب (١) و السنّة (٢)، و إنما التردد في النكاح الفضولي،

ص: ٢٩٨

١ - (١) النساء: ٢٣.

٢ - (٢) التهذيب ٧: ٢٧٣ حديث ١١٦٥ و ١١٦٦، الاستبصار ٣: ١٥٦ حديث ٥٦٩ و ٥٧٠.

و تحرم المعقود عليها على أب العاقد و إن علاـ و ابنه و إن نزلـ و لا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا،فلو فارقها قبل الدخول حل العقد على البنت،و كذا اخت الزوجة و بنت أخيها و اختها إلاـ أن ترضي العم أو الخاله. لأنه ليس نكاحا حقيقيا جزما،و الاقتصر على نص يعم الفضولى غير كاف،بل كان ينبغي التعبير بما لا يشمل غير الفضولى.

الثاني: قوله:(أو عدمه مطلقا)المتباذر منه أنه هل يشترط عدمه مطلقا،و ليس بجيدـ و كان الأولى أن يقول:أو لاـ يشترط مطلقا،فيجب التنبيه لذلك.

قوله: (و يحرم المعقود عليها على أب العاقد و إن علاـ و ابنه و إن نزلـ، و لا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا،فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت،و كذا اخت الزوجة و بنت أخيها و اختها،إلاـ أن ترضي العم و الخاله).

قد سبق الوعد بأنه سيأتي في كلام المصنف أن الزوجة تحرم على أبي الزوج و إن علاـ و ابنه و إن نزلـ بمجرد العقد،و الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما بنت الزوجة فلاـ تحرم على الزوج بمجرد العقد عيناـ،أى حرمه متعلقه بعينهاـ،بل إنما تحرم جمعـاـ،بمعنى أن الأم ما دامت في النكاح حرمت البنت، فإذا فارقها قبل الدخول حلـتـ البنت و إن لمسـ أو قبلـ بشهوـهـ على الأصحـ كما سبقـ.

و كذا القول في اخت الزوجـةـ فإنـهاـ تحرـمـ جـمـعـاـ و لاـ تحرـمـ عـيـنـاـ بـحـالـ،ـفـمـتـىـ فـارـقـ الزـوـجـهـ حلـتـ اختـهاـ،ـسوـاءـ كـانـتـ قـبـلـ الدـخـولـ أـمـ بـعـدـهـ.

و كذا بنت أخي الزوجـةـ و بـنـتـ اختـهاـ تحرـمـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ مـنـعـنـدـهـ العـمـ وـ الـخـالـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـضـيـ العـمـ وـ الـخـالـهـ،ـوـ لـاـ خـلـافـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ.

و يحرم وطء مملوكة كل من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر بالوطء لا بالملك.

ولا يحرم الملك مع الوطء، ولو وطأ أحدهما مملوكة الآخر بزنا أو بشببه ففي التحرير نظر. قوله: (ويحرم وطء مملوكة كل من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر بالوطء لا بالملك، ولا يحرم الملك مع الوطء).

قد سبق حكم الزوجة بالنسبة إلى أب الزوج وابنه، وهذا حكم المملوكة بالنسبة إليها، وجعل متعلق التحرير وطء مملوكة الأب والابن، لأن الملك لا يمنع منه قطعاً إذ لا منافاة بين تحرير الوطء وثبوت الملك.

وقد صرخ به المصنف بقوله: (ولا يحرم الملك مع الوطء، وإنما يحرم وطء مملوكة الأب والابن مع وطء الأب أو الابن لا بمجرد الملك)، لكن قد سبق أنها تحرم بنظر ما لا يحل لغير المالك نظره بشهوه، وكذا لمسه بشهوه على أحد القولين، إلا أنه غير مرضي عند المصنف.

قوله: (ولو وطأ أحدهما مملوكة الآخر بزنا أو بشببه ففي التحرير نظر).

يريد بذلك ما إذا وطأ الأب أو الابن مملوكة الآخر بزنا أو بشببه قبل أن يطأها المالك، فإن في تحريمها على المالك بذلك نظر، ينشأ من اختلاف الأصحاب، وعارض الدلائل عنده.

قال الشيخ رحمه الله [\(١\)](#)، وابن الجنيد [\(٢\)](#)، وابن البراج [\(٣\)](#)، وجماعه [\(٤\)](#) على

ص: ٣٠٠

١- النهاية: ٤٥٢.

٢- نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٤.

٣- المهدب: ٢: ١٨٣.

٤- منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٦، وفخر المحققين في الإيضاح: ٣: ٦٨.

.....

التحریم،لقوله تعالیٰ وَ لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [\(١\)](#)فإنها كما تتناول الوطء بالنكاح الصحيح تتناول الوطء بالزنا والشبهه.

فإن قيل: النكاح حقيقة في العقد فلا حجه في الآية.

قلنا: قد ثبت أنه حقيقة لغوية في الوطء، والأصل عدم النقل.

فإن قيل: قد استعمل شرعاً في العقد، بل استعماله فيه أشيع.

قلنا: مجازاً، لأن الاشتراك مع كونه على خلاف الأصل مرجوح إذا عارضه المجاز، وإذا ثبت التحرير بذلك في حق الابن فكذا في الأب، لعدم القائل بالفرق.

ولما رواه عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الحد، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: «لا». إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنا ابنه لم يضره، لأن الحرام لا يفسد [الحلال، وكذلك الجارية](#) [\(٢\)](#).

ولا يضر ضعف سندتها، لاعتراضها بظاهر الآية، وغير ذلك من الروايات.

و نفي ابن إدريس التحرير [\(٣\)](#)، تمسكاً بالأصل، وبظاهر قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ [\(٤\)](#) و نحوه، وبقوله عليه السلام: «لا يحرم الحرام [الحلال](#) و إنما يحرم ما كان بنكاح» [\(٥\)](#).

وجوابه: إن الأصل يترك للدليل والآية مخصوصه بما قدمناه، والحديث يراد به الحرام اللاحق، والحصر المستفاد من قوله: «و إنما يحرم ما كان بنكاح» معارض بما سبق

ص: ٣٠١

[١] -١ النساء: ٢٢ . ١ [١]

[٢] -٢ الكافي ٥:٤٢٠ حديث ٩، [٢] التهذيب ٧:٢٨٣ حديث ١١٩٦، الاستبصار ٣:١٦٤ حديث ٥٩٧.

[٣] -٣ السرائر: ٢٨٧.

[٤] -٤ النساء: ٢٤ . ٣ [٣]

[٥] -٥ سنن البيهقي ٧:١٦٩

و ليس لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلاّ بعد أو ملك أو باحه، وللأب التقويم مع الصغر. ولو وطأ الأب أو الابن زوجه الآخر أو مملوكته الموطوءة بزنا أو بشبهه، فالأشد أنه لا- يوجب التحرير، من الدلائل الدالة على أن الزنا ينشر حرمه المصاهره، والأصح التحرير.

و اعلم أن المملوكة وإن كانت أعم من الموطوءة وغيرها، إلاّ أن تعليق الحكم على مملوكتها يقتضى ثبوت التردد في تحريمها إذا لم يكن المالك قد وطأها، ولا يدل على أن الموطوءة لا يتعلّق بها حكم التحرير بذلك، إلاّ أن ذلك سيأتي صريحا في قوله:

(لو وطأ الأب أو الابن زوجه الآخر أو مملوكته الموطوءة.).

قوله: (و ليس لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلاّ بعد أو ملك أو باحه، وللأب التقويم مع الصغر).

كما لا يحل لواحد من الأب والابن التصرف في مال الآخر إلاّ بإذن المالك، لأن المسلمين على المسلم حرام ماله وعرضه، وكذا لا يحل لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلاّ بسبب صحيح، وهو إما العقد أو الملك الشرعيان، والإباحة دائرة بينهما على ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

و إنما أفردتها بالذكر لوقوع النزاع في أنها من قسم العقد أو من قسم الملك، فربما لم ينتقل الذهن فعطفها على القسمين من قبل عطف الخاص على العام لهذه النكتة، ويجوز لكل من الأب والجد تقويم جاريه الابن الصغير على نفسه بأن يتملكها بعد شرعاً ممْلكَه، ولا- يكفي مجرد التقويم قطعاً، إذ لا- ينتقل الممْلك إلاّ بسبب ناقل، وقبل الانتقال لا يجوز التصرف، ولا اثر للتقويم بدون العقد الممْلك، ولا خلاف في شيء من هذه الأحكام، ولا فرق بين كون الأب والجد ملياً أم لا.

قوله: (لو وطأ الأب أو الابن زوجه الآخر أو مملوكته بزنا أو بشبهه، فالأشد أنه لا يوجب التحرير).

المراد انه إذا

و لاــ حد على الأب في الرزق بمملوكة ابنه، ويحد الابن مع انتفاء الشبهة. ولو حملت مملوكة الأب بوطء الابن لشبيهه، عتقه ولا قيمة على الابن، وطأــ أحدهما زوجة الآخر وإن لم يكن مدخولاً بها، أو مملوكته التي قد وطأها المالك بالملك أو بسبب آخر وإن تقدم على زمان الملك بزنا أو شبيهه، فففي تحريمها على الزوج والمالك قوله:

أحد هما: التحرير، لظاهر قوله تعالى و لا - تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١) و هو ضعيف، لأن الآية مخصوصة بقوله عليه السلام: «لا يحرم الحرام» (٢).

وأصحهما - و هو مختار الأكثـر (٣) - عدم التحرـيم، و لا يخفـي أن الجـار في قوله:

لــ خلاف في ذلك، و الفرق أن الألب لما كان أصلاً في وجود الابن اثبت له الشارع هذه المزية و نحوها، و في قوله عليه السلام: «أنت و مالك لأبيك» (٤) ايماء إلى ذلك.

قوله: (ولو حملت مملوكاً يوطأ ابن شهـة عـتـقـهـ وـلـأـقـمـهـ عـلـيـ الـابـنـ).

و ذلك لأن النساء

٣٠٣:

١- (١) النساء: ٢٢، ١]

٢-٢) سن المدح

^{٣-٣} (٣) منهم الشخ في النهاه: ٤٥٢، و ابن ادريس في السرائر: ٢٨٧، و ابن البراج في المهدى: ١٨٣.

۴- (۴) سن: این ماهه ۲:۷۶۹ حدیث

ولا عتق مع الزنا.

ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينتق، و على الأب فكه مع الشبهه.

ولو حملت بأئشى عتق على الابن ولا قيمة، ولا عتق مع الزنا. و على كل من الأب والابن مهر المثل لو وطأ زوجه الآخر للشبهه، فإن حرمنا بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر وإلا فلا، يثبت مع الشبهه، فيكون ابن ابن مالك الأمه، فيعتق عليه لو كان رقا، فلا تجب عليه قيمة.

قوله: (ولا عتق مع الزنا).

وجهه انتفاء النسب بالزنا، فإذا كان الابن زانيا لم يتحقق النسب الموجب للعتق، ولا يخفى أنه قد سبق في كلام المصنف التردد في أن الزنا هل يثبت معه العتق كالصحيح و الشبهه، و جزم هنا بالعدم، فيكون رجوعاً عن الجزم السابق.

قوله: (ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينتق، و على الأب فكه مع الشبهه، ولو حملت بأئشى عتق على الابن ولا قيمة، و مع الزنا لا عتق).

أى: لو حملت مملوكة الابن من الأب، فإن كان بذكر لم ينتق، لأن الأخ لا ينتق على أخيه لو ملكه كما هو مقرر في موضعه، بخلاف الأخت.

فلو حملت بأئشى عتق، و لم يجب على الأب للابن قيمتها، و تجب القيمة في الذكر، و هذا كله إنما هو مع الشبهه، أما مع الزنا فلا نسب ولا عتق ولا قيمة.

قوله: (و على كل من الأب والابن مهر المثل لو وطأ زوجه الآخر للشبهه، فإن حرمنا بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر، و إلا فلا).

لا ريب أن الوطء بالشبهه يوجب على الواطئ مهر المثل إذا لم تكن الموطوءة عالمه بالحال، فإذا وطأ الأب أو الابن زوجه الآخر للشبهه، و قلنا بتحريمها على الزوج بذلك، فعاودها الزوج، أى: وطأها بعد ذلك، وجب عليه مهر آخر لها، لأن وطء

و الرضاع في ذلك كله كالنسب.

الفصل الثالث: في باقي الأسباب

الفصل الثالث: في باقي الأسباب، وفيه مسائل:

أ: من لاعن امرأته حرمت عليه أبداً

أ: من لا عن امرأته حرمت عليه أبداً، وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لا الآفة. الشبهه لا يخلو عن المهر، وهذا إذا لم تكن عالمه بالحال.

وقوله: (و إلّا فـلا) معناه وإن لم نحرمها بذلك على الزوج، أو لم يعاودها الزوج فليس لها مهر آخر، وهو ظاهر.

قوله: (و الرضاع في ذلك كله كالنسب).

أى: حكم الأب من الرضاع كحكم الأب من النسب، والابن من الرضاع كالابن من النسب، وبنـتـ الزوجه من الرضاع وأمـهاـ كالـبـنـتـ و الأمـ لهاـ من النسب.

و كـذاـ القـولـ فيـ الأـختـ وـ العـمـهـ وـ الـخـالـهـ، فـفـيـ كلـ مـوـضـعـ حـكـمـناـ بـتـحـرـيمـ المـصـاـهـرـ لأـحـدـ المـذـكـورـينـ منـ النـسـبـ، حـكـمـناـ بـهـ فـيـ نـظـيرـهـ منـ الرـضـاعـ، وـ قدـ سـبـقـ هـذـاـ مـسـتـوـفـيـ.

قوله: (الفصل الثالث: في باقي الأسباب، وفيه مسائل:

الأولى: من لاعن امرأته حرمت عليه أبداً، وكذا لو قذف زوجته الصماء و الخرساء بما يوجب اللعان لو لا الآفة).

أجمع الأصحاب على أن من لاعن امرأته حرمت عليه أبداً، وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «و الملاعنه لا تحل له أبدا» [\(١\)](#).

و كـذاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ وـ هـىـ صـماءـ أوـ خـرـسـاءـ قـذـفـاـ يـوـجـبـ اللـعـانـ لوـ لاـ الـآـفـهـ وـ هـىـ الصـمـمـ وـ الـخـرـسـ، بـأـنـ يـرـمـيـهاـ بـالـزـنـاـ مـعـ دـعـوـيـ الـمـشـاهـدـهـ وـ عـدـمـ الـبـيـنـهـ.

ب: لو تزوج امرأه فى عدتها عالما حرمت عليه أبدا دون أبيه و ابنه، و إن جهل العده أو التحرير: فإن دخل فكذلك في حقه و حقهما، و إلا بطل و استأنف بعد الانقضاء.

و يلحق به الولد مع الجهل إن جاء لسته أشهر فصاعدا من حين الوطء، و يفرق بينهما، و عليه المهر مع جهلها لا علمها، و تعتمد منه بعد إكمال الاولى، و لو كانت هي العالمه لم يحل لها العود إليه أبدا.

و لو تزوج بذات بعل ففي إلحاقه بالمعتده إشكال ينشأ: من عدم التنصيص، و من أولويه التحرير.

و لا فرق في العده بين البائن و الرجعى و عده الوفاه. و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خراساء صماء لا تسمع ما قال، فقال: «إن كان لها بيته تشهد عند الإمام جلد الحد و فرق بينهما، ثم لا تحل له أبدا، و إن لم يكن لها بيته فهى حرام عليه ما أقام معها و لا اثم عليها منه» [\(١\)](#).

قوله: (الثانية: لو تزوج امرأه فى عدتها عالما حرمت عليه أبدا دون ابنته و أبيه، و إن جهل العده أو التحرير، فإن دخل فكذلك في حقه و حقهما، و إلا بطل و استأنف بعد الانقضاء، و يلحق به الولد مع الجهل إن جاء لسته أشهر فصاعدا من حين الوطء، و يفرق بينهما، و عليه المهر مع جهلها لا علمها، و تعتمد منه بعد إكمال الاولى.

و لو كانت هي العالمه لم يحل لها العود إليه أبدا، و لو تزوج بذات بعل، ففي إلحاقه بالمعتده إشكال ينشأ: من عدم التنصيص، و من أولويه التحرير.

و لا فرق في العده بين البائن و الرجعى و عده الوفاه).

إذا تزوج رجل

ص: ٣٠٦

١-)الكافى ٦:١٦٦ حديث ١٨، [١] [التهذيب ٨:١٩٣ حديث ٦٧٥]

.....

امرأه فى عدتها فله صور، لأنهما إما أن يكونا عالمين، أو جاهلين بالعده أو التحرير، أو أحدهما عالما و الآخر جاهلا، و على التقديرات فإما أن يحصل الدخول، أو لا:

الأولى: أن يكونا عالمين بالعده و التحرير و يدخل.

الثانية: الصوره بحالها و لا دخول، فتحرم عليه مؤبدا في الصورتين، لما رواه زراره بن أعين و داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام و عبد الله بن بكير عن أبيه بياع الhero عن أبيه السلام إنه قال: «الذى يتزوج المرأة فى عدتها و هو يعلم لا تحل له أبدا»
[\(١\)](#)

و روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهاله، أ هي من لا- تحل له أبدا؟ فقال: «لا، أما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، و قد يغدر الناس فى الجهاله ما هو أعظم من ذلك».

فقلت: بأى الجهاالتين أعنذر، بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أبدا، أم بجهاله أنها فى عدته؟ فقال: «احدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأن الله تعالى حرم ذلك عليه، و ذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها».

قلت: فهو فى الأخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها».

فقلت: وإن كان أحدهما متعمدا و الآخر بجهاله؟ فقال: «الذى تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه أبدا»
[\(٢\)](#) و غير ذلك من الروايات [\(٣\)](#).

ص: ٣٠٧

١- ١) الكافي ٥:٤٢٦ حديث ١، [١] التهذيب ٧:٣٠٥ حديث ١٢٧٢

٢- ٢) الكافي ٥:٤٢٧ حديث ٣، [٢] التهذيب ٧:٣٠٦ حديث ١٢٧٤

٣- ٣) الكافي ٥:٤٢٧ حديث ٤، ٥، ٦، [٣] التهذيب ٧:٣٠٧ حديث ١٢٧٥ و ١٢٧٧

.....

إذا تقرر ذلك فاعلم أنها كما تحرم على العاقد تحرم على أبيه وابنه، لكن في الأولى دون الثانية، وذلك على أصح القولين من أن الزنا يحرم المزنى بها على أبي الزانى وابنه، وأطلق المصنف عدم التحرير عليهما، وإطلاقه يتناول ما إذا حصل مع العقد دخول، على أن المصنف لم يرجح فيما سبق القول بالتحرير ولا عدمه.

الثالثة: أن يكونا جاهلين بالعده أو التحرير ويدخل فتحرم أبداً، رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً، عالمًا كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر» [\(١\)](#).

و إلى هذه الصوره أشار المصنف بقوله: (و إلّا بطل و استأنف بعد الانقضاء).

أى: و إن لم يدخل بطل النكاح و استأنفه بعد انقضاء العده إن شاء.

الرابعة: الصوره بحالها و لا دخول، فلا تحرير، و لا فرق بين كونه جاهلاً بالعده و بالتحرير، لأن الجاهل في سعيه. و رواية عبد الرحمن السالفة [\(٢\)](#).

ولمقطوعه محمد بن مسلم قال: قلت له المرأة الحلبى يتوفى عنها زوجها فتضيع و تتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر و عشرة.

فقال: «إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً، أو اعتدت بما بقى عليها من عده الأول و استقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء. و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب» [\(٣\)](#). و المراد مع عدم الدخول لرواية الحلبى و عبد الرحمن السالفيتين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنها مع الدخول تحرم على أبي العاقد وابنه، لأن الوطء

ص: ٣٠٨

١- ١) الكافى ٥:٤٢٦ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٣٠٧ حديث ١٢٧٦.

٢- ٢) الكافى ٥:٤٢٧ حديث ٣، [٢] التهذيب ٧:٣٠٦ حديث ١٢٧٤.

٣- ٣) الكافى ٥:٤٢٧ حديث ٤، [٣] التهذيب ٧:٣٠٧ حديث ١٢٧٧، الاستبصار ٣:١٨٧ حديث ٦٨٠.

بالشبيه كالصحيح في أحكام المصاہرہ، وقد صرخ المصنف بالتحریم هنا بقوله:

(فَكُذلِكَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّهِمَا) أَى: حُرِمتْ مُؤبِداً فِي حَقِّ الْعَاقِدِ وَابْنِهِ وَأَيْهِ، وَلَمْ يَصُرِّحْ بِالْحَاجَةِ الْوَطَءِ بِالشَّبَهِ بِالصَّحِيحِ فِي التَّحْرِيمِ فِيمَا سَبَقَ، بَلْ افْتَصَرَ عَلَى حَكَایَهِ الْخَلَافِ، وَهُنَا مَسَائِلُ:

الأولى: إذا حصل الدخول في صوره الجهل فأنت بولد لسته أشهر فصاعدا من حين الوطء، كان لاحقا بالعقد، روايه جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما جميعا، وإن جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول» [\(١\)](#).

الثانية: يفرق بينهما قطعا، لأنها في عده الغير، وقد سبق في روايه محمد بن مسلم.

الثالثة: يجب على العاقد المهر بالدخول إذا كانت جاهله بالتحریم، وبه روايه مقطوعه [\(٢\)](#)، إلّاـ إذا كانت عالمه، لأنها زانیه، وهو مهر المثل، ويحيى على قول الشيخ السالف [\(٣\)](#) لزوم المسمى.

الرابعة: تعتد منه بعد إكمال العده الاولى، ولا يكفيها عده واحده، لأن تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسبيبات ولمقطوعه محمد بن مسلم [\(٤\)](#). وما يوجد في بعض الأخبار من الاكتفاء بعده واحده [\(٥\)](#) محمول على عدم الدخول، جمعا بين الأدلة،

ص: ٣٠٩

١-١) التهذيب ٧:٣٠٩ حديث ١٢٨٣.

٢-٢) الكافي ٥:٤٢٧ حديث ٦، التهذيب ٧:٣٠٨ حديث ١٢٨١.

٣-٣) المبسوط ٥:٣١٤ [١]

٤-٤) الكافي ٥:٤٢٧ حديث ٤، [٢] التهذيب ٧:٣٠٧ حديث ١٢٧٧، الاستبصار ٣:١٨٧ حديث ٦٨٠.

٥-٥) التهذيب ٧:٣٠٨ حديث ١٢٧٨، الاستبصار ٣:١٨٨ حديث ٦٨١.

.....

و سيأتي ذلك في العدد إن شاء الله تعالى.

الخامسة: لو كان العلم بالتحريم والعده من أحد الجانيين خاصه والآخر جاهل بأحدهما، فالتحريم إنما هو من طرف العالم دون الجاهل حيث ينتفي التحرير بالجهل، وذلك مع عدم الدخول، وهو مفهوم روايه عبد الرحمن بن الحجاج السالفه [\(١\)](#).

فإن قيل: كيف يعقل التحرير من أحد الجانيين خاصه، فإن أحدهما متى حرم على الآخر لم يجز للآخر التزويج به، لما في ذلك من المعاونه على الإثم والعدوان.

قلنا: يمكن التوصل إلى النكاح من المحل له حيث لا يشعر من تعلق به التحرير بالحال، إما بأن يجهل التحرير، أو يخفى عليه عين الشخص بخلل مده طويله، و نحو ذلك. و استشكله شيخنا الشهيد في بعض حواشيه بعدم النظير، و لا اشكال مع ورود النص [\(٢\) بذلك](#).

لكن يشكل بوجه آخر، و هو إننا لو جوّزنا العقد في صوره جهل من تعلق به التحرير بالحال لكان إذا تجدد علمه بذلك بعد العقد يلزم اما الحكم ببطلان النكاح الصحيح، أو صحته مع وجود المانع، و كلاهما باطل. و وجه اللزوم أنه إن حكم على من تعلق به التحرير بصحه النكاح لزم الأمر الثاني، أو بفساده لزم الأمر الأول.

و الحق أن النكاح لا يعقل صحته من أحد الجانيين دون الآخر، فلا يعقل ثبوت التحرير من أحدهما خاصه، و ليس هذا كما لو اختلفا في صحة النكاح و فساده فالحكم ظاهر بالصحة، فإن مدعى الفساد تتحققه أحکام الزوجية ظاهرا، و يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى العمل بما يعلم بحسب مقدوره، فاختلف الحكم نظرا إلى الظاهر، و ما في نفس الأمر و الحكم هنا إنما هو بالنظر إلى نفس الأمر.

ال السادسة: لا فرق في ذلك بين كون العده بائنه أو رجعيه أو عده وفاه أو عده

ص: ٣١٠

١- [الكافى](#) ٥:٤٢٧ حديث ٣، [١] [التهذيب](#) ٧:٣٠٦ حديث ١٢٧٤ .

٢- [الكافى](#) ٥:٤٢٧ حديث ٢ و ٣، [التهذيب](#) ٧:٣٠٧ حديث ١٢٧٤ و ١٢٧٦ .

.....

شبهه، لإطلاق العده في النصوص (١)، ولأن ترك الاستفصال في حديث عبد الرحمن بن الحجاج (٢) يدل على العموم، ولم يتعرض المصنف لذكر عده الشبهه لكن الدليل يقتضيه.

و كذا لا فرق في الدخول بين القبل والدبر على أقرب الوجهين، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن الوطء في الدبر يعد دخولاً كالقبل.

و كذا لا فرق بين كون النكاح متعه و دواماً سوي النكاح الذي منه العده و النكاح الطارئ، لعموم النص (٣).

السابعه: لو تزوج بذات بعل و دخل بها عالماً بالحال حرمت مؤبداً، لأنه زان، و الزنا بذات البعل يقتضي التحرير المؤبد.

و كذا لو دخل جاهلاً على أقرب الوجهين، لأن علاقه الزوجيه أقوى من علاقه الاعتداد، فيثبت التحرير مع الزوجيه بطريق أولى.

و لروايه زراره عن الباقر عليه السلام: في امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها، فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها قال: «تعتقد منها جميعاً ثلاثة أشهر عده واحده، و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً» (٤)، و في طريقها ابن كبير و هو فطحي، و مع ذلك فقد دلت على الأكتفاء بعده و احده منهمما، و المعتمد خلافه.

و مقطوعه محمد بن مسلم قد تضمنت وجوب العدتين (٥)، و نزلها الشيخ في التهذيب على عدم الدخول (٦)، و قوله عليه السلام: «تعتقد منها جميعاً» ينافي، و لو صح

ص: ٣١١

١- (١) الكافي ٤٢٦: ٥ حديث ١٥-١، التهذيب ٣٠٥: ٧ حديث ١٢٧٢-١٢٧٦.

٢- (٢) الكافي ٤٢٧: ٥ حديث ٣، التهذيب ٣٠٦: ٧ حديث ١٢٧٤.

٣- (٣) الكافي ٤٢٦: ٥ حديث ٢، التهذيب ٣٠٧: ٧ حديث ١٢٧٦.

٤- (٤) التهذيب ٣٠٨: ٧ حديث ١٢٧٩، الاستبصار ١٨٨: ٣ حديث ٦٨٢.

٥- (٥) التهذيب ٣٠٧: ٧ حديث ١٢٧٧، الاستبصار ١٨٧: ٣ حديث ٦٨.

٦- (٦) التهذيب ٣٠٨: ٧ ذيل الحديث ١٢٨٠.

و هل وطء الأمه فى الاستبراء كالوطء فى العده؟ إشكال. التنزيل أشكلت بوجه آخر، و هو ثبوت التحرير المؤبد بمجرد العقد مع الجهل بالزوجيه، فإنه مع بعده لا قائل به.

و يحتمل عدم التحرير، لعدم التنصيص عليه، فيتسمى بأصاله الحل، و القياس باطل، و المعتمد الأول و لا قياس بل الحكم من باب التنبية كما أشار إليه المصنف هنا.

و صرّح به فى التحرير و افتى فيه بالتحرير (١) و استشكله هنا. و اعتبر بعضهم على أول وجهى الإشكال بوجود النص الدال على التحرير كما اعترف به فى التحرير، و لعله لما رأى أن دلالته على المراد غير واضحة لم يلتفت إليه.

و لو تزوج بذات البعل و لم يدخل، فإن كان جاهلاً. فلا تحرير، لانتفاء المقتضى و التمسك بالأصل، و لو كان عالماً فإشكال ينشأ: من عدم التنصيص، و من أن الحكم بالتحرير هنا بطريق أولى.

ولا يخفى أن قول المصنف: (و لو تزوجت بذات بعل). يقتضى أن الإشكال فى لحاقه بالتزوج بالمعتدى فى جميع الصور، لكن ينبغي استثناء ما إذا تزوج بذات البعل جاهلاً. و لم يدخل، فإن المتوجه هنا عدم التحرير بغير إشكال، و كذا لو تزوج و دخل عالماً، لأن زان بذات بعل.

الثانية: لو وطأ المعتدى بملك اليمين فهل هو كما لو تزوج في العده و دخل؟ فيه إشكال ينشأ: من عدم التنصيص، و من مساواه الوطء بملك اليمين للوطء بالنكاح.

قوله: (و هل وطء الأمه فى الاستبراء كالوطء فى العده؟ إشكال).

أى: لو وطأ الأمه فى زمان الاستبراء، أما بالنكاح أو بملك اليمين، جاهلاً بكونها مستبرأة أو بالتحرير، أو عالماً، فهل هو كالوطء للمعتدى فى العده؟ فيه إشكال ينشأ: من أن الاستبراء من أقسام العده فيتناوله النص.

ص: ٣١٢

١-١) التحرير ٢:١٤ .

و لو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العده،فالأقرب عدم التحرير المؤبد،ويحتمله وإن زادت المده عن العده،وفي المسترابه إشكال. و من أنه نوع بانفراده،ولهذا اختص باسم يدل عليه،فلا- يتناوله النص الوارد في المعتمده،والأصل.و الأصح عدم التحرير،و ان المصنف لو قال:و لو تزوج بمستبرأه ففي لحاقه بالمعتمده إشكال،لكان أشمل.

قوله: (و لو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العده،فالأقرب عدم التحرير المؤبد،ويحتمله وإن زادت المده عن العده).

لما كانت المتوفى عنها زوجها إنما تحتسب عدتها من حين علمها بالوفاه،فقبله لا تكون معتمده ولا زوجه،كان الأقرب عند المصنف عدم التحرير المؤبد لو تزوجها آخر،عالما أو جاها،دخل أو لا- لانتفاء المقتضى للتحرير،و هو كونها مزوجه أو معتمده.و الأصل الحل،فيتمسك به إلى أن يحصل الناقل.

و يحتمل التحرير المؤبد،لأنه لو تزوجها بعد هذا الزمان في زمان العده لا يقتضي التحرير،ففيه أولى،لأنه أقرب إلى زمان الزوجيه.و لا فرق بين كون المده المتخلله بين الوفاه و العده زائده على قدر العده أو مساويه أو ناقصه،لأن العده إنما تكون بعد العلم بالوفاه،و إن تراخي زمانه فجميع ما قبله سواء في الحكم،قل أو كثرو لا يخفى أن الأولويه ممنوعه،و القياس لا نقول به،و عدم التحرير أقرب.

و اعلم أن الضمير المستتر في قوله: (و يحتمل) يعود إلى ما دل عليه السياق،و هو المبحث أو المقام،و البارز يعود إلى التحرير المؤبد،أى: و يحتمل هذا المبحث التحرير المؤبد إلى آخره.

قوله: (و في المسترابه إشكال).

لو طلق المسترابه بالحمل بائنا،و فرضها أن تعتد بثلاثه أشهر،فرأيت الدم قبل انقضاء الشهر الثالث،فإنه سياتي إن شاء الله تعالى أنها تربص مده الحمل ثم تعتد بثلاثه أشهر،فإذا تزوجها آخر في مده التربص عالما بالحال و التحرير و دخل بها،ففي

ج: لو زنا بذات البعل أو في عده رجعيه، حرمت عليه أبداً. ولو لم يكن إحداهمما لم تحرم، سواء كانت ذات عده باين أو لا وإن كانت مشهوره بالزنا، تحريرها مؤبداً إشكال ينشأ: من أن ذلك ليس زمان العده، لقولهم أنها تعتد بعد ذلك بثلاثه أشهر فليست معتمده ولا زوجه، فيتتفى التحرير، ومن أنها في حكم المعتمده، لأن الطلاق يقتضي وجوب الاعتداد، ولا يزول ذلك، إلاّ بانقضاء العده، ولأن هذا أقرب إلى زمان الزوجيه من زمان العده، فيثبت التحرير بطريق أولى.

و اعلم أن المصنف إنما افتى بعدم التحرير في الوفاه المجهولة، واستشكل هنا، لأن المده بعد الوفاه المجهولة لا تعد عده بحال من الأحوال، وفي المسترابه يتحقق الشروع في العده بالأشهر، ثم تبين بطلان ذلك بحصول الحيض، ويعين الاعتداد بالأقراء، وصار ما قبل الحيض وما بعده محسوباً منها، فلما تأخر الحيض وجب الترخيص مده الحمل ثم الاعتداد، فظاهر أن تلك المده أقرب إلى العده من المده بعد الوفاه المجهولة، وفي الحكم عندي تردد، و التحرير أحوط.

قوله: (الثالثة: لو زنا بذات بعل أو في عده رجعيه، حرمت عليه أبداً، ولو لم تكن إحداهمما لم تحرم، سواء كانت ذات عده باين أو لا وإن كانت مشهوره بالزنا).

أجمع الأصحاب على أن من زنا بذات بعل حرمت عليه مؤبداً، وقد روى محمد ابن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه: «إن الرجل إذا تزوج المرأة و علم أن لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له أبداً» [\(١\)](#). وهو شامل لمحل النزع، لأن ذلك شامل لما إذا دخل بها عالماً لأن لها زوجاً فإنه زان حينئذ، وإن احتمل اختصاص الحكم بحال العقد دون مطلق الزنا.

ص: ٣١٤

[١] - ١) الكافي ٥:٤٢٩ حديث ١١.

و ذات العده الرجعيه زوجه بخلاف البائن، فلو زنا بذات العده البائن لم تحرم عليه، للأصل، و اختصاص النص بما إذا عقد عليها
 (١).

و أشار بقوله: (و إن كانت مشهوره بالزنا) إلى رد قول المفید (٢)، و الشیخ في النهايہ (٣)، و أتباعهما (٤)، فإنهم قالوا: إن من فجر
 بأمرأه و هي غير ذات بعل لم يكن له العقد عليها إلا إذا ظهر منها التوبه و الإقلاع.

و اعتبر في النهايہ في توبتها أن يدعوها إلى الزنا فلا تجيء، و الأصح مختار المصنف، للأصل، و لما رواه الحلبی في
 الصحيح، قال: أبو عبد الله عليه السلام:

«أیما رجل فجر بأمرأه حراما، ثم بدا له أن يتزوجها، قال: أوله سفاح و آخره نکاح، فمثله كمثل النخله أصاب الرجل من ثمرها ثم
 اشتراها بعده فكانت له حلالا» (٥).

احتجموا بما رواه أبو بصیر، قال: سأله عن رجل فجر بأمرأه ثم أراد بعد أن يتزوجها، قال: «إذا تابت حل له نکاحها». قلت: كيف
 تعرف توبتها؟ قال: «يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها» (٦)، و في معناها روایه عمار
 السباطی عن الصادق عليه السلام (٧).

أجب في المختلف بالطعن في سند الروایتين، مع أن روایه أبي بصیر غير مسنده إلى امام. و بالحمل على الكراھیه، قال: مع أن في
 مضمونها اشكالا (٨).

ص: ٣١٥

١ - ١) البقره: ٢٣٥.

٢ - ٢) المقنعه: ٧٧.

٣ - ٣) النهايہ: ٤٥٨. [١]

٤ - ٤) منهم أبو الصلاح الحلبی في الكافی في الفقه: ٢٨٦، و ابن البراج في المذهب ٢:١٨٨.

٥ - ٥) الكافی ٥:٣٥٦ حدیث ٢، [٢] التهذیب ٧:٣٢٧ حدیث ١٣٤٥.

٦ - ٦) الفقيه ٣:٢٦٤ حدیث ١٢٥٧، التهذیب ٧:٣٢٧ حدیث ١٣٤٨، الاستبصار ٣:١٦٨ حدیث ٦١٤.

٧ - ٧) الكافی ٥:٣٥٥ حدیث ١، [٣] التهذیب ٧:٣٢٨ حدیث ١٣٤٩، الاستبصار ٣:١٦٨ حدیث ٦١٥.

٨ - ٨) المختلف: ٥٢٧.

ولو أصرت امرأته على الزنا فالأصلح أنها لا تحرم. و هل الأمة الموطوءه كذات البعل؟ نظر. قلت: لعل الاشكال من جهته أن دعائه إليها إلى الحرام يتضمن اغراقها بالقبيح، وهو محظوظ.

قوله: (ولو أصرت امرأته على الزنا فالأصلح أنها لا تحرم).

ذهب المفيد [\(١\)](#) و سلار [\(٢\)](#) إلى أن من أصرت زوجته و العياذ بالله على الزنا حرمت عليه، لأن أعظم فوائد النكاح التنااسل، و الغرض من شرعه الحد و الرجم للزاني حفظ الأنساب عن الاختلاط، و هذا المحظوظ قائم مع إصرار الزوجة على الزنا.

و جوابه: إن الزاني لا نسب له ولا حرمه لمائه، والأصلح عدم التحرير، لقوله عليه السلام: «لا يحرم الحرام الحال» [\(٣\)](#)، و ما رواه عباد بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يمسك الرجل زوجته إذا رأها ترني إذا كانت ترني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء» [\(٤\)](#).

قوله: (وله الأمة الموطوءه كذات البعل؟ نظر).

أى: هل الأمة الموطوءه بالملك كذات البعل في أنها تحرم مؤبداً على من زنا بها؟ فيه نظر ينشأ من أصاله الحل و انتفاء النص، و من أن الوطء بملك اليمين كالنكاح.

و من ثم تعلق به أحکام المصاہرہ، و لاشتراكهما في المعنى المقتضى لحریم الزنا، و هو صيانة الأنساب عن الاختلاط.

والكل ضعيف، فإن المساواة في بعض الأحكام لا يقتضي المساواة في الجميع، و الاشتراك في المعنى المقتضى لحریم الزنا لا يقتضي التحرير المؤبد، والأصلح عدم التحرير.

ص: ٣٦

١ - [\(١\) المقعنعه: ٧٧](#).

٢ - [\(٢\) المراسيم: ١٤٩](#).

٣ - [\(٣\) التهذيب ٧:٢٨٣ حديث ١١٩٨، الاستبصار ٣:١٦٥ حديث ٥٩٥، سنن البيهقي ٧:١٦٩](#).

٤ - [\(٤\) التهذيب ٧:٣٣١ حديث ١٣٦٢](#).

د:لو أوقب غلاماً أو رجلاً حياً أو ميتاً على إشكال، حرمت عليه أم الغلام أو الرجل وأخته وبنته مؤبداً من النسب، وفي الرضاع والفاعل الصغير إشكال. قوله: (الرابعه: لو أوقب غلاماً أو رجلاً حياً أو ميتاً على إشكال، حرر عليه أم الغلام أو الرجل وبنته وأخته مؤبداً من النسب، وفي الرضاع والفاعل الصغير إشكال).

أطبق الأصحاب على أن من لا يط بغلام أو رجل فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وأخته وبنته، والأصل في ذلك ما رواه ابن أبي عمير في الصحيح عن رجل عن الصادق عليه السلام: في الرجل يلعب بالغلام قال: «إذا أوقب حرم عليه أخته وبنته» [\(١\)](#).

و روى إبراهيم بن عمير عن الصادق عليه السلام: في رجل لعب بغلام هل تحل له امه؟ قال: «إن كان قد ثقاب فلا» [\(٢\)](#)، وأنه يصدق أنها بنت من وطأه و امه، فحرمتا عليه كالأنثى، وهنا مسألتان:

الاولى: لا خلاف في تعلق التحرير بالفعل المذكور إذا كان المفعول به حياً، أما الميت فيه إشكال ينشأ: من عموم النص الصادق على الميت، ومن خروجه بالموت عن كونه مشتهي طبعاً و تعلق أحكام الأحياء به، ومن أن المتبار إلى الفهم من النص إنما هو الحي دون الميت، والتحرير ليس بعيد.

الثانية: هل الأم والأخت والبنت من الرضاع كاللاتي من النسب في التحرير؟ فيه إشكال ينشأ: من أن صدق الام و البنت والأخت عليهم إنما هو بطريق المجاز، لأن الحقيقة إنما هي مع الولادة، فلا يتناولهن النص الوارد بالتحرير [\(٣\)](#).

ص: ٣١٧

١- ١) الكافي ٤١٧:٥ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٣١٠ حديث ١٢٨٦.

٢- ٢) التهذيب ٧:٣١٠ حديث ١٢٨٧.

٣- ٣) المصدررين السابقين.

و يتعدى التحرير إلى الجدات و بنات الأولاد، دون بنت الأخت. ولو سبق العقد لم يحرم، و كذا دون الإيقاب لا يحرم.

و من عموم قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) مع إمكان ادعاء الحقيقة، لأنه سبحانه سمي المرضعه اما، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

و كيف كان فالتحرير أقوى، لعموم الأحاديث في الرضاع.

و كذا الاشكال لو كان الفاعل صغيراً، و منشؤه: من أن التحرير الوارد في النص دليل على أن هذا الحكم إنما هو في البالغ، لامتناع تعلق التحرير بالصبي. و من أن النص خرج مخرج الغالب، لأن هذا الفعل إنما يقع غالباً من البالغ.

و لأنه بعد البلوغ يصدق عليه أنه رجل أقرب غلاماً ف يتعلق به التحرير، لعموم النص^(٢) لمن تقدم إيقابه على البلوغ و من تأخر عنه، و حينئذ فيكون الحكم بالتحrir قبل البلوغ متعلقاً بالولى و لأن أحكام المصاہر لا يفرق فيها بين البالغ و الصبي، و الفرد النادر يلحق بالأعم الغالب، و التحرير أقوى.

قوله: (و يتعدى التحرير إلى الجدات و بنات الأولاد دون بنت الأخت).

أى: يتعدى التحرير على الفاعل إلى جدات المفعول و إن بعدهن، لأب كن أو لام، لصدق الام على كل منهن، و لأن هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب. و كذا القول في بنات أولاده، سواء بنات الذكور أو الإناث، أما بنت الأخت فلا، للأصل، و لأن اسم الأخت لا يقع عليها بحال من الأحوال.

قوله: (لو سبق العقد لم يحرم، و كذا دون الإيقاب).

أما إذا سبق العقد فلقولهم عليهم السلام: «لا يحرّم الحرام الحلال»^(٣)، و أما إذا

ص: ٣١٨

١-١) الفقيه ٣:٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجه ١:٦٢٣ حديث ١٩٣٧.

٢-٢) الكافي ٤:٤١٧ حديث ٢، التهذيب ٧:٣١٠ حديث ١٢٨٦.

٣-٣) التهذيب ٧:٢٨٣ حديث ١١٩٨، الاستبصار ٣:١٦٥ حديث ٥٩٥، سنن البيهقي ٧:١٦٩.

ولو أوقب ختى مشكل أو أوقب فالأقرب عدم التحرير، لم يوقب فلمفهوم قوله عليه السلام: «إذا أوقب حرم عليه أخته و ابنته» (١). وكذا في الحديث الآخر (٢)، وقد تقدما، وللأصل.

فرع: لو أوقب ثم طلق إحدى الثلاث فهل يجوز تجديد النكاح؟ فيه تردد.

قوله: (ولو أوقب ختى مشكل أو أوقب فالأقرب عدم التحرير).

أى: لو أوقب ختى مشكل ذكرًا أو أوقب أى: أوقبه ذكر فالأقرب عند المصنف عدم التحرير.

ووجه القرب: إن السبب المقتصى للتحريم هو إيقاب الذكر ذكرًا، والذكوريه مشكوك فيها فى الصورتين، والشك فى السبب يقتضى الشك فى المسبب فىنتفى التحرير، تمسكا بأصاله الإباحة، ويتحمل التحرير، للاحتياط، ولأن ذلك يجرى مجرى اشتباه المحرم بالأجنبيه، ولأن الحرام يغلب الحال عند التعارض، وفيه ضعف، لأن الاحتياط لا يجب المصير إليه.

والفرق بين هذا وبين اشتباه المحرم بالأجنبيه وجود من يقطع بتحريم نكاحه فى الثانى، بخلاف ما نحن فيه، وأغلبيه الحرام الحال دائره مع تحقق الحرام، والأقرب ما قربه المصنف. واعلم أن شيخنا الشهيد ذكر هنا بحثين:

الأول: إنه ينبغي الجزم بتحريم الام و البنت إذا كان مفعولاً، لأن التحرير فيما لازم على تقدير ذكوريته وأنوثته، فيكون الإشكال في الأخت لا غير على القول بنشر الزنا، وفيه نظر، لأن مناط هذا البحث هو الإيقاب الذي هو أعم من إدخال الحشمة، و التحرير به لام و البنت إنما هو في الذكر دون الأنثى.

ص: ٣١٩

١ - (١) الكافي ٥:٤١٧ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٣١٠ حديث ١٢٨٦.

٢ - (٢) التهذيب ٧:٣١٠ حديث ١٢٨٧.

.....

نعم، لو بلغ بالإيقاب إدخال الحشفة تم ما ذكره، فما أورده غير وارد. نعم ينبغي أن يفصل في هذا المقام بأن تغيب الحشفة في دبر الختنى يقتضى تحريم الام و البنت عند من ينشر الحرمه بالزنا، و بدونه الأقرب عدم التحريم.

الثانى: إن الإشكال هنا غير وارد أصلًا، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، لأن البحث إما مع بقاء الاشتباه أو مع زواله، فإن كان فاعلاً فمع الاشتباه يحرم عليه جميع بنات آدم و يحرم على رجالهم، لاشتراط التزويع بتحقق الذكوره و الأنوثه.

و مع الوضوح أظهر، لأنه إن كان فاعلاً- فظهرت الذكوره يتحقق الحكم بالتحريم، و إلا- تحقق عدمه. و إن كان مفعولاً- فمع الذكوره يثبت التحريم على الفاعل، و بدونه يتخلص في الأخ، فلا يتأتى الإشكال هنا أصلًا، إلا على تقدير الحكم بجواز تزويع الختنى المشكل.

قال: و في الإرث في قولهم: إذا كان زوجاً أو زوجة، اشعار بجوازه.

قلت: لا ريب أن المصنف لا يريد بما ذكره ما إذا وضح الحال، بل حيث يكون الاشتباه حاصلًا.

و لا يرد عليه ما أورده إذا كان مفعولاً، لأن تحريم امه و أخته و بنته على تقدير عدم إدخال الحشفة محتمل، نظراً إلى أن الختنى مأخوذ فيه بأحوط الأمرين، و لهذا حكم بتحريم النظر إليه على الرجال و النساء. و هذا و إن كان محتملاً إلا أنه ضعيف، لأن حل النظر و ما جرى مجرى ليس له أصل يمسك فيه، بخلاف أم الختنى و بنته و أخته، لأن الأصل فيهن الحل، فلا ينتقل عنه بمجرد الاحتمال.

نعم، ما أورده على تقدير كونه فاعلاً وارد. و لكن أن تقول: ما أورده على هذا التقدير أيضاً غير وارد، لأن البحث في ثبوت التحريم بهذا الفعل و هو غير معلوم، للشك في سببه.

و التحريم المحكوم بثبوته هو التحريم بسبب اشتباه ذكوريته و أنوثيته،

و حد الإيقاب إدخال بعض الحشفة ولو قليلا.

أما الغسل فإنما يجب بغيبوبه الجميع، ولا يحرم على المفعول بسببه شيء.

٥: لو عقد المحرم فرضاً أو نفلاً احرام حج أو عمره

هـ: لو عقد المحرم فرضاً أو نفلاً إحرام حجٍ أو عمره بعد إفساده وأحدهما غير الآخر، لكن جدواً ذلك قليلٌ، لأن التحريم مستند إلى الاشتباه، وإذا زال اتضحت الحال بالنسبة إلى ما نحن فيه أيضاً.

قوله: (و حد الإيقاب إدخال بعض الحشفة ولو قليلا، أما العسل فإنما يجب بغيبوبه الجميع).

وَقَبِ الشَّيْءِ يَقِبْ وَقِبَا: أَيْ دُخْلٌ، وَوَقْبَتِ الشَّمْسِ وَقِبَا وَوَقِبِيَا غَابَتِ، وَالْقَمَرِ دُخْلٌ فِي الْكَسْوَفِ، وَوَقَبِ الظَّلَامِ دُخْلٌ.

و الحاصل: إن الإيقاب دائرة مع الإدخال، و هو متتحقق في إدخال بعض الحشفة.

بخلاف الغسل، فإنما يثبت مع تغييرها، وقد نص على ذلك ابن إدريس (١)، وكذا الدخول بالمرأة قبل أو دبرا إنما يتحقق مع تغييرها.

قوله: (و لا يحرم على المفعول بمسنه شيءٌ).

أي: فلا يحرم عليه أم اللاتط ولا بنته ولا أخته عند جميع علمائنا للأصل، ولقوله تعالى واحل لكم ما ورائكم [\(٢\)](#) مع انتفاء المعارض، وعن أحمد روايه أنه يحرم على الغلام أم اللاتط وبنته [\(٣\)](#).

قوله: (الخامسة: لو عقد المحرم فرضاً أو نفلاً، إحرام حجٍ أو عمرة)،

٣٢١:

- ٢٨٧ -

٢-) النساء: ٢٤-

[٣] - انظر: المغنة لابن قدامة ٤٨٤: ٧، الشح الكسي ٤٨٢: ٧.

أولاً- على أمرأه عالما بالتحريم، حرمت أبداً وإن لم يدخل. وإن كان جاهلاً فسد عقده، وجاز له العود بعد الإحلال، فإن دخل قيل: تحرم مؤبداً، بعد إفساده أولاً- على المرأة عالما بالتحريم حرمت أبداً وإن لم يدخل، وإن كان جاهلاً فسد عقده وجاز له العود بعد الإحلال، فإن دخل قيل: يحرم مؤبداً).

إذا عقد المحرم على أمرأه عالما بالتحريم، فقد أطلق الشيخ في النهاية تحريمها عليه مؤبداً، وإن جهل التحرير فقد أطلق عدم التحرير، إلا أن العقد فاسد فيفرق بينهما، ولهما تجديده بعد الإحلال، ولم يفرق في الموضعين بين الدخول و عدمه [\(١\)](#) فمقتضاه التحرير مع العلم مطلقاً و عدمه مع الجهل مطلقاً.

و تبعه ابن البراج [\(٢\)](#)، وكذا ابن إدريس في الحج [\(٣\)](#)، وكذا أطلق المفید التحرير مؤبداً بالعقد مع العلم بالتحريم، و لم يتعرض بحال الجهل [\(٤\)](#)، وأطلق سلار التحرير مؤبداً بالعقد، و لم يتعرض إلى التقييد بالعلم و الجهل و لا إلى التفصيل بالدخول و عدمه [\(٥\)](#)، وكذا ابن بابويه [\(٦\)](#).

و ذهب في الخلاف إلى التحرير مؤبداً بالعقد مع العلم و إن لم يدخل و مع الجهل إن دخل [\(٧\)](#)، و يلوح من كلام ابن حمزه موافقته [\(٨\)](#) و قريب منه كلام أبي الصلاح [\(٩\)](#).

ص: ٣٢٢

١- ١) النهاية: ٤٥٣. [١]

٢- ٢) المهدب: ١٨٣. ٢:

٣- ٣) السرائر: ١٣٠.

٤- ٤) المقنعة: ٧٧.

٥- ٥) المراسيم: ١٤٩.

٦- ٦) المقنع: ١٠٩.

٧- ٧) الخلاف: ٢٢٠ مسألة ٩٩ كتاب النكاح.

٨- ٨) الوسيلة: ٣٤٣.

٩- ٩) الكافي في الفقه: ٢٨٦.

و لا تحرم الزوجة بوطئها فى الإحرام مطلقا.

و:المطلقة تسعا للعده ينكحها بينها رجالن تحرم مؤبدا

و:المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجالان تحرم مؤبدا،ولا يشترط التوالى،فلو تخلل التسع طلقات للسنن و كملت التسع للعدة حرمت ابدا.

قال المصنف في المختلف: «والذى بلغنا فى هذا الباب ما رواه زراره عن الصادق عليه السلام: و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا يحل له أبدا» [\(١\)](#)، قال:

و مقتضى هذه الرواية التحرير مع العلم سواء دخل أو لا، و عدمه مع الجهل سواء دخل أو لا عملاً بالمفهوم، هذا كلامه (٢)، وهو صحيح في موضعه.

و ضعف دلالة المفهوم غير قادر، لاعتراضها بالأصل، على أنها لو لم يعتبر هنا لزم الحكم بالتحريم المؤبد على كل حال، مع العلم والجهل، مع الدخول و عدمه، إلا أن يقال: انتفاء التحرير مع الجهل و عدم الدخول بالإجماع، والأصح مختار المصنف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا- فرق بين أن يكون الإحرام فرضا أو نفلا، بحج أو عمره، لنفسه ولغيره، أفسده أو لا، لإطلاق النص (٣).

قوله: (و لا تحرم الزوجة بوطئها في الإحرام مطلقاً).

أراد بالإطلاق ما يعم الأحوال من علمه بالتحريم و عدمه، و الدخول و عدمه، و كون الإحرام فرضاً أو نفلاً إلى آخره. دليل ذلك قبل الإجماع أصله عدم التحريم، و انتفاء المعارض.

قوله: (السادسه:المطلقه تسعـا للعده ينكحها بينها رجالـان تحرم مؤبدا،و لا يشترط التوالـي،فـلو تخلـل التسع طـلاقـات لـلسـنه و كـملـت التـسع

٣٢٣:

١- (١) المخالف: ٥٣٣

. ٢-) الكاف ٤٢٦: ٥ حديث ١، التهذب ٧: ٣٠٥ حديث ١٢٧٢

^٣- (٣) الكاف .١٢٧٢ حديث ٥:٤٢٦ ، التهذيب ٥:٣٠٥ حديث ٧:٣٠٥ حديث ١، التهذيب ١، حديث ٥:٤٢٦ الكاف .

و في الأمة اشكال، أقربه التحرير في التسع إذا نكحها بعد كل طلقتين رجل. للعدة حرمت أبداً، و في الأمة اشكال، أقربه التحرير في التسع إذا نكحها بعد كل طلقتين رجل).

اتفق أصحابنا على أن المطلقة تسع العدة تحرم على زوجها مؤبداً، و بذلك وردت الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام [\(١\)](#).

و المراد بذلك أن يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة و يطأ، ثم يطلق في طهر آخر، ثم يراجع في العدة و يطأ، ثم يطلق الثالثة فنكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها فيتزوجها الأول بعد العدة، و يفعل كما فعل أولاً فنكحها زوجاً غيره بعد انقضاء عدتها من التطليقه الثالثة و يطأ، فيتزوجها الأول بعد مفارقه هذا الزوج لها و انقضاء عدتها منه، و يفعل كما فعل أولاً و ثانياً.

فحينئذ يتحقق كونها مطلقة تسع العدة، ينكحها بينها رجالان فتحرم مؤبداً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا يشترط التوالى في تطليقات العدة ليبت التحرير المؤبد، لانتفاء الدليل الحال على ذلك، فإن كلام الأصحاب و نصوصهم بذلك مطلقة خالية من هذا القيد، فلو تخلل التسع للعدة طلقات للسنة، فإنها بعد استكمال التسع للعدة تحرم مؤبداً، و إنما عبر المصنف بالطلقات جمعاً و لم يذكر تخلل الطلقة الواحدة، لأن الطلقة الثالثة لا تكون إلا للسنة. و إنما يجعل في حكم العدة إذا كانت الأولىان للعدة على ما سبأته في كلامه إن شاء الله تعالى.

فمتى وقعت الأولى أو الثانية للسنة لم تكن الثانية للعدة، فلا يتصور تخلل طلقة واحدة للسنة، هذا حكم الحرمة. أما الأمة ففي حكمها إشكال ينشأ: من تعدد الاحتمالات، و تعارض الأمارات.

ص: ٣٢٤

١- (١) الكافي ٥:٤٢٨ حديث ٩ و ١٣، [١] التهذيب ٧:٣١١ حديث ١٢٨٩.

.....

و تحقيق ذلك أن النص ورد بأن من يطلق أمرأته تسعًا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت عليه مؤبدًا [\(١\)](#)، و هذا إنما يكون في الحرج، لأن الافتقار إلى المحلل بعد الثلاث إنما يكون في الحرج، فيحتمل في الأمة التحرير مؤبدًا بالست، لأن كل طلقتين في الأمة بمنزلة الثلاث في الحرج، وأنه أحوط، وأن نكاح رجلين المعتبر بين التسع في الحرج يتحقق بين الست في الأمة.

ويحتمل اعتبار التسع فيها كالحرج بطريق أولى، وأنها إذا طلقت تسعًا ينكحها بعد كل طلقتين رجل، صدق أنه نكحها بين التسع رجالان، فإن نكاح أكثر من رجلين لها لا يمنع صدق نكاح رجلين إياها.

ويحتمل عدم التحرير أصلًا، لأن ظاهر النص أن مورده الحرج، فيتمسك في الأمة بأصاله بقاء الحل، وأن شرط التحرير أمران: التسع، و نكاح رجلين بينها، و التسع في الأمة ينكحها بينها أربعه رجال.

لا يقال: إذا نكحها أربعه فقد نكحها اثنان، فلا يمنع الصدق.

لأننا نقول: المبادر نكاح رجلين خاصه، فعلى احتمال التسع - وهو مقرب المصنف هنا - يحتمل اعتبار التسع للعدة حقيقة، على خلاف حكم الحرج، لأن التسع فيها إنما يقع منها ست للعدة و ثلاث للسن، و إطلاق اسم العدة عليها مجاز تسميتها للجميع باسم الأكثـر.

أو من باب المجاورة، و المجاز لا يطرد، فيعتبر في التسع للعدة في الأمة الحقيقة، و لا يتحقق إلا بثمانى عشره تطليقه، إذ لا تكون السابعة عشره للعدة إلا إذا رجع في العده و وطأ، و لا تتحقق البيونه بعده بغير طلاق، إذ يبعد حصول التحرير بالوطء بعد الرجوع.

ص: ٣٢٥

١- (الكافى ٤٢٦:٥، التهذيب ٧:٣٠٥، حديث ١٢٧٢).

تنبيه: إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز، لأن الثالثة من كل ثلات ليست منها بل هي تابعه للأولين، فلو وقعت الثانية للسنة فالذى للعدة الاولى لا غير، ولو كانت الاولى فكذلك على الأقوى. و يحتمل الافتاء بالتسع، لأن النص (١) غير مقيد بالحره، والمجاز لا بد من ارتكابه، فيكون فيها أربع للعدة و خمس للسنة، و أنا فى هذه و الثانية من المتوقفين.

قوله: (تنبيه: إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز، لأن الثالثة من كل ثلات ليست منها، بل هي تابعه للأولتين، فلو وقعت الثانية للسنة فالذى للعدة الاولى لا غير، ولو كانت الاولى فكذلك على الأقوى).

نَّقْحُ المصنف رحمه اللَّهُ هذا المبحث بأنَّه ليس المراد من كون التسع تطليقات للعدة الحقيقة، لامتناع كون التسع للعدة إذا تخللها نكاح رجلين فقط كما هو واضح، فيتعمَّن اراده المجاز بإطلاق اسم طلاق العده هنا على إطلاق السنة.

ولا ريب أن هذا الإطلاق المجازي يحتمل نوعين من أنواع المجاز: أحدهما المجاز للمجاوره، و ثانيهما تسميه الكل باسم أكثر اجزاءه.

ويتفرع على هذا مسائلتان:

الاولى: لو طلق الأولى للعدة و الثانية للسنة فلا-Ribb في انتفاء اسم العده عن الثالثة، لانتفاء كل من المعنيين الذين هما علاقه التجوز هنا.

الثانيه: لو كانت الأولى للسنة و الثانية للعده فهل الثالثه للعده؟ فيه احتمالان:

أحدهما:نعم، لأن المعنى الأول موجود هنا، فيتتحقق الصدق مجازا، بناء على أن ذلك المعنى هو علاقه التجوز هنا.

و ثانيهما: و هو الأقوى عند المصنف و عليه الفتوى-لا، لأن تبعيه الطلاقه

ص: ٣٢٦

١- (١) الكافي ٥:٤٢٦ حديث ١، التهذيب ٧:٣٥ حديث ١٢٧٢.

أما الأمة فإن قلنا بتحريمها في الست فالأقوى تبعيه الثانية للأولى.

ز: من فجر بعمته أو خالته، قربتا أو بعديها، حرمت عليه بنتا هما أبدا

ز: من فجر بعمته أو خالته، قربتا أو بعديها، حرمت عليه بنتا هما أبدا.

و لو وطأ لشبهه فالأقرب عدم التحرير، ولو سبق العقد الزنا فلا تحرير، لغيرها على خلاف الأصل، من حيث أنه مجاز، و من جهة استلزم التحرير المؤبد، فيقتصر فيه على مورد النص، فإن من خواص المجاز عدم الاطراد، و لإمكان أن يكون علاقه التجوز هو المعنى الثاني.

قوله: (أما الأمة، فإن قلنا بتحريمها في الست فالأقوى تبعيه الثانية للأولى).

مقصود العباره أن كون الأقوى اعتبار تبعيه الثالثه فى صدق كونها للعده للأولتين إذا كانتا للعده دون الثانية إذا كانت هى خاصه للعده، إنما هو فى الحره خاصه دون الأمة لو قلنا بتحريمها في الست، فهنا يحکم بتبعيه الثانية للأولى لعلاقه المجاوره، لانفقاء علاقه الأكثريه، فإن ذلك في الأمة ممتنع، لافتقارها إلى المحل بعد كل تطليقتيين.

ويحتمل على هذا القول اعتبار اثنى عشره تطليقه فيها، إذ لا يلزم من انتفاء احدى علاقتي التجوز وجوب اعتبار الأخرى، إذ لا دليل على وجوب ارتكاب المجاز هنا، والأصل الحقيقة، فلا يعدل عنه إلا لدليل.

ولا يخفى أن هذين الاحتمالين يتآتيان على مقرب المصنف أيضا، و هو تحريم الأمة بالتسع كالحره.

قوله: (السابعه: من فجر بعمته أو خالته، قربتا أو بعديها، حرمت عليه بنتا هما أبدا، و لو وطأ لشبهه فالأقرب عدم التحرير).

أطبق أكثر الأصحاب على أن من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتا هما مؤبدا، وقد رواه أبو أيوب عن الصادق عليه السلام
قال: سأله محمد بن مسلم و أنا

.....

جالس عن رجل نال من خالته و هو شاب ثم ارتدع أ يتزوج ابنتها؟ قال: «لا» قال:

إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك، قال «كذب» (١)، وهذه الرواية إنما تضمنت حكم الخاله.

و أما العمه فذكرها الأصحاب، ولم يصرح أحد منهم بمخالفته في ذلك إلا ابن إدريس، فإن كلامه يشعر بتوقفه في التحرير فإنه قال: إن كان على المسألة إجماع فهو الدليل، ثم قال ما حاصله: إن الإجماع لا يتحقق بقول جماعه عرفت أسماؤهم وأنسابهم، فإن حجيء الإجماع إنما هي بدخول المقصوم، ولا يتحقق دخوله على الوجه المذكور (٢).

قال المصنف في المختلف: ولا بأس بالتوقف في هذه المسألة (٣). وما ذكره عجيب فإنه ذهب في المختلف إلى أن الزنا ينشر حرمه المصاهره (٤)، وذلك في العمه و الخاله أولى، لأن ذلك أفحش، و المختار التحرير لما سبق من أن الزنا مطلقا ينشر.

و يزيد عليه عدم وجود مخالف من الأصحاب، فلا أقل من أن يكون ذلك إجماعا سكتيا، ولا يضر توقف ابن إدريس للعلم باسمه و نسبة، و لروايه المذکوره، فإنها متقويه و منجره بعمل أكثر الأصحاب، و اشتهرها في المذهب، و عدم وجود المعارض، و هي و إن لم تتضمن سوى الخاله إلا أنه ليس في الأصحاب من فرق بينهما.

و لا فرق بين كون العمه و الخاله قريبتين أو بعيدتين، لإطلاق كلام الأصحاب (٥)، و الروايه (٦)، و لما سبق من أن الزنا ينشر حرمه المصاهره مطلقا.

ص: ٣٢٨

١- (١) التهذيب ٧:٣١١ حديث ١٢٩١.

٢- (٢) السرائر: ٢٨٨.

٣- (٣) المختلف: ٥٢٥.

٤- (٤) المختلف: ٥٢٢.

٥- (٥) التهذيب ٧:٣١٣ حديث ١٢٩١.

٦- (٦) منهم الشيخ المفيد في المقتعه ٧٧، و السيد المرتضى في الانصار: ١٠٨، و الشيخ الطوسي في النهاية.

و في بنتهما مجازاً أو رضاعاً إشكالاً. إذا عرفت ذلك، فهذا حكم ما إذا كان الوطء بالزنا، فلو وطأ بالشبهة فالأقرب عند المصنف عدم التحرير، وذلك بناءً على أن الوطء بالشبهة مطلقاً لا ينشر الحرم.

أما على القول بأنه ينشر فالتحرير هنا بطريق أولى، نظراً إلى شدّه الفحش، و ورود النص على التحرير بالزنا.

و وجه القرب: أصاله الحل، و انتفاء المقتضى للتحرير على ذلك التقدير.

و النص إنما ورد على الزنا فيقتصر على مورده، و يتحمل التحرير حينئذ، لأن الزنا إذا قام مقام النكاح الصحيح في تحرير المصاهره فالشبهه بطريق أولى، لأنه أقرب إلى النكاح الصحيح من الزنا، فهو أحرى بلحق أحكامه به. و هذا كله بناءً على عدم ثبوت حرم المصاهره بمطلق وطء الشبهه، و نحن لا نقول به، فالمختار حينئذ التحرير بالشبهه هنا.

و لا يخفى أن ذلك إنما هو إذا تقدّم الفجور على النكاح، أما إذا تقدّم النكاح الصحيح فإنه لا يفسد بذلك، لأن الحرام لا يفسد الحال كما ورد في عده أخبار [\(١\)](#).

قوله: (و في بنتهما مجازاً أو رضاعاً إشكالاً).

المراد بـ(بنتهما مجازاً) هنا: هو بنتهما و إن نزلتا.

و وأشار بقوله: (مجازاً) إلى أن الأشكال إنما يجيء على القول بأن بنت البنت بنت مجازاً، أما على القول بأنها بنت حقيقة فلا شبهه في تحريرهما مؤبداً كالبنتين للصلب.

و منشأ الأشكال: من وقوع اسم البنت على بنت البنت في الجملة، و لمشاركة لبنت الصلب في المقتضى لتحرير هذا الفعل الفاحش إياها مؤبداً. و من عدم

ص: ٣٢٩

١- ١) الكافي ٤١٥: ٥ حديث ٦-١، [١] التهذيب ٧: ٣٣٠ حديث ١٣٥٨.

ح: لا- يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعًا، فإن فعل لم تحرم على الأصح إلّا مع الإفشاء، اندرجها في النص و كلام الأصحاب، والأصل الإباحة.

و هذا إنما هو على القول بأن مطلق الزنا لا ينشر حرمه المصاحب، أما على القول به كما اخترناه فلا بحث في التحرير هنا، و بدونه الأشكال قائمة.

و أما بتناهما من الرضاع فمنشأ الإشكال فيما: من أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب كما سبق غير مرره. و من عدم تناول النص و كلام الأصحاب للبنت من الرضاع، والأصل الإباحة. و الأصح هنا التحرير، لعموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
[\(١\)](#).

قوله: (الثامن: لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعًا، فإن فعل لم تحرم على الأصح إلّا مع الإفشاء).

لا خلاف في أنه لا يحل الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين، فإن أقدم على ذلك لم تحرم على أصح القولين إلّا مع الإفشاء.

قال الشيخ في النهاية: إنما تحرم بالدخول مؤبدًا [\(٢\)](#)، لمرسله يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له أبداً» [\(٣\)](#).

و الأصح الأول اقتصارا في التحرير المؤبد على موضع الوفاق، و الرواية مرسلة

ص: ٣٣٠

١- [الكافى](#) ٥:٤٤٢ حديث ٩، [١] الفقيه ٣:٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجه ١:٦٢٣ حديث ١٩٣٧.

٢- [النهاية](#): ٤٥٣ [٢].

٣- [الكافى](#) ٥:٤٢٩ حديث ١٢، [٣] التهذيب ٧:٣١١، الاستبصار ٤:٢٩٥ حديث ١١١١.

و هو صيروره مسلك البول و الحيض واحدا، أو مسلك الحيض و الغائط على رأى، فتحرم مؤبدا.

قيل: و لا تخرج من حباله، و فيه نظر، فلا تنقض حجه على الإطلاق. أما مع الإفضاء فلا بحث في التحريم.

قال المصنف في المختلف: إطلاق الشيخ في النهاية مشكل و الظاهر أن مراده ذلك [\(١\)](#)، يزيد به اختصاص التحريم بالإفضاء.

قوله: (و هو صيروره مسلك البول و الحيض واحدا أو مسلك الغائط و الحيض على رأى).

المشهور أن الإفضاء هو صيروره مسلك البول و الحيض واحدا بذهب الحاجز بينهما، و نقل المصنف قوله آخرا، و هو صيروره مسلك الغائط و الحيض واحدا، و بعده ظاهر، لشده بعد ما بين المسلكين و قوه الحاجز بينهما، فلا يكاد يتفق زواله بالجماع.

و الأول أصح، و سيأتي إن شاء الله تعالى لذلك مزيد تحقيق في الديات.

قوله: (فتحرم مؤبدا، قيل: و لا تخرج من حباله، و فيه نظر).

قد قررنا أنه إذا تحقق الإفضاء حرمت الزوجة مؤبدا، و على هذا فهل تخرج من حباله، أي: تبين منه و ينفسخ نكاحها، أم تبقى على الزوجية مع التحريم المؤبد؟ فيه قولان:

أحدهما - و اختاره ابن إدريس [\(٢\)](#) - أنها لا تخرج من حباله استصحابا للنكاح، و لا منافاه بين التحريم و بينه، لروايه يزيد العجل

عن الباقر عليه السلام: في رجل افتض جاريه يعني امرأته - فأفضاها، قال: «عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ

ص: ٣٣١

١ - ١) المختلف: ٥٢٥.

٢ - ٢) السرائر: ٢٨٨.

و يجب عليه الإنفاق عليها، إلا أن يموت أحدهما و إن طلقها و تزوجت بغيره على اشكال. تسع سنين»، قال: أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلق [\(١\)](#).

دل على أن له إمساكها و تطليقها لقوله: «إِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلِقْهَا»، و ذلك يتضمن بقاء النكاح. و طعن المصنف في هذا القول بقوله: (و فيه نظر) و وجهه: أن التحرير المؤبد ينافي مقتضى النكاح، إذ ثمرته حل الاستمتاع، و لأن التحرير المؤبد يمنع النكاح سابقاً فيبطله لاحقاً، كالرضايع و اللعان و القذف للزوجة الصماء.

و ثانيهما - و اختاره ابن حمزة - أنها تبين منه بذلك [\(٢\)](#)، و هو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية [\(٣\)](#). و يدل عليه قوله عليه السلام في الرواية الأولى: «فرق بينهما و لم تحل له ابداً»، و توقف المصنف في المختلف، لعدم الظفر بقاطع من الجانبين [\(٤\)](#).

و قول ابن حمزة ليس بعيد، و التوقف طريق السلامه.

قوله: (و يجب عليه الإنفاق عليها إلى أن يموت إحداهما و إن طلقها و تزوجت بغيره على اشكال).

من أحكام المفضاه وجوب الإنفاق عليها إلى أن يموت إحداهما، و الأصل فيه ما رواه الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جاريه فوقع بها فأفضاها، قال: «عليه الاجراء عليها ما دامت حيـه» [\(٥\)](#).

و هذا الحكم لا كلام فيه إذا لم يتزوج، فإن طلقها بناء على عدم خروجها من

ص: ٣٣٢

١- (١) الكافي ٧:٣١٤ حديث ١٨، [١] التهذيب ١٠:٢٤٩، الاستبصار ٤:٢٩٤ حديث ١١٠٩.

٢- (٢) الوسيـلـه: ٣٤٣.

٣- (٣) النهاـيـه: [٢]. ٤٥٣.

٤- (٤) المختلف: ٥٢٥.

٥- (٥) الفقيـه ٤:١٠١ حديث ٣٣٨، التهـذـيب ١٠:٢٤٩، الاستبـصار ٤:٢٩٤ حديث ٩٨٥.

و هل تثبت هذه الأحكام في الأجنبية؟ الأقرب نعم، و في النفقه إشكال. حاله بالإفضاء فتروجت بغيره، ففي وجوب الإنفاق إشكال ينشأ: من عموم الروايه، فإن (ما) من أدوات العموم فيع ما إذا تزوجت.

و من أن الظاهر أن اجراء النفقه عليها إنما وجب لأنها بالإفضاء خرجت عن أن يرغب فيها الأزواج، فأوجب الشارع على المفضي النفقه ارتفاقا بحالها، فإذا تزوجت انتفى المقتضى للإنفاق، و لأن نفقه امرأه لا تجب على اثنين.

ولا- يخفى أن الوجه الثاني مشتمل على تخصيص النص بغير دليل مخصوص، و هو باطل. و الذى يجب أن يقال: إن الروايه إن كانت معتبره وجب العمل بظاهرها، فلا يسقط وجوب الإنفاق بالتزويج.

قوله: (و هل تثبت هذه الأحكام في الأجنبية؟ الأقرب نعم، و في النفقه إشكال).

أى: هل تثبت الأحكام المذكورة- و هي: التحرير المؤبد، و وجوب الإنفاق إلى أن يموت إحداهما، و احتمال السقوط لو تزوجت- في الأجنبية إذا أفضاها بوطنه إليها قبل البلوغ بزنا أو شبهه؟ و وجه القرب أن هذا الفعل حيث اقتضى التحرير المؤبد في الزوجة ففي الأجنبية أولى، لأنـه أفحش فنياسبـه زياـده العقوـبـه، و لأنـ النـكـاح سـبـبـ للـحلـ فيـمـتـنـعـ كـونـهـ سـبـبـاـ لـلـتـحـرـيرـ، و انـحـصـرـ السـبـبـ فـيـ الصـغـيرـهـ وـ الإـفـضـاءـ بـالـوطـءـ، وـ ذـلـكـ قـائـمـ فـيـ محلـ النـزـاعـ.

و يقرب منه القول بوجوب الإنفاق دائما، فإن المقتضى في الزوجة هو العقوبة بارتكاب الوطء المحرم، و هو في الأجنبية أفحش، و لحصول الضرر بعدم رغبـهـ الأـزـوـاجـ فـيـهـ لـلـإـفـضـاءـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ تـزـوـجـتـ وـ قـلـنـاـ بـوـجـوـبـ الـإـنـفـاقـ، فـفـيـ بـقـاءـ الـوـجـوـبـ وـ عـدـمـهـ

و هل يشترط فى التحرير المؤبد فى طرف الأجنبى نقص السن عن تسع؟ فيه نظر ينشأ: من كون التحرير المؤبد مستندا إلى تحرير الوطء فى طرف الزوج، و هو هنا ثابت فى التسع، اشكال، و مقتضى كلام المصنف أن ما ثبت فى الزوج ثبت هنا.

و يحتمل عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام هنا، لورود النص على الزوج، و هذه الأحكام على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على مورد النص، لأن القياس عندنا باطل، و الحق في الخلاف بإفضاء الزوج الإفشاء بوطء الشبهة في التحرير و وجوب الإنفاق [\(١\)](#)، و منعه ابن إدريس [\(٢\)](#).

و الذى يقتضيه النظر ثبوت التحرير المؤبد بإفضاء الأجنبى بزنا أو شبهه من باب مفهوم الموافقة، فإن وطء الزوج قبل البلوغ و إن حرم، إلا أن وطء الأجنبى أبلغ منه في التحرير و أفحش.

و أما باقى الأحكام فإن إثباتها مشكل، إذ لا دليل قويا عليه. و هذا المعنى هو الذى حاوله المصنف بقوله: (و في النفقه إشكال) بعد قوله: (و هل ثبت هذه الأحكام في الأجنبى؟ الأقرب نعم)، فإنه لا يراد بالأحكام إلا ما ذكرناه، فيكون قوله (و في النفقه إشكال) كالاستثناء مما قربه في الأحكام المذكورة.

قوله: (و هل يشترط في التحرير المؤبد في طرف الأجنبى نقص السن عن تسع؟ فيه نظر ينشأ: من كون التحرير المؤبد مستندا إلى تحرير الوطء في طرف الزوج، و هو هنا ثابت في التسع).

أى: هل يشترط في ثبوت التحرير المؤبد لو وطأ أجنبى أجنبى فأفضاها في

ص: ٣٣٤

١ - (١) الخلاف ٣:١٢ مسألة ٤١ كتاب النكاح.

٢ - (٢) السرائر: ٢٨٩.

والاشكال في الأجنبي قبل التسع أضعف. والأقرب عدم تحرير الأمه، والمفضاه بالإصبع. أقل من تسع سنين؟ فيه نظر ينشأ: من أن التحرير المؤبد يستند إلى تحرير الوطء حينئذ، والتحرير ثابت في الأجنبي قبل التسع وبعدها، فحينئذ تلخص كون عليه التحرير المؤبد ترتب، الإفضاء على الوطء المحرم، فيكون إفضاء الأجنبي بعد البلوغ بمترله إفضاء الزوجة قبله.

وهذا إن تم فإنما يثبت في الزنا دون وطء الشبهه: لانتفاء التحرير فيه بعد تحقق البلوغ، ومن أن مورد النص هو الزوجة قبل بلوغ التسع، فإن ثبت الإلحاق اقتصر فيه على ما قبل البلوغ، لأن شرط مفهوم الموافقة تعقل العله قطعاً، والعلم بثبوتها في المسكت عنه.

ولا- ريب أن الصغر جزء من العله في المنصوص، ولهذا لو كان وطء الزوجة بعد البلوغ لم يحرم بالإفضاء قطعاً، فكيف تحرم الأجنبية قبل البلوغ.

قوله: (والاشكال في الأجنبي قبل التسع أضعف).

لما كان الأقرب عنده تحرير الأجنبية مؤبداً إذا أفضاها بالوطء قبل التسع، ظهر الاشكال أن تحريرها حينئذ أضعف من الإشكال في تحريرها بعد التسع.

فإن قيل: مع ترجيح أحد الطرفين لا يبقى اشكال.

قلنا: إذا لم يكن الترجح قاطعاً يقى أصل الاحتمال، فلا- يمتنع معه إطلاق اسم الاشكال مجازاً. و يمكن أن يكون المراد بالإشكال: هو الطرف الآخر، وهو عدم التحرير استعمالاً لاسم الكل في الجزء مجازاً.

قوله: (الأقرب عدم تحرير الأمه و المفضاه بالإصبع).

وجه القرب: أن التحرير حكم شرعى خصوصاً في الفروج، فيتوقف على ورود النص، ولا- يخفى أن مورد النص هو الزوجة المفضاه بالوطء قبل البلوغ و ذلك لا

ولو كان الإفشاء بعد بلوغ الزوجه لم يكن على الزوج شيء إن كان بالوطء.

المقصد الثاني: في التحرير غير المؤبد

اشاره

المقصد الثاني: في التحرير غير المؤبد، و فيه فصول:

الأول: في المصاهره

اشاره

الأول: في المصاهره، و فيه مسائل:

أ: تحرم بنت الزوجه وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحرير جمع

أ: تحرم بنت الزوجه وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحرير جمع، بمعنى أنه إذا أبان الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلّت له البنت، و مع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً.

يتناول الأمه و المفضاه بالإصبع كما هو معلوم، ولا دليل يدل على إلحاقيهما بالزوجه، و القياس عندنا باطل، فيتمسك فيما بالأصل إلى أن يثبت الناقل.

ولا ريب أن الإفشاء بالإصبع ليس أفحش من الوطء، و يحتمل تحريرها بذلك، لأن الأمه كالزوجه، و الإفشاء بالإصبع كالإفشاء بالوطء، و ضعفه ظاهر.

قوله: (ولو كان الإفشاء بعد بلوغ الزوجه لم يكن على الزوج شيء إن كان بالوطء).

لأن الوطء مأذون فيه شرعاً محل حينئذ، فإذا حصل بسببه الإفشاء لم يثبت على الزوج شيء من هذه الأحكام، لانفائه الدليل، و سيأتي لهذه المسألة مزيد تحقق في باب الجنایات إن شاء الله تعالى.

قوله: (المقصد الثاني: في التحرير غير المؤبد، و فيه فصول: الأول: في المصاهره، و فيه مسائل: الأولى: تحرم بنت الزوجه وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأم تحرير جمع، بمعنى أنه إذا أبان الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلّت له البنت، و مع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً).

لا خلاف بين أهل الإسلام في تحرير البنت مع الأم جمعاً إذا لم يدخل بالأم، فإن فارق الأم حلّ له نكاح البنت، و إن دخل بالأم حرمت البنت عيناً، و قد سبق

و الأقرب مساواه الوطء في الفرجين، و عدم اشتراط البلوغ و العقل في الواطي و الموطوء، و لا الإباحة كالوطء في الإحرام و الحيض، و لا دوام النكاح الكلام على ذلك.

قوله: (و الأقرب مساواه الوطء في الفرجين، و عدم اشتراط البلوغ و العقل في الواطي و الموطوء، و لا الإباحة كالوطء في الإحرام و الحيض، و لا دوام النكاح).

هنا مسائل:**الأولى**: هل الوطء في الدبر مساو للوطء في القبل في كونه دخولاً بحيث تحرم به بنت الزوجة عيناً؟ فيه وجهان، أقربهما عند المصنف المساواه. و وجه القرب: أنه لو لم يعد دخولاً شرعاً لما استقر به المهر، و الثاني باطل.

بيان الملازم: أن المهر إنما يستقر بالدخول اتفاقاً، فلو لم يعد دخولاً شرعاً لم يستقر به.

و أما بيان بطلان الثاني، فلأن المهر يستقر بالوطء في الدبر كالقبل على ما سبأته إن شاء الله تعالى، و كذا يثبت به الحد، و يجب به العده في الطلاق و يلحق به النسب، و كل هذه تابعه للدخول. و ثبوت التابع من حيث هو تابع يستلزم ثبوت المتبوع.

و يحتمل ضعيفاً عدم المساواه، لعدم ثبوت الإحسان، و يرده أن الإحسان ليس من توابع الدخول، و الأصح المساواه.

الثانية: لا يشترط البلوغ و العقل في الواطي و لا الموطوء، لأن الدخول بالنسبة إلى التحرير سبب، و الأسباب لا يشترط فيها التكليف كالإتلاف. و من ثم لو وطأ ساهياً أو جاهلاً بكونها الزوجة، كما لو زوجه إليها وكيله و هو لا يعلم، أو استدخلت ذكره في حال نومه و إغمائه ثبت التحرير.

و العقد و الملك واحد.

ب: تحرم أخت الزوجة بالعقد دائمًا و منقطعاً تحرير جم

ب: تحرم أخت الزوجة بالعقد دائمًا و منقطعاً تحرير جم، سواء دخل بالأخت أو لا، و سواء كانت لأب أو لام أو لهما، و لا تحرم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً، و لا يحرم الجمع بينهما في الملك. و يحتمل ضعيفاً اشتراطهما في الواطئ، لظاهر قوله تعالى و رَبَّا إِيْكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (١) فإنه خطاب و يمتنع تعلقه بغير المكلف.

الثالثة: لا. يشترط في الوطء مع الزوجية الإباحة، فلو وطأ في حال إحرام إحداهما، أو في الحيض، أو في الصوم ثبت التحرير، لأن الحكم متعلق بالدخول، و كذا لا يشترط دوام النكاح قطعاً، لصدق الزوجات و النساء في المتعة و الدوام.

قوله: (و العقد و الملك واحد).

أى واحد في ذلك، و وجهه أن الشارع أثبت حرمه المتصاہر في كل منهما، و لأن النساء يشتمل الموضوع بالملك.

قوله: (الثانية: تحرم أخت الزوجة بالعقد دائمًا و منقطعاً تحرير جم، سواء دخل بالأخت أو لا، و سواء كانت لأب أو لام أو لهما، و لا تحرم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً، و لا يحرم الجمع بينهما في الملك).

قد تطابق النص و الكتاب (٢) و السنّة و إجماع المسلمين على تحرير أخت الزوجة جمّاً، و لا فرق في ذلك بين كون العقد دائمًا أو منقطعاً، لتناول النص لكل منهما، و لا فرق في ذلك بين أن يكون قد دخل بالزوجة و عدمه، لأن المناط الجمع بين

ص: ٣٣٨

[١] .٢٣: النساء [١]

.٢-٢ .٢٣: النساء [٢]

ولو طلق رجعيا حرمت الأخت حتى تخرج العده.

ولو طلق بائنا أو فسخ لعيب حلّت في الحال على كراهيته حتى تخرج العده. الأختين في النكاح، و هو صادق في العقد.

وكذا لا فرق في الأختين بين كونهما لأب أو لام أو لهما.

ولا- تحرم أخت الأخ إذا لم تكن أختا، و ذلك مع اختلاف الجهة، كما لو كان الأخ لأب مثلاً. والأخت بالنسبة إليه لأم، و عكسه. ولا- يحرم الجمع بين الأختين في الملك، لأنَّ الْأَغْلُبُ فِي الْمُلْكِ جانِبِ الْمَالِيَّةِ وَ لَيْسَ الْغَرْضُ مِنْهُ الْوَطَءُ وَ إِنْ تَعْلُقَ بِهِ جوازه.

قوله: (ولو طلق رجعيا حرمت الأخت حتى تخرج العده، ولو طلق بائنا أو فسخ لعيب حلّت في الحال على كراهيته حتى تخرج العده).).

لما كانت المطلقة رجعيا زوجه لم تحل أخت المطلقة رجعيا للمطلقة حتى تخرج العده، أما البائن بطلاق أو فسخ لعيب من الزوج أو من الزوجة، فإن أختها تحل في الحال لخروجها عن الزوجية، فلم يتحقق الجمع بين الأختين في النكاح، إلا أنه يكره نكاحها ما دامت المبانة في العده لبقاء أثر النكاح.

و لصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام: سأله عن رجل تزوج امرأه بالعراق، ثم خرج الى الشام فتروج امرأه أخرى، فإذا هي أخت زوجته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين التي تزوجها في الشام، ولا يقرب المرأة حتى تنقضى عده الشامي»[الحديث \(١\)](#).

و هو محمول على الكراهيـه، لأنَّ المحرم بنص الكتاب و السنـه الجمع بين الأخـتين في النـكاح، و هو منتفـه هنا. و ينبغي أن يقرأ فـسـخـ لـلمـجهـولـ ليـتـناـولـ فـسـخـ

ص: ٣٣٩

١- (١) الكافي ٥:٤٣١ حديث ٤، [١][الفقيه ٣:٢٦٤ حديث ١٢٥٨، التهذيب ٧:٢٨٥ حديث ١٢٠٤].

ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها و إن نزلتا

ج: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها و إن نزلتا على اشكال تحريم جمع إن لم تجز الزوجة، فإن أجازت صح. و له إدخال العمه و الخاله على بنت الأخ و بنت الأخت و إن كرهتا.

و الأقرب أن للعمه و الخاله فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها. الرجل و فسخ المرأة.

قوله: (الثالثة: تحرم بنت أخت الزوجة معها و بنت أخيها و إن نزلتا على اشكال تحريم جمع إن لم تجز الزوجة، فإن أجازت صح).

قد سبق الكلام في تحريم بنت أخت الزوجة و بنت أخيها جمعاً، وإنما أعاده هنا لبيان أن التحرير كما يتعلق ببنت الأخ و الأخت للصلب كذا يتعلق بغيرهما على اشكال، و هو المراد بقوله: (و إن نزلتا).

و منشأ الاشكال: من أن المفهوم من تحريم إدخال بنت أخت الزوجة و بنت أخيها عليها إنما هو احترام العمه و الخاله، و لهذا لو رضيتا انتفى التحرير، و إذا انتفى التحرير ففي بناهما أولى، لأن بعد الدرجة يتضمن زياده الاحترام.

و من حيث أن النص لم يرد إلا على بنت الأخ و الأخت، و لا يصدق ذلك إلا على بنت الصلب، لأن بنت البنت لا يصدق إلا على البنت إلا مجازاً. و الأول أرجح، نظراً إلى استفاده ذلك بالفحوى، و لأن الاحتياط في الفروج هو المطلوب.

قوله: (و له إدخال العمه و الخاله على بنت الأخ و بنت الأخت و إن كرهتا، و الأقرب أن للعمه و الخاله فسخ عقدهما لو جهلتا، لا المدخول عليها).

قد سبق الكلام أيضاً في جواز إدخال العمه و الخاله على بنت الأخ و بنت الأخت و إن كرهتا، وإنما أعاده ليبنى عليه قوله: (و الأقرب أن للعمه و الخاله فسخ عقدهما).

.....

و تتحققه أنه إذا تزوج عمه زوجته أو خالتها مع علم العمه و الحاله صح النكاح، و لم يلتفت إلى رضى بنت الأخ و بنت الأخت، و لو جهلنا فالأقرب عند المصنف أن لهما فسخ عقدهما إذا علمتا، و ليس لهما فسخ عقد المدخول عليها، هذا هو الظاهر.

و يمكن أن يكون المراد: لا المدخل على عليها، فإنه ليس لهما فسخ عقدها.

يدل على الحكم الأول ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لا تزوج ابنه الأخت على خالتها إلا بإذنها، و تزوج الحاله على ابنه الأخت بغير إذنها» [\(١\)](#). و لم يفرق الأمر بين العمه و الحاله فالفرق احداث.

و روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «لا تزوج العمه و الحاله على ابنه الأخ و ابنه الأخت بغير إذنهما» [\(٢\)](#).

و أما الحكم الثاني فوجه القرب فيه أن الجمع بدون الاذن ممنوع منه، لما سبق، و لروايه أبي الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها، و لا بين المرأة و خالتها» [\(٣\)](#).

و لا سبيل إلى بطلان عقد السابقه، لسبق صحته، و لا إلى تزلزله، لسبق لزومه، و لا إلى بطلان عقد اللاحقه، لأن الجمع و إن كان ممنوعا منه إلا أن الممنوع ينتهي بالرضي، فحيث يكون موقوفا على رضي العمه و الحاله، فإن رضيتا لزم، و إلا كان لهما الفسخ، و يؤيده أن الحق في ذلك لهما، لأن التحريم لحرمتهم، فإذا رضيتا انتفي السبب.

و يتحمل بطلان العقد الطارئ من رأس، لثبتت النهى عنه، و النهى في غير العباده إنما لا يدل على الفساد إذا لم يكن راجعا إلى شيء من أركان العقد، فاما إذا

ص: ٣٤١

١- (التهذيب ٧:٣٣٢ حديث ١٣٦٥، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٢).

٢- (التهذيب ٧:٣٣٢ حديث ١٣٦٤، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤١).

٣- (التهذيب ٧:٣٣٢ حديث ١٣٦٦، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٣).

د: لا يجوز نكاح الأمه لمن عنده حره

د: لا يجوز نكاح الأمه لمن عنده حره إلا بإذنها.

ه: لا تحل ذات البعل أو العده لغيره إلا بعد مفارقته و العده

ه: لا تحل ذات البعل أو العده لغيره إلا بعد مفارقته و العده و إن كانت من أهلها. رجع إلى بعض الأركان، كبيع المجهول و العقد على بعض المحرمات، فإن العقد يقع باطلًا قطعا.

و التحقيق في هذه المسألة: إن رضى العمه و الحاله إن كان شرطاً لصحة العقد، كان العقد المشروط بالرضى إذا وقع بدونه باطلًا، و إن كان من جمله السبب لم يحكم بالبطلان، لكن يقع العقد متزللاً، و اللائح من النصوص الاشتراط.

فإن قوله: «لا تزوج ابني الأخ على خالتها إلا بإذنها»، و كذا قوله عليه السلام: «لا تزوج الحاله و العمه على ابني الأخ» ظاهره اشتراط الأول في التزويج على حد لا يدخل الدار إلا بإذن مالكيها، و سيجيء تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى، و هنا احتمال ثالث:

و هو تزلل العقددين معاً، لأن كلاً من العقددين بالنظر إلى ذاته صحيح، و صحته تنافي صحة الآخر و لا أولويه في تلقيهما. و ضعفه ظاهر، فإن الأولويه للعقد السابق محققه، و لم يتعرض الشارح الفاضل لهذا الاحتمال هنا، و سيأتي مثله قولًا في نظير هذه المسألة، و كأنه لم يلتفت إليه لضعفه و انتفاء القائل به.

قوله: (الرابعه: لا يجوز نكاح الأمه لمن عنده حره إلا بإذنها).

المراد بذلك النكاح بالعقد لا الملك فإنه يجوز مطلقاً إجماعاً، و سيأتي الخلاف في جواز نكاح الأمه اختياراً و تحقيق القول في ذلك إن شاء الله تعالى.

فرع: ينبغي بناء الحل و التحرير في التحليل على كونه عقداً أو ملك منفعه، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (الخامسه: لا تحل ذات البعل أو العده لغيره، إلا بعد مفارقته، و العده إن كانت من أهلها).

لا خلاف في هذا الحكم

ولو تزوج الأخرين نسباً أو رضاعاً على التعاقب كان الثاني باطل، سواء دخل بها أو لا.

وله وطء زوجته في عده الثانية، فإن اشتبه السابق منع منها، والأقرب إلزامه بطلاقهما بين أهل الإسلام قابته، سواء كانت العده بائناً أو رجعاً، لطلاق أو فسخ أو وفاه، وقد سبق في كلامه ما يغنى عن ذكر هذه المسألة، ولا يخفى أنه لو عقد ولم يعلم ثم علم تبين فساد العقد.

قوله: (السادسة: لو تزوج الأخرين نسباً أو رضاعاً على التعاقب كان الثاني باطل، سواء دخل بها أو لا). له وطء زوجته في عده الثانية، فإن اشتبه السابق منع منها، والأقرب إلزامه بطلاقهما).

قد علم تحريم نكاح الأخرين من النسب والرضاع، فلو فعله المكلف، فإما أن يكون العقد عليهم واقعاً على التعاقب، أو دفعه. فإن كان الأول كان العقد الثاني باطل، لسبق صحة الأول وانعقاده، وانحصر المنع في الثاني.

ولا فرق في ذلك بين أن يدخل بالثانية و عدمه، فمراجع الضمير في قوله: (سواء دخل بها) هو الثانية، للدلالة عليه بالثانية في قوله: (كان الثانية باطلًا). ولا ريب أن له وطء زوجته في عده الثانية حيث يجب تجب العده، وإنما تجب إذا دخل بالثانية جاهلاً بكونها اخت الزوجة، عملاً بالاستصحاب و لأن الحرام لا يحرّم الحال.

نعم يكره له ذلك، الحديث زراره السابق [\(١\)](#)، و ظاهر كلام الشيخ في النهاية التحريم [\(٢\)](#)، لهذه الرواية، والأصح الأول، فإن اشتبه السابق من عقدي الأخرين وجوب عليه اجتنابهما، لأن إحداهم محرمه عليه فيجب اجتنابهما، ولا يتم إلا باجتناب كل منهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والأقرب عند المصنف إلزامه بطلاقهما

ص: ٣٤٣

١ - (١) الكافي ٥:٧٤٣ حديث ٤، الفقيه ٣:٢٦٤ حديث ١٢٥٨، التهذيب ٧:٢٨٥ حديث ١٢٠٤.

٢ - (٢) النهاية: ٤٥٤.

.....

بأن يجبره الحاكم على ذلك.

ووجه القرب: أن البقاء على الزوجية موجب للضرر بالنسبة إليه وإليهما، لتعلق أحكام الزوجية به و منعه من الاستمتاع، وأن تحصيل البراءة من حقوق الزوجية واجب، ولا يتم إلا بالطلاق.

ولقائل أن يقول: نمنع كونه واجبا مطلقا بحيث يعم الأحوال كلها فيتناول حال الاشتباه، ولو سلم فالبراءة تحصل بالتسليم إلى الحاكم أو بالبدل للمستحقه منها، فالممنع متوجه إما إلى المقدمه الأولى أو الثانية، لظاهر قوله تعالى **إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ** (١).

ولا ريب أن الإمساك مع الاشتباه موجب للضرر، فلا يكون إمساكاً بمعرفة، فيتعين الثاني.

لا يقال: الطلاق مع الإكراه باطل.

لأننا نقول: الطلاق المكره عليه شرعا هو المأمور به فكيف يكون باطلا، ولا ريب أن كلما اكره عليه شرعا من العبادات وغيرها مقطوع بصحته شرعا، وإن لا متنع، فيسد باب الإكراه شرعا، وهو باطل و يتحمل تسلط المرأة على الفسخ، أو فسخ الحاكم تفصيا من الإكراه، وليس بعيد من الصواب إزامه بالطلاق، فإن امتنع فسخت هي أو الحاكم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إن طلق كل واحده منها صحيحا، نظرا إلى وجوب تطليق كل منهما، وأن الزوجة منها غير معلومه بل هي مشتبهه. ولو قال: زوجتي منها طلق فالقول بالصحه أقرب، لأن التطليق لمعينه بحسب الواقع، وأن المقصود بالتطليق هو الزوجة على التقديرتين.

ص: ٣٤٤

فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما و اختلافهما على اشكال. و يجىء على قول الشيخ في المبسوط: فيما لو عقد الوليان متعاقبين و لم يعلم السابق أصلًا (١) انه يبطل البطلان هنا.

قوله: (فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما و اختلافهما على اشكال).

أى: إذا طلق الأختين المعقود عليهما، و الفرض أنه قبل الدخول، ثبت لهما ربع المهرين، لأن الزوجة واحده منهما و الواجب لها بالطلاق نصف المهر، فمع اشتباه المهر الثابت و تردداته بين المهرين يوزع عليهم، لعدم الترجيح و انتفاء الأولويه، فيجب لكل منهما ربعه، و هذا واضح مع اتفاق المهرين جنسا و وصفا و قدرا إذا كانا في الذمه، فإن ربع المجموع مساو لنصف أحدهما كما لو كان على كل منهما مائه دينار.

أما مع اختلافهما في الجنس أو الوصف أو القدر، و كذا لو تشخيص أحدهما بإشكال ينشأ: من أن الواجب في نفس الأمر هو نصف أحدهما، و ليس ربع المجموع هو نصف أحدهما بخصوصه، لأن الغرض اختلافهما بعض الأمور المذكورة كما هو واضح، فإيجابه يستلزم وجوب ما ليس بواجب و سقوط ما هو واجب.

و من أن المستحق - و هو نصف أحدهما - غير متعيين و إنما هو مشتبه و دائرة بين المهرين، فحيث انتفى الترجح و الأولويه وجب تقسيمه عليهما، فيؤخذ من كل منهما ربعه.

و على هذا فيحتمل أن يقسم المجموع بينهما لعدم الأولويه، و يحتمل أن يصرف إلى كل واحده ربع مهرها، لأنه إن كان نكاحها هو الصحيح استحقت نصف مهرها، و إن كان نكاح الأخرى استحقت هي نصف مهرها، فلحصول الاشتباه و انتفاء المرجح رددنا كل واحده إلى نصف الحق و هو ربع المهر.

و يحتمل القرعه، لأنه أمر مشكل، و الإيقاف حتى يصطلحا أو يتبيّن الحال،

ص: ٣٤٥

و يتحمل القرعه فى مستحق المهر، والإيقاف حتى تصطلحا. تفصيا من دفع الحق إلى غير مستحقه. و على الاحتمال الأول فإنما يتحمل العمل بالقرعه، لأنه أمر مشكل، والإيقاف حتى يصطلحا أو يتين الحال، و القول بالقرعه قوى.

قوله: (و يتحمل القرعه فى مستحق المهر، والإيقاف حتى يصطلحا).

وجه الأول: أنه أمر مشكل لوقوع اللبس فتجب القرعه.

و وجه الثاني: أن أحدهما غير مستحق، و لا يؤمن دفع الحق إلى غير مستحقه، فإن تراضيا اندفع المحدور و يحصل يقين البراءه، فإذا عرفت ذلك فهنا كلامان:

الأول: ظاهر عباره المصنف أن احتمال القرعه فى مستحق المهر جار مع اختلاف المهرين و إيجاب ربع كل منهما. و ظاهر أنه غير مستقيم، لأن كل من خرج بالقرعه استحقاقها لم يجب لها سوى نصف مهرها، و لم يجب من مهر الأخرى شيء.

و ما ذكره الشارح السيد من أن القرعه إذا أخرجت استحقاق ذات المهر الأقل رد ما زاد على نصفه على الزوج، فإن ربع المجموع أزيد من نصف الأقل و هي لا تستحق الزائد قطعا.

الثاني: احتمال القرعه إنما يستقيم إذا جهل السابق كل من الزوج و الزوجتين، و انتفاء البينة، و إذا ادعت كل منهما السبق و لم يصدق الزوج واحده منهما و لا بينه، و لم يدعيا عليه العلم، أو ادعتا فحلف، أو رد فنكحتا، أما مع الثبوت بوحد من طرقه فلا بحث في وجوب نصف مهر من ثبت عقدها دون الأخرى.

ولا يخفى أن المصنف لو قال: و الأقرب إلزامه بخلافهما، فيتحمل القرعه فى مستحق نصف المهر منهما، والإيقاف حتى يصطلحا، و يتحمل ثبوت ربع المهرين مع اتفاقهما و اختلافهما على اشكال، لكن أسلم.

لكن يلزم أن يراد بقوله: (حتى يصطلحا) الزوج و الزوجتان معا فريق، و على ثبوت ربع المهرين يتحمل الإيقاف حتى يصطلح الزوجتان، و التshireek. و القول

و مع الدخول يثبت المهران مع الجهل،فليس له حينئذ تجديد عقد إلاّ بعد العده. و لو أوجبنا في الفاسد مهر المثل و اختلف فالقرعه، بالقرعه مشكل، و إلا لم يتم وجوب ربع المهررين على إطلاقه كما سبق.

قوله: (و مع الدخول يثبت المهران مع الجهل،فليس له حينئذ تجديد عقد، إلاّ بعد العده).

يفهم من قوله: (و مع الدخول)أن ما سبق حكم ما إذا طلق قبل الدخول، و لا ريب أنه إذا دخل بهما و كانتا جاهلتين بالتحرر، أو جهلت كل واحده منهما عقد الأخرى، أو جهلت تقدم عقد الأخرى و اشتباه السابق، وجب مهران قطعا.

و ظاهر قول المصنف: (يثبت المهران) ووجب كل من المسميين وافقا لقول الشيخ ان الدخول في العقد الفاسد يوجب المسمى (١)، و كيف كان فليس له مع الدخول بهما إذا طلقوها تجديد العقد على إحداهما حتى تنقضى عده الأخرى، إذا كان الطلاق بالنسبة إلى كل منهما رجعيا على تقدير صحته.

و كذا لو كان طلاق إحداهما رجعيا و أراد العقد على الثانية، لجواز كون الزوجه ذات العده الرجعية، و لا يجوز العقد على الأخت في العده الرجعية، لأن المعتمد رجعيا زوجه.

أما لو كانتا بائنتين أو إحداهما و عقد على الرجعية فلا حرج، لأن تجديد النكاح في العده الرجعية لا يقتصر عن الرجعة، و لو ضم إلى النكاح الرجعه كان أولى.

قوله: (و لو أوجبنا في الفاسد مهر المثل و اختلف فالقرعه).

قد سبق في الرضاع أنه إذا ثبت أن المعقود عليها أمه أو أخته من الرضاع وقد

ص: ٣٤٧

ولو اتحد العقد بطل، وقيل: يتخير. دخل بها ثبت لها المسمى، ثم احتمل وجوب مهر المثل، فنقول: إن أوجبنا في الفاسد المسمى فلا بحث هنا في وجوب المسمى لكل منهما، وإن أوجبنا فيه مهر المثل فلا يخلو:

إما أن يتفق مسمى كل منهما و مهر مثلها، أو يختلفا. فإن اتفقا فلا إشكال في أن كل واحده منهما يدفع إليها مهرها، لأنه إن كان السابق عقدها فقد استحقت بالنكاح الصحيح، و إلا فالعقد الفاسد. و إن اختلف مسمى كل منهما و مهر مثلها، أو مسمى إحداهما و مهر مثلها، فلا بد من القرعه في تعين الزوجه، فمن أخر جته القرعه منهما استحقت المسمى و وجوب للأخرى مهر المثل.

ويجيء احتمال الإيقاف حتى يصطلحوا و إن لم يذكره المصنف، و اعلم أن الضمير في قوله: (و اختلف) يعود إلى كل من الفاسد و مهر المثل، و وحده باعتبار كل واحد، و هو صادق إذا كان الاختلاف المذكور بالنسبة إليهما أو إلى واحده منهما خاصه.

والظاهر أنه لا فرق في هذه الأحكام كلها بين ما إذا علم السابق ثم اشتبه، أو علم سبق واحده في الجملة من أول الأمر. و لو اشتبه السبق و الاقتران فالإلزام بالطلاق ظاهر الوجه، أما وجوب نصف المهر فيه نظر.

قوله: (ولو اتحد العقد بطل، وقيل يتخير).

أى: لو عقد على الأخرين معا عقدا واحدا، و هذا هو القسم الثاني من قسمى العقد على الأخرين. و قد اختلف الأصحاب في حكمه، فقال ابن حمزة ^(١)، و ابن إدريس ^(٢)، و المصنف هنا، و أكثر المؤخرين ^(٣) بالبطلان، لثبوت النهى الناشئ عن عدم صلاحية المعقود عليها فيكون فاسدا.

و إنما قلنا إنه ناشئ عن عدم صلاحية المعقود عليها، لأن كل واحده منهما

ص: ٣٤٨

١ - (١) الوسيط: ٣٤٤.

٢ - (٢) السرائر: ٢٨٦.

٣ - (٣) منهم ولد العلامه في الإيضاح ٨٥: ٣، و الشهيد في اللمعه: ١٨٩. [١]

.....

يمتنع نكاحها مع نكاح الأخرى، ولأن العقد على كل واحده منها مانع من العقد على الأخرى و مبطل له، و نسبة العقد إليهما واحدة ولا ترجح فتعين البطلان.

ولأن العقد لو صح، فإما بالإضافة إليهما أو إلى إحداهما، معينه أو غير معينه، والكل باطل.

أما الأول و الثاني فظاهر، و أما الثالث فلأن صحة ما ليس معينا في حد ذاته لا يعقل، لأن ما ليس معينا في ذاته لا وجود له، و متى بطل اللازم بأقسامه انتفي الملزم، فثبت البطلان.

لا يقال: نمنع الحصر في الصحة و البطلان، لأنهما من أحكام السبب، و العقد المذكور ليس هو السبب بل جزءه، و الجزء الآخر هو هنا اختيار الزوج.

لأننا نقول: السبب هو العقد على ما دل قوله تعالى **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** ^(١)، و قال الشيخ في النهاية: يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأخرى ^(٢)، و هو قول ابن الجنيد ^(٣)، و ابن البراج ^(٤)، و المصنف في المختلف ^(٥)، لما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام: في رجل تزوج أختين في عقد واحد، قال: «هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء و يخلص سبيلاً للآخر» ^(٦).

ولأن ضميمه العقد على إحداهما إلى العقد على الأخرى لا ينافي صحة العقد كما لو جمع في العقد بين محله و محرمه.

و جوابه: إن الرواية مرسلة، و لا صراحت فيها بالنسبة إلى المدعى، لأن قوله

ص: ٣٤٩

١-١) المائدة: ١ [١]

٢-٢) النهاية: ٤٥٤.

٣-٣) نقله عنه العلام في المختلف: ٥٢٦.

٤-٤) المهدب: ١٨٤.

٥-٥) المختلف: ٥٢٦.

٦-٦) الكافي ٥:٤٣١ حديث ٣، [٢] التهذيب ٧:٢٨٥ حديث ١٢٠٣.

ولو وطأ أمه بالملك حرمت عليه أختها به حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما.

وفى اشتراط اللزوم أو الاكتفاء بالتزويع أو الرهن أو الكتابة إشكال، عليه السـ لام: «يمسـك أيـتهاـما شـاءـ و يـخلـى سـبيلـ الآخـرىـ» يـحـتـمـلـ أنـ يـرـادـ بهـ أنـ إـحدـاهـماـ حـالـلـ لهـ دونـ الآخـرىـ، فيـجـدـ العـقـدـ عـلـىـ منـ يـرـيدـ وـ لاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ آنـ الإـمسـاكـ بـذـلـكـ العـقـدـ وـ إنـ كـانـ يـفـهـمـ مـنـ الـلـفـظـ ذـلـكـ، لأنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الفـروـجـ مـطـلـوبـ.

وـ الفـرقـ بـيـنـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ وـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـحـلـلـهـ وـ الـمـحـرـمـهـ ظـاهـرـ، لأنـ الـمـقـضـىـ لـصـحـهـ الـعـقـدـ فـيـ الـمـحـلـلـهـ دونـ الـمـحـرـمـهـ قـائـمـ، فـيـبـثـ المـرـجـحـ، بـخـالـفـ مـحـلـ النـزـاعـ، وـ الـأـصـحـ الـبـطـلـانـ.

قوله: (ولو وطأ أمه بالملك حرمت عليه أختها به حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما، وفى اشتراط اللزوم، أو الاكتفاء بالتزويع أو الرهن أو الكتابة إشكال).

لاـ خـالـفـ فـيـ آنـهـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الآـخـتـيـنـ فـيـ الـمـلـكـ، لأنـ الـغـرـضـ الـأـصـلـىـ فـيـ الـمـلـكـ الـمـالـيـهـ، حتىـ لوـ اـشـتـرـىـ جـارـيهـ فـوـطـأـهـاـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ شـرـاءـ أـخـتـهـاـ، وـ مـنـ ثـمـ جـازـ شـرـاءـ مـنـ يـمـتـنـعـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ كـالـوـثـنـيـهـ الـمـرـتـدـهـ وـ الـمـعـتـدـهـ وـ الـمـزـوـجـهـ وـ الـمـحـرـمـهـ بـالـمـصـاـهـرـهـ، وـ إـنـمـاـ يـحـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـنـكـاحـ، لـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ آنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ (١ـ).

وـ الـمـرـادـ فـيـ الـنـكـاحـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ سـيـاقـ الـآـيـهـ، فـيـتـاـولـ الـعـقـدـ وـ الـوـطـءـ، وـ كـذـاـ تـوـابـ الـوـطـءـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ. فـمـتـىـ وـطـأـ أـمـتـهـ الـمـمـلـوكـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـخـتـهـاـ بـالـمـلـكـ، فـلـوـ كـانـتـ الـأـخـتـ مـمـلـوكـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ مـاـ دـامـتـ الـأـولـىـ فـيـ مـلـكـهـ، وـ لـاـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ.

فلـوـ خـرـجـتـ الـأـولـىـ عـنـ مـلـكـهـ حلـلتـ الـثـانـيـهـ، لـاـنـفـاءـ الـجـمـعـ الـمـحـرـمـ حـيـنـذـ، لـكـنـ

ص: ٣٥٠

.....

هل يشترط لحل الثانية أن يكون خروج الأولى بعقد لازم، أم يكفى مطلق العقد الناقل و إن كان معه خيار، كالبيع ب الخيار و البهب
التي يجوز الرجوع فيها؟ فيه إشكال ينشأ: من أن غاية التحرير في النص خروج الأولى عن ملكه و ذلك متحقق مع الخيار.

و اشتراط اللزوم يقتضى كون ما جعله الشارع غاية ليس بغاية، و هو معلوم البطلان.

و من أن ثبوت الخيار يقتضى كونها بحکم المملوکة، فإن له الرجوع و التصرف فيها متى شاء ما دام الخيار باقيا.

ويضعف بأن الخروج عن الملك الذي هو غاية التحرير قد حصل، و تمكنه من التصرف بالفسخ بال الخيار غير قادر، لانتفاء الدليل، و لأنه بعد الإخراج اللازم متمكن من التصرف دائمًا بالشراء و الاتهاب، و غير ذلك من العقود الناقلة، فلو أثر ثم لأثر هنا، و الأقرب عدم اشتراط اللزوم.

ولو لم تخرج الأولى عن الملك، لكن فعل ما يقتضى تحرير وظائفها عليه، كأن زوجها أو رهنها أو كاتبها، ففي الاكتفاء به في حل الثانية إشكال ينشأ: من أن الحل منوط بإخراج الأولى عن الملك، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «فلا يطأ الأولى حتى تخرج الأخرى عن ملكه فلا يحل بدونه» [\(١\)](#).

و من أن الغرض من إخراجها عن الملك تحرير الوطء و قد حصل، على أن الكتابة مع إفادتها التحرير آيله إلى الخروج عن الملك، والأصح عدم الاكتفاء بشيء من ذلك و ما جرى مجرراً مما لا يفيد نقل الملك.

و جزم المصنف في التذكرة بأنها لا تحل برهن الأولى، لأن منع الراهن منها لحق

ص: ٣٥١

١- (سنن البيهقي ١٦٤: ٧)

.....

المرتهن لا لتحريرها، ولهذا تحل بإذنه في وطئها [\(١\)](#)، و الحكم صحيح، إلا أن التعليل لا يخلو من شيء، فإن تعلق حق المرتهن بها اقتضى تحريرها، غايته ما في الباب انه تعلق ضعيف يزول حكمه بالاذن، و هنا مباحث:

أ: قال في التذكرة: لو باع بشرط الخيار، فكل موضع يجوز للبائع الوطء لا تحل فيه الثانية، وحيث لا يجوز فوجها للشافعية [\(٢\)](#)، هذا كلامه [\(٣\)](#)، و ظاهر النص يقتضي عدم الفرق بين أقسام الخيار، لتحقق الإخراج مع كل منهما.

ب: الوطء في القبل والدبر سواء في تحرير الثانية، لتحقق الدخول والنكاح والفراش بكل منهما، وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوه تردد.

ج: لو أخرج إحداهما عن ملكه بأحد الأسباب الناقلة، ثم فسخ البيع مثلاً أو ردت بعيوب إقالة، فلا بد من الاستبراء للملك الحادث، و كذلك لو طلقها زوجها أو عجزت المكاتبه فاسترقها.

د: لو كان الوطء بشبهه فهل هو كغيره؟ يحتمل العدم لأنها لا تزيد بذلك عن حال الأجنبية، ولو كانت إحدى الأختين محرمه بسبب آخر كالوثنية فوطأها بشبهه، جاز وطء الأخرى، لأن الأولى محرمه، ذكره في التذكرة [\(٤\)](#).

ه: لو ملك اما و بنتها فوطأ إحداهما حرمت الآخر مهداً، ولو وطأ الأخرى بعده جاهلاً التحرير حرمت مهداً عند الشافعية [\(٥\)](#)، ذكره في التذكرة [\(٦\)](#)، وما روى من قولهم عليه السلام: «لا يحرّم الحرام الحلال» [\(٧\)](#) يدفعه.

ص: ٣٥٢

١-١) التذكرة [١]. ٢:٦٣٧

٢-٢) مغني المحتاج ٣:١٨٠

٣-٣) التذكرة [٢]. ٢:٦٣٧

٤-٤) التذكرة [٣]. ٢:٦٣٧

٥-٥) المجموع ١٦:٢٢٩، مغني المحتاج ٣:١٨٠

٦-٦) التذكرة [٤]. ٢:٦٣٧

٧-٧) التهذيب ٧:٢٨٣ حديث ١١٩٨، الاستبصار ٣:١٦٥ حديث ٥٩٥، سنن البيهقي ٧:١٦٩

فإن وطأ الثانية أيضا قبل إخراج الأولى، قيل: إن كان عالما بالتحريم حرمت الأولى حتى تموت الثانية، أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى، فإن أخرى عنها لذلك لم تحل الأولى.

والأقرب أنه متى أخرج إحداهم حلت الأخرى، سواء كان للعود أو لا، وسواء علم التحرير أو لا. وإن لم يخرج إحداهم فالثانية محرمه دون الأولى. قوله: (فإن وطأ الثانية أيضا قبل إخراج الأولى قيل: إن كان عالما بالتحريم حرمت الأولى حتى تموت الثانية، أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى فإن أخرى عنها لذلك لم تحل الأولى، والأقرب أنه متى أخرج إحداهم حلت الأخرى، سواء كان للعود أو لا، وسواء علم التحرير أو لا، وإن لم يخرج إحداهم فالثانية محرمه دون الأولى).

أى: لو وطأ أمه بالملك حرمت عليه أختها به حتى تخرج الأولى عن ملكه، فإن وطأ الثانية أيضا قبل إخراج الأولى فللأصحاب قولان:

أحدهما - و اختاره الشيخ في النهاية (١)، و ابن البراج (٢)، و المصنف في المختلف (٤)، و حكاه هنا بقوله قيل: إن كان عالما إلى آخره انه إن وطأ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى أيضا إلى أن تموت الثانية أو يخرجها عن ملكه لا لغرض العود إلى الأولى فإن اتفق إخراجها لا لذلك حلت له الثانية، فإن أخرى عنها ليرجع إلى الأولى فالتحريم باق.

ص: ٣٥٣

١- (١) النهاية: ٤٥٥. [١]

٢- (٢) المهدب: ١٨٥. ٢:

٣- (٣) الوسيلة: ٣٤٦.

٤- (٤) المختلف: ٥٢٦.

.....

و ان وطاً الثانية جاهلاً- بالتحريم لم تحرم عليه الاولى إذا أخرج الثانية عن ملكه، و يدل عليه ما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطاً الأخرى قال، «إذا وطاً الأخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الأخرى».

قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الاولى فقال: «إن كان يباعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان إنما يباعها ليرجع إلى الاولى فلا ولا كرامه» [\(١\)](#).

و روى أبو الصباح الكنانى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك [\(٢\)](#)، و لأن المقابلة بنقض المقصود واقعه شرعا، كما فى منع القاتل من الإرث. هذا إذا كان عالما، أما مع الجهل فلا تحرم عليه الاولى، للأصل، و لأن الجهل عذر في كثير من الموضع.

ولما رواه الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يشتري الأخرين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهاله، قال: «إذا وطاً الأخرى بجهاله لم تحرم عليه الاولى، وإن وطاً الأخرى و هو يعلم أنها عليه حرام حرمتا جميعا» [\(٣\)](#).

و هي صريحة في أن وطاء الثانية مع جهل التحرير لا تحرم الأولى، إلا أن عباره الشيخ [\(٤\)](#) تؤذن بتحريم الاولى إلى أن تخرج الثانية عن ملكه. و القول الثاني هو اختيار ابن إدريس [\(٥\)](#) و نجم الدين بن سعيد [\(٦\)](#) و مقرب المصنف هنا، و اختار في التذكرة عدم

ص: ٣٥٤

١- (١) الكافي ٥:٤٣٢ حدیث ٧، [١] التهذیب ٧:٢٩٠ حدیث ١٢١٧.

٢- (٢) الكافي ٥:٤٣٢ حدیث ٦، التهذیب ٧:٢٩٠ حدیث ١٢١٦.

٣- (٣) الكافي ٥:٤٣٣ حدیث ١٤، [٢] التهذیب ٧:٢٩٠ حدیث ١٢١٩.

٤- (٤) النهاية: ٤٥٥. [٣]

٥- (٥) السرائر: ٣٩٠.

٦- (٦) الشرائع [٤]. ٢:٢٩٠.

و لو وطأ أمه بالملك، قيل: جاز أن يتزوج بأختها، فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجه. تحرير الاولى بوطء الثانية [\(١\)](#).

و متى أخرج إحداهما عن ملكه حلت الاولى، سواء قصد به العود إلى الأولى أم لا.

أما الحكم الأول فلأن الحرام لا يحرم الحال، والتحرير إنما يتعلق بوطء الثانية فيستصحب، ولأن الأصل الإباحة. وأما الحكم الثاني، فلأنه متى أخرج إحداهما لم يبق جاماً بين الأختين، فينتفي التحرير بانتفاء سببه، والأصح الأول، واحتجاج ابن إدريس ضعيف، فإن الروايات الواردة بذلك خالية عن معارض فلا سبيل إلى ردها.

و أعلم أنه إذا وطأ الثانية عالماً بالتحرير فلا حد عليه، لقيام الملك، نعم يعذر.

قوله: (و لو وطأ أمه بالملك قيل: جاز أن يتزوج بأختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجه).

القول المشار إليه في العبارة هو قول الشيخ في المبسوط والخلاف [\(٢\)](#)، و اختاره المصنف في التحرير [\(٣\)](#)، وهو ظاهر اختياره في التذكرة [\(٤\)](#)، ولم يصرح هنا بشيء، والأصح الجواز، لعموم قوله تعالى وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ [\(٥\)](#)، و قوله تعالى فَانْكُحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [\(٦\)](#) وغيرهما.

ص: ٣٥٥

١- (١) التذكرة ١٦٩: ٧.

٢- (٢) المبسوط ٢٠٧: ٤، الخلاف ٢١٧: ٢ مسألة ٧٧ كتاب النكاح.

٣- (٣) التحرير ١٣: ٢.

٤- (٤) التذكرة ٦٣٦: ٢.

٥- (٥) النساء: ٣: ٤.

٦- (٦) النساء: ٣: ٥.

ز: لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الخاله من النسب أو الرضاع حرتين أو أمتين لا ملك يمين على اشكال، فإن كان بإذنها صح، وإن بطل على رأى، وقع موقوفا على رأى، فإن أجازت العمه أو الخاله لزم، ولا يستأنف آخر، وإن فسخته بطل و لا مهر قبل الدخول. و النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين، فإذا اجتمعا وجب تقديم الأقوى.

و إنما قلنا انه أقوى، لأن النكاح يتعلق به الظهار و الطلاق و الإيلاء و اللعان و الميراث، و الغرض الأصلى فى الملك المالىه فلا ينافي النكاح.

و كذا حل الوطء به كأمه الغير إذا أحلها مالكها، فعلى هذا تحرم الموطوءه ما دامت الثانية زوجه و يتحمل المنع، لأن الأمه تصير بالوطء فراشا، فلم يجز أن يرد النكاح عليه كما لا يرد نكاح الأخ على نكاح اختها.

و جوابه: ان القياس باطل مع وجود الفرق، فإن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين.

قوله: (السابعه:لو تزوج بنت الأخ أو بنت الأخت على العمه أو الخاله من النسب أو الرضاع، حرتين أو أمتين لا ملك يمين على اشكال، فإن كان بإذنها صح، وإن بطل على رأى، وقع موقوفا على الإجازه على رأى، فإن أجازت العمه أو الخاله لزم، ولا يستأنف آخر، وإن فسخته بطل، و لا مهر قبل الدخول).

إذا كانت العمه أو الخاله عنده عقد على بنت الأخ أو بنت الأخت، فإن العقد بإذن العمه أو الخاله فلا بحث في الصحة، و إن كان بغير إذنها فللأصحاب أقوال:

أ: بطلان العقد من رأس و تزليل عقد المدخول عليها، فلها أن تفسخ عقد نفسها، و هو قول ابن إدريس. و احتج على البطلان بأن العقد على بنت اخت الزوجه

.....

أو بنت أخيها منهى عنه، و النهى يدل على الفساد [\(١\)](#).

أما أنه منهى عنه فلقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تنكح المرأة على عمتها و لَا على خالتها» [\(٢\)](#)، و المراد بالنكاح هنا العقد.

ولصحيحه أبي الصباح الكنانى عن الصادق عليه السَّلام قال: «لَا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها، و لَا بين المرأة و خالتها» [\(٣\)](#).

وصحيحه أبي عبيده الحداء قال: سمعت الصادق عليه السَّلام يقول: «لَا ينكح الرجل المرأة على عمتها و لَا على خالتها، و لَا على أختها من الرضاعه» [\(٤\)](#)، و هذا إنما هو مع عدم الاذن، و كون الطارئ نكاحها هي بنت الأخ أو بنت الأخت، أما مع الاذن أو كون الطارئ نكاح العم أو الخاله، فلا خلاف عندنا في الصحه.

ويدل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السَّلام قال: «لَا تزوج ابنه الأخ على خالتها إلَّا بإذنها، و تزوج الخالة على ابنه الأخ بغير اذنها» [\(٥\)](#)، و الإجماع على مساواه العم و الخاله في ذلك.

و أما أن النهى يدل على الفساد فقد تبين في الأصول، و أما ترلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرض للاحتجاج عليه، و اعترض عليه المصنف في المختلف بأن النهى لا يدل على الفساد في المعاملات، إنما ذلك في العبادات [\(٦\)](#).

و بأنه لو وقع العقد الطارئ فاسدا لم يكن لتخييرها في فسخ عقد نفسها وجه:

ص: ٣٥٧

١-١) السرائر: ٢٩٢.

٢-٢) صحيح مسلم ٢:١٠٢٩ حديث ٣٧، سنن البيهقي ٧:١٦٥.

٣-٣) التهذيب ٧:٣٣٢ حديث ١٣٦٦، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٣.

٤-٤) الفقيه ٣:٢٦٠ حديث ١٢٣٦، التهذيب ٧:٣٣٣ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ٣:١٧٨ حديث ٦٤٦.

٥-٥) التهذيب ٧:٣٣٢ حديث ١٣٦٥، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٢.

٦-٦) المختلف: ٥٢٨.

لأن المقتضى للفسخ الجمع، و مع وقوع العقد فاسدا لا جمع.

و لقائل أن يقول: إن النهى في المعاملات و إن لم يدل على الفساد بنفسه، لكنه إذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة، كالنهى عن نكاح الأخت و العم و الخالة، و كما في النهى عن بيع الغر في البيع، و النهى في محل التزاع من هذا القبيل.

ب: تزلزل العقد الطارئ بحيث يقع موقوفا على رضى العمه و الخالة، مع كون عقد العمه و الخالة لازما كما كان، اختاره المحقق (١)، و المصنف، و جمع من المتأخرین (٢).

أما الحكم الأول و هو تزلزل الطارئ و عدم وقوعه فاسدا فلعموم قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) فإن المتنازع فيه إذا تعقبه رضى من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم، فوجوب الحكم بصححته، فقبل الرضى لا يكون فاسدا، و إلّا لم ينقلب صحيحا.

و لا نعني بالموقوف إلا ذلك، و لأن عقد صدر بدون رضى من يعتبر رضاه في صحته فكان كالفضولي، و لا دلاله في الأخبار السابقة على أنه بدون الرضى يقع فاسدا، لأن الحاصل من الأخبار بعد الجمع بينها هو المنع من العقد بدون الإذن، و ذلك أعم من كون الأذن سابقا أو لاحقا.

على أن لقائل أن يقول: إن روایه محمد بن مسلم (٤) تدل على اعتبار سبق الإذن، لأن قوله عليه السلام: «لا تزوج ابنه الأخت على خالتها إلّا بإذنها» ظاهره ذلك، لأن أعم معانى الباء الإلصاق، فيجب حصوله في وقت التزویج، و السابق إلى الفهم في مثل ذلك المصاحبه أو السببيه، و كلامهما يعطى المراد.

ص: ٣٥٨

١-١ الشرائع ٢:٢٨٨ [١]

٢-٢ منهم الشهيد في الممعة: ١٨٨، و [٢] الفاضل المقداد في التنقیح .٣:٦٢

٣-٣ المائدہ: ١. [٣]

٤-٤ التهذیب ٧:٣٣٢ حدیث ١٣٦٥، الاستبصار ٣:١٧٧ حدیث ٦٤٢

.....

و أظهر منه دلائله ما رواه على بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام أنه قال في حديث: «لا تزوج بنت الأخ والأخت على العمه والخالة إلا برضي منهما، فمن فعل فنكاحه باطل» [\(١\)](#).

فإن قيل: الرضى اللاحق رضى منهمما.

قلنا: ليس هو تزويجا بالرضى، لأن المبادر كون الرضى حين التزويج، ولا يفهم من هذا اللفظ إلا هذا.

و أما الحكم الثاني وهو كون عقد العمه والخالة لازما كما كان، فلأنه صح و لزم، والأصل بقاء ذلك، وأن المنهى عنه هو الطارئ فيختص بمقتضى النهي، وإن فساد فلا بحث، وإن كان موقوفاً يرجح الأول، لسبق لزومه، فلا يلزم تجدد تزليله.

ج: تزليزل كل من العقدين السابق والطارئ، اختاره الشیخان [\(٢\)](#) و سلار [\(٣\)](#)، لأن العقد الطارئ صحيح فيتداعف العقدين.

قال المصنف في المختلف: كلام الأصحاب ليس فيه استبعاد، لأن عقد الداخله صحيح في نفسه، لصدوره من أهله في محله جامعاً لشرائطه، وإذا وقع صحيحاً تساوت نسبته و نسبة عقد المدخول عليها، و كما كان لها فسخ عقد الداخله كان لها فسخ عقد نفسها [\(٤\)](#).

و ما ذكره المصنف ضعيف، لشبوت الأولويه، لسبق اللزوم و انتفاء التكافؤ، و عدم الدليل الدال على انقلاب اللازم جائز.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف: (من النسب أو الرضاع، حرتين أو أمتين) يريده به عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون العمومه و الخؤوله في المذكورات

ص: ٣٥٩

١- (١) التهذيب ٧:٣٣٣ حديث ١٣٦٨، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٥.

٢- (٢) المقمعه: ٧٧، النهايه: ٤٥٩.

٣- (٣) المراسيم: ١٥٠.

٤- (٤) المختلف: ٥٢٨.

.....

من النسب أو الرضاع، لعموم قوله عليه السلام: «الرضاع لحمه كلحمه النسب».

و قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [\(١\)](#)، و لروایه أبي عبيده الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#)، وأنه لا فرق بين كون العمّة و بنت الأخ و الحاله و بنت الأخت حرتين أو أمتين أو بالتفريق، لشمول النصوص السابقه للأمه كما يشمل الحرّه، و هذا إنما هو في النكاح بالعقد.

أما الوطء بملك اليمين فيه إشكال، و يتصرّف فيه صور:

كون العمّة و بنت أخيها مثلاً مملوكتين للواطئ.

و كون العمّة مملوكة له و بنت الأخ معقداً عليها، و عكسه.

إذا وطأ العمّة بالملك فهل يحرم عليه وطء بنت الأخ بالملك؟ فيه إشكال ينشأ:

من أن قوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمّتها» [\(٣\)](#) يتناول محل النزاع، بناءً على أن النكاح حقيقه في الوطء، وقد صرّح به أئمه اللغة [\(٤\)](#).

و لروایه أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمّتها، و لا بين المرأة و خالتها» [\(٥\)](#)، و النكره في سياق النفي للعموم، فيعم كل جمع حتى الجمع في الوطء بملك اليمين.

و من أن استعماله في العقد شرعاً شائعاً، و لأن سلطنه النكاح بالنسبة إلى الأمه لموالاتها، و لا اعتبار لاذتها معه، فكيف يكون لها سلطنه عليه بحيث يتحقق نكاحه على اذتها، على أن اذتها لا يعتد بها أصلاً، و إنما المعتبر اذن سيدتها.

ص: ٣٦٠

١- الكافي ٥:٤٤٢ حديث ٩، [١] الفقيه ٣:٣٠٥ حديث ١٤٦٧، سنن ابن ماجه ١:٦٢٣ حديث ١٩٣٧.

٢- الفقيه ٣:٢٦٠ حديث ١٢٣٦، التهذيب ١٣٦٩، الاستبصار ٣:١٧٨ حديث ٧:٣٣٣.

٣- صحيح مسلم ٢:١٠٢٩ حديث ٣٧، سنن البيهقي ٧:١٦٥.

٤- الصحاح ١:٤١٣ «نكح»، القاموس المحيط ١:٢٥٤ «نكح».

٥- التهذيب ٧:٣٣٢ حديث ١٣٦٦، الاستبصار ٣:١٧٧ حديث ٦٤٣.

.....

و لاـ بد من اراده العقد فى الحديث قطعاً، إذ العقد ممنوع منه، و المشترك لاـ يستعمل فى معنیه حقيقة، و فى بعض الأخبار التصريح بالتزويج.

ولو وطاً العمء بالملك فهل يحرم عليه العقد على بنت الأخ؟ فيه اشكال، لا يخلو من ضعف، يعلم مما سبق في العقد على أخت الموطوءه بالملك.

و هل يحرم عليه وطء العمء بعد ذلك؟ الظاهر لاـ لأن العقد على بنت الأخ حيث يمنع منه إنما هو لتكريم العمء، لتوقفه على اذنها، فلو كان العقد على بنت الأخ موجباً لتحرير وطء العمء لكان ذلك موجباً لزياده إهانتها.

ولو عقد على العمء، ثم أراد وطء بنت الأخ بالملك فهل يتوقف فيه على الرضى؟ فيه اشكال يعلم وجهه مما سبق في أول هذه المسائل.

و يمكن ادعاء التوقف هنا بطريق أولى، لأنه لما كان المقتضى لحرريم بنت الأخ تكريمه العمء، فإذا كانت بنت الأخ مملوكةً كان امتهان العمء بذلك أشد، فكيف كان فتوقف الحل على الاذن في الثالثة أقوى.

و اعلم أن قوله عليه السلام: «حرتين أو أمتين» المراد بهما العمء و بنت الأخ أو الخالة و بنت الأخت، كما أن قوله من النسب مرتبط بهما. و يحتمل ارتباط بنت الأخ أو الأخت، لأنهما المحدث عنه، أو بالعمء و الخالة لقربهما.

و قوله: لاـ ملك يمين» معطوف على جمله لو تزوج بتقدير محدوف صورته: لاـ أن الملك ملك يمين، و لاـ بد من ارتكاب التوسيع، لأن المراد الوطء بملك اليمين.

و قول المصطفى: (إإن أجازت العمء أو الخالة). متفرع على القول بوقوع العقد الطارئ موقفاً. و وجه قوله: (و لاـ مهر قبل الدخول) ظاهر، لأنه لا نكاح ثم على تقدير الفسخ.

و لا يخفى أن القول ببطلان العقد الطارئ لا يخلو من قوه، فإن النصوص داله عليه، إلاـ أن المشهور خلافه.

و هل للعمه أو الحاله فسخ عقدهما و الاعتزال؟
قال: نعم، و فيه نظر، فتفع العده حينئذ بائنه.

ج: لو عقد على الأمه من دون إذن الحرء بطل

ح: لو عقد على الأمه من دون إذن الحرء بطل، أو كان موقوفا على رأى، و تتخير الحرء في فسخه و إمضائه. و هل لها فسخ عقدها السابق؟
قال: نعم، و فيه نظر فتفع حينئذ العده بائنه.

نعم. قوله: (و هل للعمه أو الحاله فسخ عقدهما و الاعتزال؟
قال: نعم، و فيه نظر فتفع حينئذ العده بائنه).

قد عرفت الخاليف في أن العمه و الحاله هل لهما فسخ عقد نفسهما في الصوره المذكوره أم لا، و ان أكثر الأصحاب و
هم: الشیخان (١)، و سلار (٢)، و ابن إدريس (٣) قالون بذلك، و قد عرفت ضعف دليل هذا القول.

و لذلك قال المصنف: (و فيه نظر)، و الأصح خلافه، لانتفاء الدليل عليه. فعلى القول به تفع العده حينئذ -أى حين فسخها- بائنه، فإن
عده الفسخ لا تكون إلا كذلك.

قوله: (الثامنه: لو عقد على الأمه من دون إذن الحرء بطل، أو كان موقوفا على رأى، و تتخير الحرء في فسخه و إمضائه، و هل لها
فسخ عقدها السابق؟
قال: نعم).

لو عقد من تحته حرء النكاح على الأمه، بناء على أنه يجوز نكاح الأمه بالعقد.

و قد يقال: لا. يلزم هذا البناء، لأن الحرء ربما كانت بعيده عنه بحيث لا يمكنه الوصول إليها، و لا بد له من نكاح الأمه، فهل يقع
العقد على الأمه باطلا في نفسه، أم

ص: ٣٦٢

١- (١) المقمعه: ٧٧، النهايه: ٤٥٩.

٢- (٢) المراسيم: ١٥٠.

٣- (٣) السراائر: ٢٩٢.

يقع موقوفا على رضى الحرء، فإن أجازته صح و إن ردته بطل؟ قولان للأصحاب:

ثم هل للحرء فسخ عقد نفسها السابق على العقد على الأمه فيه قولان ايضاً فهنا بحثان:

الأول: قال الشيخان [\(١\)](#)، و ابن البراج [\(٢\)](#)، و ابن حمزه: إن عقد الأمه بوقوعه يقع موقوفا [\(٣\)](#)، و اختاره المصنف في المختلف في أول كلامه [\(٤\)](#)، و قال ابن أبي عقيل و ابن الجنيد [\(٥\)](#) و ابن إدرييس: أنه يقع باطلا [\(٦\)](#).

و يلوح من آخر كلامه في المختلف الميل إليه، لأنه قال فيه: و إن كان ما قالوه ليس بعيداً من الصواب [\(٧\)](#).

احتج الأولون بعموم آوفوا بالعُقود [\(٨\)](#)، فإنه عقد صدر بدون رضى من يعتبر رضاه، فوجب أن يقف على رضاه كالفضولي.

و بما رواه سماعه عن الصادق عليه السلام: في رجل تزوج أمه فقال: «إن شاءت الحرء أن تقيم مع الأمه أقامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهلها» [\(٩\)](#) الحديث.

و احتج الآخرون بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال:

«تزوج الحرء على الأمه و لا تزوج الأمه على الحرء، و من تزوج أمه على حرء فنكاحه

ص: ٣٦٣

١- (المقنعه: ٧٧، النهايه: ٤٥٩). [١]

٢- (المهدب: ٢: ١٨٨).

٣- (الوسيله: ٣٤٥).

٤- (المختلف: ٥٢٩).

٥- (نقله عنهما العلّام في المختلف: ٥٢٩).

٦- (السرائر: ٢٩٢).

٧- (المختلف: ٥٢٩).

٨- (المائده: ١). [٢]

٩- (الكافى: ٥: ٣٥٩) حدیث ١، [٣] التهذیب ٧: ٣٤٥ حدیث ١٤١٢.

باطل» [\(١\)](#).

و عن حذيفه بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمه على حره لم يستأذنها قال: «يفرق بينهما»، قلت: عليه أدب قال: «نعم اثنى عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر» [\(٢\)](#).

وجه الاستدلال بهذه أن السؤال يحتمل رضى الحرء بعد العقد و عدمه، و ترك الاستفصال دليل العموم، و التعزير إنما هو مع الدخول مع علمه بالتحريم.

أجاب المصنف في المختلف بأن المراد من كونه باطلاً أنه آتى إلى البطلان على تقدير اعتراض الحرء [\(٣\)](#)، و هو ضعيف، لأن ذلك خلاف الظاهر، و روايه سماعه [\(٤\)](#) لضعفها لا تصلح للمعارضه.

الثاني: قال الشيخان [\(٥\)](#)، و ابن البراج [\(٦\)](#)، و ابن حمزة [\(٧\)](#)، و سلار: للحرء فسخ عقد نفسها [\(٨\)](#). و به قال ابن إدريس [\(٩\)](#) ثم رجع عنه. قال المصنف في المختلف: و يحتمل المنع على قول ابن أبي عقيل [\(١٠\)](#)، و كأنه إنما قال ذلك لعدم تصريح ابن أبي عقيل بالمنع

ص: ٣٦٤

١- ١) الكافي ٥:٣٥٩ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٣٤٤ حديث ١٤٠٨.

٢- ٢) التهذيب ٧:٣٤٤ حديث ١٤١١، الاستبصار ٣:٢٠٩ حديث ٧٥٥.

٣- ٣) المختلف: ٥٢٩.

٤- ٤) الكافي ٥:٣٥٩ حديث ٤، [٢] التهذيب ٧:٣٤٥ حديث ١٤١٢.

٥- ٥) المقمعه: ٧٧، النهاية: ٤٥٩.

٦- ٦) المهدب: ٢:١٨٨.

٧- ٧) الوسيله: ٣٤٥.

٨- ٨) المراسيم: ١٥٠.

٩- ٩) السرائر: ٢٩٢.

١٠- ١٠) المختلف: ٥٢٩.

و لو تزوج الحرء على الأمه مضى العقد، و تخير مع عدم العلم في إمضاء عقدها و فسخه، لا عقد الأمه.

و لو جمع بينهما صح عقد الحرء، و كان عقد الأمه موقوفا أو باطلا.

و لو عقد على من يباح نكاحها و يحرم، دفعه، صح عقد الاولى دون الثانية. هنا، بخلاف العم و الخاله، و التقريب من الجانبيين كما تقدم هناك، والأصح المنع.

قوله: (و لو تزوج الحرء على الأمه مضى العقد، و يتخير مع عدم العلم في إمضاء عقدها و فسخه لا عقد الأمه. و لو جمع بينهما صح عقد الحرء و كان عقد الأمه موقوفا أو باطلا، و لو عقد على من يباح نكاحها و يحرم دفعه صح عقد الاولى دون الثانية).

إذا تزوج الحرء على الأمه فالعقد ماض و ليس للأمه اعتراف، بخلاف الحرء، للأصل، و لأن المنع من العقد على الأمه لمن عنده حرء مكرمه للحرء، و ذلك منتف في الأمه.

إذا عرفت ذلك فاما أن تكون الحرء عالمه بأن للزوج زوجه أخرى هي الأمه، أو لا. فإن كانت عالمه لم يكن لها اختيار في فسخ عقد نفسها، و لا في فسخ عقد الأمه، لأن دخولها على الأمه مع علمها يتضمن رضاها. و إن لم تكن عالمه، و لم ترض بعد العلم كان لها فسخ عقد نفسها لا فسخ عقد الأمه، لأن عقد الأمه قد سبق لزومه فلا سبيل إلى إبطاله.

و لصحيحه يحيى الأزرق عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل كانت له امرأه ولديه، فتزوج حرء و لم يعلمهما أن له امرأه ولديه، فقال: «إن شاءت الحرء أقامت، و إن شاءت لم تقم» ([\(١\)](#)) الحديث.

ص: ٣٦٥

١- ([\(١\)](#)) التهذيب ٧:٣٤٥ حديث ١٤١٣.

.....

و إذا جمع بين الأمه و الحرء فى عقد واحد، كأن يزوج رجل ابنته و أمته من رجل بعقد واحد، أو يزوج أمته و بنت غيره بالوكاله، و نحو ذلك، فإن كانت الحرء عالمه راضيه فالعقد ماض، و إن لم تكن راضيه و لم ترض بطل نكاح الأمه، و كذا لو لم تعلم ثم علمت، و لا يفسد العقد على الحرء عندنا، لانتفاء المقتضى.

وفى صحيحه أبى عبيده الحذاء عن الباقر عليه السّلام: فى رجل تزوج حرء و أمتين مملوكتين فى عقد واحد، قال: «أما الحرء فنكاحها جائز، و إن كان قد سمى لها مهرا فهو لها. و أما المملوكتان فإن نكاحهما فى عقد مع الحرء باطل، يفرق بينه و بينهما» .
[\(١\)](#)

و ذهب المصنف فى المختلف إلى أن للحرء فسخ عقد نفسها، لأنه عقد واحد وقع متزلاً و لا أولويه [\(٢\)](#). و فيه منع، لأنها إذا لم ترض بعقد الأمه فسد فتحققت الأولويه، و للروايه، و الشافعى أجرى فيه القولين فى تفرق الصفقه فى البيع [\(٣\)](#).

فإن قيل: يجب مراعاه لما سبق أن يكون عقد الحرء باطلاً إذا لم تعلم بالأمه، كما إذا أدخل العمء على بنت أخيها و هي جاهله. قلنا: الفرق ثبوت الخلاف و انتفاوه هنا، و وجود الدليل الدال على البطلان هناك و انتفاوه هنا فلا يتعرض به.

ص: ٣٦٦

١- الفقيه ٣:٢٦٤ حديث ١٢٦٤، التهذيب ٧:٣٤٥ حديث ١٤١٤.

٢- المختلف: ٥٢٩.

٣- الفتاح العزيز (المطبوع بهامش المجموع) ٨:٢٣٢

ط:قيل يحرم على الحر العقد على الأمه إلا بشرطين:عدم الطول و هو المهر و النفقه،و خوف العنت و هو مشقة الترك. و قيل:يكره.

فعلى الأول تحرم الثانية،و لا خلاف في تحريم الثالثة. و مثله ما لو جمع بين من يباح نكاحها و يحرم دفعه، كالعمه و بنت أخيها مع عدم رضى العم، و كعمه نفسه و بنتهما توافرا على كل منهما حكمه، و لا يضر اتحاد العقد، لأن تفريق الصفة غير قادح عندنا.

و أعلم أن قول المصنف:(لو جمع بينهما)يتناول ما إذا جمع بينهما في عقد و بين ما إذا عقد على كل منهما عقدا مستقلا و اقتران العقدان، و كذا لو عقد على من يباح نكاحها و يحرم دفعه.

قوله: (التسعة: قيل: يحرم على الحر العقد على الأمه إلا بشرطين: عدم الطول و هو المهر و النفقه، و خوف العنت و هو مشقة الترك. و قيل: يكره، فعلى الأول تحرم الثانية و لا خلاف في تحريم الثالثة).

لا خلاف بين علماء الإسلام في جواز نكاح الأمه بالعقد لمن فقد طول الحرث و خشى العنت، و اختلفوا في الجواز إذا انتفى أحد الأمرين. و المشهور بين متقدمي الأصحاب التحرير، ذهب إلى ذلك الشيخ في الخلاف والميسوط [\(١\)](#)، و هو قول المفيد [\(٢\)](#)، و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد [\(٣\)](#)، و ابن البراج [\(٤\)](#).

و ذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز على كراهيته [\(٥\)](#)، و تبعه ابن حمزه [\(٦\)](#)، و ابن

ص: ٣٦٧

١- (١) الخلاف ٢:٢١٨ مسألة ٨٦ كتاب النكاح، المبسوط ٤:٢١٤.

٢- (٢) المقنة ٧٧.

٣- (٣) نقله عنهما العلامة في المختلف: ٥٦٥.

٤- (٤) المهدب ٢:٢١٥.

٥- (٥) النهاية: ٤٧٦.

٦- (٦) الوسيلة: ٣٥٧.

.....

إدريس (١)، و اختياره المصنف في المختلف (٢).

احتاج الأولون بقوله تعالى و مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ . ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ (٣).

وجه الاستدلال انه سبحانه شرط في نكاح الأمة عدم الطول، لأن من للشرط و شرط خوف العنت بقوله جل و علا ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ، وبما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكه قال:

«إذا اضطر إليها فلا بأس» (٤) دل على ثبوت الأساس مع انتفاء الضروره.

و المراد بالاضطرار ما ذكر في الآية، و بأن البعض مبني على الاحتياط التام، فيقتصر في الحل على مورد النص.

و احتاج الآخرون بأن الأصل الإباحة، و بعمومات الكتاب مثل قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (٥) و هو شامل للمتسارع.

و قوله تعالى وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ (٦) و قوله تعالى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (٧) و قوله تعالى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٨)،

ص: ٣٦٨

١- (١) السراج: ٢٩٢.

٢- (٢) المختلف: ٥٦٥.

٣- (٣) النساء: ٢٥. [١]

٤- (٤) التهذيب ٧:٣٣٤ حديث ١٣٧١.

٥- (٥) المؤمنون: ٥-٦. [٢]

٦- (٦) البقرة: ٢٢١. [٣]

٧- (٧) النساء: ٢٤. [٤]

٨- (٨) النساء: ٣. [٥]

و قوله تعالى وَأَنْكُحُوا الَّا يَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ [\(١\)](#).

و ما رواه ابن بكر عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السَّلَام قال: «لا ينبغي أن يزوج الحر المملوكه اليوم، إنما ذلك حيث قال الله عز و جل و من لم يسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا ، و الطول المهر، و مهر الحره اليوم مثل مهر الأمه أو أقل» [\(٢\)](#) وجه الاحتجاج بذلك أن قوله: «لا ينبغي» ظاهر في الكراهيه.

و أجاب المصنف في المختلف عن حجه الأولين بأن الآية إنما تدل من حيث المفهوم، و هو ضعيف، فإذا عارضه المنطق خرج عن الدلالة، على أن المعلق الأمر بالنكاح اما إيجاباً او استحباباً، و إذا انتفى الأمر المعلق عليه انتفى الوصف الرائد على الجواز.

و أيضاً انه خرج مخرج الأغلب، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه، و كذا الجواب عن الخبر [\(٣\)](#).

و فيه نظر، لأن مفهوم الشرط معتبر عند المحققين، و دلاله قوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَّتَ مِنْكُمْ [\(٤\)](#) لا ينحط عن المنطق، ثم انه ليس ثم منطق يعارض ذلك، فإن قوله سبحانه إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ [\(٥\)](#) إنما يتناول الزوجه شرعاً، و ليس النزاع إِلَّا في كون الأمه زوجه.

و قوله تعالى وَلَأَمَّهُ مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَهِ [\(٦\)](#) نقول بموجبه، و لا دلاله

ص: ٣٦٩

[١] -١) النور: ٣٢. [٢] -٢) الكافي ٥:٣٦٠ حديث ٧، [٣] -٣) المختلف: ٥٦٥.

[٤] -٤) النساء: ٢٥. [٥] -٥) المؤمنون: ٥. [٦] -٦) البقرة: ٢٢١.

[١] -١) النور: ٣٢. [٢] -٢) التهذيب ٧:٣٣٤ حديث ١٣٧٢.

على جواز النكاح مطلقاً.

وقوله تعالى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ [\(١\)](#) الظاهر أن المراد به من الحرائر بدليل قوله تعالى فِيمَا اسْتَعْتَبْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً [\(٢\)](#) وأجر الأمه لسيدها فلا تعطاه.

و المراد بما طاب من النساء: ما حل منهن، والكلام في محل النزاع إنما هو في الحل، وإنكاح الإماماء في الجملة لا يدل على الإنكاح في محل النزاع. ثم قوله: المعلق الأمر بالنكاح غير ظاهر، لأن ذلك إنما يكون إذا قدر فلينكح مما ملكت إيمانكم، والآية المشرفة مسوقه لبيان الحل والحرمة، فلا يقدر إلا ما يناسب ذلك مثل قوله:

فنكاحه مما ملكت إيمانكم، و نحو ذلك.

وقوله انه خرج مخرج الأغلب خلاف الظاهر، و روايه ابن بکير [\(٣\)](#) ضعيف، و القول بالتحريم أقوى.

ويحكى عن بعض الأصحاب قول ثالث وهو تحريم الأمه لمن عنده حره [\(٤\)](#).

و قد يستدل بقوله في رواية الحلبى: «و لا تزوج أمه على حره، و من تزوج أمه على حره فنكاحه باطل» [\(٥\)](#)، و لا دلاله فيه على حل ما سوى ذلك، و فائدته الخلاف -أعني القولين الأولين- يظهر في حل الثانية و تحريمها.

فعلى القول بالتحريم إلا بشرطين يحل معها الواحدة و تحريم الثانية، لانتفاء خوف العنت. و على القول بالكرابه من دونها تحل الثانية على كراهيته، أما الثالثة

ص: ٣٧٠

[١] - ١) النساء: ٢٤.

[٢] - ٢) النساء: ٢٤.

- ٣) الكافي ٥:٣٦٠ حديث ٧، [٣] التهذيب ٧:٣٣٤ حديث ١٣٧٢.

- ٤) نسب العلامه في المختلف: ٥٦٥ هذا القول لأبي حنيفة و الى بعض أصحابنا.

- ٥) الكافي ٥:٣٥٩ حديث ٢، [٤] التهذيب ٧:٣٤٤ حديث ١٤٠٨.

.....

فتحرم اتفاقا.

ولقائل أن يقول: تحرير الشانىء على القول الأول إنما يظهر إذا كان الزوج قريبا منها، فاما إذا كان بعيدا بحيث لا يمكنه الوصول إليها فلا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الطول في اللغة: الزيادة و الفضل، و المراد به هنا الزيادة في المال و سعته بحيث يمكن معها من نكاح الحرث، فيقوم بما لا بد منه من مهرها و نفقتها، و يكفي ل نحو النفقه وجود المال بالقوه القريبه، كما في غله الملك و كسب ذي الحرف.

و العنت: الإثم الذي يؤدى إليه غلبه الشهوه.

قال في الكشاف: و أصل العنت انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقه و ضرر، و لا ضرر أعظم من موقعه المآثم [\(١\)](#). وقد فسر جمع العنت بأنه الزنا [\(٢\)](#)، و زعم الشارح الفاضل و المصنف بأنه مدلوله شرعا [\(٣\)](#).

و كذا فسر الطول شرعا بأنه مهر الزوجة و نفقتها و وجودها، و ليس بجيد، لأن إراده هذا المعنى في الآية لا يقتضي النقل، فإن ذلك بعض استعمالات اللفظ، و يتحقق العنت بقوه الشهوه و ضعف التقوى.

و ينبغي أن يكون خوف الضرر الشديد مع قوه التقوى أيضا كذلك، و يقبل قوله في ذلك إلا أن يعلم كذبه، و لا يبطل النكاح بتجدد زوال الشرطين، و لم يذكر في الشرط عدم التمكن من ملك اليمين، و كأنه لم ينظر اليه شرعا في النكاح بالعقد، و سيأتي في كلام المصنف في نكاح الإمام تحقيق ذلك.

ص: ٣٧١

١- [الكشاف](#) ١:٥٢١ [١]

٢- منهم الشيخ في المبسوط ٤:٢١٤، و ابن البراج في المهدب ٢:٢١٥.

٣- إيضاح الفوائد ٣:٩٣

اشاره

الفصل الثاني: في استيفاء عدد الطلاق و الم موضوعات:

أما الأول: فمن طلق حره ثلاث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه

أما الأول:

فمن طلق حره ثلاث طلقات تخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق عبداً، وتحرم الأمة بطلقتين بينهما رجعه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق حراً. قوله: (الفصل الثاني: في استيفاء عدد الطلاق و الم موضوعات:

أما الأول فمن طلق حره ثلاث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق عبداً، وتحرم الأمة بطلقتين بينهما رجعه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق حراً).

أجمع علماء الإسلام على أن الحر إذا طلق زوجته الحره ثلاث طلقات بينهما رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان في نكاح واحد أو أكثر، في مجلس واحد أو بعده، قبل الدخول أو بعده، ولا بد أن يدخل بها الزوج الثاني ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقضى عدتها.

قال الله تعالى فإن طلقها فلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [\(١\)](#) و المراد المطلقه الثالثه.

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره: «هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و يذوق عسيلتها» [\(٢\)](#)، هذا حكم الحر بالنسبة إلى الزوجة الحره.

ص: ٣٧٢

[١] - ٢٣٠ . البقره: ١]

[٢] - الكافي ٦:٧٦ حديث ٣، [٢] التهذيب ٨:٣٣ حديث ٩٨، الاستبصار ٣:٢٧٤ حديث ٩٧٣ .

و أما الثاني فالحر إذا تزوج دائمًا أربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطه

و أما الثاني فالحر إذا تزوج دائمًا أربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطه حتى تموت واحده منهن، أو يطلقها بائنا، أو يفسخ عقدها بسبب، فإن طلق رجعيا لم تحل له الخامسه حتى تخرج العده، ولو كان الطلاق بائنا حللت في الحال على كراهيه. أما حكمه بالنسبة إلى الأمه فقد أطلق الأصحاب على أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوجة، فإن كانت حره لم تحرم إلا بطلاقات ثلاث وإن كان الزوج عبدا، وإن كانت أمه حرمت بطلاقتين بينهما رجعتان إلى أن تنكح زوجا غيره.

و إن كان الزوج حرا، والعامة جعلت الاعتبار بالزوج فإن كان حرا اعتبروا الطلاق ثلاثة وإن كانت الزوجة أمه، وإن كان عبدا ثبت التحرير بعد طلاقتين وإن كانت زوجته حره.

و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «طلاق المرأة إذا كانت تحت مملوك ثلاثة تطليقات، وإن كانت مملوكة تحت حر فتطليقتين» [\(١\)](#).

و روى الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «طلاق الحر إذا كانت تحت العبد ثلاثة تطليقات، وطلاق الأمه إذا كانت تحت الحر تطليقتان» [\(٢\)](#).

قوله: (و أما الثاني فالحر إذا تزوج دائمًا أربع حرائر حرم ما زاد عليه غبطه حتى تموت واحده منهن، أو يطلقها بائنا، أو يفسخ عقدها بسبب، فإن طلق رجعيا لم تحل له الخامسه حتى تخرج العده، ولو كان الطلاق بائنا حللت في الحال على كراهيه).

أجمع أهل الإسلام على أنه يجوز للحر أن يتزوج بالعقد الدائم أربع حرائر،

ص: ٣٧٣

١ - (١) التهذيب ٨:٨٣ حديث ٢٨١.

٢ - (٢) الفقيه ٣:٣٥١ حديث ١٦٧٧، التهذيب ٨:٨٣ حديث ٢٨٢.

.....

و لا۔ يجوز له الزیاده علیهن غبطة، أى دواما۔ يقال: أغبط السماء أى دام مطراها، ذكر نحوه في القاموس [\(١\)](#) و الأصل في ذلك قوله تعالى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ [\(٢\)](#) وَ الْوَاوُ لِلتَّخِيرِ لَا لِلْجَمْعِ وَ إِلَّا لِجَازِ نَكَاحٍ ثَمَانِيْ شَرِهٍ، لأنَّ معنى قوله (مشني) اثنتين، و كذا قوله: (و ثلاث) معناه ثلاثة، و قوله (و رباع) معناه أربعاً أربعاً.

و روى العاشر أَنَّ غِيلَانَ بْنَ مُسْلِمَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَ تَحْتَهُ عَشْرَ نَسَوَةً قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «أَمْسَكْ أَرْبَعاً وَ فَارِقْ سَائِرَهُنَّ» [\(٣\)](#).

و من طريق الأصحاب ما رواه زرارة بن أعين أو محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لا يجمع ماءه في خمس» [\(٤\)](#).

و في الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: في رجل تزوج خمساً في عقد، قال: «يخلص سبيلاً أيتها شاء و يمسك الأربع» [\(٥\)](#).

و يحكى عن بعض الزيدية جواز العقد على تسع و هم القاسمية، قال الشيخ رحمه الله: هذه حكاية الفقهاء عنهم و لم أجده أحداً من الزيدية يعرف بذلك بل أنكروها أصلاً [\(٦\)](#).

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه متى طلق واحدة من الأربع بائناً، أو فسخ نكاحها بسبب من الأسباب الموجبة للفسخ، حلّت له الخامسة في الحال، لانقطاع العصمه

ص: ٣٧٤

١- ١) القاموس المحيط ٢:٣٧٥ «غبطة».

٢- ٢) النساء: ٣. [١]

٣- ٣) سنن البيهقي ٧:١٨٢.

٤- ٤) الكافي ٥:٤٢٩ حدیث ١، [٢] التهذیب ٧:٢٩٤ حدیث ١٢٣٣.

٥- ٥) الكافي ٥:٤٣٠ حدیث ٥، [٣] الفقيه ٣:٢٦٥ حدیث ١٢٦٠، التهذیب ٧:٢٩٥ حدیث ١٢٣٧.

٦- ٦) الخلاف ٢:٢١٤ مسألة ٦٢ كتاب النكاح.

و لو تزوج اثنين دفعه حينئذ،قيل:يتخير،و قيل:يبطل. بذلك و صيرورتها كالأجنبيه،و لهذا يجوز لمن طلق زوجته بائنا أن ينكح اختها في العده، و هو مروى عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#).

و ما رواه زراره في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال:«إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهم، فلا يتزوج الخامسه حتى تخرج عده المرأة التي طلق» و قال:«لا يجمع ماءه في خمس» [\(٢\)](#) محمول على الطلاق الرجعي، لأن الطلاق البائن لا يبقى معه جمع الماء في خمس و إن بقيت العده، لأنها بالخروج من عصمه النكاح كالأجنبيه، و إن ذلك على جهة الأفضل.

نعم يكره العقد على الخامسه ما دامت المطلقه بائنا في العده، لترحمة بحرمه النكاح، و للروايه المذكوره.

و من هذا يعلم أن ذا الثلاث لو وطأ رابعه بشبهه حل العقد على أخرى في عدتها، لانتفاء الزوجية.

قوله: (و لو تزوج اثنين دفعه حينئذ قيل:يتخير،و قيل:يبطل).

أى: لو تزوج ذو الأربع اثنين دفعه-أى في عقد واحد، بأن كان وليهما أو وكيلهما واحدا فعقد عليهم معا، أو في عقددين في زمان واحد، بأن جرى العقد معه و مع وكيله حينئذ،أى حين إذ طلق واحده من الأربع بائنا-فللأصحاب قولان:

أحدهما: أنه يتخير من شاء منهما فيمسكها و يخلى سبيل الأخرى، اختياره الشيخ في النهايه [\(٣\)](#) و ابن البراج [\(٤\)](#)، و هو قول ابن الجنيد [\(٥\)](#)، لوجود المقتضى لصححة

ص: ٣٧٥

١-١) الكافي ٥:٤٣١ حديث ٦، [١] التهذيب ٧:٢٨٦ حديث ١٢٠٧، الاستبصار ٣:١٧٠ حديث

٢-٢) الكافي ٥:٤٢٩ حديث ١، [٢] التهذيب ٧:٢٩٤ حديث ١٢٣٣ .

٣-٣) النهايه [٣]. ٤٥٤:

٤-٤) المهدب ٢:١٨٤ .

٥-٥) نقله عنه العلّامه في المختلف: ٥٢٦.

.....

العقد فيمن يختارها، و هو كونها محلله. و انتفاء المانع، إذ ليس إلا انضمام العقد على الأخرى إليه و هو لا يصلح للمانعية، فإن ضميمه المحرم إلى المباح لا يقتضي تحريم المباح، كما لو عقد على محرمه و محلله، و لأنه لو عقد على أختين دفعه تخير، فكذا هنا.

أما الأولى فلما رواه جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام: في رجل تزوج أختين في عقد واحد قال: «هو بالخيار أن يمسك أيهما شاء، و يخلّى سبيل الأخرى» [\(١\)](#).

و أما الثانية فللاتفاق على عدم الفرق بينهما، و لأنه لو عقد على خمس دفعه تخير أربعاً، فكذا هنا.

أما الأولى فلحسنه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: في رجل تزوج خمساً في عقد قال: «يخلّى سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع» [\(٢\)](#).

و أما الثانية فللاتفاق على عدم الفرق بينهما.

و الثاني: بطلان العقد، و هو قول ابن إدريس [\(٣\)](#)، و ابن حمزه [\(٤\)](#)، لأن العقد عليهم معاً لا يجوز قطعاً، و لا على واحده بعينها، لأن نسبة العقد إليهما على حد سواء، و كل واحده منهما ممنوع من نكاحها مع الأخرى فتعين البطلان.

و يمكن الجواب عن حجج الأولين: أما عن الأولى فلأن المانع إنما نشأت عن ضميمه كل منهما إلى الأخرى، و لو لا ذلك لم يكن للتحريم مقتضى، و ليس ذلك كالعقد على المحرمه و المحلله، لأن التحريم ثابت بدون العقد، فيكون العقد بالنسبة إلى المحرمه فاسداً، و لا وجه لفساده بالنسبة إلى الأخرى.

ص: ٣٧٦

١- (١) الكافي ٥:٤٣١ حديث ٣، [١] التهذيب ٧:٢٨٥ حديث ١٢٠٣.

٢- (٢) الكافي ٥:٤٣٠ حديث ٥، [٢] الفقيه ٣:٢٦٥ حديث ١٢٦٠، التهذيب ٧:٢٩٥ حديث ١٢٣٧.

٣- (٣) السرائر: ٢٨٩.

٤- (٤) الوسيلة: ٣٤٤: ٣٤٤.

ولو تزوج الحر حره في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد، واشتبه السابق، صح نكاح الواحد على الثاني. ومنشأ المぬ من العقد على الـاثنتين فيما نحن فيه هو ضميمه إحداهما إلى الآخر، وهو معنى مشترك بينهما، لاـ أولويه لإحداهما فيه على الأخرى، فيكون كل منهما ممنوعاً من العقد عليها على هذا الوجه.

وقول المصنف في المختلف: إن العقد على الـاثنتين معاً مثل العقد على المحرمه والمحلله عيناً، إذ لا فرق إلا الإطلاق والتعيين، ولا أثر له في التحرير، إذ في التعيين تحرم المعينة فيبطل العقد عليها.

ويحل العقد على الأخرى، وفي الإطلاق على واحده مطلقه وتحرم أخرى مطلقه وقد عقد عليهما معاً فيدخلان في العقد، إذ لا وجود للكلى إلا في جزئياته محصله [\(١\)](#)، يقتضي تعلق العقد بغير معينه ثم يعينها هو باختياره، وفيه نظر لأن المعقود عليها لا بد من تعينها، ولا يجوز العقد على إحدى المرأتين.

وأما الروايتان فلا دلالة فيهما على أن الإمساك بالعقد الأول. لأن من جدد العقد صدق أنه ممسك، وبه أجاب المصنف في التذكرة [\(٢\)](#)، والأصح البطلان.

قوله: (ولو تزوج الحر حره في عقد واثنتين في عقد، وثلاثا في عقد، واشتبه السابق، صح نكاح الواحد على الثاني).

هذا فرع على الخلاف في المسألة السابقة، وتقريره أنه لو عقد الحر على حره عقداً دائماً، وعلى اثنتين عقداً آخراء، وعلى ثلاث عقداً آخراء، واشتبه السابق من العقود، فإن قلنا في المسألة السابقة وهي ما إذا عقد ذو الثالث على اثنتين دفعه ببطلان العقد عليهمما، وهو الأصح وهو القول الثاني، صح نكاح الواحد خاصه وبقى

ص: ٣٧٧

١ـ [\(١\) المختلف: ٥٢٦](#).

٢ـ [\[١\] \[٢:٦٣٥\]](#) التذكرة

الاشتباہ فی العقدین الآخرين.

أما الواحده،فلا ان عقدها إن تقدم أو توسط أو تأخر،لم يزد به العدد على النصاب،لأن أحد العقدین الآخرين فاسد،فهي اما ثالثه أو رابعه.

و أما العقدان الآخران فأيهما تأخر عن الآخر تحقق حصول الزياده على النصاب،فكان باطلًا،فيكون الاشتباہ فی الاشتنين و الثلاث ثابت،و قد علم حکم الاشتباہ مما مضى.هذا حکم الفرع بناء على القول الثاني في المسألة السابقة.

و أما على القول الأول و هو التخيير فلم يتعرض المصنف لبيان الحكم هنا، و تحقیقه:ان نکاح واحده من الثلاث صحيح على كل تقدير من التقديرات الممکنه، لأنه إن تقدم عقد الثلاث صح نکاح الجميع، و كذا إن وقع بعد عقد الواحده.

و لو وقع بعد عقد الاشتنين صح نکاح الاشتنين من الثلاث، و لو وقع بعد عقد الواحده و الاشتنين صح نکاح واحده من الثلاث، فنکاح واحده على كل تقدير صحيح، و الاشتباہ فی کونها بالتخیر أو لا، فإذا اختار واحده منهن بقی الاشتباہ فی اشتنين باعتبار صحة نکاحهما و فساده، و صحة نکاح واحده و فساد نکاح الأخرى فيتخير.

و أما عقد الواحده فلا اشتباہ فی صحته جزاً إن تقدم، أو كان بعد عقد الثلاث، أو بعد عقد الاشتنين، و فساده جزاً إن وقع بعد العقدین و عقد الاشتنين، لاشتباہ فی صحته جزاً فيهما، و ذلك إن تقدم أو كان بعد عقد الواحده، و فساده كذلك فيهما إذا تأخر عن العقدین الآخرين، و صحته في واحده و فساده في أخرى، فيتخير، و ذلك إذا وقع بعد عقد الثلاث و قبل عقد الواحده.

و الحاصل أن له التخيير في تعیین واحده من الثلاث اللواتی فی عقد، و الخمس الباقي منهن ثلاثة نکاحهن صحيح لازم، و اشنان نکاحهما باطل، و قد وقع الاشتباہ فتجری أحكامه السابقة.

و يحل له بملك اليمين و المتعه ما شاء مع الأربع و بدونهن، إذا عرفت ذلك فعلى القول الأول حقوق الزوجيه ثابته للمنفرد قطعا، لصحه نكاحها و لها ربع الثمن باعتبار وجود الولد و عدمه، مع التفاوت بين الربع و الثلث و هو نصف سدس يكون موقوفا بين المنفرد، و الثالث لاحق للاشتين فيه و لإمكان صحة عقدهما بسبقه على عقد الثالث، فيكون الربع أو الثمن بين الواحدة و الاشتين، و يبقى ثلث الربع أو الثمن موقوفين بين الاشتين، و الثالث لاحق للواحدة فيهما.

فإن تبين الخلاف أو قلنا بالقرعه، فلا بحث، وإن أفضى الحال إلى الصلح اعتبر فيه رضى من يتحمل استحقاقه، فلا يعتبر رضى الاشتين في نصف السدس ولا رضى الواحدة في الثالثين.

و على القول بالتخير ربع نصيب الزوجيه لمن يختارها من الثلاث، و ثلاثة أرباعه موقوفه بين الكل إلى أن يتبيّن الحال بالذكر أو القرعه أو يجري الصلح.

قوله: (و يحل له بملك اليمين و المتعه ما شاء مع الأربع و بدونهن).

أجمع علماء الإسلام على أنه يجوز للرجل أن ينكح بملك اليمين ما شاء من غير حصر في عدد، والأصل فيه عموم قوله تعالى **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ** [\(١\)](#). وأطبق القائلون بإباحه نكاح المتعه على أنه يجوز للرجل أن يتمتع بأكثر من أربع حرائر، ويدل عليه عموم قوله تعالى **فَمَا اسْتَمْتَغَّلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** [\(٢\)](#).

و ما رواه زراره بن أعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قلت ما

ص: ٣٧٩

[١] -١ النساء: ٢٤.

[٢] -٢ النساء: ٢٤.

و لا تحل له من الإمام بالعقد الدائم أكثر من أمتين من جمله الأربع.

و لا يحل له ثلاثة إماء وإن لم تكن معه حره ولا أمتان مع ثلاثة يحل من المتعه قال: «كم شئت» [\(١\)](#).

و سأله أبو بصير الصادق عليه السلام عن المتعه أ هي من الأربع فقال: «لا، و لا من السبعين» [\(٢\)](#).

و عن زراره عن الصادق عليه السلام قال: ذكر له المتعه أ هي من الأربع قال:

قال: «تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات» [\(٣\)](#).

و عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في المتعه قال: «ليست من الأربع لأنها لا- تطلق و لا- ترث، وإنما هي مستأجرة» و قال: «عدتها خمس و أربعون ليله» [\(٤\)](#) لكن يكره الزياذه فيهن على الأربع حملا على الدائم.

ولروايه عمار السباطي عن الصادق عليه السلام في المتعه قال: «هي إحدى الأربع» [\(٥\)](#)، و نزلت على الاستحباب جمعا بينها وبين ما سبق.

ولصحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «اجعلوهن من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: «نعم» [\(٦\)](#).

قوله: (ولا يحل له من الإمام بالعقد الدائم أكثر من اثنين من جمله الأربع، ولا يحل له ثلاثة إماء وإن لم يكن معه حره، ولا أمتان مع ثلاثة

ص: ٣٨٠

١- الكافي ٥:٤٥١ حديث ٣، [١] التهذيب ٧:٢٥٨ حديث ١١١٨، الاستبصار ٣:١٤٧ حديث ٣٦.

٢- الكافي ٥:٤٥١ حديث ٤، [٢] التهذيب ٧:٢٥٨ حديث ١١١٩، الاستبصار ٣:١٤٧ حديث ٥٣٧.

٣- الكافي ٥:٤٥٢ حديث ٧، [٣] التهذيب ٧:٢٥٨ حديث ١١٢٠، الاستبصار ٣:١٤٧ حديث ٥٣٨.

٤- الكافي ٥:٤٥١ حديث ٥، [٤] التهذيب ٧:٢٥٩ حديث ١١٢١، الاستبصار ٣:١٤٧ حديث ٥٤٠.

٥- التهذيب ٧:٢٥٩ حديث ١١٢٢، الاستبصار ٣:١٤٧ حديث ٥٤٠.

٦- التهذيب ٧:٢٥٩ حديث ١١٢٤، الاستبصار ٣:١٤٨ حديث ٥٤٢.

حرائر. حرائر).

أجمع الأصحاب على أنه لا يحل للرجل الحر من الإمام بالعقد الدائم أكثر من أمتين، وهم ما من جمله الأربع، فيحل له حرتان وأمتان، ولا يحل له أربع إماء، ولا ثلث مع حره وبدونها، ولا أمتان مع ثلاثة حرائر، وهذا إنما هو على القول بجواز نكاح الأمه اختيارا.

أما عند من يعتبر الشرطين فلا يجوز نكاح الثانية، لفقد الشرط. وقد سبق ذكره في كلام المصنف، وذكرنا ما يرد عليه هناك، هنا مباحث:

أ: لا فرق في الأمه بين القنه والمدبره والمكتبه المشروطه والمستولده والمطلقه التي لم تؤد شيئا، وفيمن تحرر بعضها إشكال ينشأ: من عدم صدق اسم الحره والأمه عليها. والأقرب التحرير نظرا إلى ما فيها من الرقيه وتغليب جانب الحرية، وسيأتي في كلام المصنف.

ب: يجوز للحر أن ينكح من الإمام و المتعه و التحليل ما شاء من غير حصر عدد، و به صرح المصنف في التحرير (١)، و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك. و لو كان عنده حر فهل يعتبر رضاها في ذلك؟ الظاهر نعم، عملا بإطلاق الأخبار (٢).

ج: لا- ريب أن الأمتين اللتين يجوز للحر نكاحهما دواما من جمله الأربع، للإطباق على أنه لا يجوز نكاح ما زاد على أربع دواما. و قول المصنف: (ولا يحل له نكاح ثلاثة إماء). قد يقال انه تكرار، لأنه قد سبق في كلام المصنف قبل الفصل أنه لا خلاف في تحرير الثالث.

و يمكن دفعه بأن الغرض هنا حصر جميع الصور، فيكون تفصيلا بعد الإجمال.

ص: ٣٨١

[١] .١٥:٢٠. (١) التحرير

٢- الكافي ٥:٣٥٩، حدیث ٤، التهذیب ٧:٣٤٤ و ٣٤٥ حدیث ١٤١٠ و ١٤١١ و ١٤١٢ و ١٤١٣.

و أما العبد فتحرم عليه بالدائم أكثر من حرتين، و تحل له حرتان أو أربع إماء أو حره و أمتان، و له أن يعقد متعه ما شاء مع العدد و بدونه، و كذا بملك اليمين. و لو تجاوز العدد في عقد واحد، ففي التخيير أو بطلان العقد اشكال كالحر، قوله: (و أما العبد فتحرم عليه بالدائم أكثر من حرتين، و يحل له حرتان أو أربع إماء أو حره و أمتان، و له أن يعقد متعه ما شاء مع العدد و بدونه، و كذا بملك اليمين).

أطبق علمائنا على أن العبد يجوز له أن ينكح بالدائم حرتين، أو أربع إماء، أو حره و أمتين، و ليس له أن يعقد على حرتين و أمه، و لا على ثلاث إماء و حره، لأن الحره في حقه بمنزله أمتين، و لأن العبد أنقص من الحر فلا يليق مساواته له في العدد من الحرائر، و الأمه انقص من الحره فلم يتمتع أن يكون له أربع إماء.

و قد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: سأله عن المملوك يتزوج أربع حرائر، قال: «لا يتزوج إلا حرتين إن شاء أو أربع إماء» [\(١\)](#)، و كذا في روايات أخرى [\(٢\)](#). و له أن يعقد ما شاء متعه على الحرائر والإماء كالحر.

و كذا التحليل، سواء كان عنده العدد الذي يجوز له دواماً أم لا، و كذا القول في ملك اليمين.

قوله: (و لو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير أو بطلان العقد اشكال كالحر).

منشأ الأشكال: النظر إلى دليل كل من القولين فيما إذا تجاوز العدد في عقد

ص: ٣٨٢

١-١) الكافي ٥:٤٧٦ حديث ١، [١] التهذيب ٧:٣٩٦ حديث ١٢٤٢، الاستبصار ٣:٢١٣ حديث ٧٧٥.

٢-٢) الكافي ٥:٤٧٧ حديث ٢، [٢] التهذيب ٧:٢٩٦ حديث ١٢٣٩، الاستبصار ٣:٢١٤ حديث ٧٧٧.

و المعتق بعضها كالآمه فى حق الحر، و كالحره فى حق العبد فى عدد الم موضوعات.

أما فى عدد الطلاق فكالآمه معهما، و المعتق بعضه كالحر فى حق الإمام، و كالعبد فى حق الحرائر. فإنه قائم هنا، و العقدان إذا افترنا كالعقد الواحد، و الأصح البطلان على ما سبق.

قوله: (و المعتق بعضها كالآمه فى حق الحر، و كالحره فى حق العبد فى عدد الم موضوعات، أما فى عدد الطلاق فكالآمه معهما).

لما كانت المعتق بعضها قد اشتغلت على الرقيه و الحرية، كانت بالإضافة إلى الحر كالآمه، لما فيها من الرقيه، فإن التحرير على الوجه المعين دائراً مع الرقيه، و بالإضافة إلى العبد كالحره، نظراً إلى ما فيها من الحرية. هذا في عدد الم موضوعات تغليباً لجانب الاحتياط في حق كل منهما.

أما في عدد الطلاق فإنها كالآمه معهما تحرم بتطليقتين لما فيها من الرقيه، فيجب أن يوفر عليها حكمها.

قوله: (و المعتق بعضها كالحر في حق الآمه، و كالعبد في حق الحرائر).

و تقريره معلوم مما سبق، لأنـه قد جمع بين الحرية و الرقيه معاً، فوجب أن يوفر على كل حكمه، و أن يغلب جانب الاحتياط. و يمكن أن يكون السر في توحيد المصنف الآمه و جمع الحرائر أنـالحر قد اختلف في جواز الآمه الواحد له اختياراً، فالمنع على بعض الآراء متعلق بالواحد في حقه.

و أما العبد فإنه لا يمنع من الحره و لا من الحرتين، إنـما يمنع مما زاد.

اشاره

الفصل الثالث: في الكفر، و فيه مطالب:

الأول: في أصناف الكفار

الأول: في أصناف الكفار، و هم ثلاثة:

أ: من له كتاب

أ: من له كتاب، و هم اليهود و النصارى.

أما السامرء فقيل: إنهم من اليهود، و الصابئون من النصارى و الأصل أنهم إن كانوا يخالفون القبيتين في فروع الدين فهم منهم، و إن خالفوهم في أصله فهم ملحدة لهم حكم الحربين.

و لا- اعتبار بغير هذين كصحف إبراهيم و زبور داود عليهما السلام، لأنها مواعظ لا أحکام فيها و ليست معجزة. قوله: (الفصل الثالث: في الكفر، و فيه مطالب:

الأول: في أصناف الكفار، و هم ثلاثة:

الأول: من لهم كتاب و هم اليهود و النصارى، أما السامرء فقيل: إنهم من اليهود، و الصابئون من النصارى. و الأصل أنهم إن كانوا يخالفون القبيتين في فروع الدين فهم منهم، و إن خالفوهم في أصله فهم ملحدة لهم حكم الحربين، و لا- اعتبار بغير هذين كصحف إبراهيم و زبور داود، لأنهما مواعظ لا أحکام فيها و ليست معجزة).

من جمله مواضع النكاح الكفر، و أصناف الكفار بالنسبة إلى جواز النكاح و عدمه ثلاثة أصناف:

الأول: أهل الكتاب حقيقة، و هم اليهود و النصارى بغير خلاف بين أهل الإسلام. و قد اختلف في السامرء و الصابئين، فقيل: إن السامرء طائفه من اليهود، و الصابئين طائفه من النصارى. قال الشيخ رحمه الله: و الصحيح في الصابئ أنهم غير

النصارى، لأنهم يعبدون الكواكب [\(١\)](#).

و يقال: إن الصابئين فرقان فرقه توافق النصارى فى أصول الدين، و فرقه أخرى تخالفهم فتبعد الكواكب السبعة، و تضييف الآثار إليها و تنفي الصانع المختار.

و كلام المفيد يقرب من هذا، لأنه قال: إن جمهور الصابئين توحد الصانع فى الأزل، و منهم من يجعل معه هيولى فى العدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، و يعتقدون فى الفلک و ما فيه الحياة و النطق، و أنه المدبر لما فى هذا العالم و الدال عليه، و عظموا الكواكب و عبدوها من دون الله تعالى، و سماها بعضهم ملائكة، و جعل بعضهم إلهه و بنوا لها بيوتا للعباده، قال: و هؤلاء على طريق القياس الى مشركى العرب و عباد الأواثان أقرب من المجروس [\(٢\)](#).

و تحرير المبحث ان المفهوم من كلام بعض المحققين أنه لا كلام فى أن السامره تعد من اليهود و الصابئين تعد من النصارى، و إنما الكلام و النزاع فى أنهم منهم باعتبار حل المناكحة، فإن ثبت حل مناكمتهم فهم منهم، و إلا فهم ملحقون بغيرهم ممن لا يحل مناكمته و إن كانوا معدودين من القبيلتين.

و عباره المصنف تعطى هذا المعنى، لأن اللائحة من قوله: **و الأصل أنهم إن كانوا يخالفون القبيلتين إلى آخره،** بيان تنزيل القولين في أن الطائفتين من القبيلتين المذكورتين أو لا، فإنه يريد أن هاتين الطائفتين من اليهود و النصارى.

و منشأ اختلاف القولين -فى أنهم منهم أو لا- إنما هو فى كونهم مبتدعه بالإضافة إليهم أو ملاحدة، و ذلك لأنهم إن كان مخالفتهم لهم إنما هي فى الفروع، فهم مبتدعه لا يخرجون بذلك عن كونهم منهم و تلحقهم أحکامهم. و إن كانت المخالفه فى الأصول

ص: ٣٨٥

١-١) المبسوط [١]. ٤:٢١٠.

٢-٢) المقمعه .٧٨:٢.

.....

فهم ملاحدة خارجون منهم، و إن عدوا منهم فلا تلحقهم أحكامهم.

فعلى هذا لا- يكون المراد من قول المصنف:(أما السامرء فقيل:إنهم من اليهود و الصابئون من النصارى) ظاهره، بل ما يدل عليه باقى كلامه و هو ما حققناه. و كلام المفید و الشیخ و إن كان المبادر منه أنهم ليسوا منهم، إلا أنه يحتمل أن يريد به ما قلناه، إذ ليس في كلامهما ما يدل على أنهم لا يدعون منهم، فيحتمل أن يريد بكونهم غيرهم عدم لحقوق أحكامهم لهم.

و الحاصل من كلام المصنف التوقف في حل مناكحة كل من الطائفتين إلى أن تبين الحال في ذلك، و أن الاختلاف إنما هو في حال السامرء و الصابئين لا- في حكمهم، لأنهم على تقدير المخالفه في الأصول لا شك في تحريم نكاحهم، و على تقدير المخالفه في الفروع لهم حكم أهل الكتاب.

إذا تقرر ذلك فبأى طريق يعلم حالهم في المخالفه؟ لا ريب أن التواتر و شهاده عدلين طريق إلى ذلك، و كذا الشياع. و هل يكفي قولهم؟ يحتمل قويًا ذلك، لأن اعتقاد المكلف إنما يعلم من قبله.

و اعلم أن المشار إليه بهذين في قول المصنف: (و لا- اعتبار بغير هذين) التوراه و الإنجيل، المدلول عليهما بذكر اليهود و النصارى. و المراد أن ما عدا التوراه و الإنجيل كصحف شیث و إدريس، و صحف إبراهيم، و زبور داود لا اعتبار بها في كون المنسوبين إليها أهل الكتاب.

و اختلف في سبب ذلك، فقيل: إنها لم تنزل عليهم بنظم تدرس و تتلى، و إنما أوحى إليهم معانيها. و قيل: إنها حكم و مواعظ و آداب، و ليس فيها أحكام و شرائع.

و قيل: أنها كانت وحيا كما أخبر النبي صلى الله عليه و آله بأشياء من الوحي.

و جمله القول أنه لم يثبت لغير اليهود و النصارى حرمه أهل الكتاب، فيتمسّك فيهم بعموم المنع من مناكحة الكفار، و وجوب قتالهم إلى أن يسلموا.

و من انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه و لم تثبت لأولادهم حرمته و لم يقرروا عليه، و إن كان قبله و قبل التبديل قبل و أقر أولادهم عليه، و ثبت لهم حرمته أهل الكتاب. قوله: (و من انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم تقبل منه، و لم تثبت لأولادهم حرمته، و لم يقرروا عليه. و إن كان قبله و قبل التبديل قبل و أقر أولادهم عليه، و يثبت لهم حرمته أهل الكتاب).

أراد المصنف بهذا البحث تحقيق حال أهل الكتاب، والأحوال أربعة، لأن أول دخولهم في ذلك الدين: إما أن يكون قبل تطرق التحريف والنحو، أو بعدهما، أو بعد التحريف وقبل النحو، فهذه أحوال ثلاثة، و الرابع أن يشكل الأمر فلا يعلم شيء من ذلك.

ففي الأول لا شك في قبول ذلك الدين منهم، و ثبوت حرمته أهل الكتاب لهم وأولادهم، و جواز مناكمتهم عند من يجوز مناكمحة أهل الكتاب.

وفي الثاني إن كان دخولهم بعد بعثة نبينا صلى الله عليه و آله، لم يقرروا عليه، و لم يثبت لهم حرمته أهل الكتاب، لسقوط حرمته ذلك الدين بنسخه، و وجوب دخولهم في دين الإسلام. نقل المقداد في التنقيح الإجماع على أن من دخل في دين أهل الكتاب بعد مبعث نبينا صلى الله عليه و آله لا يقر عليه [\(١\)](#)، وهذا مناف لما ادعاه الشارح فخر الدين في بحث الانتقال، و هو المطلب الثالث في ثبوت الخلاف في ذلك [\(٢\)](#).

ص: ٣٨٧

١-١) التنقيح الرائع ١:٣٠١ [١]

٢-٢) إيضاح الفوائد ٣:٩٧

و هل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهم بعد مبعث النبي صلّى الله عليه و آله؟ اشكال، و إن كان بينهما فإن انتقل الى دين من بدل لم يقبل، و إلا قبل. و إن كان الدخول بعد مبعث عيسى عليه السلام، و هو الذى أراده المصنف بقوله: (و هل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي صلّى الله عليه و آله؟ فيه اشكال، و منشأ الاشكال أنه حينئذ قد دخل فى دين الباطل فى اعتقاده، و فى نفس الأمر فلا يقبل منه و لا تقر أولاده عليه، و عموم قوله تعالى وَ مَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَيْسِلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلْ منه). (١)

و من عموم النص الدال على إقرار اليهود و النصارى، خرج من ذلك من كان دخوله بعد مبعث نبينا صلّى الله عليه و آله فيبقى، الباقي على حكمه.

و لأننا لا نعلم كيفية نسخ شرع عيسى عليه السلام لشريعة موسى عليه السلام، و هل نسخت بعضها أو كلها. و في القبول قوله، عموم النص الدال على الإقرار، و لم يثبت من النبي صلّى الله عليه و آله تفرقة بين من كان قد تهود قبل مبعث عيسى عليه السلام و بعده و لا تفحص عن ذلك، و كون ذلك الدين حينئذ باطلًا لا يمنع من احترامه.

قوله: (و إن كان بينهما، فإن انتقل الى دين من بدل لم يقبل، و إلا قبل).

هذا هو الحال الثالث، و هو أن يكون الدخول في دين أهل الكتاب و الانتقال اليه بعد تبديله و تحريفه و قبل نسخه، و حكمه انه تمسك بالحق الذى ليس بحرف، فلا- شك في القبول، و إن تمسك بالحرف لم يقبل منه على أصح الوجهين، لأن ذلك خارج عن ذلك الدين فهو كسائر الأديان الباطلة.

ص: ٣٨٨

و لو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده، أو دخلوا في دين من بدل أو لا، فالأقرب إجراؤهم بحكم المجنوس.

ب: من له شبهه كتاب

ب: من له شبهه كتاب و هم المجنوس. ويحتمل ضعيفا القبول، لعموم النص، ولأن الصحابة تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن أحوالهم. و ليس بشيء، لأنهم بنوا على الظاهر من تمسكهم بالحق منه لإلزامهم به حيث لم يعلم خلافه، أما بعد العلم فلا.

قوله: (و لو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده، أو دخلوا في دين من بدل أو لا، فالأقرب إجراؤهم بحكم المجنوس).

هذا هو الحال الرابع، وهو أن يشكل الأمر ولا يعلم الدخول والانتقال قبل التبديل والنسخ أو بعدهما أو بينهما وإن التمسك بالبدل أو بغيره والأقرب عند المصنف في ذلك الأخذ بالاحتياط، فيجري عليهم حكم المجنوس، فيقرون بالحرية تغليبا لحقن الدماء. وأنهم أولى بذلك من المجنوس، لأنهم أهل كتاب حقيقه وإن لم يعلم حالتهم في تمسكهم فيه، و ليس للمجنوس إلا شبهه كتاب.

و على هذا فعلى القول بالمنع من نكاح المجنوس يمنع من نكاحهم، ولذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب و هم بهرا و بنوح و تغلب.

و يحتمل العدم، لأن شرط الإقرار على التهود والتصر الدخول قبل النسخ والتحريف، و لم يعلم، و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروع، و المجنوس خرجوا بالنص. وفيه نظر، للمنع من كون ذلك شرطا للإقرار، وإنما العلم بخلافه مانع منه، والأقرب ما قربه المصنف.

قوله: (الثانى: من لهم شبهه كتاب، و هم المجنوس).

لما لم يكن المجنوس أهل كتاب حقيقه، و لم يبلغوا في الحرم مبلغ أهل الكتاب، أفردهم صنفا برأسه. وإنما كانوا أهل شبهه كتاب، لما روى عن على عليه السلام أنه

ج: من عدا هؤلاء، كالذين لا يعتقدون شيئاً، و عباد الأواثان والشمس والنيران وغيرهم. أما الأول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف، أقربه تحريم المؤبد دون المنقطع و ملك اليمين، و كذا الثاني.

و أما الثالث فإنه حرام بالإجماع في أصناف النكاح الثلاثة. قال: «لهم كتاب بدلوه فأصبحوا وقد اسرى به و رفع عنهم».

و في قول للشافعى أنهم لم يكونوا أهل كتاب البته، لقوله عليه السلام: «سنوا بهم سنن أهل الكتاب». و هو يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب. كذا قيل، و لا ريب أنه لا يدل على أنه ليس لهم كتاب أصلاً.

قوله: (الثالث: من عدا هؤلاء الذين لا يعتقدون شيئاً، و عباد الأواثان والشمس والنيران، و غيرهم).

هذا هو الصنف الثالث من أصناف الكفار، و هم من لا كتاب له و لا شبه كتاب، و هم عباد الأواثان والشمس والنيران و النجوم، و الصور التي يستحسنونها كالحجر و البقر و القمر و المعطلة و الزنادقة، و كل مذهب يكره معتقاده و هم المتمسكون بصحف شئت و إدريس و إبراهيم و زبور داود، لأنهم ليسوا أهل كتاب كما سبق.

قوله: (أما الأول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف، أقربه تحريم المؤبد دون المنقطع و ملك اليمين، و كذا الثاني، و أما الثالث فإنه حرام بالإجماع في أصناف النكاح الثلاثة).

لما ذكر أصناف الكفار الثلاثة بالنسبة إلى جواز النكاح و عدمه، أردف ذلك أحكامها، و للأصحاب في ذلك اختلاف: فذهب بعضهم إلى تحريم نكاح الكتابيات

و لا- تحل المسلمه إلى أحد من أصناف الكفار الثلاثه، وإن سوغنا الدائم على الكتابيه ثبت لها حقوق الزوجيه كالمسلمه، إلا الميراث و القسمه فلها نصف المسلمه الحره، و الحد ففى قذفها التعزير. مطلقا [\(١\)](#)، و بعضهم جوز الدائم و المنقطع و ملك اليمين [\(٢\)](#) و بعضهم جوز المنقطع و ملك اليمين و منع الدائم [\(٣\)](#)، و هذا هو المختار و مقرب المصنف.

و أما المجوزيات فبعض من جوز نكاح الكتابيات منع نكاحهن [\(٤\)](#) و بعض جوز وطاهن بملك اليمين دون العقد [\(٥\)](#)، و بعض جوز المتعه و ملك اليمين [\(٦\)](#) و هو الأصح و مختار المصنف.

و أما الصنف الثالث فلا خلاف بين أهل الإسلام في تحرير نكاح نسائهم دواما و متعه و ملك يمين، وقد تقدم البحث في ذلك و ذكر دلائله مستوفى.

قوله: (و لا تحل المسلمه على أحد من أصناف الكفار الثلاثه).

لا- خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا- يجوز للمسلمه نكاح الكافر، أي الأصناف الثلاثه كان، وقد ورد النص على ذلك في الكتاب [\(٧\)](#) و السننه [\(٨\)](#).

قوله: (و إن سوغنا الدائم على الكتابيه ثبت لها حقوق الزوجيه كالمسلمه، إلا الميراث و القسمه فلها نصف المسلمه الحره، و الحد ففى قذفها التعزير).

إذا جوزنا نكاح

ص: ٣٩١

١- ذهب اليه الشيخ الطوسي في التهذيب في التهذيب ٧:٢٩٦ و التبيان ٢:٢١٧.

٢- نقله في التنقیح الرائع [١] ٣:٩٦ عن ابن أبي عقيل.

٣- ذهب اليه سلار في المراسم: ١٤٨.

٤- منهم ابن إدريس في السرائر: ٢٩١.

٥- نقله في التنقیح الرائع [٢] ٣:٩٩ عن ابن بابويه.

٦- منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٧. [٣]

٧- النساء: ١٤١.

٨- الكافي ٤٣٥-٥ حديث ٢.

و عقد أهل الذمہ إن کان صحيحا عندهم أقروا عليه، و إلّا فلا. الكتابیه دواما کما هو مذهب بعض الأصحاب [\(۱\)](#)، أو أسلم زوج الكتابیه عند الجميع فإنه يكون كالمسلمه فى النفقه والمهر والطلاق والسكنى وأحكام الإيلاء، فيطالع عند انتهاء المده بالنفقه أو الطلاق والظهار واللعان.

بالجمله فعامة حقوق الزوجيه، لأن النکاح عقد معاوضه فاستوت فيه المسلمه والكافره كالبیع والإجارة، و لعموم دلائل تلك الحقوق الشامله للكافره كالمسلمه، لكن يستثنى من ذلك الميراث، فإنها لا ترث الزوج بل يرثها هو، لأن الكافر لا يرث المسلم و يرثه المسلم عندنا على ما سیأتی إن شاء الله تعالى.

و إذا مات الزوج المسلم لم يكن للكافره تغسله عندنا، لإبطاق العلماء على أن المسلم لا يغسله إلّا مسلم.

و كذا يستثنى القسمه، فإن الكافره وإن استحقتها في الجمله إلّا أنها إنما تستحق نصف المسلمه الحره.

و كذا يستثنى الحد، فإن قذفها إنما يوجب التعزير خاصه، و كذا القول في القصاص، و هذان ليسا من حقوق الزوجيه.

و كذا يستثنى ماء الغسل إن أوجبناه للمسلمه، فإنه لا يجب للكافره إذ لا يصح غسلها، و كذا الحضانه فإن الأب المسلم أولى من الأم الكافره.

قوله: (و عقد أهل الذمہ إن کان صحيحا عندهم أقروا عليه، و إلّا فلا).

أنکحه أهل الذمہ صحیحه، و کذا طلاقهم واقع عند عame أهل الإسلام، إلّا مالکا فإنه قال: لا تصح انکحthem و لا يقع طلاقهم، و إنما يقررون عليها [\(۲\)](#)، و ليس

ص: ۳۹۲

۱- (۱) انظر: المغني لابن قدامة، ۷:۵۶۲، المجموع ۱۶:۲۹۹.

۲- (۲) نقله في إيضاح الفوائد ۳:۲۲ عن ابن أبي عقيل.

و كذا أهل الحرب، إلّا في شيء واحد و هو أن الحربى إذا قهر امرأه من الحربيات وأسلم أقر عليها إن كان يعتقد ذلك نكاحا.

ولو قهر الذمى ذميه لم يقر عليها بعد الإسلام، لأنّ على الإمام الذب عنهم و دفع من بشيء، فإن قوله تعالى و امرأته حميم الله الحطب [\(١\)](#) و قالت امرأة فرعون [\(٢\)](#) أطلق عليها سبحانه كونها امرأه، و ذلك دليل على صحة النكاح، و على هذا فيترتّب عليها أحكام النكاح الصحيح من الطلاق و الظهار و الإيلاء و وجوب المهر و القسم و الإحسان، و غير ذلك.

ومتي ظاهر من امرأته ثم أسلم فعليه كفاره الظهور، لعموم قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [\(٣\)](#) و إن آلى ثبت حكم الإيلاء، و كذا اللعان، و غير ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتبر في صحة نكاح أهل الكفر كونه صحيحا عندهم، ليلزمهم مقتضاه و يقررون عليه و إن كان فاسدا عندنا. أما لو كان فاسدا عندهم فإنهم لا يقررون عليه، لاعتقادهم أنه ليس نكاحا، لكن يجب أن يستثنى من هذا ما إذا كان فاسدا عندهم صحيحا عندنا فإنهم يقررون عليه قطعا، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى استثناء ذلك في كلام المصنف و تحقيق الكلام في انكحتهم.

قوله: (و كذا أهل الحرب إلّا في شيء واحد، و هو أن الحربى إذا قهر امرأه من الحربيات وأسلم أقر عليها إن كان يعتقد ذلك نكاحا، ولو قهر الذمى ذميه لم يقر عليها بعد الإسلام، لأنّ على الإمام الذب عنهم و دفع من

ص: ٣٩٣

[١] -١) المسد: ٤. [٢]

[٢] -٢) القصص: ٩. [٣]

[٣] -٣) المجادلة: ٣.

قهرهم. قهرهم).

أى: و كذا عقد أهل الحرب إن كان صحيحا عندهم أقروا عليه، هكذا مقتضى التشبيه، إلا أنه لا يحسن موقع الاستثناء حينئذ، وقد كان الأحسن أن يبدأ بأهل الحرب ثم يشبه بهم أهل الذمة في ذلك، ليصير الاستثناء محتاجا إليه.

و الحاصل أن نكاح أهل الذمة وأهل الحرب سواء، إن اعتقدوا صحيحا حكم بصحته عندنا و أقرروا عليه، و إن اعتقدوا فساده فهو فاسد لا يقررون عليه بعد الإسلام، و كذا قبله إذا ترافقوا إلينا، إلا إذا اعتقدوا فساده و كان صحيحا عندنا فإنهم يقررون عليه كما سيأتى.

ولــ يستثنى من هذه المساواة، إلا مسألة واحدة و هي ما إذا اعتقد الكافر قهر المرأة نكاحا، فإنه إذا قهرها على جهة النكاح ثم أسلم أو ترافقوا إلينا، فإن المرأة إن كانت حربيه حكم بصحه ذلك النكاح كغيره من الأنكحه التي لا تطابق الوجه المعترف به في النكاح.

و إن كانت ذميه لم يحكم بصحته و لم يقر عليه، لأن أهل الذمة يجب على الإمام الذب عنهم و دفع القهر عنهم، و متى وجب في شرع الإسلام دفع هذا القهر امتنع الإقرار عليهم و الحكم بصحته و استدامته، و هنا مباحث:

الأول: قوله: (الحربي إذا قهر امرأه من الحربيات) ذكر الحربي غير محتاج إليه، بل الأولى تركه، فإن الذمى لو قهر الحربيه معتقدا أن ذلك هو النكاح كان كما لو قهرها الحربي بغير فرق.

الثاني: لا بد من اعتقاد كون القهر نكاحاً أن يكون الغرض به النكاح، ولو قهرها على قصد الاسترقة مثلا ثم أسلم، أو ترافقوا إلينا لم يحكم بالنكاح، و العباره حاليه من ذلك.

الثالث: قوله: (و إن قهر الذمى ذميه) ذكر الذمى غير محتاج إليه أيضا، فإن

و لو نكح الكتابي و ثنيه و بالعكس لم يفسخ النكاح، والأقرب إلهاق الولد بأشرفهما كالمسلم. الحربي لو قهر ذميء ثم أسلم أو رفع الأمر إلينا، كان الحكم واحدا في وجوب المنع.

و قد يقال قوله: (لم يقر عليها بعد الإسلام) غير كاف في بيان حكم المتأله، بل كان ينبغي أن يقول: لم يقر عليها بعد الإسلام قبله.

و يمكن دفعه بأن التعليل بقوله: (لأن على الإمام الذب عنهم) مشعر بذلك، فأغنى عن التصريح.

قوله: (و لو نكح الكتابي و ثنيه و بالعكس لم يفسخ النكاح، والأقرب إلهاق الولد بأشرفهما كالمسلمين).

إذا نكح الكتابي و ثنيه أو نكح الوثنى كتابيه، كان النكاح صحيحاً كغيره من انكحة الكفار فإن الكفاءه حاصله.

ونكاح الكفر محكوم بصحته كما سبق، فلا مانع من الحكم بالصحة، وعدول المصنف عن التعبير بصحة النكاح إلى قوله: (لم يفسخ النكاح) ليس لأنه لا يرى صحته، إذ لو لم يكن صحيحاً لكان مفسوخاً، وإنما هو تفنن في العبارة.

فعلى هذا بأى الطرفين يلحق الولد بالكتابي أم بالوثنى؟ فيه وجهان أقربهما عند المصنف الأول، وذلك لأنه قد ثبت شرعاً أن الولد يتبع أشرف الطرفين، فإذا كان أحدهما حراً أو مسلماً والآخر رقيقاً أو كافراً، يتبع الحر والمسلم دون الآخر، فكذا هنا، لأن الكتابي أشرف من الوثنى فإنه يقر بالجزيء ويجوز مناكحته، بخلاف الوثنى.

إإن قيل: أشرف أفعل التفضيل، فيلزم أن يكون لكل من الذميين شرف، لأنها يقتضي الاشتراك في المطلق وزياده أحدهما على الآخر.

.....

قلنا: ليس بلازم، كما في قوله تعالى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ^(١)، وقوله تعالى أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْنٌ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٢) و يحتمل العدم، وهو الوجه الثاني، فلا تحل المناكحة تغليبا للتحريم كالمتولد بين المأكول وغيره.^(٣)

وفرق بعضهم بأن الإسلام يعلو و يغلب سائر الأديان، وسائر الأديان تتقاوم و لا يغلب بعضها على بعض، و من ثم قلنا: إن الكفر مله واحد، فعلى هذا فهل يفرق بين ما إذا كان الولد صغيرا، و بين ما إذا بلغ و تدين بدين الكتابي من أبويه؟ ذهب بعض العامه إلى الفرق، فجوز المناكحة على التقدير الثاني، وينبغى عدم الفرق، لأن تدين الولد لا اعتبار به من دون اللحاق، و ما قربه المصنف أقرب، لأن الكفر وإن كان مله واحد إلا أنه لا ريب في ثبوت المزيد و الشرف لبعض على بعض، و لهذا تجوز مناكحة البعض و يقرؤن على دينهم دون البعض الآخر، و هنا مباحث:

الأول: على الاحتمال الثاني، وهو عدم الإلحاق بالأشرف، لو بلغ و اعتقد دين الكتابي من أبويه، فهل يقر بالجزيء؟ صرح المصنف في التذكرة بذلك^(٤)، وهو أصح وجهي الشافعية^(٤)، تغليبا لحقن الدماء و المنع في النكاح للاحياط.

الثاني: لو تولّد بين يهودي و مجوسى، و قلنا إن الولد يتبع الأشرف، فإذا بلغ و اختار التمجس فهل يمكن منه؟ يحتمل ذلك، لانتفاء المانع، و لم يصرّح المصنف في التذكرة بشيء.

ص: ٣٩٦

[١] -١) الفرقان: ٢٤. ٢٤: [١]

[٢] -٢) الملك: ٢٢. ٢٢: [٢]

[٣] -٣) التذكرة [٣]. ٦٤٨: ٢.

[٤] -٤) المجموع ٢٣٥: ١٦، مغني المحتاج ١٨٩: ٣.

و إذا تحاكم أهل الذمة إلينا، تخيير الإمام بين الحكم بينهم وبين ردهم إلى أهل ملتهم إن اتفق الغريمان في الدين، و كذا إن اختلفا على اشكال في الرد.

فإن قلنا بالرد احتمل إلى من يختاره المدعى أو الحاكم أو الناسخ، لموافقه رأيه رأى الحاكم في بطلان المنسوخ، الثالث: بين الشارح الفاضل ولد المصنف الأقرب على أن الكفر ليس بمله واحد (١)، وليس بواضح لأن كونه مله واحد لا يمنع من أشرف فيه بعض الكفار على بعض باعتبار الاعتقاد.

قوله: (و إذا تحاكم أهل الذمة إلينا، تخيير الإمام بين الحكم بينهم وبين ردهم إلى أهل ملتهم إن اتفق الغريمان في الدين، و كذا إن اختلفا على اشكال. فإن قلنا بالرد احتمل إلى من يختاره المدعى أو الحاكم أو الناسخ، لموافقه رأيه رأى الحاكم في بطلان المنسوخ).

لما ذكر ضابطا في نكاح الكفار باعتبار تقريرهم عليه إذا أسلموا و تحاكموا إلينا، وأشار إلى بيان حكم تحاكمهم إلينا، و جملة القول في ذلك: إن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا في حقوق الآدميين فإذا ما أن يتفق الغريمان في الدين، أو يختلفا فيه.

فإن اتفقا تخيير الإمام في الحكم بينهم وبين ردهم إلى ملتهم عند الأكثر، لقوله تعالى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (٢) و المراد بالإعراض عنهم والله أعلم: ردهم إلى حكم ملتهم، لأنه لا يجوز تركهم على التزاع المنجر إلى الفتنة.

و قيل بوجوب الحكم بينهم، و إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:

ص: ٣٩٧

١ - (١) إيضاح الفوائد .٣:٩٨

٢ - (٢) المائدة: ٤٢ [١].

.....

وَأَنِ الْحُكْمُ يَئِنُّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١) وَإِنْ عَلَى الْإِمَامِ دفع الظُّلْمَ عَنْهُمْ، وَرَدُّهُمْ إِلَى مُلْتَهُمْ يَتَضَمَّنُ الظُّلْمَ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْآيَةَ مُحَكَّمَةٌ، وَالظُّلْمُ الَّذِي يَجُبُ دفعه عَنْهُمْ هُوَ مَا عَدَا ظُلْمَ دِينِهِمْ، لَأَنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَيْهِ وَيَعْتَقِدونَهُ حَقًا.

وَانْ اخْتَلَفَ الْغَرِيمَانِ فِي الدِّينِ فَكَذَلِكَ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالاعْرَاضِ عَلَى اشْكَالٍ يَنْشأُ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ الشَّامِلِ لِلمُتَفَقِّينَ فِي الدِّينِ وَالْمُخْتَلِفِينَ، وَلَا مُخْصَصٌ لِهَذَا الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَمِنْ أَنَّ الاعْرَاضَ هُنَّا يَسْتَلِزُمُ الرَّدُّ إِلَى مَلِهِ أَحَدُ الْخَصَمِينَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورَاتٍ:

الأول: الظُّلْمُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْآخِرِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَمَا التَّرْمِهُ مِنْ دِينِهِ الَّذِي يَقْرُرُ عَلَيْهِ ظُلْمٌ قَطْعًا، يَجُبُ عَلَى الْإِمَامِ إِزالتِهِ بِمَقْتضَى الْذَّمِمِ وَبِمَقْتضَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَنِ الْحُكْمُ يَئِنُّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

الثاني: الخروج عن مقتضى عقد الذمة، لأنَّ الَّذِي تراضينا وَإِيَاهُمْ عَلَيْهِ تقريرهم على دينهم وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ، وَالرَّدُّ إِلَى أَحَدِ الْمُلْتَينِ خَرْجَةٌ عَنْ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَصْمِ الْآخِرِ.

الثالث: إنَّ الاعْرَاضَ لَوْ جَازَ لَزَمَ أَحَدُ الْأَمْرَوْنَ أَحَدَ الْأَمْرَوْنَ الْآتِيَّةِ، وَهِيَ: إِمَّا الرَّدُّ إِلَى مَنْ يَخْتَارُهُ الْمَدْعُى، أَوِ الْحَاكِمُ، أَوِ النَّاسِخُ، وَاللَّازِمُ بِأَقْسَامِهِ مَحْذُورٌ باطِلٌ. بِيَانِ الْمُلَازِمِ اِنْحصارُ الْأَمْرِ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّدِّ فِي الْأَمْرَوْنَ الْآتِيَّةِ بِالاستقْرَاءِ.

وَوَجْهُ الْأُولَى أَنْ يَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ حَقَّ الْمَدْعُى، وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْحَاكِمَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْحُكْمِ أَوِ الرَّدِّ فِي إِلَيْهِ التَّعِينِ.

وَوَجْهُ الْأَلْيَاتِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ قَوْلِهِ: (لِمَوْافِقَهِ رَأْيِهِ رَأْيُ الْحَاكِمِ فِي بَطْلَانِ الْمَنسُوخِ).

ص: ٣٩٨

و لو تحاكم المستأمنان فكذلك. و لو ترافق مسلم و ذمى أو مستأمن وجب الحكم بينهما، و كل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم أعداه. و بيان بطلان اللازم أن تعين المدعى لغير من يجوز عليه حكمه لا أثر له، و لا يجوز للحاكم تعين من حكمه ظلم لم يلترمه الخصم، و الملتان باطلتان لنسخهما فهما سواء في ذلك، و الأصح وجوب الحكم هنا. و هذا كله في حقوق الآدميين، أما حقوق الله تعالى فسيأتي حكمها في الحدود.

قوله: (و لو تحاكم المستأمنان فكذلك).

أى: تخير الحاكم بين الحكم و الرد مع اتفاق الدين و مع الاختلاف الاشكال، لكن قد يقال هنا: إن المستأمن لا يجب دفع الظلم عنه إذا وقع من بعضهم، فأما إذا ظلمهم المسلمون وجب على الإمام النهى عن المنكر، فلا يجب الحكم بينهما بحال، أما إذا ترافق ذمى و مستأمن فإن وجوب الحكم هنا متوجه كالمسلم و المستأمن.

قوله: (و لو ترافق مسلم و ذمى أو مستأمن وجب الحكم بينهما).

لأنه لا يجوز رد المسلم إلى غير ملته الإسلام، و لا الاعراض عن الحكم بينه وبين خصمه لو كان مسلما، فكيف إذا كان ذميا أو مستأمنا.

قوله: (و كل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم أعداه).

قال في القاموس: استعاده استغاثه و استنصره [\(١\)](#)، و يقال أعدا زيد عليه نصره و أعاده و قواه، و المراد أن كل موضع يجب على الحاكم الحكم على تقدير الترافق، فإذا استعدى الخصم الحاكم على خصمه على تقدير عدم الترافق طالبا إحضاره قبل الحكم وجب على الحاكم اجابتة.

ص: ٣٩٩

١- [\(١\) القاموس المحيط ٤:٣٦٠](#) «عدا».

و إذا أرادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم إلا بشروط النكاح بين المسلمين، فلا يصح على خمر أو خنزير. و إن تزوجا عليه ثم ترافقا: فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه وأوجب مهر المثل، ويتحمل قويا قيمته عند مستحلبيه. و إن كان بعده برئ الزوج، قوله: (و إذا أرادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم إلا بشروط النكاح بين المسلمين، فلا يصح على خمر أو خنزير).

المراد أن أهل الذمة والمستأمنين إذا أرادوا إنشاء العقد عند الحاكم، لم يجز له أن يزوجهم إلا بشروط النكاح بين المسلمين، وإن كانوا لو عقدوا فيما بينهم لم يعترضوا في دينهم، لأنه لا يجوز للحاكم العمل بغير حكم الإسلام، فلا يعقد لهم على خمر أو خنزير.

ولابد أن يأتي بصيغة العقد الصحيح عندنا، ولا يعقد على الآخرين لواحد، وغير ذلك من الأمور التي يجب في شرع الإسلام رعايتها في النكاح، وكذا سائر العقود والإيقاعات.

قوله: (و إن تزوجا ثم ترافقا، فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه وأوجب مهر المثل، ويتحمل قويا قيمته عند مستحلبيه، وإن كان بعده برئ الزوج).

إذا عقد الكافران بينهما عقد النكاح على بعض المحرمات، نفي عباره المصنف حذف تقديره: و إن تزوجا على خمر أو خنزير ثم ترافقا إلينا في ذلك النكاح، فاما أن يكون ذلك الترافق قبل قبض شيء من المهر، أو بعد قبض جميعه، أو بعد قبض البعض دون البعض.

فإن كان بعد قبض الجميع برئ الزوج، لوصول حق الزوجه إليها باعتقادهما، وبمقتضى دينهما الذي اقرأ عليه، وهذا هو الذي أراده المصنف بقوله: (و إن كان بعده

و إن كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض و وجوب بنسبة الباقي من مهر المثل أو القيمة، فإن كان عشره أزفاق خمر قبضت خمسه، فإن تساوت برأي من النصف، و إن اختلفت احتمل اعتبار العدد إذ لا قيمة لها، و الكيل، و الأقرب القيمة عند مستحلبيه. برئ الزوج).

و إن كان قبل قبض شيء منه فلا- ريب في وجوب مهر، و لا- يجوز الحكم بالمسمي، لامتناع ذلك في شرعا، بل يجب على الحاكم الحكم بمهر المثل، لأنه إذا فسد المسمي وجوب مهر المثل.

و يحتمل قويا عند المصنف وجوب قيمته عند مستحلبيه، لأن المسمي لم يفسد، بل صحيحا فيما بينهم و لزم، و لهذا لو قبضته لم يجب لها غيره، بل تعذر الحكم به فوجب المصير إلى قيمته عند مستحلبيه، لأنه أقرب شيء إليه.

و مثله ما لو جرى العقد على عين تعذر تسليمها، فإنه يصار إلى قيمتها، و لأن مهر المثل قد يزيد عن قيمة المسمي، فلو حكم به الزرم الزوج بزياده عما في ذمته مع اعتراف الزوجه بعدم استحقاقها، و قد ينقص فتمنع الزوجه بعض حقوقها مع اعتراف الزوج بشبوته، و انه يجب الحكم بقيمة الخمر المحرمه لو أتلفها متلف على ذمى و ترافعا إلينا.

و مثله ما لو جعلها ثمنا في البيع، و كذا الصلح و غيرها، فلا مانع من الحكم بالقيمة هنا، فالأصح الاحتمال الثاني.

قوله: (و إن كان بعد قبض بعضه سقط بقدر قيمة المقبوض، و وجوب بنسبة الباقي من مهر المثل أو القيمة، فإن كان عشره أزفاق خمر قبضت خمسه، فإن تساوت برأي من النصف، و إن اختلفت احتمل اعتبار العدد إذ لا قيمة لها، و الكيل، و الأقرب القيمة عند مستحلبيه).

هذه هي الصورة

ص: ٤٠١

.....

الثالثة، و هي ما إذا ترافعا إلينا بعد قبض بعض المهر، و حكمه سقوط قدر ذلك المقبوض من المهر و براءه الذمه منه، و يبقى في الذمه باقيه، فتجب بنسبه الباقى من مهر المثل و القيمه بناء على الاحتمالين السابقين، فينسب ما بقى من المهر إلى مجموعه، و يؤخذ بتلك النسبة من مهر المثل أو من القيمه.

فإما أن يكون جنسا واحدا أو جنسين، و الجنس الواحد إما أن لا يكون فيه تعدد كرق خمر، أو يكون كرقى خمر. فإذا ما أن يتساوا يما في القدر أو يختلفا، فإن كان الجنس واحدا لا تعدد فيه فالحكم ظاهر، فإن كان المقبوض نصفه فالواجب نصف مهر المثل أو نصف القيمه على الاحتمالين.

و كذا غير النصف من الأجزاء كثلث و ربع و غيرهما، و كذا لو كان فيه تعدد و استوى قدر آحاده كرقى خمر متساوين قدرًا كيلا و وزنا.

و لو اختلف الآحاد قدرًا احتمل اعتبار العدد، فيقسط عليه مهر المثل و لا ينظر إلى التفاوت، فإذا كان المهر قدر عشره أزفاق مثلا، و قد قبضت خمسه منها وجب نصف مهر المثل.

و ان تفاوتت قدرًا فإنه لا قيمة لها و لا تعد مالا، و القليل منها مثل الكثير في الماليه، فتعتبر الجزئيه بعدد آحادها. و يحتمل اعتبار القدر، لأن الجزئيه الحقيقية إنما تكون باعتباره، فيحتمل اعتبار الكيل لاعتبار الكيل لاعتباره فيما يتساوى اجزاؤه. و يحتمل الوزن، لأنه أضبطة.

و لو كان الصداق خنزيرين أو كلبين، فعلى اعتبار العدد لا بحث، و على اعتبار القدر يقدر قيمتهما بقدر ماليتهما، و ينسب قيمه ما بقى إلى مجموع القيمتين، و يؤخذ من مهر المثل بتلك النسبة.

و لو تعدد الجنس كرقين و ثلاثة خنازير احتمل اعتبار عدد الأجناس، فإذا قبضت الخمر بقى من المهر نصفه فيجب نصف مهر المثل، و وجهه انتفاء الماليه فينظر

و طلاق المشرك واقع، فلو طلقها ثلاثة ثم أسلما لم تحل له حتى تنكح غيره. وإذا تحاكموا إلينا في النكاح أقر كل نكاح لو أسلموا أقره بهم عليه. إلى التعدد الجنسي.

و يتحمل اعتبار عدد الآحاد، فيكون الباقى ثلاثة أخماس المهر. و يحتمل تقويمهما بقدر ماليتهما. و حيث قلنا بالتقدير و تقدير الماليه، فإنما يعتبر ذلك بمحاسبة القيمه عند من يستحله و يعده مالا، و الأقرب عند المصنف اعتبار القيمه للمسمي عند مستحلبه فى جميع ذلك.

و وجه القرب أن هذه لا قيمة لها عند الشارع، وإنما حفظت على الذمى و صحت معاملاته عليها لأنها أموال بزعمه، و قد أقره الشارع على ذلك و ضمن متلفها قيمتها بزعمه، فجهه ماليتها هي هذه لا غير فهى مناط تقويمها.

و اعلم أن المصنف اقتصر على ذكر الكيل فى التقدير، إما لأنه أشيع فيما تساوت اجزاءه، و لأن ذكره ينبه على اعتبار الوزن، و قد صرخ به فى التذكرة (١).

قوله: (و طلاق المشرك واقع، فلو طلقها ثلاثة ثم أسلم لم تحل حتى تنكح زوجا غيره).

قد سبق بيان اعتبار طلاق المشرك، و هو فرع على أن نكاحه معتبر، و قد بينا وجهه فيما سبق، و عمومات الكتاب و السنن فى الطلاق تتناول طلاق المشرك، فعلى هذا لو طلق زوجته ثلاثة ثم أسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. و لو طلق تسعًا للعدة حرمت مؤبدا، إلى غير ذلك من أحكام الطلاق، و كما يحكم بصحه نكاحه إذا كان صحيحًا عندهم فكذا طلاقه.

قوله: (و إذا تحاكموا إلينا في النكاح أقر كل نكاح لو أسلموا أقرهم عليه).

هذا مشعر بأن ما

ص: ٤٠٣

[١] - (١) التذكرة ٦٥١ .٢: [١]

ولو طلق المسلم زوجته الذهنيه ثلاثة، ثم تزوجت ذميا، ثم طلقها، حلت للأول متعه و دواما على رأى، و يشترط الإسلام على رأى. سبق من قوله: (و عقد أهل الذهن إن كان صحيحاً عندهم أقرروا عليه) المراد به إقرارهم عليه بعد إسلامهم، و إلا لم يكن لذكر هذا فائده، لكن ظاهر العباره السابقه يتناول بإطلاقه ما إذا أسلموا و ما إذا تحاكموا إلينا.

قوله: (ولو طلق المسلم زوجته الذهنيه ثلاثة، ثم تزوجت ذميا، ثم طلقها، حلت للأول متعه و دواما على رأى، و يشترط الإسلام على رأى).

يتصور كون الذهني زوجه للمسلم فيما إذا أسلم زوج الكتابيه بعد أن طلقها طلقتين ثم تزوجها و أسلم و طلقها.

و على رأى من يجوز للمسلم نكاح الكتابيه دواما، و الأربط بعبارة الكتاب هو الفرض الأول، فإنه لو أريد الثاني لكان بناء على جواز نكاح الكتابيه للمسلم مطلقا.

و حينئذ فلا يحسن قوله بعد ذلك: (حلت للأول متعه و دواما على رأى). و مقصود البحث التنبيه على جواز كون الذهني محللا.

و تحقيقه: ان المسلم إذا طلق زوجته الذهنيه ثلاثة، ثم تزوجت ذميا ثم طلقها، فإنها تحل للأول متعه و دواما على قول من يجوز للمسلم نكاح الكتابيه مطلقا، و على قول من يمنع نكاحها فإنها تحل له بشرط إسلامها.

و محصل ذلك أن التحرير الناشئ عن التطبيق ثلاثة قد زال بنكاح الذهني لها و تطليقه إليها، لأن نكاح الكفر صحيح، و كذا الطلاق الواقع حال الكفر.

و قوله تعالى **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ** ^(١) شامل للذهني، و إذا زال التحرير بالتطبيق ثلاثة بقى التحرير بالكفر عند من يقول به.

٤٠٤: ص

[١] - (١) البقره: ٢٣٠.

.....

و يمكن أن يكون الرأى الأول فى العباره مخصوصا بقوله:(دواما)،و يكون قوله: (حلت للأول متنه) هو فتوى المصنف،و هو حسن.

و لا- يتواهم أن الرأى فى قوله:(حلت للأول متنه و دوااما على رأى) يشير به إلى الخلاف فى صحه تحليل الذمى،بناء على أن نكاح الكفر و طلاقه غير صحيح.

أما أولاً،فلان المخالف هنا مالك [\(١\)](#)،و مثل هذا الخلاف لا يتعرض اليه المصنف فى مثل هذا الكتاب.

و أما ثانياً،فلا أنه لو كان كذلك لم يكن للتعرض إلى المتعه و الدوام وجه،لأنه لا- تفاوت بينهما بالنسبة إلى التحليل،و إنما يتفاوتان بالنسبة إلى كون الزوجه كافره،على أنه لو أريد هذا لكان معنى قوله:(و يشترط الإسلام على رأى) و يشترط إسلام الزوج المطلق حين الطلاق.

و المبادر من العباره إنما هو اشتراط إسلام الزوجه،لأنها المحدث عنه بقوله:

(حلت)،و لانتفاء الاحتياج إلى تقدير محدودف،و الأمر واضح،و هنا فائدته:

و هي أنه إذا طلق المسلم زوجته الذميه ثلاثة،ثم تزوجت ذميا و طلقها،فإن كان المسلم قد تزوجها في حال الكفر ثم أسلم، فإنها تحل له بعد إسلامها دواما و متنه قطعا على القول بصحه نكاح الكفر و عدمه.

أما على الصحه فواضح،و أما على العدم،فإن بطلان النكاح يستدعي بطلان الطلاق المبني عليه فينتفي التحرير بسببه و إن كان المسلم قد تزوجها حال إسلامه،بناء على جواز نكاح الكتابي مطلقا فإنها لا تحل له بتحليل الذمى بناء على بطلان نكاح الكفر.

و لو طلق الذمى زوجته ثلاثة ثم أسلما لم تحل له إلا بالتحليل،بناء على صحه نكاحهم لا على بطلانه.

ص ٤٠٥

١- (١)المغني لابن قدامة ٦٢:٧

المطلب الثاني: في الانتقال: إذا أسلم زوج الكتابي دونها، بقى على نكاحه قبل الدخول وبعده دائمًا و منقطعًا، سواء كان كتابياً أو وثنياً. وإن أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر.

ولو أسلما دفعه فلا فسخ، وبعده يقف على انقضاء العده إن كان كتابياً، فإن مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي و عليه المهر، أما المسمى أو مهر المثل. وإن أسلم فيها فالنكاح بحاله. قوله: (المطلب الثاني: في الانتقال: إذا أسلم زوج الكتابي دونها، بقى على نكاحه قبل الدخول وبعده دائمًا و منقطعًا، سواء كان كتابياً أو وثنياً).

مقصود هذا الفصل الانتقال من دين إلى دين، و اقسامه ثلاثة، و ذلك لأنه إما أن يكون الانتقال من دين باطل إلى دين حق، أو من دين باطل إلى دين باطل، أو من دين حق إلى دين باطل و هو الارتداد.

والكلام في القسم الأول إما من جهه انتقال الزوج أو الزوجة، فإذا أسلم الزوج و الزوجة بقى النكاح، سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده، و سواء كان النكاح دائمًا أو منقطعًا، و سواء كان الزوج كتابياً أو وثنياً.

ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، سواء المعجوزين نكاح الكتابي و المانعين، و الخلاف إنما هو في ابتداء المسلم نكاح الكتابي لا في استدامته، و لا محذور في ذلك، لأن الابتداء أضعف من الاستدامه.

قوله: (و إن أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح و لا مهر، ولو أسلما دفعه فلا فسخ، وبعده يقف على انقضاء العده إن كان كتابياً، فإن مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي و عليه المهر، أما المسمى أو مهر المثل، وإن أسلم فيها فالنكاح بحاله.

و أما غير الكتابيين

و أما غير الكتابيين فأيهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن أسلما دفعه فالنكاح بحاله، وإن كان بعده وقف على انقضاء العده، فإن أسلم صاحبه فالنكاح بحاله، و إلا بطل. فأيهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن أسلما دفعه فالنكاح بحاله. و إلا بطل).

قد سبق حكم ما إذا أسلم زوج الكتابي، فاما إذا أسلمت هي دونه، فإما أن يكون قبل دخوله بها أو بعده، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح قطعاً، لامتناع كون الكافر زوجاً للمسلمه ولا مهر، لأن الفرقه جاءت من قبل الزوجه فلم يستحق مهراً.

ولو أسلما معاً قبل الدخول ثبت النكاح ولم يحصل فسخ، لانتفاء المقتضى للفسخ. وإن كان إسلام الزوجه دونه بعد الدخول وقف فسخ النكاح على انقضاء عدتها عده الطلاق من حين تجدد إسلامها.

فإن انقضت العده وهو على كفره تبين أنها بانت منه من حين إسلامها، وإن أسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابياً أو وثنياً.

و إنما قيد المصنف بقوله: (إن كان كتابياً) ليبني عليه قوله: (إن مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي) فإن الخلاف إنما هو في الكتابي دون الوثني.

و تحرير البحث فيه إنه إذا أسلمت زوجه الذمي ولم يسلم حتى خرجت عدتها، للأصحاب قولان:

أحدهما: اختاره الشيخ في النهاية (١) ببقاء النكاح، غير أنه لا يمكن من

ص: ٤٠٧

١- (١) النهاية: ٤٥٧.

.....

الدخول عليها ليلاً، و لا من الخلوة بها، و لا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب ما دام قائما بشرطه الذمه.

واحتاج على ذلك بما رواه جميل بن دراج عن أحدهما عليهمما السّلام: في اليهودي و النصراني و المجوسي إذا أسلمت امرأته و لم يسلم قال: «هـما على نكاحهما و لا يفرق بينهما، و لا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة» [\(١\)](#).

و ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليه السّلام قال: «إن أهل الكتاب و جميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها و لا - بـيـتـ مـعـهـ وـ لـكـهـ يـأـتـيـهـ بـالـنـهـاـرـ، وـ إـنـمـاـ الـمـشـرـكـونـ مـثـلـ مـشـرـكـىـ الـعـربـ وـ غـيـرـهـ فـهـمـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـ إـلـىـ انـقـضـاءـ العـدـهـ».

فإن أسلم الرجل ثم أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلاّ بعد انقضاء العدّه فقد بانت منه و لا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمه له» [\(٢\)](#).

الحديث.

وجوابه: إن الرواية الأولى ضعيفه مرسله، و الثانية معارضه بما هو أقوى منها، و القول الثاني بطلاق النكاح و إليه ذهب عامه الأصحاب، لصحيحه محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السّلام قال: سأله عن الرجل يكون له الزوج النصراني فمسلم، هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: «إذا أسلمت لم تحل له».

قلت: جعلت فداك إن أسلم الزوج بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: «لا إلا بتزويج جديد» [\(٣\)](#).

وفي معناها رواية السكوني [\(٤\)](#)، وهذا أصح و عليه الفتوى.

ص: ٤٠٨

١-١) التهذيب ٧:٣٠٠ حديث ١٢٥٤، الاستبصار ٣:١٨١ حديث ٦٥٨.

٢-٢) الكافي ٥:٣٥٨ حديث ٩، [١] التهذيب ٧:٣٠٢ حديث ١٢٥٩، الاستبصار ٣:١٨٣ حديث ٦٦٣.

٣-٣) التهذيب ٧:٣٠٠ حديث ١٢٥٥، الاستبصار ٣:١٨١ حديث ٦٥٩.

٤-٤) التهذيب ٧:٣٠١ حديث ١٢٥٧، الاستبصار ٣:١٨٢ حديث ٦٦١.

و إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال، و لا مهر إن كان من المرأة، و إلا فالنصف، و يتحمل الجميع إن كان عن فطره، و أعلم أن عباره المصنف مشعره بأن موضع الخلاف ما إذا كان إسلام الزوجه بعد الدخول، و كذا يظهر من عباره الشيخ في النهايه (١)، إلا أن الدليل صالح لما قبل الدخول أيضا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا انقضت العده و لم يسلم وجب المهر، أما المسمى إن كان قد سمي مهراء، و إلا فمهر المثل، و لو أسلم في العده فالنكاح بحاله، و إذا كان الزوجان وثنيين فلا خلاف في أنه إذا أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح، سواء كان المسلم الزوج أو الزوجه.

اما إذا أسلم الزوج، فإنه لا- يجوز للمسلم نكاح غير الكتابي ابتداء و لا استدامه، و أما إذا أسلمت الزوجه فأظهره، و إن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العده، فإذا انقضت و لم يسلم الآخر تبين حصول البيونه من حين الإسلام، فإذا أسلم فالنكاح بحاله.

ولا- يخفى أن في عباره المصنف مناقشه، فإن قوله: (و أما غير الكتابيين) يتناول لما إذا كان أحد الزوجين كتابيا و الآخر وثنيا، و يندرج فيه ما إذا كانت الزوجه كتابيه، فإن الزوج إذا أسلم لا ينفسخ النكاح أصلا قبل الدخول و لا بعده.

و كذا يندرج فيه ما إذا كان الزوج كتابيا و أسلمت الزوجه و لم يسلم، فإن في بقاء النكاح و فساده خلاف سبق، و كل من المسئلين مذكوره في عباره المصنف، و لو أنه قال: (و أما الوثنيان، بدل قوله: (و أما غير الكتابيين) لكان أولى).

قوله: (إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال و لا مهر إن كان من المرأة، و إلا فالنصف، و يتحمل الجميع إن كان عن فطره).

هذا هو القسم الثاني

ص: ٤٠٩

١ - (١) النهايه: ٤٥٧.

.....

من أقسام الانتقال، و هو الانتقال من دين الحق إلى دين الباطل، و هو الارتداد عصمنا الله تعالى منه و من كل ما يكره، و هو قد يكون عن فطره.

و حكمه عدم قبول توبته إن كان رجلاً، بل يقتل و تخرج أمواله عنه بنفس الارتداد و تبين زوجته عنه و يعتد عده الوفاه.

و قد يكون عن ملء، و حكمه أنه يستتاب، فإن تاب و رجع قبل رجوعه، و لا- تخرج أمواله عنه بل يحجر عليه في أمواله، و يتظر بمنكوحاته المدخول بهن العده.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه متى ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فسد النكاح في الحال عند عامه أهل العلم إلّا داود الظاهري (١).

ثم إن كان المرتد هو الزوج فلا شيء لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول.

و إن كان هو الرجل فعليه نصف المسئّ إن كان صحيحاً، لأن الفسخ من جهته فأشبه الطلاق، و إن كانت التسمية فاسدة فنصف المهر المثل، و إن لم يكن سمي شيئاً فالمعنى، و يتحمل وجوب جميع المهر.

و قيده المصنف بما إذا كان الارتداد عن فطره، و لا وجه له، لأنه قد سبق في غير موضع في كلام المصنف احتمال وجوب جميع المهر بعرض الفسخ أو لا من قبل واحد من الزوجين، لأن المهر يجب جميعه بالعقد على أصح القولين، و لم يثبت تشطيره إلّا بالطلاق، فيبقى وجوب جميعه ثابتًا في غير الطلاق، إذ الحمل عليه قياس.

لكن لو حمل الفسخ هنا على الطلاق لم يثبت التنصيف إلّا في الرده التي ليست

ص: ٤١٠

١-١) انظر: المجموع ٣١٦: ١٦، المغني لابن قدامة ٥٦٤: ٧.

و بعده يقف على انقضاء العده.

ويثبت المهر من أيهما كان الارتداد، إلا أن يكون الارتداد من الزوج عن فطره، فإن النكاح يبطل في الحال وإن كان قد دخل ويجب المهر. عن فطره، لأن الرده عن فطره كالموت في أحکامه، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الموت يوجب تقرر جميع المهر.

قوله: (و بعده يقف على انقضاء العده و يثبت المهر من أيهما كان الارتداد، إلا أن يكون الارتداد من الزوج عن فطره فإن النكاح يبطل في الحال، وإن كان قد دخل و يجب المهر).

أى: إن كان الارتداد بعد الدخول وقف أمر النكاح على انقضاء العده إن كان الارتداد من الزوج مطلقاً، أو من الزوج عن غير فطره، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائهما كانا على النكاح، وإن لم يجتمعوا حتى انقضت تبييناً أن العقد انفسخ من حين الارتداد، بغير خلاف في ذلك عندنا و عند أكثر العامه، و جمع منهم حكموا بالفسخ في الحال قبل الدخول و بعده.

ولو كان الارتداد من الزوج عن فطره بعد الدخول بطل النكاح في الحال و اعتدت عده الوفاه، كما في الارتداد عن فطره قبل الدخول. و إنما تجب العده لو كان الارتداد عن غير فطره بعد الدخول، و هي عده الطلاق.

أما المهر بعد الدخول فإنه واجب عليه على كل حال، سواء كان الارتداد عن فطره أم لا، و سواء كان من الزوج أو الزوجة، لأن الدخول يوجب استقرار جميع المهر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، و هنا فائدته و هي:

إن قوله: (إلا أن يكون الارتداد من الزوج) استثناء من قوله: (و بعده يقف على انقضاء العده) فإن هذا الحكم إنما هو في غير الارتداد الفطري، و ليس استثناء من قوله: (و يثبت المهر) لفساده على هذا التقدير.

ولو انتقلت الذميه إلى ما لا يقر أهله عليه: فإن كان قبل الدخول فسد، و بعده يقف على الانقضاء، فإن خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد.

و إن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقياً إن رجعت في العده. و لما خشي أن يتوهם ذلك متوجه صرحاً بوجوب المهر في هذا القسم أخيراً بقوله: (و يجب المهر).

قوله: (ولو انتقلت الذميه إلى ما لا يقر أهله عليه، فإن كان قبل الدخول فسد، و بعده يقف على الانقضاء، فإن خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد، وإن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقياً إن رجعت في العده).

هذا هو القسم الثالث من أقسام الانتقال، و هو الانتقال من دين باطل إلى دين باطل، و هو أقسام المبحث عنه، منها الانتقال من دين يقر أهله عليه إلى ما لا يقر أهله عليه كالكتابي يتوثّن، و عكسه.

والانتقال مما لا يقر أهله عليه كاليهودي يتنتصر، و النصراني يتهدّد. و المقصود بالبحث هنا بيان حكم النكاح، لأن الإقرار بالجزيء موضعه كتاب الجهاد الأول إذا انتقلت الذميه إلى ما لا يقر أهله عليه فإنها لا تقر على ذلك إجماعاً.

إذا كانت تحت مسلم انفسخ النكاح في الحال إن كان قبل الدخول، و إن كان بعده وقف على انقضاء العده، فإن خرجت ولم يسلم تبيّناً انفساخ النكاح من حين الانتقال.

ولو قلنا بقبول رجوعها إلى دينها، فإن رجعت في العده بقى العقد، و إلا فلا.

وكذا الحكم لو قلنا بقبول دين آخر يساوى دينها الذي كانت عليه، كما لو كانت يهودية فتوثّنت ثم تنصرت.

و أعلم أن قول المصنف: (ولم يسلم الزوجان) يقتضي أن الزوج غير مسلم،

ولو انتقلت إلى ما يقر أهله عليه فكذلك إن لم نقرها عليه، و إلاً كان النكاح باقياً. و يلزم منه أن الذميه تحت الذمي إذا توشت ينفسخ النكاح في الحال إن كان قبل الدخول، و فيه نظر، فإن نكاح الكتابي للوثني لا يمنع منه فيما بينهم.

نعم لا تقر المرأة على الدين الذي انتقلت إليه، ثم ان إسلام الزوج لا دخل له في بقاء النكاح و عدمه إلا إذا أسلمت الزوجة.

والذى ذكره المصنف فى التذكرة، و هو ما إذا انتقلت الكتابية زوجة المسلم إلى التوشن [\(١\)](#)، و لم يتعرض لها إذا كانت زوجة الذميه. و في التحرير صرحت بأن زوجه الذميه إذا انتقلت إلى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال [\(٢\)](#).

و كذا قال في الشرائع [\(٣\)](#)، و للنظر فيه مجال لأن الذميه لا يمنع نكاحه أى كافره كانت، و لا اعتراض لنا على نكاحهم فيما بينهم، حتى أنها لو أسلمت بعد ذلك و كان قبل الدخول فالذى ينبغي الجزم ببقاء النكاح إذا أسلم هو حين إسلامها.

قوله: (ولو انتقلت إلى ما يقر أهله عليه فكذلك إن لم نقرها عليه، و إلاً كان النكاح باقياً).

هذا هو القسم الثاني، و هو ما إذا انتقلت الذميه إلى دين يقر أهله عليه كاليهوديه تتنصر، و حكمه حكم ما قبله إن لم نقرها على هذا الدين، و هو الأصح، لقوله تعالى وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ [\(٤\)](#).

فعلى هذا لو كانت تحت مسلم، فإن كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح، لامتناع الزوجيه بينهما إذ ليست كتابيه، و إن كان بعده وقف على انقضاء

ص: ٤١٣

[١] - ١) التذكرة ٢:٦٤٧ [١]

[٢] - ٢) التحرير ٢:٢١ [٢]

[٣] - ٣) شرائع الإسلام ٢:٢٩٥ [٣]

[٤] - ٤) آل عمران: ٨٥ [٤]

ولو انتقلت الوثنية إلى الكتابية وأسلم الزوج، فإن قبلنا منها غير الإسلام فالنكاح باق، و إلاّ وقف على الانقضاء بعد الدخول، و قبله يبطل العده.

قوله: (ولو انتقلت الوثنية إلى الكتابية وأسلم الزوج، فإن قبلنا منها غير الإسلام فالنكاح باق، و إلاّ وقف على الانقضاء بعد الدخول، و قبله تبطل).

هذا هو القسم الثالث، و هو الانتقال من دين لا يقر أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه، فإن انتقلت الوثنية إلى الكتابية وأسلم زوجها كتابياً كان أو وثنياً، فإن قبلنا منهم الدين الذي انتقلت إليه، أو ما جرى مجازاً من الأديان التي يقر أهلها عليها فالنكاح باق، لانتفاء المانع، فإن استدامه نكاح الكتابية جائزه إجماعاً، وهذا أحد القولين.

و إن لم يقبل منها إلاّ الإسلام - و هو الأصح على ما سبق في الجهاد - فإن كان ذلك بعد الدخول وقف على انقضاء العده، فإن أسلمت قبلها فالنكاح باق، و إلاّ تبين بطلانه بإسلامه، و إن كان قبله بطل من حين إسلامه.

و من تأمل ما حققناه علم النكتة في قول المصنف: (و أسلم الزوج) لأنّه لو لا فرض تجدد إسلامه لم يثبت ما ذكره من فسخ النكاح قبل الدخول و توقفه على انقضاء العده بعده، فإن نكاح الوثنى والكتابي لا يحكم بفساده عندنا بتجدد انتقال زوجته الكافر إلى دين غير دينها، و على هذا فضرب العده إنما يكون من حين الإسلام.

و قول الشارح الفاضل ولد المصنف في تقرير المبحث: إن الزوجين إذا كانوا وثنيين [\(١\)](#) لا حاجه إلى فرض كونهما وثنيين، بل إنما يعتبر فرض كون الزوجة وثنية.

ص: ٤١٤

١- [إيضاح الفوائد](#) ٥: ٣٠٣.

و ليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض أو جنابه، وإن حرمنا الوطء قبله أو جناباه. و له إلزامها بإزاله المنفر، كالتنن و شعر العانة و طول الأظفار. و أعلم أن الشارح الفاضل السيد قال: إن هذا التفريع ينافي ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من أن من انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يقبل منه، و زعم الشارح ولد المصنف أنه لا منافاة حيث ان المصنف فرع بقاء النكاح على قبول غير الإسلام منها، و عدمه على عدمه.

و ليس ما ذكره بواضح، لأننا إذا كنا لا نقبل بعد المبعث من الوثنى الكتابى قولًا واحدًا فلا وجه للتفریع، فإنه يشعر بوجود القول بالقبول و إن كان لا يقتضيه، و لعل ولد المصنف أراد بعدم التصریح بالقبول، و بالجملة فالعبارة لا تخلو من مناقشة.

قوله: (و ليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض أو جنابه).

لأن ذلك حق الله تعالى لا حق الزوج، وقد أفرت على دينها شرعاً، فليس لها اعتراضها.

قوله: (و إن حرمنا الوطء قبله أو جناباه).

أى: و إن حرمنا الوطء قبل الغسل أو جناباه عليها لحق الزوج، لتوقف الاستمتاع الذي هو حقه عليه فله إجبارها عليه، و لا شك أن الذي تجبر عليه هو صوره الغسل مع النيه.

قوله: (و له إلزامها بإزاله المنفر كالتنن و شعر العانة و طول الأظفار).

لأن بقاء ذلك منقص للاستمتاع، فكان له إجبارها عليه كما في المسلم.

و له منها من الكنائس والبيع و شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، واستعمال النجاسات التي يستقدرها الزوج، و أكل الثوم و البصل و الكراث، و شبهه مما ينقص الاستمتاع و إن كانت مسلمة.

فروع

فروع:

أ:لو أسلما في العده ثبت النكاح

أ:لو أسلما في العده ثبت النكاح، و لا يبحث الحاكم عن كيفيه قوله: (و له منها من البيع و الكنائس، و شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، واستعمال النجاسات التي يستقدرها الزوج، و أكل الثوم و البصل و الكراث و شبهه مما ينقص الاستمتاع و إن كانت مسلمة).

أما المنع من البيع و الكنائس فلأن للزوج الاستمتاع بالزوجه دائمًا في بيته و بخروجها يفوت ذلك، و كذا له منها من الخروج إلى بيت أهلها و الجيران و غيرهم، و كذا الأعياد و شبهها، و كذا الزوجة المسلمة له منها من المساجد و المشاهد و بيوت الأهل و الجيران.

و أما منع الكتائيه من شرب الخمر فإنه مسکر يفوت به الاستمتاع، و لأنها في هذه الحاله لا ترد يد لامس، و لا فرق بين القليل و الكثير منه، لأن الإسکار به غير منضبط، فمن الناس من يسکر بالقليل الذي لا يسکر به غيره، فلتمنع من الجميع حسماً للماده، و لأن ذلك هو العله في تحريم الخمر.

و أما منها من لحم الخنزير فلما فيه من الاستقدار، و النفس قد تعاف منه، و كذا القول في النجاسات المستقدرة و المأكل و المشارب المستقدرة، و ذوات الرائحة الكريهه مثل الثوم و البصل و الكراث، إلآ إذا طبخت فإن ذلك كله منقص للاستمتاع، و المسلمه في ذلك كالكافره.

و لا يخفى أن قول المصنف: (و إن كانت مسلمة المراد به: و إن كانت الزوجة المسلمة، و المذكور سابقاً إنما هو الزوجة الذميه، و الأمر في ذلك كله سهل)، و المراد ظاهر.

قوله: (فروع: أ:لو أسلما في العده يثبت النكاح، و لا يبحث الحاكم

وقوعه، بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محurma، كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه.

ب: لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم

ب: لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم، إلا أن يكون صحيحاً عندنا.

ويقرهما عليه ما لم يتضمن محurma، كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه).

لو أسلم الزوجان دفعه أو على التعاقب، بحيث كان إسلام الآخر في العده بعد الدخول فالنكاح ثابت، ولا يبحث الحكم عن كيفية وقوعه وجوباً ولا استحباباً، لأن النبي صلى الله عليه وآله في زمانه خلق كثيراً فلم يسألهم عن أحوال انكحتهم بل أقرهما عليها.

نعم لو تضمن محurma كنكاح أحدى المحرمات حكم ببطلانه، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لفiroز الديلمى وقد أسلم على أختين: «اختر أحدهما» (١) فلو نكح امه أو بنته أو أخته و نحوهن اندفع النكاح عند الإسلام قطعاً.

قوله: (ب: لا - نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحاً عندنا، و نقرهم على ما هو صحيحة عندهم وإن كان فاسداً عندنا، كما لو اعتقادوا باحث المؤقت من دون المهر).

إذا كان النكاح الجارى في الكفر فاسداً عندهم لم يقرهما عليه بعد الإسلام، إلا إذا كان صحيحاً عندنا، لأنه بدون ذلك ليس نكاحاً عندهم ولا عندنا. أما إذا كان صحيحاً عندنا، فانا نحكم بصحته ولا نلتفت إلى اعتقادهم.

ص: ٤١٧

(١) سنن البيهقي ١٨٤: ٧

لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك

ج: لا- فرق بين الذمي والحربي في ذلك، ولو اعتقدوا غصبيه المرأة نكاحا أقرروا عليه على اشكال بعد الإسلام و قبله. و هنا سؤال: و هو ان المتعاقدين إذا أوقعوا نكاحا يعتقدان فساده كيف يحكم بصحته لمصادفته مطابقه العقد الصحيح.

و مثله وقوع العقد كذلك من المسلمين و نقرهم على ما هو صحيح عندهم و إن كان فاسدا عندنا بقوات شرط، كما لو اعتقدوا صحة النكاح المؤقت بدون المهر.

و كذا لو خلا نكاحهم من الولي و الشاهدين عند من يقول بالاشتراط، أو وقعت الصيغة على غير الوجه المعتبر بغير خلاف في ذلك، و يستثنى من هذا الضابط ما إذا وقع النكاح في العده و بقيت إلى زمان الإسلام. و ما إذا شرطا الخيار و بقى زمانه إلى الإسلام، و ما إذا اعتقدوا غصبيه المرأة نكاحا على أحد وجهي الإشكال كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ج: لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك، ولو اعتقدوا غصبيه المرأة نكاحا أقرروا عليه على اشكال بعد الإسلام و قبله).

أى: لا فرق بين الذمي والحربي فيما ذكر من حكم النكاح، فإذا أسلم الحربيون أو تحاكموا إلينا و اخترنا الحكم بينهم، أقررنا من الأنكحه ما كان صحيحا عندهم، إذا لم يكن نكاح احدى المحرمات، دون ما كان فاسدا عندهم، إلا إذا كان صحيحا عندنا على ما سبق.

و لو اعتقدوا غصبيه المرأة نكاحا فغضبها للنكاح، ثم أسلموا و تحاكموا إلينا، و هو المراد من قوله: (بعد الإسلام و قبله) أقرروا عليه على اشكال ينشأ: من أنه كسائر الأنكحه التي يعتقدون صحتها و ليس فيه إلا إقامه الفعل مقام القول.

و من حيث ان الغصب قبيح عقلا، فلا يسوغ في ملء من الملل، و التمكين من القبيح و التقرير عليه قبيح.

و يضعف بأنه لا منافاه بين قبح الغصب عقلا و صدوره المرأة المغصوبه زوجه

د:لو شرطاً الخيار مطلقاً لهما أو لأحدهما، لم يقرأ عليه بعد الإسلام، لأنهما لا يعتقدان لزومه حاله الكفر، وإن قياداه: فإن أسلما قبل انقضائه لم يقرأ عليه، وإن كان بعده أقرأ. باعتقادها و اعتقاد غاصبها، ولا يشترط للحكم بصحة انكحتهم كونها كذلك في ملء من الملل.

و ينتقض ذلك بما إذا قهر الحربي حربه، فإننا نجوز شراؤها منه و نعده بيعا من طرفه ثبت فيه أحکام البيع و إن كان ذلك استنقذا من طرقنا، ولو كان قبح الغصب منافيا لثبوت الملك امتنع كونه بيعا، فلم يكن منافيا للنکاح، ولا استبعد الحكم بصحته كما سبق الجزم به في كلام المصنف و إن استشكله هنا.

و يجب أن يستثنى من ذلك موضعان:

الأول: ما إذا كان الغصب في مبدأ الأمر، ثم زال ذلك و رضيا بالنكاح قبل الإسلام فإنه ينبغي الجزم بصحته، كما لو نحكها في العده و انقضت قبل الإسلام، فإن العقد الواقع في العده باطل غير مقر عليه، فالمحققى لصحة النکاح ليس إلا الرضى الجاري بعدها.

الثاني: هذا الفرض إنما هو في غير الذميه، أما الذميه فلا يتصور التقرير على غصبها للنكاح، لأن ذلك ظلم يجب في شرع الإسلام رفعه عن أهل الذمه وقد سبق، وأما أهل الحرب المستأمنون فإنه لا يجب رفع ظلم بعضهم عن بعض.

قوله: (د:لو شرط الخيار مطلقاً لهما أو لأحدهما لم يقرأ عليه بعد الإسلام، لأنهما لا يعتقدان لزومه حال الكفر و إن قياداه، فإن أسلما قبل انقضائه لم يقرأ عليه و إن كان بعده أقرأ).

المراد باشتراط الخيار مطلقا عدم تقييده بمدته، و وجه عدم التقرير عليه أصلا في الفرض الأول: إنما و إن لم نراع في عقودهم الجاريه في الشرك شرائط الإسلام، لكننا

ه: لو تزوجها في العده ثم أسلما، فإن كان بعد الانقضاء اقرأ عليه، و إلـا فلا لأن نكاح المعتمد لا يجوز ابتداؤه حاله الإسلام، أما بعد الانقضاء فإنهما يعتقدان صحة هذا النكاح.

و يجوز ابتداء مثله في الإسلام على هذه الحال، و لا اعتبار بالمتقدم فإنه معفو عنه.

أما لو تزوج حليله أبيه أو ابنه أو المطلقه ثلاثة، فإنهما لا يقران عليه لا - ثبت ما لم يثبتوه، و هم لا يثبتون في هذا الفرد لأحد الزوجين أو لكتلتهما سلطنة النكاح، فلا ثبتها نحن.

و لأن الخيار مناف لصحة النكاح، فإذا بقى إلى الإسلام كان المنافي لصحة العقد موجوداً بعد تعلق أحكام المسلمين بالزوجين أو بأحدهما، فكان كنكاح المعتمد إذا بقيت العده إلى الإسلام.

و أما الفرض الثاني، وهو ما إذا كان اشتراط الخيار مقيداً بمدته، فإنه إذا انقضت المدة قبل إسلام واحد منها فهو كانقضاء عده المعتمد قبل الإسلام فيصبح النكاح، و إن بقيت إلى إسلامهما لم يقرأ عليه قطعاً، و لو بقيت المدة إلى إسلام أحدهما خاصه فكذلك، لتعلق حكم فساد النكاح بالمسلم منهم.

و قال بعض الشافعية: لا - إن دفع النكاح إلـا - إذا افترن بقاء المدة بإسلامهما، لأن وقت الاختيار والإمساك هو الاجتماع على الإسلام، و ليس بشيء.

قوله: (ه: لو تزوجها في العده ثم أسلما، فإن كان بعد الانقضاء اقرأ عليه، و إلـا فلا لأن نكاح المعتمد لا يجوز ابتداؤه حاله الإسلام. أما بعد الانقضاء فإنهما يعتقدان صحة هذا النكاح، و يجوز ابتداء مثله في الإسلام على هذا الحال، و لا اعتبار بالمتقدم فإنه معفو عنه).

أما لو تزوج حليله ابنه أو أبيه أو ابنه أو المطلقه ثلاثة، فإنهما لا يقران عليه

ولو أسلم ثم ارتد فانقضت العده من حين إسلامه على كفرها

ولو أسلم ثم ارتد فانقضت العده من حين إسلامه على كفرها تبيينا الفسخ من حين الإسلام. بعد الإسلام).

لا ريب أن وصف الاعتداد مانع من صحة النكاح، و ملحق للمرأه بمن يحرم نكاحهن ما دامت في العده، فكذا القول في المطلقه ثلاثا قبل التحليل، فمتى تزوج الكافر معنته ثم تجدد الإسلام، فإن كانت العده باقيه فلا نكاح، وإن انقضت قبل الإسلام كان صحيحا.

قال بعض الشافعيه: هذا إذا كانت عده النكاح، أما إذا نكح معنته عن الشبهه ثم أسلم و العده باقيه فإنهما يقران على النكاح، لأن الإسلام لا يمنع دوام النكاح مع عده الشبهه، فلا يعرض عليه إذا لاقاه، و الظاهر المنع مطلقا، إذ لا يجوز إنشاء نكاح المعنته عن وطء الشبهه في الإسلام.

و هنا بحث: و هو أن العقد على ذات العده و الدخول بها من الأسباب الموجبه للتحريم المؤبد، و حقه أن لا يفرق في ذلك بين المسلم والكافر، كما في سائر الأسباب كالتطليق ثلاثا، فإنه تحرم المطلقه إلى أن تنكح زوجا آخر، و المطلقه تسعا للعده فإنه يحرمها مؤبدا.

و قد أطلقوا هنا صحة النكاح إذا انقضت العده قبل الإسلام، و ظاهراهم أن ذلك مع الدخول أيضا، و للنظر فيه مجال.

و لو تزوج حليله أبيه أو ابنه لم يقر عليه بعد الإسلام بحال، لأنها تحرم عليه مؤبدا.

قوله: (ولو أسلم ثم ارتد فانقضت العده من حين إسلامه على كفرها تبيين الفسخ من حين الإسلام.

و إن أسلمت في العده تبيّنا عدم الفسخ بالإسلام، و نضرب لها عده من حين الارتداد، فإن عاد فيها فهو أحق، و إلا بانت من حين ردته.

و ليس له العود إليها بذلك العقد حال ردته و إن كانت كافره، و كذا لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت، لم يكن له استصحاب العقد و إن كان في العده.

و إن أسلمت في العده تبيّنا عدم الفسخ بالإسلام، و يضرب لها عده من حين الارتداد، فإن عاد فيها فهو أحق، و إلا بانت من حين ردته، و ليس له العود إليها بذلك العقد حال ردته و إن كانت كافره و كذا لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت، لم يكن له استصحاب العقد و ان كانت في العده).

لا ريب أن حدوث اختلاف الدين بين الزوجين المانع من صحة النكاح بينهما إذا وقع قبل الدخول انفسخ به النكاح في الحال و ان كان بعد الدخول وقف الأمر فيه على انقضاء العده.

فإذا أسلم الزوج بعد الدخول ثم ارتد فلا ريب في ضرب العده من حين الإسلام فإذا ارتد بعد إسلامه فقد حدث سبب آخر لفسخ النكاح لو كانت الزوجة مسلمة فينظر ان انقضت العده من حين إسلامه على كفرها تبيّنا فسخ النكاح من حين إسلامه.

و ان أسلمت في العده تبيّن ان الإسلام لم يكن موجبا للفسخ و ان النكاح بحاله إلى زمان الرده فلا بد من ضرب عده اخرى من حين الارتداد لأن اختلاف الدين مانع من صحة النكاح حيث حدث بعد الدخول.

فإن عاد إلى الإسلام قبل القضاء بها تبيّنا بقاء عقد النكاح و الا تبيّنا البيونه من حين الرده و ليس له العود إليها بذلك العقد حال ردته و ان كانت كافره لأن المرتد له حكم الإسلام فلا يجوز ان ينكح الكافره.

ز:لو طلق كل واحد من الأخرين ثلاثة ثم أسلموا حرمها إلا بال محل.

المطلب الثالث: في الزيادة على العدد الشرعي

المطلب الثالث: في الزيادة على العدد الشرعي: إذا أسلم الحر على أكثر من أربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار أربع حرائر، أو حرتين و أمتين، أو ثلات حرائر و أمه. و العبد يختار حرتين، أو أربع إماء، أو حره و أمتين. و اندفع نكاح الباقي، سواء ترتب عقدهن أولاً و سواء اختار و المراد من قولهم الكفر كالمثله الواحدة ما عدا الارتداد لما قلنا من ان المرتد له حكم المسلم، و من ثم لا يجوز للمرتد ان ينكح الكافره و لا المسلم لكرفه و كذا الحكم لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد و ان كان إسلامها و ارتدادها في العده.

قوله: (ز:لو طلق كل واحد من الأخرين ثلاثة ثم أسلموا حرمها إلا بال محل).

قد علم تقريب ذلك مما سبق، و لا يخفى أن في قوله: (ثلاثة ثلاثة) تكرارا، فإن التطبيق لكل واحدة إنما يكون ثلاثة لا ثلاثة ثلاثة، و ربما اعتذر عن هذا بأن ثلاثة منصوب على التمييز عن الجملة، على أن قوله: (لو طلق كل واحد من الأخرين) كلام تام، و ثلاثة تفسير لكل من الطلاقين.

و ظاهر أن تفسير طلاق إحداهما لا يعني عن الأخرى، و هذا و إن كان محتملا إلا أنه خلاف المตباذر، لأن المتبادر أنه منصوب لكونه مفعولا مطلقا.

قوله: (المطلب الثالث: في الزيادة على العدد الشرعي: إذا أسلم الحر على أكثر من الكتابيات بعقد الدوام اختيار أربع حرائر أو حرتين و أمتين، و العبد يختار حرتين أو أربع إماء أو حره و أمتين، و اندفع نكاح الباقي، سواء ترتب عقدهن أو لا، و سواء اختار الأوائل أو الأواخر، و سواء

الأوائل أو الأواخر، وسواء دخل بهن أو لا.

ولا يشترط إسلامهن ولا ينتظر العده. ولو أسلم معه أربع من ثمان فالأقرب أن له اختيار الكتابيات. دخل بهن أو لا، ولا يشترط إسلامهن ولا ينتظر العده).

قد سبق أن الرجل إذا أسلم كان له استدامه نكاح زوجته إذا كانت كتابيه، فعلى هذا إذا أسلم عن زائد عن العدد الشرعي و هن كتابيات بعقد الدوام، فان كان حرا اختار أربع حرائر أو حرتيين وأمتين، أو أمه و ثلاث حرائر إن كان فيهن إماء و قلنا بنكاح الأمه بالعقد من دون الشرطين، و إلا بطل عقد الإمام، لأن وقت الإسلام بمنزله ابتداء النكاح، لأنه وقت المؤاخذه بالأحكام الإسلامية.

و إن كان عبدا اختار حرتيين أو أربع إماء أو حرره و أمتيين، لأن ذلك هو العدد الجائز لكل واحد منهمما، فإذا اختار ذلك اندفع نكاح الباقي.

ولا فرق في الاختيار بين أن ينكحهن دفعه أو على الترتيب، ولا بين أن يكن مدخولا بهن و عدمه، و لا بين أن يختار الأوائل أو الأواخر.

يدل على ذلك ما رواه العامه أن غيلان أسلم و عنده ثلاث عشره نسوه، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: « أمسك أربعا و فارق سائرهن» [\(١\)](#)، و ترك الاستفصال مع الاحتمال يجري مجرى العموم.

و ذهب بعض العامه إلى أنه إن تزوجهن في عقد واحد اندفع نكاح الجميع، و إن كان في عقود مترتبة لرمم الأربع الأوائل [\(٢\)](#) و هو غير معتمد به.

ولا يخفى أنه لا يشترط إسلامهن، لما سبق من بقاء نكاح الكتابيه، و لا ينتظر مضي العده لنظر هل يسلمن أم لا، لأنه لا فرق في ذلك بين إسلامهن و عدمه.

قوله: (ولو أسلم معه أربع من ثمان فالأقرب أن له اختيار الكتابيات) وجه القرب أن الإسلام

ص: ٤٢٤

١- انظر سنن البيهقي ١٨٣-٧:١٨٢

٢- المغني لابن قدامة ٧:٥٤٠

و ليس للمرأة اختيار أحد الزوجين، بل يبطلان مع الاقتران، و الثاني مع الترتيب لا مهر للزائد، فإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحه. لا- يمنع الاستمرار على نكاح الكتابيه ولا- يوجب نكاح المسلميه، فلا- مقتضى لترجح المسلمين، و يحتمل تعين المسلمين للاختيار، لشرف المسلمه على الكافره، فلا يناسب ذلك اختيار الكتابيات على المسلمين، و الأصح الأول.

قوله: (و ليس للمرأة اختيار أحد الزوجين، بل يبطلان مع الاقتران، و الثاني مع الترتيب).

لما اتفقت الملل على حفظ الفروج و صيانتها عن اختلاط الأنساب، امتنع نكاح المرأة الواحدة رجلين، فمتى وقع ذلك في الكفر، فإن تقدم عقد أحدهما كان الثاني محكوماً ببطلانه عيناً، و إلاّ كان كل منهما باطلاً.

قوله: (و لا مهر للزائد، فإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحه).

أى: و لا مهر للزائد على العدد الشرعي إذا اختار أربعاً و اندفع نكاح الباقي، و لم يكن قد دخل بمن اندفع نكاحها، و كذا لا نفقه لهن و لا متعه، فإن كان قد دخل وجب مهر المثل إن نكاح الكفر لما زاد على العدد الشرعي غير صحيح، كذا قال الشارح الفاضل [\(١\)](#).

والذى يفهم من كلام الشيخ أن نكاح الكفر غير صحيح، إلاً- إذا انضم إلى الاختيار فى حال الإسلام [\(٢\)](#)، فلا- يتم ما ذكره الشارح، و لو قلنا بصحته وجب المسماى، و هذا هو المختار.

ص: ٤٢٥

١- إيضاح الفوائد .٣:١٠٧.

٢- المبسوط .٤:٢٢١.

ولو أسلم عن امرأه و بنتها بعد الدخول بهما أو بالأم حرمتا، و قبله تحرم الأم خاصة و لا اختيار. قوله: (ولو أسلم عن امرأه و بنتها بعد الدخول بهما أو بالأم حرمتا، و قبله تحرم الأم خاصة و لا اختيار).

لو تزوج الكافر بامرأه و بنتها، ثم أسلم و أسلمنا معه و كانتا كتابيتين فالحال أربع:

الأول: أن يكون قد دخل بهما فيحرمان معا، أما البنت فبدخوله بالأم، و أما الأم فلأنه عقد على البنت و دخل بهما، و هما سببان في التحريم، و لكل واحد منهما المسمى إن كانت التسمية صحيحة، و إلا فمهر المثل.

الثاني: أن يدخل بالأم خاصة فيحرمان ايضا، أما البنت فللدخول بالأم، و أما الأم فللعقد على البنت، و لا مهر للبنت، و أما الأم فلها المسمى، و مع فساده فمهر المثل، و يطرد خلاف الشيخ الآتي ذكره في الرابع هنا ايضا.

الثالث: أن يدخل بالبنت خاصة فتحرم الام قطعا، للعقد على البنت و الدخول بها، و لا تحرم البنت، لأن العقد على الام لا يحرمها من دون الدخول.

الرابع: أن لا يدخل بواحدة منهمما، و فيه قولان:

أحدهما- و اختاره الشيخ رحمه الله تعالى- أن له اختيار أيهما شاء، لأن العقد في حال الشرك لا يحكم بصحته إلا بانضمام الاختيار في حال الإسلام، فإنه لو تزوج و اختار منهان أربعا لم يكن للباقي مهر و لا نفقة و لا متعه بمترzte من لم يقع عليهن عقد.

و لأنـه لو تزوج الأختين دفعه و أسلم كان له أن يختار أيهما شاء فـكذا الـام و البـنت، فإنـ اختار نـكاح البـنت استقر نـكاحـها و حـرمت الـام عـلى التـأيـد، بـخلافـ العـكـس، إـلاـ أنـ يـدخلـ بالـأمـ.

و ثـانـيهـما- و اختـارـهـ المصـنـفـ- أنهـ يـلزمـهـ نـكـاحـ الـبـنـتـ، لأنـ نـكـاحـ الـكـفـرـ صـحـيـحـ، وـ لـهـذـاـ لوـ كـانـ لهـ أـرـبعـ فـمـاـ دونـ وـ أـسـلـمـنـ أوـ كـنـ كتابـياتـ لـزـمـهـ نـكـاحـهـ، وـ لـمـ يـفتـرـ إـلـيـهـ

و لو أسلم عن أمه و بنتهَا تخيير إن لم يطأ إحداهما، و إلّا حلت الموطوءه خاصة، و لو كان قد وطأهما حرمتا. و لو أسلم عن أختين تخيير و إن وطأهما، الاختيار حال الإسلام، و عدم وجوب مهر قبل الدخول للزائد على العدد، لحصول الفسخ لا من قبل الزوج، وهذا هو الأصح.

و اعلم أن قول المصنف: (و قبله) شامل للحالتين، و هو ما إذا لم يدخل بواحدة منهما أو لم يدخل بالأم، أى: و قبل الدخول بهما أو بالأم، و قوله: (و لا اختيار) للتصریح بالرد على الشيخ.

قوله: (و لو أسلم عن أمه و بنتهَا تخيير إن لم يطأ إحداهما، و إلّا حلت الموطوءه خاصة، و لو كان قد وطأهما حرمتا).

أى: لو أسلم عن أمه و بنتهَا مملوكتين له، فان لم يكن وطاً واحده منهما تخيير من شاء منها للوطء كما في حال الإسلام، و إن كان قد وطاً إحداهما حلت الموطوءه دون الأخرى كما في حال الإسلام.

و إن كان قد وطأهما حرمتا معا، أما اللاحقه ظاهر، و أما السابقه فإما لأن وطء الشبهه يحرم و إن تأخر، أو لأن وطء الشبهه لكن منها بمنزله العقد على كل منها، و حيث كان العقد على كل منها و الوطء لكل منها في الكفر محكوما بصحته لم ينظر إلى السبق و التأخر، و رتب على كل منها ما ترتب على الصحيح.

قوله: (و لو أسلم عن أختين تخيير و إن وطأهما).

لأن فيروز الديلمي أسلم على أختين فخيره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِمْسَاكِ أَيْتَهُمَا شَاءَ، وَ حَكْمُ عَلَى غَيْرِ الْمُخْتَارِ حَكْمُ الزائد على العدد [\(١\)](#).

ص: ٤٢٧

و كذا عن العمه و الخالة مع بنت الأخ أو الأخت إذا اختارت عدم الجمع أو الحره و الأمه.

ولو اختارت الحره أو العمه أو الخالة العقد على الأمه، أو بنت الأخ أو الأخت صح الجمع. ولو اخترن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الإسلام. قوله: (و كذا عن العمه و الخالة مع بنت الأخ أو الأخت إذا اختارت عدم الجمع أو الحره و الأمه، فلو اختارت الحره أو العمه أو الخالة العقد على الأمه أو بنت الأخ أو بنت الأخت صح الجمع).

إن رضيت العمه و الخالة بالجمع بينهما و بين بنت الأخ و الأخت فلا بحث، وإن اختارت عدم الجمع يخير العمه أو بنت أخيها، فمن اختيارها صح نكاحها و اندفع نكاح الأخرى و لا مهر إلا مع الدخول.

و أما إذا أسلم عن حره و أمه، فإنه إن لم ترض الحره بنكاح الأمه انفسخ، و إن رضيت فالجمع صحيح عندنا، و عند العame يبني على أن نكاح الأمه يجوز اختياراً أم بالشريطين، فعلى الثاني ينفسخ، و على الأول يعتبر رضى الحره.

و اعلم أن عباره الكتاب و غيره لا تؤدى المعنى المراد منها في مثله الحره و الأمه، بل الظاهر منها خلاف المراد فينبغي التنبيه له.

قوله: (ولو اخترن حال الكفر لزمهن حكمه حال الإسلام).

أى: لو اختار كل من العمه و الخالة بالنسبة إلى بنت أخيها و بنت اختها، و الحره بالنسبة إلى الأمه الجمع في حال الكفر كان ذلك موجباً للزرمون النكاح، و لم يثبت الاختيار بعد الإسلام، تمسكاً بالاستصحاب، و لأن نكاح الكفر صحيح، فإذا وقع مستجماً للأمور المعتبرة في شرع الإسلام كان لازماً.

و لو أسلم الحر على أربع إماء تخير اثنين، و كذا لو كان معهن حرائر إذا رضيت الحرائر.

و الأقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الأربع دون الخامسة إن فسخ نكاحها، و إلاّ اعتبر. قوله: (و لو أسلم على أربع إماء تخير أمتين، و كذا لو كان معهن حرائر إذا رضيت الحرائر، و الأقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الأربع دون الخامسة إن فسخ نكاحها، و إلاّ اعتبر).

لو أسلم الحر على أربع إماء تخير أمتين عندنا، سواء كان ممن يجوز له ابتداء العقد على الأمة أم لا عند علمائنا، ذكره في التذكرة [\(١\)](#) لأنه استدامه عقد لا استئنافه.

و لو كان مع الإماماء حرائر تخير اثنين بشرط رضى الحرائر، فإن لم يرضين انفسهم نكاح الإماماء، لأن الاختيار بمنزلة ابتداء النكاح. و الأقرب أنه لو كان له أزيد من أربع حرائر إنه لا بد من رضى أربع حرائر بنكاح الإماماء ليختار أمتين، و لا يكفي رضى حرتين فقط.

أما الزائد على الأربع كالخامسة فإن فسخ نكاحها لم يعتبر رضاها، و إلاّ اعتبر.

و وجه القرب في أنه لا بد من رضى أربع حرائر دون أمتين أن يقال: إن نكاح أربع من الحرائر الخمس لازم، و إنما تكون الإماماء زوجات إذا رضى الحرائر بنكاحهن، فقبل رضاهن لا يكن زوجات.

فلا جرم قبل تحقق شرط نكاح الإماماء لا يتحقق نكاحهن، فيكون نكاح أربع حرائر لازما فلا بد من رضاهن و فيه نظر، لأنه إذا انضم اختيار الزوج لنكاح الحرتيين الراضيتين إلى اختيار الأمتين اندفع نكاح الباقي، فلا اعتبار لرضاهن.

ص: ٤٢٩

.....

أو يقال: اختيار الأمتين مشروط برضاء الحرائر، وجميع الحرائر زوجات حيئن، فلا بد من رضى جميعهن، لامتناع صحة اختيار الأمه من دون رضى جميع الحرائر، عملاً بعموم اعتبار رضى الزوجة الحرة، وفيه نظر، لأن من اختارها للفسخ لا نمنع وجوب اعتبار رضاها، لأنها آيلة إلى بينونه.

لا يقال: فسخ نكاحها فرع زيادتها على النصاب، وإنما يكون ذلك إذا صح اختياره الإمام، وإنما يصح إذا رضيت الزوجات كلهن الحرائر.

لأننا نقول: لم لا. يجوز أن يكون اختياره للأمتين مع الحرتين الراضيتين وانفساخ نكاح البواقى واقعاً في زمان واحد، ولا نسلم باشتراط اختيار الإمام برضى من عينهن للفسخ، ولا دليل على الاشتراط فليتأمل.

أو يقال: إن نكاح الحرتين لازم قطعاً فيعتبر رضاهما، ولا يعلمان بعيتهما فلا بد من رضى الأربع ليعلم حصول رضى الاثنين في الجملة إذ لا يتحقق بدونه، ومن ثم يعتبر رضى الخامسة لو لم يفسخ نكاحها.

أما إذا فسخه فلا، لأندفعه بالفسخ قطعاً، بخلاف ما زاد على اثنين من الأربع، إذ لا يندفع نكاح الزائد بمجرد فسخه، وفيه نظر، لأنه إذا اختار نكاح الحرتين الراضيتين مع أمتين تبيّن انحصر النكاح في ما دون باقي الحرائر، وإن رضاهما هو المعتبر دون رضى غيرهما.

ولابد أنه إذا فسخ نكاح ما عدا الحرتين الراضيتين بعد أن اختار أمتين انفساخ نكاحهن، فكان الزائد على اثنين كالخامسة، حيث أنه إذا فسخ نكاحها انفسخت، فعلى هذا ظهر أنه إذا رضيت حرثان انضم إليه اختيار نكاحهما مع أمتين كفى ذلك، ولم يتحتاج إلى رضى الأربع، وهو الاحتمال الثاني، وهو قوى.

وجعل الشارح الفاضل مقابل الأقرب احتمال توقف اختيار الإمام حتى يختار الحرتين، ثم يأذنان في اختيار الأمتين، لأنهما قبل التعين لا يصلحان للإذن، وقد ينظر

ولو كان احدى الخمس بنت الأخ أو الأخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمه أو الخاله. في اعتبار هذا الترتيب، لأنهما زوجتان ظاهرًا.

و ذكر احتمالاً ثالثاً، وهو عدم توقف اختيار الأمتين على رضى الحرائر أصلاً، بناءً على أن اختياره كاستدامه النكاح، إذ لا يشترط صيغه النكاح ولا قبول المرأة، وإنما هو استدراك عقد أشرف على الزوال فأشبه الرجعة، ولجوازه في الإحرام، وذكر أنه قول بعض الفقهاء.

و احتمل في المسألة احتمالاً رابعاً على هذا القول وهو اعتبار رضى الكل، لأنهن باختلاف الدين قبل اختيار كالملقبه الرجعية، فكل واحد منهن كزوجه [\(١\)](#).

و اندفاع نكاح الزائد باختيار النصاب يقتضى أنه قبل اختيار لا بد من رضى الكل، لأنهن بحكم الزوجات، وقد يناقش فيه بأن اعتبار رضى من يريده دفع نكاحها موضع المنع.

قوله: (ولو كان أحدى الخمس بنت الأخ أو بنت الأخت فاختارها مع ثلث انفسخ نكاح العمه و الخاله).

أى: لو كان له زوجات خمس إحداهن بنت أخي آخرى منها أو بنت اختها، فاختار البنت مع ثلث غير العمه و الخاله اندفع نكاح العمه أو الخاله، لزيادتها على النصاب، ولم يعتبر رضاها لخروجها عن الزوجية، بخلاف ما لو كان الجميع أربعاً، فإنه لا بد من رضى العمه و الخاله.

ولقائل أن يقول: يلزم على اعتبار رضى الأربع و الخامسة إن لم ينفسخ نكاحها وجوب اعتبار رضى العمه أو الخاله هنا، لأن اختيار بنت الأخ أو الأخت مشروط برضى العمه و الخاله، لأنها زوجة، و اندفاع نكاحها مشروط بصحه اختيار.

ص: ٤٣١

١- [\(١\) إيضاح الفوائد .٣:١٠٩](#)

و لو أسلم على حره و ثلاث إماء تخير مع الحره أمتين إذا رضيت الحره، و لو لم ترض ثبت عقدها و بطل عقد الإماء. و لو لحق به الإماء و خرجت العده على كفر الحره، بطل نكاحها و تخير أمتين. و لو عادت في العده ثبت عقدها خاصه إن لم ترض بالإماء. و حيث اكتفينا برضى اثنين في الاولى، و حكمنا بأن من لم يختار نكاحها لا يكون رضاها معتبرا، تمسكا بأصاله عدم اعتباره في الزوجة التي يختارها للفسخ، فعدم اشتراط رضى العمه والخاله في هذه الصوره واضح.

قوله: (و لو أسلم على حره و ثلاث إماء تخير مع الحره أمتين إذا رضيت الحره، و لو لم ترض ثبت عقدها و بطل عقد الإماء).

إذا أسلم الحر على حره و ثلاث إماء و شقيات و أسلمن، و كذا لو كن كتابيات، تخير مع الحره أمتين، بناء على أنه لا يتشرط نكاح الأمه فقد الطول و خوف العنت، هذا إذ رضيت الحره بالإماء، ولو لم ترض ثبت عقدها و اندفع عقد الإماء لا محالة.

قوله: (و لو لحق به الإماء و خرجت العده على كفر الحره بطل نكاحها و تخير أمتين).

هذا من شعب المسأله المفروضه، و هي ما إذا أسلم على حره و ثلاث إماء، أي:

لو لحق به الإماء في الصوره المذكوره، بأن أسلمن و خرجت العده و الحره على كفرها، حيث كانت مدخله بها و هي غير كتابيه، بطل نكاح الحره لا محالة، فلم يعتبر رضاها حينئذ و تخير من الإماء اثنين، بناء على أن نكاح الإماء غير مشروط بالشريطين.

قوله: (و لو عادت في العده ثبت عقدها خاصه إن لم ترض بالإماء).

أى: لو أسلمت في العده و الحال إن الإماء أسلمن، اعتبر رضاها بالإماء ليختار اثنين، فإن لم ترض ثبت عقدها خاصه.

و لو طلق الحره فى العده قبل إسلامها، فإن أسلمت فيها صح الطلاق و بن الإمام إن قلنا ببطلان عقد الأمه على الحره من أصله، وإن خرجت و لما تسلم ظهر بطلان الطلاق و تخير فى الإمام. قوله: (و لو طلق الحره خاصه فى العده قبل إسلامها، فإن أسلمت فيها صح الطلاق و بن الإمام إن قلنا ببطلان عقد الأمه على الحره من أصله، و إن خرجت و لما تسلم ظهر بطلان الطلاق و تخير فى الإمام).)

هذا من أحکام المسأله المذکوره أيضاً، و تحقيقه إنه لو طلق الحره المدخول بها في العده قبل إسلامها، نظر فإن أسلمت في العده تبيّن صحة الطلاق لوقوعه على من ثبت زوجيتها.

ثم الحكم في الإمام مبني على أن من عقد على الأمه و عنده حره بغير اذنه، هل يكون باطلاً من أصله، أو يكون موقوفاً على رضاها؟ فإن قلنا بالأول بانت الإمام، و إن قلنا بالثانى اختار أمتين.

و إنما بناء على هذا، لأنه على القول بالوقف لا مانع من الصحه هنا، لأنه إنما كان المانع الجمع بين الحره و الأمه، وقد زال، و يشكل هذا البناء بأمرتين:

الأول: لزوم مثله لو طلق المسلم الحره بعد أن عقد على الأمه، فيجب الحكم بصحه عقد الأمه في هذه الصوره بناء على الوقف.

قال شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: و التزامه بعيد اعتماداً على أن معنى الوقف صحته إذا أذنت لإفساده إذا منعت.

و توضيجه: إن المعقول من معنى الوقف هنا ترزل العقد و عدم ثبوته حتى يرضى، لا تسلطها على فسخه مع ثبوته، و بعد الطلاق لا اعتبار لرضاها، الخروجها عن الزوجية.

الثانى: إنه يلزم فيمن أسلم عن حره و أمه و لم يطلق بطلان عقد الأمه، بناء على

ولو أسلم الحر على أربع حرائر أو حرتين وأمتين، أو ثلث حرائر وأمه. أو أسلم العبد على أربع إماء، أو حره وأمتين، أو حرتين، ثبت العقد على الجميع، لكن مع رضى الحرائر إذا اجتمعن مع الإماء، هذا إذا كن القول بالبطلان في المسألة المذكورة، وظاهرهم خلافه.

و التحقيق ان البناء لا يخلو من اشكال بالنسبة إلى كل من الطرفين، بل ينبغي أن يقال: فيه احتمالان: الصحة، لانتفاء الجمع المانع منها و البطلان، لتوقفه على رضى الحرء، وقد تعذر بخروجهما عن الزوجيه.

و احتمل شيخنا الشهيد اعتبار رضاها لو كانت العده رجعيه، لأنها زوجه، ثم ضعفه بجريانها إلى بينونته، و معها فلا. اعتبار لرضها. هذا كله إذا أسلمت في العده، فلو خرجت ولم تسلم ظهر بطلان الطلاق، لأنه إنما يقع على زوجه وقد تبيّن انفساخ النكاح، باختلاف الدين. و هنا فائدتان:

الأولى: قوله: (و بن الإماء) جاز على لغه أكلونى البراغيث، و فى بعض النسخ و بانت الإماء.

الثانى: فى الحكم بصحة الطلاق على تقدير إسلامها فى العده دليل على أن من طلق و هو شاك فى تحقق شرط صحة الطلاق، ثم علم حصوله حين وقوعه، يقع طلاقه صحيحًا.

و قد يوجد في كلام بعضهم ما يخالف ذلك، والاشكال متطرق إليه، لأنه حينئذ طلق طلاقا على التردد، و لا بد في القعود والإيقاعات من الجزم. و لمانع أن يمنع من التردد، لأن استصحاب الحال يقتضيبقاء الزوجيه، و المزيل هو خروج العده قبل الإسلام، و هو مشكوك فيه، و متى حصل الاشتباه رجع إلى الاستصحاب فلا تردد.

قوله: (ولو أسلم الحر على أربع حرائر أو حرتين وأمتين، أو ثلث حرائر وأمه) و أسلم العبد على أربع إماء، أو حره وأمتين، أو حرتين، ثبت العقد على الجميع، لكن مع رضى الحرائر إذا اجتمعت مع الإماء، هذا إذا كن

كتابيات. و لو أسلم على أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العده، فإن خرجت و لم تسلم منها واحد بطل عقدهن، وإن أسلم فيها أربع فما دون و خرجت و لم تزد على الأربع، ثبت عقد المسلمين وإن زدن على أربع في العده تخير أربعا، و له اختيار من سبق إسلامها و من تأخر، و يندفع نكاح الباقي.

و كذا لو أسلمن كلهن، و لا- يجبر على الاختيار إذا سبق البعض، بل له الترخيص حتى تخرج العده، فإن لحقن به أو بعضهن و لم يزدن عن أربع كتابيات).

لما كان للحر أن ينكح أربع حرائر أو حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امه، على ما سبق بيانه، و كذا للعبد أن ينكح أربع إماء أو حره و أمتين أو حرتين، فإذا أسلم أحدهما على عدد من الأعداد التي يجوز له ثبت عقده على الجميع و لم يكن له اختيار، لانتفاء الزياده على النصاب. هذا إذا كن كتابيات، فإنه يجوز استدامه نكاحهن.

أما إذا كن وثنيات فإنه لا بد من إسلامهن معه، أو في العده إذا كن مدخلولا بهن.

قوله: (و لو أسلم عن أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن، انتظرن العده، فإن خرجت و لم يسلم منها أحد بطل عقدهن، وإن أسلم فيها أربع فما دون و خرجت و لم يزد على الأربع، ثبت عقد المسلمين).

و إن زدن على أربع في العده تخير أربعا، و له اختيار من سبق إسلامها و من تأخر، و يندفع نكاح الباقي.

و كذا لو أسلمن كلهن، و لا- يجبر على الاختيار إذا سبق البعض، بل له الترخيص حتى تخرج العده، فإن لحقن به أو بعضهن و لم يزدن على أربع

ثبت عقده عليهن، و إن زدن عن أربع تخير أربعا.

و لو اختار من سبق إسلامهن و كن أربعا لم يكن له اختيار من لحق به و لو في العده. ثبت عقده عليهن، و إن زدن على أربع تخير أربعا.

و لو اختار من سبق إسلامهن و كن أربعا، لم يكن له اختيار من لحق به و لو في العده).

يصح تقدير المسلم حرا و عبدا، لكن لا بد أن يراعى في اختيار الحر اختياره لما يجوز له من الحرائر والإماء، فإذا أسلم الزوج عن أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن - و هذا القيد ليكون لهن عده يتضمن إسلامهن فيها - فهناك أحوال:

الأول: أن لا تسلم واحده منهن في العده، فيتبين اندفاع نكاحهن باختلاف الدين، و هو واضح.

الثانى: أن يسلم فيها أربع فما دون، و يخرج عدد الباقين قبل إسلام إحداهن، فتتعين المسلمات في العده، و يندفع نكاح الباقي، لأنها إنما يتخير إذا زاد عدده من يستدام نكاحهن على النصاب.

الثالث: هذه الصوره بحالها لكن زدن في العدد على أربع، فيتخير حينئذ أربعا، و له اختيار من سبق إسلامها و من تأخر، لأن الاعتبار بجواز استدامه النكاح بكون الإسلام في العده و لو قبل أخرها بلحظه، فإذا اختار أربعا اندفع نكاح الباقي.

و أما من خرجت عدتها و لم تسلم، فإنها بخروج العده تتبيّن بينونتها.

الرابع: أن يسلمن كلهن في العده فيختار أربعا، فإذا اختاره اندفع الباقي.

ولا يخفى أنه حيث سبق البعض و العده باقيه لا يجر على الاختيار لمن سبق، لإمكان لحاق الباقي أو بعضهن، بل له الترخيص حتى تخرج العده، فإن لم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهن، و إن زدن تخير أربعا.

و لو أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسه، و لا على أخت إحداهن إلاّ بعد انقضاء العده مع بقائهن على الكفر، أو بقاء إحدى الأربع أو الأخت عليه. و لو اختار من سبق إسلامهن و كن أربعاً لم يكن له اختيار من لحق به، و إن كان اللحاق في العده، لأنه باختياره للأربع يندفع نكاح الباقي لو كن مسلمات و تجدد إسلامهن بعد الاختيار.

قوله: (و لو أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن، لم يكن له العقد على خامسه و لا على أخت إحداهن إلاّ بعد انقضاء العده مع بقائهن على الكفر أو بقاء إحدى الأربع أو الأخت عليه).

إذا أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن -و قد علم وجه هذا القيد- لم يكن له العقد على خامسه، و لا على أخت إحداهن، إلاّ بعد انقضاء العده مع بقائهن على الكفر أو بقاء إحدى الأربع عليه.

و كونها أخت من يريده العقد عليها حيث تكون الخامسه أختاً لإحدى الأربع، لأنهن قبل ذلك لا يعلم اندفاع زوجيتهن، لجواز إسلامهن في العده فيثبت نكاحهن أو إسلام الأخت، فيثبت نكاحها و تمنع منها.

فإن قيل: حيث جاز طلاق الحرء في المسواله السابقه في العده قبل إسلامها، و كان إسلامها قبل خروج العده مصححاً له، و عدمه كاشفاً عن فساده، فلم لا يجوز هنا العقد على الخامسه و على الأخت، و ينتظر العده فإن أسلمن كلهن فيها تبين بطلان نكاح الخامسه، و كذا لو أسلمت الأخت تبين بطلان نكاح أختها، و إلا ثبتت الصحة.

قلنا: يمكن الفرق بأن شرط الطلاق حاصل ظاهراً، لأن المطلقة قد كانت زوجه قبل الإسلام و لم يتبيّن اندفاع نكاحها بالإسلام حينئذ، فيتمسك بالأصل ظاهراً، ثم ينظر إلى الكاشف و هو إسلامها في العده و عدمه، بخلاف نكاح الخامسة

و لو أسلمت الوثنية فتزوج الكافر بأختها، فإن انقضت العده على كفره صح عقد الثانية، و لو أسلما في عده الاولى تخير.

و لو تأخر إسلام الثانية حتى خرجت عده الاولى و قد أسلم بانت، و يحتمل انتظار العده للثانية من حين إسلامه، فإن لحقت به تخير و إن خرجت عده الاولى. والأخت، لأن المانع - وهو نكاح الأربع أو الأخت - موجود ظاهرا، لأنهن قبل الإسلام كن زوجات، و لم يعلم زوال الزوجيه والأصل بقاوتها إلى أن يعلم المزيل، فال الصحيح ظاهرا موجود في الأول، و المانع ظاهرا موجود في الثاني، فظهور الفرق. و من هذا يظهر جواب السؤال السابق، أعني وقوع الطلاق على التردد.

قوله: (و لو أسلمت الوثنية فتزوج الكافر بأختها، فإن انقضت العده على كفره صح عقد الثانية. و لو أسلما في عده الاولى تخير، و لو تأخر إسلام الثانية حتى خرجت عده الاولى و قد أسلم بانت. و يحتمل انتظار العده للثانية من حين إسلامه، فإن لحقت به تخير و إن خرجت عده الاولى) لو أسلمت زوجه الكافر و كانت وثنية مدخولا بها، فإنه يتضرر بنكاحها إسلامه في عدتها أو خروجها و هو على كفره.

فلو عقد على أختها صح العقد، لأن نكاح الكفر صحيح كما سبق. ثم ينظر، فإن انقضت عده المسلم و هو على كفره اندفع نكاح الاولى و تقرر عقد الثانية.

و لو أسلما أو أسلم الزوج أو الأخت المنكوحه في عده الاولى تخير أيهما شاء، فإن كان لم يدخل بالثانية فلا. أن يكون إسلامهما دفعه حذرا من انفساخ العقد.

لكن ما سيأتي من عبارته يدل على أنه دخل بالثانية، فحينئذ لا يشترط إسلامهما دفعه، فإذا تأخر إسلام الثانية حتى خرجت عده الاولى و قد أسلم بانت الثانية، و ذلك لأنه لما أسلمت الأولى حكم بضرب العده لها من حين إسلامها.

ولو أسلم العبد عن أربع حرائر فصاعدا وثنيات، ثم أعتق و لحقن و حكمه أنه متى أسلم الزوج في العده ثبت نكاحها ما لم يكن هناك مانع، ولا مانع هنا،لكون الثانية كافره،فيستر عقد الاولى و يندفع نكاح الثانية،لانتفاء صلاحيتها للزوجيه لامتناع الجمع بين الأختين،و هذا قول بعض الأصحاب.

ويحتمل انتظار العده للثانية من حين إسلامه،فإن لحقت به في عدتها تخير و إن خرجت عده الاولى.

ووجهه أن المقتضى لانفساخ نكاح الثانية إنما هو إسلام الزوج،ولهذا لو بقى على الكفر استمر النكاح،لأن نكاح الكفر صحيح على ما قدمناه،و قد وقع العقد على الأخت في حال كفرهما،فحيث كانت مدخولا بها وجب ضرب العده لها كما في كل مدخول بها أسلم زوجها.

فإن أسلمت في العده وجب الحكم بعدم انفساخ النكاح باختلاف الدين، و حينئذ فيتخير أيهما شاء و لا ينظر إلى بقاء عده الاولى و انقضائها،و هذا الاحتمال هو المختار.

والجواب عن دليل الأول:المنع من اندفاع نكاح الثانية بإسلام الاولى قبلها، و امتناع الجمع بين الأختين لا يقتضي ذلك،إنما يقتضي امتناع كونهما معا زوجين.

وليس الحكم ببقاء نكاح الثانية إنشاء نكاح للأخت بعد الإسلام،و إنما هو عقد وقع في الكفر صحيحا،إذا لم يكن اختلاف الدين موجبا،لفسخه لم يثبت لأحد النكاحين أولويه على الآخر،و لم يكن لسبق إسلام إحدى الأختين مزيه على تجدد إسلام الأخرى.

ومثله ما لو أسلم زوجاته الأربع و هن مدخلون بهن دونه فتزوج خامسه و دخل بها ثم أسلم و تأخر إسلامها حتى خرجت عده الأربع.

قوله: (ولو أسلم العبد على أربع حرائر فصاعدا وثنيات، ثم أعتق

به في العده تخير اثنتين، فإذا اختارهما انفسخ نكاح الباقي، و كان له العقد على اثنتين اخرتين، لأنه حينئذ حر.

ولو أعتق أولاً- ثم أسلم و لحقن به تخير أربعاً، و لحقن به في العده تخير اثنتين فإن اختارهما انفسخ نكاح الباقي، و كان له العقد على اثنتين اخرتين، لأنه حينئذ حر، ولو أعتق أولاً ثم أسلم و لحقن به تخير أربع).

اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ في المبسوط [\(١\)](#) والمصنف في التذكرة والتحرير إلى أنه إذا اجتمع إسلام الزوج والزوجات قبل عتقه كان له حكم العبيد فيختار حرتين فقط، وإن أعتق قبل اجتماع المسلمين كان له حكم الأحرار فيختار أربعاً [\(٢\)](#).

و ذهب في هذا الكتاب إلى أنه إذا تأخر عتقه عن إسلامه لم يكن له اختيار الأربع، بل حكمه حكم العبيد، لأنه في وقت ثبوت الاختيار له و التزامه بأحكام الإسلام كلها كان عبداً فانحصر اختياره في اثنتين، بخلاف ما لو أعتق قبل إسلامه فإن له حكم الأحرار، لأنه في وقت ثبوت الاختيار له و جريان أحكام الإسلام جميعها عليه و التزامه بجميعها كان حراً، فيجري عليه حكم الحرية.

و المحقق نجم الدين في الشرائع استشكل الفرق بين ما إذا أسلم و أسلم معه اثنان من الأربع ثم أعتق، وبين ما إذا أسلما ثم أعتق ثم أسلم أو أسلم بعد عتقه و إسلامه في العده، حيث أن له في الأول اختيار اثنتين خاصه و فيما عداه اختيار أربع [\(٣\)](#)، وقد بينا وجه الفرق، و الشيخ في المبسوط فرق بينهما، و كذا المصنف و غيره،

ص: ٤٤٠

١-١) المبسوط ٤:٢٢٨.

٢-٢) التذكرة ٢:٦٥٦، [١] التحرير ٢:١٩ [٢].

٣-٣) شرائع الإسلام ٢:٢٩٧ [٣].

و إذا أسلم الحر عن أكثر من أربع حرائر مدخول بهن وثنيات انتظرت العده، فإن لحق به أربع كان له الانتظار، فإن اختار المسلمات انقطعت عصمه الباقي.

ثم إن أسلمن قبل انقضاء العده، علمت البيونه باختياره للأربع، و كانت عدتهن من ذلك الوقت.

و إن أقمن على كفرهن إلى الانقضاء، علمت البيونه منهن باختلاف الدين. و الفرق هو المختار.

و اعلم أن قول المصنف: (لأنه حينئذ حر) تعليل لقوله: (و كان له العقد على اثنين اخرتين) لا لما قبله، لمنافاته الحكم.

قوله: (و إذا أسلم الحر عن أكثر من أربع حرائر مدخل بهن وثنيات انتظرت العده، فإن لحق به أربع كان له الانتظار، فإن اختار المسلمات انقطعت عصمه الباقي. ثم إن أسلمن قبل انقضاء العده علمت البيونه باختياره للأربع، و كانت عدتهن من ذلك الوقت، و إن أقمن على كفرهن إلى الانقضاء علمت البيونه منهن باختلاف الدين).

هذا الفرض المذكور في كلام المصنف هو بعينه ما تقدم في كلامه قبل هذا بأسطر، و هو قوله: (و لو أسلم عن أكثر من أربع وثنيات مدخل بهن).

و إنما ذكر هذا الفرض لذكر الأحكام التي زادها هنا، و قد كان يمكنه ذكرها هناك فيستغني عن الإطالة، لكنه لما لم يقييد فيما سبق المسلم بكونه حرا و المسلمات بكونهن حرائر شمل الفرض العبد و الإمام، و لا منافاه باعتبار ذلك، لأن لكل من الحر و العبد اختيار أربع في الجمله و إن اختلف الحكم باعتبار كونهن حرائر و إماء.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه إذا أسلم الحر عن أكثر من أربع حرائر مدخل بهن

و إن انتظر إسلام الباقي: فإن أقمن على الكفر حتى خرجت العده ظهرت البيونه من حين الاختلاف، و أن عددهن انقضت، و أن الأول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره، لأن اختياره إنما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه.

و ثنيات، انتظرت العده في اندفاع نكاحهن بالإسلام و عدمه كما علم غير مرء، فإن لم يلحق به أحد فظاهر اندفاع نكاح الجميع بالإسلام.

و إن لحق به أربع كان له انتظار الباقي، فلا يحدث اختيارا و لا بما يستلزمه إلى أن يتضرر ما يكون منهن، و له أن لا يتضرر بأن يصرح باختيار المسلمين أو يطلقهن، فإنطلاق يستلزم الاختيار، أو تفسخ نكاحهن، فهذه أقسام أربعه:

الأول: أن يختار المسلمات فتنقطع عصمه الباقي قطعا، و هل هو باختلاف الدين أو بالاختيار؟ ينظر فإن أسلمن قبل انقضاء العده علمت البيونه باختياره للأربع و كانت عدتهن من ذلك الوقت، لأنهن بالإسلام و العده صالحات لاستدامه نكاحهن كغيرهن، فلا يبين إلا بالاختيار.

و إن أقمن على كفرهن حتى انقضت عددهن علمت البيونه باختلاف الدين، و لم يكن لل اختيار أثر لتعيين المسلمين للنكاح، و هذا ضابط مستمر، و هو أنه متى كان الاختيار هو المقتضى للبيونه فالعده من حينه، و متى كانبقاء على الكفر إلى انقضاء العده هو المقتضى لها فالعده من حين الإسلام.

و أعلم أن قول المصنف: (إن لحق به). لا معادل له في كلامه، استغناء بما تقدم في الفرض المذكور سابقا.

قوله: (و إن انتظر إسلام الباقي، فإن أقمن على الكفر حتى خرجت العده ظهرت البيونه من حين الاختلاف، و إن عددهن انقضت، و ان الأول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره، لأن اختياره إنما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه.

و إن أسلمن فى العده، فإن اختار أربعاً انفسخ نكاح الباقي من حين الاختيار و يعتدلون من وقته، فإن طلق المسلمات انقطعت عصمه الباقيات.

ثم إن أقمن على الكفر حتى انقضت العده بنـ باختلاف الدين، و إن أسلمن فيها بنـ من حين الطلاق. و إن أسلمن فى العده، فإن اختار أربعاً انفسخ نكاح الباقي من حين الاختيار و يعتدلون من وقته).

هذا هو القسم الثاني من أقسام الأربعه، و هو انتظار إسلام الباقي و عدمه، و كان الأحسن أن يقدمه على الأقسام الثلاثه أو يؤخره عنها، لأنها مقابل الانتظار.

و تتحققه أنه إذا انتظر إسلامهن، فإن بقين على الكفر حتى انقضت العده، وبين بينونتهن باختلاف الدين و انقضت عدهن و لزمه نكاح الاولى، و إن أسلمن فى العده فمتى اختار أربعاً انفسخ نكاح الباقي من حين الاختيار و يعتدلون من وقته.

و لا يخفى أنه لو قال: فمتى اختار أربعاً بدل قوله: (إن اختار). كان أحسن، فإنه لا يستدعي معادلاً، و لأنه لا بد من الاختيار.

قوله: (إن طلق المسلمات انقطعت عصمه الباقيات لاستحاله توجه الطلاق إلى غير زوجه، ثم إن أقمن على الكفر حتى انقضت العده بنـ باختلاف الدين، و إن أسلمن فيها بنـ من حين الطلاق).

هذا هو القسم الثالث من أقسام الأربعه، و هو ثانى الأقسام الثلاثه المقابله لالانتظار، و هو أن يطلق المسلمات، و حكمه أنه بمتنزله الاختيار، لاستحاله توجه الطلاق إلى غير زوجه، و لا يخفى أن الفاء فى قوله (إن طلق) لا موقع لها و الأحسن عطفه بالواو.

ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له إلاّ بعد إسلام أربع، لإمكان أن لا يسلم في العده فيلزم نكاح المسلمين. فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العده انفصل نكاحهن، ولزمه نكاح من اختار فسخهن.

و إن أسلمن، فإن اختيار منهن أربعاً انفسخ الزائد والأوائل.

و إن اختيار الأوائل احتمل الصحه، لأن فسخه الأول لم يكن صحيحاً وقت وقوعه، و البطلان، لأن بطلان الفسخ إنما يتم لو أقام الباقي على الكفر، لأننا نتبين لزوم نكاح المسلمين.

فأما إذا أسلم الباقي، فإذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز و لم يكن له أن يختارها. قوله: (ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له إلاّ بعد إسلام أربع، لإمكان أن لا يسلم في العده فيلزم نكاح المسلمين).

هذا هو القسم الرابع، و هو أن يختار فسخ نكاح المسلمين، و قد حكم المصنف بأنه ليس له ذلك إلاّ بعد إسلام أربع آخر في العده، لإمكان أن لا يسلم غير الأول فيلزم نكاحهن، فيقع الفسخ باطل، و مراده على ما يرشد إليه التعليل.

ويدل عليه ما سأله من كلامه أنه ليس له الفسخ المحكوم بتأثيره في الحال، أما غيره فسيأتي في كلامه تردد فيه، فلو لا هذا الحمل لتدفع كلامه.

قوله: (فلو اختار الفسخ و لم تسلم الباقيات في العده انفصل نكاحهن، و لزمه نكاح من اختار منهن أربعاً انفسخ الزائد والأوائل، و إن اختيار الأوائل احتمل الصحه، لأن فسخه الأول لم يكن صحيحاً وقت وقوعه. و البطلان، لأن بطلان الفسخ إنما يتم لو أقام الباقي على الكفر لأننا تبينا لزوم نكاح المسلمين، فاما إذا أسلم الباقي، فإذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز و لم يكن له أن يختارها).

هذا من أحكام القسم

.....

الرابع،أى:فلو أقدم على اختيار الفسخ للمسلمات و لم تسلم الباقيات،فظاهر انفال نكاحهن،باختلاف الدين فيقع الفسخ لاغيا، و يلزم من اختار فسخ نكاحهن.

و إن أسلمن في العده،فإن اختار منهن أربعاً-لو كن أزيد من أربع-انفسخ نكاح الزائد و الأولي قطعاً.و إن اختار الأولي-و هي التي فسخ نكاحهن-ففي صحة اختياره و فساده وجهان:

أحدهما:الصحه،لأن فسخه الأول لم يكن صحيحاً وقت وقوعه،و ذلك لأنه لا يترب عليه أثر فاسد.

ولمانع أن يمنع عدم ظهور ترتبه في الحال لا يمنع انكشف ترتبه فيما بعد.

والحاصل أن صحة الفسخ مشروطه بكون الزوجات عدداً يبقى منه بعد فسخ الأربع أربع فصاعداً،و بإسلام الباقي في العده انكشف حصول الشرط في وقت الفسخ،فوجب أن يكون صحيحاً.

نعم،قد يقال:يشرط في الفسخ أن لا يقع على التردد،و حين إيقاعه كان حصول الشرط مشكوكاً فيه،فروع على التردد فلا يكون صحيحاً.

و ثانيهما:البطلان،أى:بطلان اختيار الأولي،و ذلك لأن الفسخ وقع صحيحاً،لأن بطلانه إنما يتم لو أقام الباقي على الكفر،لانتفاء الشرط حينئذ،و هو الزيادة على العدد و هي متنفيه فتبين لزوم نكاح المسلمات.

فاما إذا أسلم الباقي في العده فإن الشرط حاصل،إذا فسخ في حال إسلامهن نكاح من شاء جاز و وقع الفسخ صحيحاً،و إن تقدم الفسخ على إسلامهن بحصول شرطه بحسب الواقع،و حينئذ فمن فسخ نكاحها ليس له أن يختارها بعد.

و التحقيق أنه لا مانع من صحة الفسخ على تقدير إسلام الباقي،إلا جهله

ولو أسلم عن أربع إماء و حره فأسلمن و تأخرت الحره و اعتقن،لم يكن له اختيار واحده منهن إن منعنا من نكاح الأمه للقادر على الحره،لجواز إسلام الحره.

و إنما تعتبر حالهن حال ثبوت الخيار،و هو حال اجتماع إسلامه و إسلامهن،و قد كن حينئذ إماء،فإن أسلمت الحره بنّ،و إن تأخرت حتى انقضت بانت،و كان له اختيار اثنين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الإسلاميين. بحصول شرطه في وقت إيقاعه و ذلك يقتضي إيقاعه على التردد،و عدم الجزم بكونه فسخا،فإن كان ذلك منافيا للصحة وقع فاسدا،و إلا فلا.

و مثله نقول في سائر العقود و الإيقاعات،فلو باع مال مورثه لاحتمال موته و انتقال الملك اليه فصادف موته.

و كذا لو وبه الآخر،أو أصدقه امرأه،أو طلق زوجته جاهلا بانتقالها من طهر إلى آخر حيث يشترط ذلك،ثم تبين حصول الشرط بحسب الواقع،ففي الصحة في ذلك تردد.

و ما ذكره الأصحاب من أن العقود بالقصد قد يقال: إنه يقتضي الفساد،و إنما في ذلك من المتوقفين.

قوله: (ولو أسلم عن أربع إماء و حره فأسلمن و تأخرت الحره و اعتقن لم يكن له اختيار واحده منهن إن منعنا من نكاح الأمه للقادر على الحره لجواز إسلام الحره،و إنما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار،و هو حال اجتماع إسلامه و إسلامهن و قد كن حينئذ إماء).

فإن أسلمت الحره بنّ و إن تأخرت حتى انقضت بانت و كان له اختيار اثنين لا غير اعتبارا بحال اجتماع إسلامهن).

لو أسلم الحر

ص: ٤٤٦

.....

عن أربع إماء و حره وثيات مدخول بهن، فأسلمن الإمامه و تأخرت الحره و اعتقنه، فقد حكم المصنف بأنه ليس له اختيار واحد من الإمامه، لا قبل العتق ولا بعده على القول بمنع الحر قادر على نكاح الحره من نكاح الأمه.

أما قبل العتق فظاهر، لأنه متمسك بنكاح حره، فإنه يجوز أن يسلم في العده.

و أما بعده، فلأن الاعتبار بحريتها و ضدتها وقت اجتماع إسلامه و إسلامهن، لأن وقت الاختيار حينئذ، و في هذه الحاله كن إماء إذ المفروض أن اعتاقهن بعد إسلامهن و إسلامهم بعد إسلامه، بل ينتظر إن أسلمت الحره بن، أعني الإمامه.

و متى تكون بيونتهن ينبغي أن يكون من حين إسلامه، لأنه وقت التزامه بأحكام الإسلام، وقد تبين أن له حيشد زوجه حره.

و إن تأخرت الحره حتى انقضت العده بانت باختلاف الدين، و كان له اختيار أمتين لا غير، اعتبارا بوقت اجتماع إسلامهن مع إسلامه.

و قد حذف المصنف لفظه مع إسلامه اكتفاء بدلالة اجتماع عليه، و في بعض النسخ: اعتبارا بحال اجتماع المسلمين.

و اعلم أن هذا الذى ذكره المصنف نحو ما ذكره الشيخ في المبسوط (١)، لكنه زاد فيه قوله: (إن منعنا من نكاح الأمه إلى أخره، و عليه ثلاثة إشكالات):

الأول: إن بناء قوله: (لم يكن له اختيار واحده منهن على منع نكاح الحره من نكاح الأمه) بناء غير ظاهر، و ذلك لأنه يقتضي عدم الفرق بين ابتداء الأول نكاح الأمه و استدامته، وقد صرخ الأصحاب بالفرق.

و ان اشتراط نكاح الأمه بالعجز عن نكاح الحره إنما هو في الابتداء لا في الاستدامه، و لو لا ذلك لزم أنه متى أسلم الحر على إماء و كان قادرا على نكاح الحره،

ص: ٤٤٧

و لو أعتقن قبل إسلامه، ثم أسلم و أسلمن أو أعتقن بعد إسلامه على اشكال، ثم أسلمن بعد إسلامه، كان له اختيار الأربع، لأن حاله الاختيار حال اجتماع المسلمين و هن حينئذ حرائر، فإن اختارهن انقطعت الخامسة. ينفسخ نكاحهن. و كذا إذا أسلم و تحته حرر.

و أما ينفسخ نكاح الإمام إذا أسلمت الحرر و إن رضيت بنكاحهن، و ليس بمرضى عندنا، و قد صرح الأصحاب بخلافه، و إنما يجب أن يقال: ينتظر إسلام الحرر، فإن أسلمت توقف على رضاها، و إلا اختار أمتين.

الثاني: اعترافه بأن الاعتبار في الرقيه و الحرير بوقت اجتماع إسلامه و إسلامهن، ينافي ما سبق من أنه إذا أسلم العبد على الأربع حرائر ثم اعتق و أسلمن في العده يختار أمتين فقط، لأن وقت اجتماع المسلمين كان حرا، فكان حقه أن يختار أربعا.

و ما سيأتي من قوله: (أو أعتقن بعد إسلامه على اشكال) فإن الإشكال لا يتوجه إذا كنا لا نعتبر إلا وقت اجتماع المسلمين.

الثالث: قوله: (و إن تأخرت حتى انقضت بانت و كان له اختيار اثنين لا غير بناء على منع القادر على نكاح الحرر من نكاح الأمه) مشكل، فإن نكاح الأمتين على هذا التقدير ممنوع منه، و ظاهره بناء المسلم على ذلك القول.

قوله: (و لو أعتقن قبل إسلامه ثم أسلم و أسلمن أو أعتقن بعد إسلامه على اشكال، ثم أسلمن بعد إسلامه كان له اختيار الأربع، لأن حاله الاختيار حال اجتماع المسلمين و هن حينئذ حرائر، فإن اختارهن انقطعت الخامسة).

هذه من شعب المسألة السابقة، و فيها صورتان:

أ: عتقهن قبل إسلامه و إسلامهن معا.

.....

ب: عقنهن بعد إسلامه و قبل إسلامهن.

و بقى صوره و هى عقنهن بعد إسلامهن و قبل إسلامه، و الذى سبق فى أول المسأله عقنهن بعد الإسلامين.

فأما إذا كان عقنهن قبل إسلامه و إسلامهن معا، فلا إشكال فى أن له اختيار أربع، لأنهن فى وقت التزامه بأحكام الإسلام و جريان الأحكام عليه حرائر، فكان لهن حكم الحرائر فى الأصل فيختار أربعا.

و أما إذا كان عقنهن بعد إسلامه و قبل إسلامهن، فقد ذكر المصنف فيه إشكالا ينشأ: مما ذكره المصنف، و هو أن حاله الاختيار حال اجتماع المسلمين، و هن فى هذه الحاله حرائر فله أن يختار أربعا.

و من أن حاله إسلامه هي حاله التزامه بأحكام الإسلام و حاله جريانها عليه، فيكون المعتبر حاله إسلامه فقط، و هن حينئذ إماء فيختار اثنين فقط، و هذا أقوى.

لا- يقال: قبل اجتماع المسلمين ليس له اختيار قطعا، فيكون وقت الاختيار حين اجتماعهما، فتجرى عليه الأحكام باعتبار تلك الحاله.

لأننا نقول: المانع من الاختيار قبل اجتماع المسلمين هو عدم العلم ببقاء الزوجيه، و الاختيار فرعها، و إنما يتبيّن ذلك بالإسلام في العده و عدمه، حتى لو علم ببقاء الزوجيه بسبب من الأسباب الموجبه للعلم كاخبار المعصوم، لم يمنع من الاختيار قبل اجتماع المسلمين، و من ثم يجعل الاختيار الواقع قبل اجتماع المسلمين مراعي، و كذا الطلاق.

فعلى هذا إنما يختار اثنين من الإماء مع العرمه إذا أسلمت في العده، و على الأول له اختيار الأربع فتبين الخامسه و إن أسلمت في العده، و أما إذا اعتنق بعد إسلامهن و قبل إسلامه فإن له أن يختار الأربع.

أما على اعتبار اجتماع المسلمين ظاهر، و أما على اعتبار إسلامهن، فلانه

و لو أسلم عن خمس فلحق به أربع، فله اختيار ثلاث و انتظار الخيار في الرابعه حتى تخرج عده الخامسه على الشرك.

و هل له انتظار الخيار في الجميع؟ الأقرب المنع، لأنه يلزم نكاح ثلاث منها فيختار ثلاثاً، فإن أسلمت الخامسه تخير، و إلا لزمه نكاح الرابعه. إنما أسلم بعد أن صرن حرائر.

و اعلم أن الدليل الذي علل به المصنف، و هو قوله: (أن حالة الاختيار حالة اجتماع المسلمين) إن تم لم يتوجه الإشكال الذي ذكره في المسألة الثانية، و لم يسلم له ما افتى به فيما إذا أسلم العبد ثم اعتق ثم أسلم الزوجات.

قوله: (و لو أسلم على خمس فلحق به أربع، فله اختيار ثلاث، و انتظار الخيار في الرابعه حتى تخرج عده الخامسه على الشرك، و هل له الانتظار في الجميع؟ الأقرب المنع، لأنه يلزم نكاح ثلاث منها فيختار ثلاثاً، فإن أسلمت الخامسه تخير، و إلا لزمه نكاح الرابعه).

توضيح ما ذكره المصنف وجها للأقرب أن هذا يلزم نكاح ثلاث منها على كل تقدير من تقدير إسلام الخامسه و عدمه، و كل من كان كذلك تعين عليه الاختيار من غير تأخير، فالكبرى ممحوظة، و وجه صحتها أن للزوجات حقاً، فلا يجوز تضييعه بالتأخير.

و أما الصغرى فلتلاظر أن ينظر فيها، فإنه إن أراد بها أنه يلزم نكاح ثلاث على التعين، فمعلوم أنه ليس كذلك، إذ لو كان هكذا لم يكن لل اختيار معنى. و إن أراد أنه لا على التعين، فالكبرى ممنوعة، فإنه من المعلوم أنه ليس كل من يلزم نكاح ثلاث أو أربع في الجملة يجب عليه تعجيل الاختيار.

و وجهه أيضاً بأن الاختيار إنما يكون عند الزيادة على الأربع، و لم يوجد، و ليس بشيء، و بأنه للثلاث عليه حقوق الزوجية، فلا يحل تأخيرها كالمباینه، و فيه نظر، لأن

ولو أسلم تحت العبد المشرك أربع إماء ثم اعتنق قبل إسلامه، كان لهن الفسخ، فإن لم يسلم بن بالاختلاف من حين إسلامهن و ظهر فساد الفسخ و يكملن عده الحرائر و إن أسلم في العده بن بالفسخ.

ولو آخرن الفسخ حتى أسلم كان لهن الفسخ، لأنهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقه رجعيا إذا اعتقت و أخرت الفسخ. ذلك حيث لا يكون التأخير لانتظار إسلام بعض الزوجات.

و أما إذا كان للانتظار فقد تعارض الحقان فيطلب المرجح، والأصل عدم تحتم الاختيار.

قوله: (ولو أسلم تحت العبد المشرك أربع إماء، ثم اعتنق قبل إسلامه، كان لهن الفسخ، فإن لم يسلم بن بالاختلاف من حين إسلامهن و ظهر فساد الفسخ، و يكملن عده الحرائر).

ولو أسلم في العده بن بالفسخ، ولو اخترن الفسخ حتى أسلم كان لهن الفسخ، لأنهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف، كالمطلقه رجعيا إذا اعتقت و أخرت الفسخ).

إذا كانت تحت العبد المشرك أربع إماء مدخول بهن فأسلمن ثم اعتنق قبل إسلامه، فقد حكم المصنف بأن لهن الفسخ، نظرا إلى أن كل أمه اعتقت تخيرت في النكاح.

لكن يرد عليه أن هذا الفسخ إنما يكون مع بقاء النكاح، و من الممكن أن لا يسلم في العده، فيكون النكاح قد انقطع بالاختلاف الدين، وقد سبق للمصنف تردد في نظير هذه المسألة، و هي قوله: (ولو اختار فسخ المسلمات).

و يمكن الجواب بأن الأصل بقاء النكاح، فيجوز إنشاء الفسخ فيقع مراعي و لا بأس بذلك، فعلى هذا إذا فسخ ينظر فإن لم يسلم في العده تبيّن بينوتهن

و إن أسلم في العده اخترن فرaqueه فعليهن عده الحرائر، و إن اخترن نكاحه اختار اثنين.

و إن اخترن المقام معه قبل إسلامه لم يصح، و لم يسقط حقهن من الفسخ عند إسلامه على اشكال.

باختلاف الدين من حين إسلامهن و ظهر فساد الفسخ، و يكملن عده الحرائر لأنهن حرائر حينئذ.

و إن أسلم في العده بن بالفسخ، لبقاء النكاح إلى حينه. و لو أخرن الفسخ حتى أسلم لم يبطل حقهن منه و إن كان فوريًا، لأنهن تركنهه اعتماداً على الفسخ بالاختلاف، لأنـه سبب ظاهر في قطع عصمه النكاح، فلا بعد التأخير معه إهمالـاً كالمطلـقـه رجـعاً إذا أعتقدـتـ، فإنـها لو أخرـتـ الفـسـخـ لا يـعـدـ إـهـمـالـاـ، و لم يـسـقطـ حقـهـاـ منـ الفـسـخـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ جـوـابـاـ عـنـ سـؤـالـ مـقـدـرـ.

قولـهـ: (وـ إنـ أـسـلـمـ فـيـ العـدـهـ فـاخـتـرـنـ فـرـاقـهـ فـعـلـيـهـنـ عـدـهـ الـحـرـائـرـ، وـ إنـ اختـرـنـ نـكـاحـهـ اختـارـ اـثـنـيـنـ، وـ إنـ اختـرـنـ المـقـامـ معـهـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ لـمـ يـصـحـ، وـ لمـ يـسـقطـ حقـهـنـ منـ الفـسـخـ عندـ إـسـلـامـهـ).

هـذاـ مـنـ جـمـلـهـ شـعـبـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ.

وـ تـحـقـيقـهـ: إـنـهـ إـذـاـ أـسـلـمـ فـيـ العـدـهـ، وـ قدـ أـخـرـنـ الفـسـخـ فـاخـتـرـنـ فـرـاقـهـ فـعـلـيـهـنـ عـدـهـ الـحـرـائـرـ منـ حـيـنـ الفـسـخـ، وـ إنـ اختـرـنـ نـكـاحـهـ لـمـ يـجـزـ لهـ أـنـ يـخـتـارـ سـوـىـ اـثـنـيـنـ، لأنـهـ فـيـ وقتـ ثـبـوتـ الـاـخـتـيـارـ حـرـائـرـ، وـ لاـ يـسـوـغـ لـلـعـبـدـ أـزـيـدـ مـنـ حـرـتينـ.

وـ لـوـ صـرـحـ باـخـتـيـارـ المـقـامـ معـهـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ لـمـ يـصـحـ، لأنـهـ حـيـنـئـذـ كـافـرـ، وـ لاـ يـمـلـكـ الـكـافـرـ نـكـاحـ الـمـسـلـمـهـ، فـعـلـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـسـقطـ حقـهـنـ منـ الفـسـخـ عندـ إـسـلـامـهـ.

وـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـمـتـنـعـ فـسـخـهـنـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ وـ يـقـعـ مـرـاعـيـ، كـذـاـ لـاـ يـمـتـنـعـ اـخـتـيـارـهـنـ المـقـامـ معـهـ قـبـلـ الإـسـلـامـ أـيـضـاـ وـ يـقـعـ مـرـاعـيـ.

ولو أسلم قبلهن فأعتقدن، فإن اخترن المقام لم يصح، لأنهن جاريات إلى بينونه، وإن اخترن الفسخ فلهن ذلك. وفى بعض النسخ: على اشكال و منشأه من وجود المانع من اختيار المقام معه وهو الكفر، فيقع لاغياً. و من إمكان وقوعه مراعى، بل هو الظاهر، لأن عصمه النكاح مستصحبه إلى أن يعلم القاطع.

والذى أراه أنه لا فرق بين اختيارهن الفسخ والمقام معه، فكل ما يقال فى إحداهمما يقال فى الآخر مثله، ففرق المصنف بينهما فى الفتوى أو فى الجزم، والأشكال لا يخلو من نظر، وهنا فائدتان:

الأولى: ينبغي أن يقرأ المقام من قوله: (و إن اخترن المقام) بضم الميم على أنه مصدر ميمى، إذ لا موقع له هنا مع الفسخ.

الثانية: الظاهر أن المراد بقوله: (و إن أسلم فى العده فاخترن فرافقه) أنهن آخرن الفسخ أو المقام حتى أسلم، ثم اخترن أحد الأمرين، و ظاهر أن العباره غير وافية بذلك و أن نظمها غير حسن.

وقوله: (و إن اخترن المقام معه قبل إسلامه) شعبه اخرى من شعب المسألة، هي مقابل تعجيل الفسخ قبل إسلامه، و هو ظاهر، فيكون المذكور ثلاث شعب: تعجيل الفسخ، و تعجيل اختيار المقام، و تأخيرهما إلى زمان إسلامه.

قوله: (ولو أسلم قبلهن فأعتقدن، فإن اخترن المقام لم يصح، لأنهن جاريات إلى بينونه، فإن اخترن الفسخ فلهن ذلك).

أى: لو كان تحت العبد المشرك أربع إماء فأسلم قبلهن، ثم أعتقدن قبل إسلامهن، فإن اخترن المقام معه لم يصح، و ذلك لأنهن جاريات إلى بينونه، لأن الفرض انهن وثنيات، فلا يصح استدامه نكاحهن للمسلم.

و من الجائز أن لا يسلمن فى العده فيقع الاختيار لاغياً، أما إذا اخترن الفسخ فإن لهن ذلك، لوجود العقد المقتضى له. هذا ظاهر مراد المصنف من هذه العباره،

و لو أسلم الكافر بعد أن زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الإسلام، فإن أسلم من اختار بعد البلوغ، و يمنع من الاستمتاع بهن و تجب النفقة عليهن. و لو أسلم أب المجنون ففي التبعية إشكال، فإن قلنا به تخير الأب أو الحاكم. و الفرق ليس بجيد، لأن الفسخ و اختيار المقام بمنزله واحد، لأن شرط كل منهما بقاء النكاح، فإن صح أحدهما لزم صحة الآخر.

و كذا القول في الفساد، و القول بوقوع كل منهما مراعي متوجه.

قوله: (و لو أسلم الكافر بعد أن زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الإسلام، فإن أسلم من اختار بعد البلوغ، و يمنع من الاستمتاع، و تجب النفقة عليهن).).

لا ريب أنه إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير، فلو كان قد زوجه بعشر قبل الإسلام و أسلم مع إسلام الأب، فإن الزوج يختار أربعاً بعد البلوغ لا قبله، إذ لا عبره باختيار الصبي، و ليس للولي الاختيار هنا قطعاً، لأن طريقه التشهي و البلوغ أمد ينتظر، بل ينفق عليهن من ماله لأنهن محظوظات لأجله.

و لا ريب أنه يمنع من الاستمتاع بهن، لأن الزائد على أربع نكاحهن مندفع.

قوله: (و لو أسلم أب المجنون ففي التبعية إشكال، فإن قلنا به تخير الأب أو الحاكم).

لو كان المجنون متزوجاً زليداً على أربع إماء، بأن تزوج ثم جن، أو زوجه من يعدونه ولها ثم أسلم الأب، ففي تبعيه الآباء المجنون له في الإسلام إشكال ينشأ:

من أن السبب المقتضى للتبعية في الصغير هو سلب عبارته و عدم أهليته لأحكام التكليف قائم هنا فتشتت التبعية.

المطلب الرابع: في كيفية الاختيار.

الاختيار إما باللفظ أو بالفعل. أما اللفظ فصريحة: اخترتك، أو ثبتك، أو أمسكتك، أو اخترت نكاحك، أو أمسكته، أو ثبته و شبهه منجزا على الأقوى. و من أن لحوق الأحكام بالتبعية للغير على خلاف الأصل، فيقتصر ذلك على الصغير، لخروجه بالإجماع، و يبقى ما عداه على الأصل.

إإن قلنا بالتبعية فال الخيار في تعين الأربع إلى الأب أو الجد له، و مع فقدهما فالحاكم، لأن انتظار الإفاقه ضرر منفى بالسنة و الفرق بينه و بين الصبي أن للبلوغ أمد يتضمنه يقطع بحصوله فيه، بخلاف الإفاقه.

و قيل: لا- ولا يليه في الاختيار هنا، لأن طريقه الشهوه، و لا يطلع عليها الأب و لا الحكم. و الأول أصح كالطلاق عن المجنون، فإنه يتولاه الولي.

و اعلم أن قول المصنف: (تخير الأب أو الحكم) يريد به مع عدم الأب، و لا يريد به التخمير بين الأب و الحكم.

إذا عرفت ذلك فقد يفرق بين من بلغ فاسد العقل، و من بلغ عاقلا- و تجدد جنونه، لأن التبعية في الأول تثبت بحكم الاستصحاب، بخلاف الثاني.

قوله: (المطلب الرابع: في كيفية الاختيار: الاختيار إما باللفظ أو بالفعل، أما اللفظ فصريحة: اخترتك، أو ثبتك، أو أمسكتك، أو اخترت نكاحك، أو أمسكته، أو ثبته و شبهه).

شبه ذلك: اخترت نكاحك، أو اخترت تقرير نكاحك، أو اخترت حبسك على النكاح، أو اخترت عقدك، أو ما جرى هذا المجرى.

قوله: (منجزا على الأقوى).

أى: فلا يصح معلقا

ولو طلق فهو تعين للنكاح، فلو طلق أربعاً صحيحاً نكاح البواقى، وليس الظهار والإيلاء اختياراً على اشكال. وفaca للشيخ في المبسوط (١)، وهو الأصح لأن اختيار بعض الزوجية دون بعض إنما يكون بالسبب الموظف شرعاً لذلك، ولم يثبت كون المعلق سبباً فينتفي بالأصل، وأنه بعيد عن شبه الاختيار، لانتفاء الجزم عنه.

ولأن المفهوم من قوله عليه السلام: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (٢) هو الاختيار المنجز، ويحتمل ضعيفاً الاكتفاء بالمعلق، وحكاه الشارح الفاضل قولًا شاذًا، تمسكاً بالأصل وبعدم وجود المنافي لصحته في الكتاب أو السنة (٣).

ويرده أن الأصل عدم سببته لا جوازه، ويكفي ذلك في المنافي.

قوله: (ولو طلق فهو تعين للنكاح، فلو طلق أربعاً صحيحاً نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقى).

وجهه: إن الطلاق لا تناطبه به إلا الزوجة، لأنه موضوع لازاله قيد النكاح، فالنكاح لازم له لزوماً بينا فيلزم تصوره، فمتى طلق فقد أثبتت النكاح. فإذا طلق أربعاً ثبت نكاحهن وطلقن واندفع نكاح البواقى، وفي وجه للعامه أنه ليس تعينا للنكاح، لقوله صلى الله عليه وآله لفiroز الديلمى: «طلاق أيتهما شئت» (٤). ولو كان الطلاق تعينا للنكاح لكن ذلك تفويتاً لنكاحهما عليه. وجوابه: إن ذلك لو صح فالمراد بالطلاق مجازه، وهو مطلق الفراق.

قوله: (وليس الظهار والإيلاء اختياراً على اشكال).

ينشأ: من أنهما تصرفان

ص: ٤٥٦

١-١) المبسوط [١]. ٤:٢٣١.

٢-٢) سنن البيهقي ٧:١٨١.

٣-٣) إيضاح الفوائد ٣:١١٤.

٤-٤) سنن البيهقي ٧:١٨٥.

فإن اختار التي ظاهر منها أو آلى صحا، ويكون العود عقىب الاختيار إن لم يفارقها، و مده الإيلاء من حين الاختيار. مخصوصان بالنكاح فأشبها لفظ الطلاق، فإن الظهار وصف بالتحرير للزوجة على وجه مخصوص، والإيلاء هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة، و هو قول الشيخ رحمه الله.

و من أن الظهار إنما هو وصف بالتحرير، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، و كل منهما بالأجنبيه أليق منه بالزوجه.

و لأن الظهار إن خوطبت به الزوجة ترتب عليه أحکام مخصوصه، و إن خوطبت به الأجنبيه لم تثبت بذلك أحکام، لكن معناه صحيح بالنسبة إليها، و في الإيلاء لو حلف على وطء الأجنبية و تزوجها و وطأها كان عليه الكفاره.

و الحاصل أن نفس المخاطب بهما لا يستلزم الزوجيه، فلا يكون أحدهما اختيارا، و هو الأصح. أما لو قصد الظهار الذي يترتب عليه أحکام تتعلق بالزوجه، و كذا الإيلاء فإنه غير المبحث عنه.

قوله: (إن اختار التي ظاهر منها أو آلى صح، ويكون العود عقىب الاختيار إن لم يفارقها، و مده الإيلاء من حين الاختيار).

هذا تفريع على القول الثاني، و هو الذي يتبادر من قوله: (و ليس الظهار و الإيلاء اختيارا على اشكال).

و تحقيقه: أنه لو ظاهر أو آلى من إحداهن، ثم اختار التي ظاهر منها أو آلى، فقد تبيّن صحة الظهار و الإيلاء، لأنه قد ظهر أن المخاطبه بذلك زوجه. و يكون ابتداء مده الإيلاء من وقت الاختيار، و يكون العود عقىب الاختيار إن لم يفارقها، لانتفاء تحقق الزوجيه قبله. هذا إن اختار التي ظاهر منها أو آلى، فإن اختار غيرها سقط حكمها.

و اعلم أن قوله: (و يكون العود عقىب الاختيار) لا يتأتى على قولنا من أن

و لو قذف واحده فاختار غيرها وجب الحد، و سقط باليئنه خاصه.

ولو اختارها أسقطه باللعان أيضاً، ولو طلق أو ظاهر أو آلى أو قذف بعد إسلامه حال كفرهن: فإن خرجت العده عليه فلا حكم، بل التعزير في القذف، و يسقط باليئنه خاصه، و إن أسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق.

أما الظهار والإيلاء فإن اختيار من أوقع عليها ذلك صح.

العود هو اراده الوطء.نعم يتأتى ذلك على قول الشافعى، و هو أن العود إمساكها زوجه بعد الظهور مع قدرته على الطلاق.

و يمكن أن يريد بالعود مطالبه الحاكم به أو بالطلاق، لكن لا ريب أنه لا بد من مده التربص، و لا منافاه، لأن ضرب المده إنما هو للنظر في اختيار أحد الأمرين.

و كذا قوله: (و مده الإيلاء من حين الاختيار) لا يستقيم على ظاهره، إذ لا بد من المرافقه، و لعله إنما أطلق ذلك اعتماداً على ما يبين في باب الظهار والإيلاء، و الأمر في ذلك سهل.

قوله: (و لو قذف واحده فاختار غيرها، وجب الحد و سقط باليئنه خاصه، و لو اختارها أسقطه باللعان أيضاً).

وجهه أن قذف الزوجه يوجب الحد و يسقط إلا باليئنه و اللعان بشروطه، و أما الأجنبيه فإن قذفها يوجب الحد و لا يسقط إلا باليئنه، و الاختيار يتحقق الزوجيه و يدفع غيرها، فإن اختيار المقدوفه تعلق بقذفها أحکام الزوجه.

قوله: (و لو طلق أو ظاهر أو آلى أو قذف بعد إسلامه حال كفرهن، فإن خرجت العده عليه فلا حكم، بل التعزير في القذف، و يسقط باليئنه خاصه، و إن أسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق.

أما الظهار والإيلاء، فإن اختيار من أوقع عليها ذلك صح.

و أما القذف فإن اختيار المقدوفه فعليه التعزير، و يسقط باللعان أو البينه، و إن لم يخترها أسقط بالبينه. و أما القذف فإن اختيار المقدوفه فعليه التعزير و يسقط باللعان أو البينه، و إن لم يخترها أسقط بالبينه).

إذا أسلم الزوج و تخلف الزوجات فطلق بعضاً أو ظاهر أو آلى أو قذف حال كفرهن، فإن خرجت العده فلا حكم للطلاق ولا الإيلاء و لا الظهار، لأنهن بن باختلاف الدين حين أسلم.

و أما القذف فيجب عليه التعزير دون الحد، لأنه قذف مشرك، و له إسقاطه بالبينه دون اللعان، لأنه قذفها و هي بائن.

و إن أسلمن قبل انقضاء عدهن: فاما التي طلقها فالأقرب و قوع الطلاق عليها، و يكون ذلك اختياراً لها، و يكون إسلامها كاشفاً عن وقوعه. و وجهه معلوم مما سبق، فإن الطلاق لا يواجه به إلا الزوجة، و وقوعه مراعي لا امتناع فيه، و الأصل فيه الصحة، فلا يحكم ببطلانه مع إمكان الصحة.

و حكى الشارح الفاضل قوله: لم يذكر قائله، أنه لا يقع، لأن طلاق معلق على شرط، و هو تجدد إسلامها، و بطلانه ظاهر، لأن الشرط الزوجي والإسلام كاشف [\(١\)](#).

و قال بعض الشافعية: إنه إن اختارها وقع عليها الطلاق و صح ظهارها و الإيلاء منها [\(٢\)](#)، و الأصح الأول.

و أما الظهار و الإيلاء فإنهما ليسا باختيار كما عرفت، فإن اختيار التي ظاهر منها أو آلى صح ذلك، و إلا فلا.

و أما القذف: فإن اختيار المقدوفه فعليه التعزير، لأنه قذفها و هي مشركه، و له

ص: ٤٥٩

١-١) إيضاح الفوائد ١١٥:٣.

٢-٢) المجموع ٣١٣:١٦.

و هل تنزل الكنيات منزله الطلاق في الاختيار؟ اشكال أقربه العدم و إن قصد به الطلاق. إسقاطه باللعان أو البينه، لأنها زوجه. و إن لم يخترها فعليها التعزير أيضا لما سبق، و له إسقاطه بالبينه دون اللعان، لأنه قدف أجنبيه.

و هنا سؤال و هو أنهم مصرحون بكون غير المختاره إنما تبين بالاختيار، و من حينئذ تعتد، و ذلك يستلزم بقاء الزوجيه إلى حين الاختيار، و هذا يستلزم كون المقدوفه زوجه على كل حال.

و يمكن الجواب بأنها لما كانت زائده على العدد الشرعي كانت زوجيتها كلا زوجيه.

و في قول المصنف: (إإن خرجت العده عليه فلا حكم) حذف تقديره: فلا حكم لشيء عن ذلك أو نحوه.

قوله: (و هل تنزل الكنيات منزله الطلاق في الاختيار؟ اشكال أقربه العدم و إن قصد به الطلاق).

لا- ريب أن الطلاق لا يقع بالكنيات عندنا، لكن هل تنزل الكنيات منزله الطلاق في كونها اختيارا؟! اشكال ينشأ: من أن الطلاق إنما كان اختيارا للدلالة على الزوجيه بنفسه، و لا كذلك الكنيه فلا تكون اختيارا.

و من أن الاختيار النفسي هو المقتضى لتقرير النكاح، فبأى لفظ أتى به مما يدل عليه كان كافيا قضاء للدلالة، و الأقرب عند المصنف العدم، لأن الاختيار يقتضى ثبوت زوجيه بعض دون بعض، و يترب على ذلك أحکام شرعية، فلا تثبت بمجرد اللفظ المحتمل، حتى أنه لو قصد بالكنيه الطلاق لا يكون اختيارا عندنا، لأن الطلاق لا يقع بالكنيه فلا يحصل بها لازمه و هو الفسخ.

و أما العامه القائلين بوقوع الطلاق بالكنيه فلا كلام عندهم بحصول الاختيار بها، سواء قصد بها الطلاق أم لا.

و كذا لو أوقع طلاقاً مشروطاً فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد طلقها. و لو قال: إن دخلت الدار فقد اخترتكم للنكاح أو الفرق لم يصح، للتعليق. فإن قيل: الرجعه تصح بالكتاب، فال اختيار كذلك بطريق أولى، لأن الرجعه تفيد إبطال الطلاق، و الاختيار إنما يميز الزوجة عن غيرها.

قلنا: الاختيار تضمن فسخ نكاح ما زاد على الأربع، فلذلك لم يكتفى فيه بالكتاب المحمول، فإن القصد النفسي وحده لا أثر له، و الأقرب ما قربه المصنف.

و اعلم أن الضمير في قوله: (به) من قوله: (و إن قصد به الطلاق) يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق و هو: (ذلك) و نحوه، أي: و إن قصد بذلك من قوله: (الطلاق و نحوه).

قوله: (و كذا لو أوقع طلاقاً مشروطاً فقال كلما أسلمت واحدة منكن فقد طلقها).

لا شك أن الطلاق المعلق لا يقع عندنا، فلو أتي به هنا ففي كونه اختياراً إشكال أقربه العدم كما سبق.

قوله: (و لو قال: إن دخلت الدار فقد اخترتكم للنكاح أو الفرق لم يصح التعليق).

قد سبق أن الاختيار لا يصح معلقاً، و يزيد ببياننا إن نزلناه منزله الابتداء كان تعليقه كتعليق النكاح، و إن نزلناه منزله الاستدامه كان تعليقه كتعليق الرجعه.

و لأن الزوج مأمور بالتعيين، و الاختيار المعلق ليس بتعيين، و كما أنه لا يفيد تعيين الزوجة لا يفيد تعيين المطلوب فراقها لمثل ما ذكرناه.

و لو رتب الاختيار ثبت عقد الأول و اندفع الباقي.

و لو قال لما زاد على أربع: اخترت فرافقن، انفسخ عقدهن و ثبت عقد الأربع. و لو قصد الطلاق: فإن قلنا إن الكناية كالطلاق في الاختيار، ثبت عقد المطلقات و لم يطلقن، و إلا فلا.

و لو قال لواحده: طلقتك، صح نكاحها و طلقت و كانت من الأربع. قوله: (و لو رتب الاختيار ثبت عقد الأول و اندفع نكاح الباقي).

المراد بترتيب الاختيار أن يختار واحده بعد واحده إلى آخرهن، و حكمه أن كل واحده اختارها و هي صالحه لذلك صح اختيارها إلى أن يكملن أربعا، و حينئذ فيندفع نكاح الباقي و يلغوا اختيارهن.

قوله: (و لو قال لما زاد على أربع: اخترت فرافقن، انفسخ عقدهن و ثبت عقد الأربع، و لو قصد الطلاق: فإن قلنا الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات و لم يطلقن، و إلا فلا).

لو كان له ثمان فقال لأربع منهن: اخترت فرافقن، انفسخ عقدهن و ثبت عقد الأربع الباقي مع صلاحيتهن لذلك، و لو قصد بذلك الطلاق كان كنايه، لأن الفرق ليس صريحا في الطلاق، فيبني على ما سبق من تنزل الكناية منزله للطلاق في الاختيار.

فإن قلنا إنها كالطلاق ثبت عقد المطلقات و لم يطلقن قطعا، لأن الطلاق لا يقع بالكتابية عندنا، فيكون مفاد الكتابة على هذا التقدير هو لازم الطلاق و هو الروجيه، و إن لم نقل بذلك كان اللفظ لاغيا.

قوله: (و لو قال لواحده: طلقتك، صح نكاحها و كانت من الأربع).

لا ريب أنه إذا طلق واحده من المذكورات يصح الطلاق و يكون ذلك اختيارا لها، فتكون واحده من الأربع، فيختار من الباقي ثلاثة آخر، لكن لا يخفى أنه يشترط صلاحيتها للطلاق و الاختيار.

و أما الفعل فكالوطء فلو وطاً أربعا ثبت عقدهن و اندفع الباقي، فإن وطاً الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل. بقى شيء و هو أن قول المصنف: طلقتك أن المراد إيقاع الطلاق بهذه الصيغة، فسيأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق أن هذه الصيغة لا يقع بها الطلاق، وإن كان المؤاخذه بذلك على أنه إقرار و الطلاق بصيغه أخرى فهو حق.

و يمكن أن يريد بذلك تطبيق واحده في الجمله، و الحاله في الصيغه الشرعيه على ما سيأتي.

قوله: (و أما الفعل فكالوطء، فلو وطاً أربعا ثبت عقدهن و اندفع الباقي، فإن كان وطاً الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل).

حکی المصنف رحمه الله في التذکرہ خلافا في أن الوطء اختيار أم لا (١)، و صرح الشيخ المصنف و جماعه بأنه اختيار.

و يظهر من قوله بعد: (ولو وطاً أربعا صحيحاً عندهن) عدم الخلاف في كونه اختياراً عندنا.

و وجه العمل بظاهر الحال، و هو أنه لا يطأ إلا من يختار نكاحها، فإنه يدل على الرغبة فيها، و لظاهر حال المسلم و هو صيانته عن الزنا، و لهذا عدم الوطء في بيع الأمه بشرط الخيار فسخا للبيع.

و كذا الرجعه فإنها تحصل بالوطء عندنا، و لا استبعاد في كون الفعل اختياراً، لأنه استدامه في النكاح، و يغتفر في الاستدامه ما لا يغتفر في الابداء.

فعلى هذا لو وطاً أربعا ثبت عقدهن و اندفع نكاح الباقي، فإن وطاً الخامسة:

فإن كانوا جاهلين فهو شبيه من الطرفين، و يكفي لثبوت مهر المثل بالوطء جهلها، و لا يعتبر جهلها كما تشعر به العباره، و لو انتفى الجهل عن أحدهما فهو زان.

ص: ٤٦٣

و هل التقبيل أو اللمس بشهود اختيار؟ أقربه ذلك، كما أنه رجعه. ولو تزوج بأخت إحداهن لم يصح، و هل يكون اختيارا لفسخ عقدها؟ إشكال. قوله: (و هل التقبيل واللمس بشهود اختيار؟ إشكال أقربه ذلك، كما أنه رجعه).

وجه القرب أن المعنى المقتضى لكون الوطء اختيارا قائما فيهما، فإنهما يدلان على الرغبة في الملبوس والمقبل، لأن الأصل في فعل المسلم الصحه و صيانته عن ارتكاب المحرم، فيحمل على اراده الاختيار كما في الرجعه، وليس ذلك قياسا، إذ ليس المراد الحمل عليها بل التشبيه والتنظير.

ويحتمل العدم، لأنهما قد يوجدان في الأجنبية، فإن دلالتهما أضعف من دلالة الوطء، و ما قربه المصنف أقرب.

قوله: (لو تزوج بأخت إحداهن لم يصح، و هل يكون اختيارا لفسخ عقدها؟ إشكال).

أى: لو أسلم على أزيد من أربع فعقد على أخت إحداهن، فهل يكون ذلك اختيارا لفسخ نكاح اختها؟ فيه إشكال ينشأ: من أن العقد على إحدى الأختين أعم من الاختيار و عدمه، و لا دلالة للعام على الخاص بشيء من الدلالات.

و من أن العقد على إحداهما مناف لنكاح الأخرى، فيكون العقد على الأخت دالا على اراده فسخ نكاح اختها، لتنافيهما و امتناع الجمع بينهما، و اراده أحد المنافيين يقتضى نفي اراده الآخر. وفيه نظر، إذ قد تحصل الغفلة عن المنافي الآخر مع إراده منافيه فكيف يلزم إراده نفيه.

و لأن الأصل في العقود الصحة، فإذا أوقع العقد على الأخت وجب الحكم بصحته فيمتنع بقاء نكاح الأخرى.

و لو قال: حضرت المختارات في ست، انحصرن، ولو لحقه أربع و تخلف أربع فعین الأوائل للنكاح صح.

ولو عينهن للفسخ لم يصح إن كان الأواخر وثنيات، و إلاّ صح، و يحتمل الوقف. لا يقال: إنما يجوز العقد على الأخت مع نقص عددهن عن أربع و إنما يجوز الفسخ مع الزياده عليها فكيف يجتمعان. لأنّا نقول: يمكن العقد متعه.

لا يقال: شرط صحة العقد كون الأخت ليست زوجه، فإذا عقد على الأخت لم يقع صحيحاً، إذ لم يصادف محلًا فيقع فاسداً، و لا يحصل به الاختيار.

لأنّا نقول: لا تمنع صحته و حصول الفسخ كما في بيع البائع ذا الخيار و بيع المدبر و الموهوب من الواهب، حيث يجوز الرجوع في الهبة. و قد يتصور فرض المسألة فيمن أنشأ العقد على الأخت معتقداً صحته، فاذا بذلك فسخ نكاح الأخرى.

و في كونه فسخاً تأمل، لأنّه بنفسه لا يقتضيه، و الإرادة وحدها لا أثر لها، و للتعدد في ذلك مجال.

قوله: (ولو قال: حضرت المختارات في ست انحصرن).

هذا إذا عينت السنت، و إلاّ كان لعوا. و وجه الانحصار أن ذلك مستلزم لفسخ نكاح الباقي، و يصح الفسخ بما يدل عليه صريحاً و بما يستلزم.

قوله: (ولو لحقه أربع و تخلف أربع فعین الأوائل للنكاح صح، ولو عينهن للفسخ لم يصح إن كان الأواخر وثنيات على الأصح، و يحتمل الوقف).

وجه صحة تعين الأوائل للنكاح ظاهر، فإنهن مسلمات لا مانع من تعينهن، و كذا لو عينهن للفسخ والأواخر كتابيات، لأن استدامه نكاح الكتابيه جائز، و كذا اختيارهن على المسلمات على الأصح كما سبق.

ولو عين المتخلفات للفسخ صح، وللنكاح لا- يصح، إلاّ ان جوزنا و أما إذا كان الأواخر وثنيات، فإن فى تعين الأوائل للفسخ وجهين:

أحدهما: البطلان، لأنه لو صح لوجب عليه أن يترتب عليه أثره، و هو بينونه المسلمات و بقاء نكاح الوثنيات.

و الثاني: باطل قطعا، فإن الوثنية يمتنع نكاحها للMuslim.

بيان الملازمه أن الفسخ إنما يقع لما زاد على أربع فنکاحهن لازم قطعا، و ليس بعد المسلمات إلا الوثنيات، و فيه نظر، لأن الفسخ يجوز أن يقع مراعى، و تكشف صحته بإسلام الوثنيات في العده، فيكون صحيحا بحسب الواقع، يترتب عليه أثره و انکشافه عندنا بتحقق إسلامهن.

و لأن ظاهر قوله عليه السلام: « أمسك أربعا و فارق سائرهن» (١) يتضمن وقوع الفرقه في الحال، و هو ممتنع في الفرض المذكور، لأن إمساك الوثنيات ممتنع، و فيه نظر، لأن الفرقه قد تحصل في الحال و يصح نكاح الوثنيات و ينکشف بإسلامهن في العده.

و الحاصل أن الفسخ كما يتحمل صحته و بطلانه على وجه الجزم، كذا يتحمل التوقف في الحكم بأحدهما، لخفاء الشرط و ها هنا كذلك، فإن شرط صحة الفسخ كون الباقي زوجات، كما أن شرط فساده انتفاء زوجيتهن و إنما يتبيّن بقاء زوجيتهن و انفساخها بإسلامهن في العده و عدمه، فوجب أن لا يحكم بأحد الأمرين إلى أن يحصل الكاشف، و هذا هو الوجه الثاني، و هو الذي أراد بقوله: (و يتحمل الوقف) و هو الأصح، لامتناع الحكم بأحدهما مع خفاء شرطه.

فإن قيل: الفسخ الواقع حينئذ متعدد فيه فيمتنع صحته.

قلنا: لا تردد، إذ الأصل بقاء الزوجيه، و المانع غير معلوم الحصول.

قوله: (ولو عين المتخلفات للفسخ صح، وللنكاح لا يصح إلا إذا

ص: ٤٦٦

الوقف. و لو أسلمت ثمان على الترتيب، فخاطب كل واحد بالفسخ عند إسلامها تعين للفسخ الأربع المتأخرات، و على الوقف المتقدمات. و يجب الاختيار وقت ثبوته، فإن امتنع حبس عليه، فإن أصر عزرا. جوزنا الوقف).

أى: لو عين فى المسألة المذكورة المختلفات للفسخ صح، لصحه نكاح الأوائل، بخلاف ما لو عينهن للنكاح فإنه لا يصح، لأنهن وثنيات، فلا يصح اختيار نكاحهن.

نعم لو جوزنا الوقف و هو وقوع التعين مراعى، لم يمتنع تعينهن للنكاح، و تكشف صحته و فساده بالإسلام و عدمه.

قوله: (و لو أسلم ثمان على الترتيب، فخاطب كل واحد بالفسخ عند إسلامها، تعين للفسخ الأربع المتأخرات، و على الوقف المتقدمات).

وجه الأول أن فسخ الأربع الأولى وقع باطلًا، لامتناع اختيار الوثنيات، ففسخ الأربع الأخرى.

و وجه الثاني: أن الفسخ للأول وقع مراعى وقد انكشف صحته بإسلام الآخر، فتعين للنكاح المتأخرات.

قوله: (و يجب الاختيار وقت ثبوته، فإن امتنع حبس عليه، فإن أصر عزرا).

لـ-Rib أنه متى ثبت للمكلف الاختيار بالنسبة إلى جميع الزوجات، أما بأن أسلم جميعهن، أو كن كتابيات، أو أسلم البعض و البعض الآخر كتابيات، وجب عليه الاختيار. والأصل فيه قوله صلى الله عليه و آله لغيلان بن سلمه الثقفي: « أمسك أربعا و فارق سائرهن» [\(١\)](#) و الأمر للوجوب.

ص: ٤٦٧

فإن مات اعتدت كل واحده بأبعد الأجلين، فالحائل بالأبعد من أربعه أشهر و عشره أيام و من ثلاثة أقراء، و الحامل بالأبعد من أربعه أشهر و عشره أيام و من الوضع. وأنه لو لم يختر لكان متمسكاً بنكاح الجميع بعد الإسلام و الثاني باطل فان المسلم كما لا يجوز له ان ينكح أكثر من اربع كذا لا يجوز له استدامه نكاحهن.

و لأن حق الاستمتاع ثابت للزوجات، و هو ممتنع قبل الاختيار، فإن امتنع حبسه الحاكم، فإن أصر أخرجه و عزره و يحذر بما يراه من الضرب وغيره، فإن فعل، و إلا رده إلى الحبس و الضرب حتى يختار.

و كذا من وجب عليه دين حال، و كان له مال يعرف الحاكم به، و هو يسره و ينكره و لا مال له سواه، فإن الحاكم يجبره على قضاء الدين، فإن فعل، و إلا حبسه، فإن فعل، و إلا أخرجه و عزره و لا يزال يخرجه و يعزره حتى يقضى الدين.

و المولى إذا امتنع من الفته و الطلاق يحبسه الحاكم كذلك، و لا يطلق عليه عندنا.

و ذهب بعض الشافعية إلى أن المأمور بالاختيار إذا امتنع فحبس لا يعزز على الفور، فلعل عليه في التعين فكر أو أقرب معتبر فيه مده الاستنابه [\(١\)](#).

قوله: (فإن مات اعتدت كل واحده بأبعد الأجلين، فالحائل بالأبعد من أربعه أشهر و عشره أيام و من ثلاثة أقراء، و الحامل بالأبعد من أربعه أشهر و عشره و من الوضع).

لو مات الزوج قبل التعين و جبت العده على الجميع، لأن الزوجات لا يتبعين منهن و إن لم يكن دخل بهن، كما لو أسلم عن ثمان كتابيات و جب على كل منهن الاعتداد بأربعه أشهر و عشره أيام، لأن كلا منهن يتحمل زوجيتها.

و إن كان قد دخل بهن اعتددن بأبعد الأجلين من عده الوفاه و عده الطلاق،

ص: ٤٦٨

١- (١) انظر المجموع ٣٠٣: ١٧.

و نوقف لهن الربع أو الثمن حتى يصطلحن، فإن طبت إحداهن منه شيئاً لم تعط.

ولو طبت خمس دفع إليهن ربع النصيب، و السنت نصفه.

ولو كانت إحداهن مولى عليها لم يكن لوليها أن يأخذ لها أقل من الثمن، و يتحمل القرعه و التشيريك. و الحال بالبعد من أربعه أشهر و عشره أيام و من ثلاثة أقراء، و الحامل بأبعد الأجلين من أربعه أشهر و عشره أيام و من الوضع، فأيهما انقضت قبل أتمت الأخرى.

و إنما وجب ذلك، لتوقف يقين البراءه عليه، فإن كل واحد يتحمل أن تكون مختاره و مفارقته، و عده المختاره عده الوفاه و عده المفارقته عده الطلاق.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ابتداء الأشهر من حين الوفاه قطعاً، و أما الأقراء فقد قال في التذكرة: يتحمل الاعتبار من وقت إسلامهما إن افترنا، و من حين إسلام من سبق إسلامه إن تعاقبا فيه، لأن الأقراء إنما تجب لاحتمال أنها مفارقته قد انفسخ نكاحها، و الانفاسخ يتحمل من ذلك الوقت [\(١\)](#).

ولسائل أن يقول: إن الانفاسخ إنما يحصل من حين المفارقته بالاختيار، و لم يتحقق ذلك، فيتعين أن يكون ابتداء عدته من حين الوفاه، لامتناع التأخير عنه و انتفاء ما يدل على التقديم عليه، لأن إسلامهما أو إسلام الأسبق منهمما لا يقتضي المفارقته قطعاً.

قوله: (و يوقف لهن الربع أو الثمن حتى يصطلحن، فإن طبت إحداهن منه شيئاً لم تعط، و لو طبت خمس دفع إليهن ربع النصيب و السنت نصفه، و لو كانت إحداهن مولى عليها لم يكن لوليها أن يأخذ لها أقل من الثمن، و يتحمل القرعه و التشيريك).

إذا مات الزوج بعد إسلامه و إسلام الزوجات الشمان و قبل الاختيار، ففي

ص: ٤٦٩

[١] - (١) التذكرة ٢٦٠ .٢ [١]

.....

استحقاق الزوجات من الإرث احتمالات ثلاثة ذكرها المصنف:

أحداها: أن يوقف لهن نصيب الزوجية، و هو الربع مع عدم الولد و الشمن معه حتى يصطاحن، لأن الحق منحصر فيهن، و لا طريق إلى معرفة المستحق، و لا يتوقع حصوله و لا أولويه لبعض على بعض. و يظهر من المصنف اختيار هذا الاحتمال، و يتفرع على هذا الاحتمال أمران:

أ: أن إداهن لو طلبت من النصيب شيئاً لم يدفع إليها شيء، لانتفاء تعين الاستحقاق، لإمكان أن لا تكون زوجه، و كذا لو طلبت اثنان أو ثلث أو أربع.

أما لو طلبت خمس، فإنه يدفع إليهن ربع النصيب، و هو ربع الشمن، لأن فيهن واحد زوجه قطعاً، و السنت نصفه و السبع ثلاثة أرباعه لمثل ذلك.

ب: لو كانت إداهن مولى عليها، كما لو كانت صغيره أو مجنونه، ففي القدر الذي يتعين على ولديها الصلح به فما زاد احتمالاً:

أحدهما: ربع النصيب، فلا يجوز له الرضى بما دونه، لوجوب الاحتياط في تصرف الولى.

و أصحهما عند المصنف أنه يجوز النقص عن الربع، لعدم تعين زوجيتها، و لا يجوز النقص عن الشمن، لكون النصيب موقوفاً بين الشمن، فكل واحدة صاحبة ثمن.

و لقائل أن يقول: إنه لو علم الولى أنه إذا لم يصالح على الأقل فات حظها من النصيب تعين القول بجواز الصلح حينئذ.

و يمكن الجواب بأنأخذ الأقل ظاهر، و إن كان على جهة الصلح لا يكون لازماً بحيث يسقط حقها من تتمه الشمن، فللولي و لها بعد الكمال المطالبه بالتمه، و على هذا فمحظى المصنف هو المفتى به.

الاحتمال الثاني: القرعه، لأنه أمر مشكل، و قد ورد عنهم عليهم السلام: «في

.....

كل أمر مشكل القرعه».

الاحتمال الثالث: التشرييك فيقسم بينهن على التساوى، لانحصر الحق فيهن، و البيان غير متوقع، و هن جميعاً معتبرات بأن الإشكال ثبت في الجميع، و لا- مزية لبعض على بعض آخر في الظاهر و لا- في الواقع، لأن المقتضى لزوجيه بعض هو الاختيار، و بدونه فجميعهن سواء في ذلك، و هذا الاحتمال ضعيفان.

أما القرعه، فلأنها إنما تجري في الأمور المشتبهه ظاهراً مع التعين في نفس الأمر، كما لو اشتبه مستحق المال من الشخصين، فإن أحدهما مالك بحسب نفس الأمر دون الآخر، فينكشف ما في نفس الأمر بالقرعه.

و كما لو حلف ليطلق زينب إن كان هذا الطائر غرابة، و عمره إن لم يكن، فإن اليمين واقع بالنسبة إلى إداحتها بعينها، و الاشتباه إنما هو عندنا دون الله سبحانه فإنه يعلم حال الطائر، بخلاف ما نحن فيه، لانتفاء تعين الزوجات في نفس الأمر، لأن ثبوت الزوجيه بعض دون بعض إنما يكون بالاختيار، و الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه، و المعين في نفسه يعلمه معيناً، و المبهم في نفسه يعلمه مبهمـا.

فإن قيل: إنه تعالى يعلم من كان يختار على تقدير الاختيار.

قلنا: المقتضى للزوجيه الموجبه للإرث هو الاختيار لبعض، و ذلك منتف فيت天涯 أثره، كما أنه لو أراد زيد نقل ملكه إلى عمرو، و علم الله تعالى أنه لو بقى لنقله فإن ذلك لا يثمر ملكاً لعمرو و لا انتقالاً عن زيد.

و أما التشرييك فلاستلزمـه إعطاء من لا- حق لها و توريث من ليست بزوجه، بخلاف ما لو تعارضـت الدعويـان، فإن اشتراكـ المدعـين غير معلومـ الـانتفاءـ، بخلافـ ما نـحنـ فيهـ، فالـأقربـ الأولـ.

و مما قررناه علمـ أنـ قولهـ (وـ يـحـتمـلـ القرـعـهـ وـ التـشـريـيكـ)ـ أـيـ:ـ وـ يـحـتمـلـ التـشـريـيكـ،ـ عـدـيـلانـ لـقولـهـ (يـوقـفـ لـهـنـ الـربعـ أوـ الـثـمنـ).

و لو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا إيقاف، كما لو كان معه أربع وثنيات وأربع كتابيات فأسلم الوثنيات ثم مات، و كذلك لو كن كتابيات فأسلم معه أربع و مات. قوله: (و لو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا إيقاف، كما لو كان معه أربع وثنيات وأربع كتابيات فأسلم الوثنيات ثم مات، و كذلك لو كن كتابيات فأسلم معه أربع و مات).

ما مضى حكم ما إذا قطع باستحقاق الزوجات للميراث، فاما إذا كان كل من الأمراء محتملا على حد سواء، كما إذا أسلم على أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم الوثنيات، أو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منها أربع ثم مات قبل الاختيار، فإن في وجوب إيقاف النصيب هنا وجهين:

الأول: هو مقرب التذكرة: أنه يوقف، لأن لا نعطى الورثة إلا ما نعلم أنه لهم، ويوقف مع الشك كما يوقف الميراث إذا كان هناك حمل، واستحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم، والشك في أصل الاستحقاق لا يمنع الوقف كمسائل الحمل.

والثانى: هو مختاره هنا: أنه لا يوقف للزوجات بشيء، لأن ارثهن غير معلوم، لجواز أن يكون الزوجات الكتابيات ولا يرث الكافر المسلم.

ويضعف بأن الإيقاف لا ينافي الشك في الاستحقاق كما في الحمل، فإن قلنا بالأول لم يدفع إلى المسلمات نصيب الزوجية حتى يصطلحن مع باقى الورثة، للشك في أصل إرث الزوجات.

والقول بالإيقاف قريب، لأن نصيب الزوجية دائرة بين المسلمات و سائر الورثة.

ولا ترجيح لبعض على بعض، ولا أصل لواحد من الفريقين بخصوصه يرجع إليه، فالحكم بصرفه إلى الورثة دونهن تحكم و ترجيح بلا مرجح.

و لو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمه فالأقرب إيقاف الحصه. و لو أسلمت واحده فال موقف كمال الحصه، قوله: (و لو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمه فالأقرب إيقاف الحصه).

هذا بناء على عدم إيقاف شيء على تقدير أن يكون أربع كتابيات، و تحقيقه أنه لو أسلم الكتابيات الأربع بعد الموت قبل قسمه الترکه فالأقرب إيقاف حصه الزوجات حينئذ.

و وجه القرب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل القسمه ورث، فبإسلام الكتابيات قبل القسمه ساويين المسلمات في استحقاق الإرث، فيقطع بأن نصيب الزوجة لا يستحقه باقي الورثه فيتعين إيقافه.

ويحتمل ضعيفا العدم، لأن الإسلام قبل القسمه إنما يشر الإرث في غير الزوجة، لأن إرث الزوجة منوط بزوجيتها و إسلامها معا، و في محل النزاع الإسلام متتف عند الموت و الزوجية منتهي به.

بخلاف غير الزوجيه من أسباب الإرث، فإن وصف القرابه لا - ينتفي بالموت و ليس بشيء، لأن الزوجيه ثابتة بعد الموت، للاستصحاب و لثبت أحکامها. و من ثم جاز التغسيل و لم يحرم النظر، و قدّم الزوج على باقى الورثه في أحکام الزوجيه كلها، والأقرب ما قربه المصنف.

قوله: (و لو أسلمت واحده فال موقف كمال الحصه).

أى: لو أسلمت واحده من الأربع في الصوره السابقة فال موقف كمال الحصه، بناء على الإيقاف في الصوره المتقدمه.

و وجهه أنه لو أسلمت واحده و الزوجات أربع كتابيات، استحقت كمال نصيب الزوجيه، فيكون الاشتباه في نصيب الزوجيه من حيث ان الاستحقاق دائر بين الأربع المسلمات، و بين ثلاث مع التي أسلمت بعد الموت، و بين كل واحده من الخمس، لإمكان

و كذا لو كان معه كتابيه و مسلمه و قال: إحداكم طالق و مات قبل التعين.

المطلب الخامس: في النفقة

المطلب الخامس: في النفقة، إذا أسلم و أسلمن وجب نفقه الجميع، حتى يختار أربعاً فتسقط نفقه الباقي. و كذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وإن لم يسلمن، و كذا لو أسلمن أو بعضهن قبله و هو على كفره وإن انتفى التمكين من الاستمتناع.

كونها المختاره مع الثلاث الكتابيات.

قوله: (و كذا لو كان معه كتابيه و مسلمه و قال: إحداكم طالق و مات قبل التعين).

أى: و كذا لا إيقاف لو كان مع الزوج الذى أسلم كتابيه و مسلمه، و طلق إحداهم من غير تعين، و قلنا بصحه هذا الطلاق، ثم تعين من شاء و مات قبل التعين، فإنه يحتمل أن تكون المطلقة المسلمه و الكتابيه لا يرث، فلا يوقف بشيء للزوجه للشك فى سبب الإرث، و هذا أحد الوجهين على ما عرفت.

و على الوجه الشانى يجب الإيقاف، للشك فى استحقاق الزوجه إياه فامتنع الترجيح، فعلى هذا لا بد من اعتبار الصلح بين الزوجتين و باقى الورثه إن قلنا بالإيقاف إلى الصلح فى المسألة المذكوره أولاً، و سيأتى إن شاء الله تعالى فى الطلاق أن مثل هذا التطليق لا يجوز.

فقول المصنف: (و كذا لو كان معه كتابيات) إشاره إلى قوله سابقاً: (لو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا إيقاف).

قوله: (المطلب الخامس: في النفقة: إذا أسلم و أسلمن وجب نفقه الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقه الباقي، و كذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وإن لم يسلمن). و كذا لو أسلمن أو بعضهن قبله و هو على كفره وإن انتفى التمكين من الاستمتناع.

و يشترط عدم النشوذ فيما له السلطنه فيه كالسكنى، و حل نذرها موقوف. و يشترط عدم النشوذ فيما له السلطنه فيه كالسكنى).

لا- ريب أنه إذا أسلم الزوج الكافر وأسلمت الزوجات و هن أكثر من النصاب يجب عليه نفقه الجميع، استصحاباً للوجوب قبل الإسلام و لم يوجد ناقل عنه، و لأنهن محبوسات لأجله و تحت حجره إلى زمان الاختيار، فإن اختيار أربعاً اندفع نكاح الباقي و سقطت نفقتهن.

و كذا لو كان جميعاً كتaiيات ولم يسلمn، و كذا لو أسلمn أو بعضهن قبله و هو على كفره، و إن انتفى التمكين من الاستمتاع في هذه الصوره كلها، لأن المانع من قبله بترك الاختيار في الأولتين، و بترك الإسلام و الاختيار في الأخيره.

و لأن المنع قبل الاختيار شرعى، فهو كالمنع من الاستمتاع في حال الإحرام، لكن يشترط عدم النشوذ فيما للزوج السلطنه فيه، كالسكنى في مكان مخصوص لائق بحال المرأة، و عدم الخروج من المسكن من دون إذنه، لأن لذلك دخلاً في التمكين، و لا يلزم من سقوط التمكين في الاستمتاع سقوط ما عداه. و لأن كل واحده في كل زمان معرضه لأن تكون زوجه بأن يختارها، فلا بد من أن يكون الاستمتاع من قبلها لا مانع منه من جهة المسكن، و غيره من الأمور التي لها تعلق بالاستمتاع كإزاله المنفر و ما جرى هذا المجرى.

قوله: (و حل نذرها موقوف).

أى: و حل نذر احدى الزوجات للاختيار موقوف، أى: موقوف على اختياره إياها، فلو اختار من عداتها كان نذرها لازماً. و هذا واضح، إذا قلنا بأن نذر الزوجة ينعقد و للزوج الحل، إذ لا مقتضى للحل حينئذ، لزوال الزوجية.

و لو قلنا بعدم انعقاده من رأس أمكن القول بعدم الانعقاد حينئذ، لأنها زوجه، و إنما تندفع زوجيتها بالاختيار.

و لو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبه بها عن الحاضر و الماضي، سواء أسلم أو لا. و لو أسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقه، لأن تفويت الاستمتاع منهن. و لو تداعيا السبق إلى الإسلام قدم قول الزوج، لأصاله براءته. و اعلم أن الضمير في:(نذرها) لا مرجع له في اللفظ لكنه ظاهر.

قوله: (و لو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبه بها عن الحاضر و الماضي، سواء أسلم أو لا).

و ذلك لأن هذه النفقة نفقه زوجيه لا تسقط بالفوات، بل هي دين لازم لهن المطالبه به كنفقه سائر الزوجات.

قوله: (و لو أسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقه، لأن تفويت الاستمتاع منهن).

هذا هو أصح الوجهين، و قوله الشیخ [\(١\)](#)، وإنما كان تفويت الاستمتاع منهن، لأنهن مسببات بالخلاف عن الإسلام و هو فرض عليهم، فأشبه ما إذا سافر الزوج و أراد مساعدتها فتختلفت، و لأنهن منعن أنفسهن بمعصيه، أو منعها بمعنى لا يمكنه تلافيه كما لو نشرت.

و الآخر لهن النفقة إذا أسلمن في العده، لظهور أنهن قد كن زوجات، و لم يحدثن شيئاً، و الزوج هو الذي بدل الدين و هو ضعيف، لأن تخلفها عن الإتيان بالإسلام مع وجوبه هو المقتضى لمنع الاستمتاع، و ذلك نشوز، و مثله ما لو لم تغسل من الحيض إن شرطنا الوطء بالغسل.

قوله: (و لو تداعيا السبق إلى الإسلام قدم قول الزوج، لأصاله البراءه).

هذا تفريع على الوجه

ص: ٤٧٦

و لو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطء فالقول قول لها، لأن الأصل بقاء المهر. الأصح، و تتحققه إنه لو تداعى الزوجان السبق إلى الإسلام، فادعه الزوج لتبقى نفقتها، و ادعاه الزوج لتنتفى، فإن القول قول الزوج بيمنيه، لأن النفقة إنما تجب يوماً في يوماً، و كل يوم تجب عند صلاة الغداه، و الاختلاف حينئذ في أصل الوجوب و الزوج ينكره، فيكون الأصل معه و الزوج تدعى خلاف الأصل عليها البينة.

و يحتمل أن القول قول لها، لأن النفقة كانت واجبه، و الأصل البقاء، و الزوج يدعى المسقط، و كان كما لو ادعى عليها النشوذ فأنكرت بعد تحقق التمكين.

و يمكن الفرق بأنه مع تتحقق التمكين لا شبهه في أن من يدعى النشوذ مدع، بخلاف ما إذا تتحقق المانع من الاستمتاع، و هو بقاء أحدهما على الكفر فإنه لا تمكين حينئذ فإذا ادعت معه كونها غير ناشزه لم يقبل منها إلا بالبينه، و هذا إذا اتفقا على تقدم إسلام أحدهما واضح.

أما إذا اختلفا في التقدم و التقارن فإنه يبني على تقديم الأصل أو الظاهر فيما سيأتي، فإن قدمنا الظاهر فلا نفقة على ما سبق، و إن قدمنا الأصل فالنفقة كما كانت.

قوله: (و لو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطء فالقول قول لها، لأن الأصل بقاء المهر).

أى: لو كان اختلاف الزوجين بعد تتحقق إسلامهما أيهما سبقت بالإسلام قبل الدخول فلا مهر لها، و أنكرت هي ذلك و ادعت بقاء المهر، فإن القول قولها بيمنيه، لأن المهر معلوم الثبوت، فمدفعي المسقط مطالب بالبينه. و ليس هذا كما لو اختلفا في السبق بالنسبة إلى النفقة، لأن عدم التمكين هناك متحقق.

و كونه غير مؤثر غير معلوم، فمتهى ادعى عدم تأثيره طلب بالبينه، و لا فرق

و لو قالت: أسلمنا معا فالنكاح باق، قدم قوله، لن دور التقارن في الإسلام على اشكال. في ذلك بين أن تكون الزوجة وثنية أو كتانية.

و كذا الزوج، فإن إسلام الزوجه أولا قبل الدخول يقتضي الفسخ، و سقوط المهر على كل تقدير على ما سبق.

و لو قالا: سبق إسلام أحدنا الآخر و لا نعلم السابق، انفسخ النكاح باتفاقهما على السبق المقتضى له. كذا ذكره المصنف في التذكرة (١)، و يجب أن يقيّد بكون الزوجة وثنية، لأنها لو كانت كتانية لأمكن تقدم إسلامها، فيبقى النكاح على ما تقدم.

ثم المهر إن كانت المرأة لم تقبض منه شيئاً لم يكن لها المطالبه به، لجواز أن تكون هي السابقة، فيكون قد سقط مهرها فيقف حتى تعلم. و إن كانت قد قبضته فلها المطالبه بنصفه، لأنه لا يستحق ذلك على كل من تقديري تقدم إسلامها و إسلامه، و يقف النصف الآخر إلى أن يعلم الحال، و هذا إنما هو إذا لم يوجد مع تقدم إسلامها قبل الدخول إلا نصف المهر.

أما إذا أوجبنا الجميع - كما سبق في نظائره في الرضاع - فليس له المطالبه بشيء.

قوله: (و لو قالت: أسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله لن دور التقارن في الإسلام على اشكال).

ما سبق اختلافهما في التقدم، لبقاء المهر و عدمه، و الاختلاف هنا في التقدم لبقاء النكاح و عدمه.

و تصويره أنه إذا قالت الزوجة أو الزوج: أسلمنا معا قبل الدخول فالنكاح باق، و قال الآخر: بل تقدم إسلام أحدنا و كانت الزوجة وثنية، أو إسلام الزوجة إن

ص: ٤٧٨

و لو قال: أسلمت بعد إسلامي بشهرين، فقالت: بل بشهر، أو قال:

أسلمت بعد العده، فقالت: بل فيها، قدم قوله. كانت كتابيه فقد انفسخ النكاح، قدم قول مدعى التقدم الموجب للفسخ، وقد فرضه المصنف الزوج على اشكال ينشأ من تعارض الأصل و الظاهر، فإن الأصل بقاء النكاح و عدم تجدد المفسد.

و الظاهر عدم التقارن، لأن اتفاق ذلك عزيز نادر، فيقدم قول نافيه كما يقدم قول صاحب اليد و تعارض الأصل و الظاهر.

و البحث في ترجيح أيهما على الآخر أصل معروف بين الفقهاء تبني عليه من المسائل ما لا يكاد يتناهى، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب القضاء ما له مزيد بحث، والأكثر على ترجح الظاهر.

و قد يحتاج له بأن الظاهر ناقل فيقدم على الأصل، لأنه مقرر، و بأن صاحب اليد مقدم و هو من قبيل الظاهر، فاعتباره يشعر بقوه جانب الظاهر في نظر الشارع.

و ربما احتاج على ترجح الأصل بأنهما لو اختلفا في السابق إلى الإسلام قبل الدخول قدم قول المرأة في بقاء المهر عملا بأصاله بقائه. و جوابه ظاهر، فإن أصاله بقاء المهر لا يعارضها ظاهر، بخلاف ما هنا، فعلى هذا ترجح الظاهر أقوى.

قوله: (و لو قال: أسلمت بعد إسلامي بشهرين، فقالت: بل بشهر أو قال: أسلمت بعد العده، فقالت: بل فيها، قدم قوله).

وجه تقديم قوله أما في الأولى، فلأن الأصل براءه ذمته من النفقة مده الشهر المختلف فيه، والأصل عدم تقدم إسلامها على الوجه الذي يدعيه.

و أما في الثانية، فلأن إسلامها في العده يقتضى استحقاق النفقة، لبقاء النكاح، والأصل عدمه، و كذا الأصل عدم تقدم الإسلام على انقضاء العده.

فإن قيل: تأخر إسلامها عن العده يقتضى زوال النكاح، والأصل بقاوه.

قلنا: بعد أن تحقق اختلاف الدين و انقضاء العده المقتضى لفسخ النكاح،

و لا يعد الفسخ في الطلقات وإن ساواه في المهر، فلو أسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى إن كان مباحاً، و إلا نصف مهر المثل، و يحتمل المتعه، ولو لم يسم مهراً فلها المتعه.

و ان كان بعده وجب المسمى أو مهر المثل على التفصيل. و شك في المانع وهو إسلامها قبل الانقضاء، لم يبق الأصل المذكور فلا يكون متمسكاً.

ولو انعكس الفرض فادعى إسلامه في العده بعد أن تقدم إسلامها، و ادعت كونه بعدها، فالظاهر عدم الفرق، فيكون القول قولها.

قوله: (و لا يعد الفسخ في الطلقات وإن ساواه في المهر).

و ذلك لأن عده الطلقات يقتضي تحريمها بطلاقتين معه، و ذلك تشرعى يتوقف على توقيف الشارع، و المهر إنما وجب بالعقد لا بالفسخ، فلا يلزم من وجوب المهر أو نصفه مع الفسخ كالطلاق مساواته للطلاق في باقي الأحكام.

قوله: (فلو أسلم الوثنى قبل الدخول وجب نصف المسمى إن كان مباحاً، و إلا نصف مهر المثل، و يحتمل المتعه، ولو لم يسم مهراً فلها المتعه، و إن كان بعده وجب المسمى أو مهر المثل على التفصيل).

لما ذكر أن الفسخ بالإسلام يساوى الطلاق في المهر، و لم يكن ذلك على إطلاقه، و إنما هو إذا كان بعد الدخول أو قبله إذا كان من قبل الزوج بين حكمه.

و لا ريب أن الوثنى إذا أسلم قبل الدخول أو الكتابي انفسخ النكاح إذا كانت الزوجة وثنية على ما سبق، و حينئذ فإن كان المهر المسمى مباحاً وجب نصفه، لأن فرقه قبل الدخول، فكان موجباً لتصنيف المهر كالطلاق.

و يشكل بأن المهر يجب كله بالعقد على أصح القولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، و تشطره بالطلاق ثبت بالنص والإجماع، و الحق غيره به قياس، وقد سبق في الرضاع أن الفسخ الحاصل به يجب معه جميع المهر، و هو المتوجه هنا.

ولو أسلمت قبل الدخول سقط و بعده لها المسمى. ويحتمل وجوب المتعه، ببطلان المسمى فصار كالتفويض، و ضعفه ظاهر. هذا إذا كان المهر مباحا، فإن كان محurma في شرع الإسلام كالخمر والخزير وجب نصف مهر المثل، بناء على بطلان المسمى، و الرجوع إلى مهر المثل إن لم يكن قبضت منه شيئا، و إلا فبالنسبة.

و قد تقدم في كلام المصنف أول الباب أن الأقرب وجوب القيمه عند مستحليه و انه الأصح، فعلى هذا تجب أما القيمه أو نصفها.

أما لو لم يسم مهرا بل كانت مفروضا فلا بحث في وجوب المتعه، وإن أسلم بعد الدخول وجب المسمى إن كان مباحا، لاستقراره بالدخول، فلا يسقط بما يطرا و إن كان غير مباح وجب مهر المثل إن لم يكن قد قبضت منه شيئا.

فإن كانت قد قبضت الجميع بريء منه، و إن قبضت البعض بريء منه و وجب من مهر المثل بنسبة الباقي على ما سبق بيانه مفصلا، و إلى ذلك أشار المصنف بقوله:

(على التفصيل) فإنه يريد التفصيل الذي سبق في أول الباب.

و ذكر الشارح الفاضل أن المراد بالتفصيل تقسيم الحال إلى كون الإسلام بعد قبض المهر كله محللا أو محurma، أو بعد قبض البعض خاصه، أو قبل قبض شيء منه، و الظاهر أنه أعم من ذلك.

و من لحظ الكلام السابق في أول الباب علم بأدنى تأمل ما قلناه، و على المختار فالواجب إنما هو مجموع القيمه إن لم تكن قبضت شيئا من المحرم، و إلا فبالنسبة.

قوله: (ولو أسلمت قبل الدخول سقط، و بعده لها المسمى).

أي: إذا سبق إسلام المرأة قبل الدخول سقط المسمى و ينفسخ النكاح، و إنما يسقط مع كونها محصنة بالإسلام و هي مأمورة به، لأن الفسخ جاء من قبلها، و المهر عوض، فيسقط بتفويت العاقد و المعقود عليه، و إن كان معدورا كما لو باع طعاما ثم كله و هو مضطر إليه، بخلاف ما لو كان الإسلام بعد الدخول، فإن المسمى بحاله،

و لو اعترفا بالسبق و لو يعلم أيهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبه بشيء من المهر ان لم تقبض و ان قبضته فللزوج المطالبه بنصفه خاصه ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين، لاستقراره بالدخول.

قوله: (و لو اعترفا بالسبق و لم يعلم أيهما السابق قبل الدخول،لم يكن للمرأة المطالبه بشيء من المهر إن لم يقبض،فإن قبضته فللزوج المطالبه بنصفه خاصه،ثم يوقف على التقديرين حتى يتبين).

أى:لو اعترف الزوجان و تصادقا بعد إسلامهما على أن أحدهما سبق إلى الإسلام،و قالا:لا نعلم السابق بعينه،و كان ذلك قبل الدخول.و لاـ بد من التقييد بكون الزوجة وثنية،إذ لو كانت كتابيه لبقي النكاح لو كان المسلم الزوج،و حينئذ فإن النكاح ينفسخ،لاتفاقهما على ما يقتضى فسخه.

ثم المهر إن كانت المرأة لم تقبض منه شيئاً لم يكن لها المطالبه به،لجواز أن تكون هي السابقة،فيكون قد سقط مهرها فيقف حتى يعلم.

لا يقال:ثبوت المهر بالنكاح متحقق،و الأصل بقاوه،و المسقط تقدم إسلامها،و هو غير معلوم فيتمسك بالأصل.

لأننا نقول:لما طرأ فسخ النكاح المستند إلى تقدم إسلام أحدهما،و أمكن كون المتقدم المرأة،لم يبق الأصل،كما كان لتكافؤ احتمال كون السابقة الرجل أو المرأة.

و فيه نظر،فإن الماء القليل لا يجب اجتنابه لو علم وقوع شيء فيه و احتمل كونه نجاسه.

و إن كان قد قبضته فله المطالبه بنصفه،لأنه يستحق ذلك على كل من تقديري تقدم إسلامها و إسلامه،بناء على تشطره بالفسخ بالإسلام قبل الدخول،و يقف النصف الآخر إلى أن يعلم الحال،للشك في سبب المطالبه و هو تقدم إسلامها،إذ يجوز أن يكون المتقدم إسلامه.

و روی ان إباق العبد طلاق زوجته و انه بمنزله الارتداد فان رجع في العده فهو أملك بها و ان عاد و قد تزوجت بعد العده فلا سبيل عليها و الطريق ضعيف. ولو أوجبنا الجميع -كما سبق في نظائر ذلك في الرضاع-فليس له المطالبه بشيء، وأراد المصنف بالتقديررين في قوله:(توقف على التقديررين حتى يتبيّن)تقدير عدم قبضها، و تقدير قبضها إيه،أى:بعد الحكم بعدم المطالبه في الصوره الاولى، و برجوع الزوج بالنصف خاصه في الثانية.

و إبقاء النصف الآخر عندها لا يحكم بعدم استحقاقها أصلًا، و براءه الزوج في الصوره الاولى و استحقاقها النصف في الثانية، بل يتوقف في ذلك لشك في المقتضى للاستحقاق و عدمه إلى أن يتبيّن الحال.

قوله: (و روی أن إباق العبد طلاق زوجته، و أنه بمنزله الارتداد، فإن رجع في العده فهو أملك بها، و إن عاد و قد تزوجت بعد العده فلا سبيل عليها، و الطريق ضعيف).

هذه روایه عمار السباطي عن الصادق عليه السلام قال:سألته عن رجل أذن لعبدة في تزویح امرأه فتروجهما، ثم ان العبد أبقى قال:«ليس لها على مولاه نفقه و قد بانت عصمتها منه، فإن إباق العبد طلاق امرأته، و هو بمنزله المرتد عن الإسلام»، قلت:«إن رجع إلى مواليه ترجع عليه امرأته؟»، قال:«إن كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها و إن لم تتزوج و لم ينقض العده فهي امرأته على النكاح الأول»^(١).

و قد افتى بمضمونها الشيخ في المبسوط^(٢)، و كذا ابن حمزه، إلا أنه فرض

ص: ٤٨٣

١-١) الفقيه ٣:٢٨٨ حديث ١٣٧٢، التهذيب ٨:٢٠٧ حديث ٧٣١.

٢-٢) النهاية: ٤٩٨.

خاتمه: يكره العقد على القابلة المربيه و بنتها، و تزويج ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، و لا يكره قبل نكاحه بها. و التزويج بضره الأم مع غير الأب، و بالزانيه قبل أن توب، و لو لم يعلم لم يكن له الفسخ و لا الرجوع على ولديها بشيء. المسألة فيما إذا تزوج العبد بأمه الغير باذن السيدين [\(١\)](#).

و ذهب ابن إدريس إلى بقاء النكاح و ثبوت النفقة على السيد كما كانت، تمسكاً بأصاله البقاء و استضعافاً للرواية، فإن عمار فطحي لا يعول على ما ينفرد به [\(٢\)](#)، و إليه ذهب المصنف في المختلف [\(٣\)](#)، و أشار إليه هنا بقوله: (و الطريق ضعيف).

قوله: (خاتمه: يكره العقد على القابلة المربيه و بنتها، و تزويج ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، و لا يكره قبل نكاحه بها، و التزويج بضره الأم مع غير الأب، و بالزانيه قبل أن توب، و لو لم يعلم لم يكن له الفسخ و لا الرجوع على ولديها بشيء).

هنا مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب أن العقد على القابلة المربيه و على ابنتها من الولد الذي ربته جائز على كراهيته [\(٤\)](#)، و منعه الصدوق في المقنع و جعلها كبعض أمهاهاته [\(٥\)](#)، و في الحديث: (إن قبلت و مرت فالقوابل أكثر من ذلك، فإن قبلت و رببت

ص: ٤٨٤

١- [\[١\]](#) الوسيط: ٣٦٢.

٢- السرائر: ٣١٦.

٣- المختلف: ٥٧٤.

٤- انظر: التنقح الرائع ١١٥: ٣، [\[٢\]](#) المختصر النافع: ١٨١، اللمعه الدمشقيه: ١٩٣.

٥- المقنع: [\[٤\]](#). ١٠٩.

.....

حرمت عليه» (١) والأصح الأول.

لنا على الحل التمسك بالأصل، و لصحيحه محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: يتزوج الرجل التي قبلته؟ فقال: «سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك» (٢).

احتج ابن بابويه بروايه أبي نصر عن الصادق عليه السلام قال:«لا تتزوج المرأة التي قبلته و لا ابنته» (٣).

و بروايه جابر عن الباقيه أ يحل للمولود أن ينكحها؟ قال: (لا)، و لا ابتها، هي من بعض أمهاهه» (٤).

و الجواب الطعن بالسند أولاً ثم الحمل على الكراهيه، لما رواه إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابله تقبل الرجل إله أن يتزوجها فقال: «إن كان قبلته المره و المرتين و الثالث فلا بأس»، وإن كانت قد قبلته و كفلته فإنى أنهى نفسى عنها و ولدى» ^(٥)، وفي خبر آخر «و صديقى» ^(٦) فإن ظاهره الكراهيه.

الثانية: يكره أن يتزوج بضره امرأه أبيه من غير الأب إذا ولدتها بعد مفارقته الأب، ولا تحرم، لروايه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثم حلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر، هل يحل ولدتها

٤٨٥:

- ١- الكافي ٤٤٨:٥ ذيل حديث ٢، [١]الفقيه ٢٥٩:٣ حديث ١٢٣٢.
 - ٢- التهذيب ٤٥٥:٧ حديث ١٨٢١، الاستبصار ١٧٦:٣ حديث ٦٣٧.
 - ٣- التهذيب ٤٥٥:٧ حديث ١٨٢٢، الاستبصار ١٧٦:٣ حديث ٦٣٨.
 - ٤- الفقيه ٢٥٩:٣ حديث ١٣٣١، التهذيب ٤٥٥:٧ حديث ١٨٢٣، الاستبصار ١٧٦:٣ حديث ٦٣٩.
 - ٥- التهذيب ٤٥٥:٧ حديث ١٨٢٤، الاستبصار ١٧٦:٣ حديث ٦٤٠.
 - ٦- التهذيب ٤٥٦:٧ حديث ١٨٢٥، الاستبصار ١٧٦:٣ ذيل لحديث ٦٤٠.

.....

من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: «نعم».

قال: وسائله عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر، هل يحل ولدتها لولد الذي أعتقها؟ قال: «نعم»^(١)، وهو شامل لما إذا كان ولد كل منهما ذكراً أو أنثى.

ولو قال المصنف: و تزويج ولده بولده منكوحه له، لكن أشمل وأوفق للروايه.

ووجه الكراهيه ما رواه إسماعيل بن همام قال: قال: أبو الحسن: قال محمد بن على عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بنتها ابنته فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزله الأب وكان قبل ذلك أبا لها.

و يلوح من ظاهر خبرين ^(٢) آخرين المنع من تزويج الولد بمن ولدت بعد المفارقة، و مما متزلان على الكراهيه كما دل عليه هذا الخبر.

الثالثه: يكره للرجل أن يتزوج بضرره امه مع غير أبيه، لأن زوجه الأب حرام، و يدل على ذلك ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضره كانت لامه مع غير أبيه»^(٣) و هذا شامل لما إذا كان تزوج ذلك الغير بأمه قبل أبيه وبعده.

الرابعه: يكره التزويج بالزانيه ما لم تتب ولا يحرم للأصل، و لأن الزنا لا حرمه له، و لأنه لو منع ابتداء النكاح لمنع في الدوام، و التالي باطل، لما تقدم من أن الزوجه لا تحرم بالإصرار على الزنا.

بيان الملازمه: اشتراكهما في المقتضى، و هو خوف اختلاط الأنساب.

ص: ٤٨٦

١- ١) الكافي ٥:٣٩٩ حديث ١، [١] التهذيب ٧:١٤٥١، حديث ١٨٠٨، الاستبصار ٣:١٧٣ حديث ٦٣١.

٢- ٢) التهذيب ٧:٤٥٢ حديث ١٨١١-١٨١٠، الاستبصار ٣:١٧٤ حديث ٦٣٣-٦٣٤.

٣- ٣) التهذيب ٧:٤٥٣ حديث ١٨١٢، الاستبصار ٣:١٧٥ حديث ٦٣٥.

و يحرم نكاح الشغار، و هو جعل نكاح المرأة مهر اخرى فتبطل الممهوره، و لو دار بطل. و عد أبو الصلاح فى المحرمات الزانيه حتى تتوّب، و أطلق حجته قوله تعالى:

الَّزَانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الْزَانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرْمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [\(١\)](#) وَ أَنَّ الْغَرْضَ الْأَصْلِيَّ مِنَ النَّكَاحِ التَّنَاسُلِ، وَ الزَّنا مَفْوَتٌ لَهُ، لَأَنَّهُ يَقْتَضِي الْإِخْتِلاَطَ [\(٢\)](#).

و جوابه: أنه لا صراحه فيها بتحريم تزويج الزانيه، لاحتمال أن المشار إليه بقوله تعالى و حرم ذلك على المؤمنين هو الزنا.

قوله: (و يحرم نكاح الشغار، و هو جعل نكاح امرأه بمهر اخرى فتبطل الممهوره، و لو دار بطا).

أجمع الأصحاب [\(٣\)](#) و أكثر العلماء على أن نكاح الشغار باطل، و هو بالشين، و الغين المعجمتين: نكاح كان في الجاهليه، و حقيقته تزويع امرأه برجل و جعل نكاح [\(٤\)](#) امرأه أخرى مهرا للأولى، سواء جعل تزويع الثانية مهرا للأولى - و هو الذي فيه الدور - أو لا.

و معناه أن يكون بعض المنكره ملكا للرجل بالنكاح، و ملكا للمرأه الأخرى، لكونه مهرا لها، فإن دار كان ذلك في الجانيين، و إلا كان في أحدهما خاصه، فيبطل

ص: ٤٨٧

١- [الكافى في الفقه](#): ٢٨٦.

٢- [النور](#): ٣. [١]

٣- انظر: [الخلاف](#) ٢:٢٢٥ مسألة ١٨ كتاب النكاح، شرائع الإسلام ٢:٣٠١، ٢:٣٠١ [٢] المختصر النافع: ١٨١.

٤- في «ش»: بضع.

نكاح الممهوره دون الأخرى.

و أصل الشغر الرفع، قال في القاموس شغر الكلب كمن: رفع احدى رجليه بال أو لم يبل، أو فبال. و الرجل المرأة [شغورا]: رفع رجلها للنكاح كأشغرهما فشغرت الأرض لم يبق لها أحد يحميها و يضبطها فهي شاغرة.

والشغار بالكسر: أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوج حك اخرى بغير مهر، صداق كل واحده بضع الأخرى، أو يخص بها القراء (١). وهذا كلامه.

و ذكر ابن إدريس في السرائر فيه الكسر و الفتح و اشتقاقة من الشغر و هو رفع الرجل، لأن النكاح يفضي إلى ذلك و سمي به هذا العقد، كما قيل في الزنا سفاح، لأن الزانيين يت Safhan الماء أي يسكنانه، و الماء هو النطفة (٢).

و من هذا قول زياد لبنت معاويه زوجه ابنه و قد طاولت عليه و افتخرت، فشكاهما إلى أبيه زياد فدخل عليها و ضربها بالدره: أشغرا أو فخرا.

و لأن هذا النكاح يتضمن رفع المهر، أو هو من قبيل شغر البلد إذا خلا من القاضي و السلطان لخلوه من المهر.

و الأصل في تحريمها ما روى من طرق العامه (٣) و الخاصه (٤)، روى رافع عن ابن

ص: ٤٨٨

١ - (١) القاموس المحيط ٢:٦٠ «[١] شغر».

٢ - (٢) السرائر ٣٠١:٢.

٣ - (٣) انظر: سنن أبي داود ٢:٢٢٧، سنن البيهقي ٧:٢٠٠.

٤ - (٤) انظر: الكافي ٥:٣٦١ باب نكاح الشغار، [٢] معانى الأخبار، التهذيب ٧:٣٥٥ حديث ١٤٤٥ و ١٤٤٦.

ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح، عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عن الشugar، و الشugar أن يقول: زوجتك بنتك على أن يكون بعض كل واحد منهما مهرا للأخرى [\(١\)](#).

قال الشيخ في الخلاف: إن كان هذا التفسير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الظاهر، فإنه أدرجه في كلامه فهو نص، وإن كان من الرواوى وجوب المصير إليه، لأنه أعرف بما نقله و اعلم بما سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [\(٢\)](#).

وفي حواشى شيخنا الشهيد: أن في الملاذ روایتين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الظاهر، فإنه أحدهما: «لا شugar في الإسلام» [\(٣\)](#) وفي الأخرى أنه عليه السلام: نهى عن الشugar [\(٤\)](#)، وزعم أن في طريقهما ضعفا، قال: و ظاهر بيننا العمل بهما.

و ذهب أبو حنيفة و جماعة إلى صحة النكاح المذكور و بطلان المهر [\(٥\)](#)، و النص حجه عليه.

قوله: (ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم صح).

لوجود المقتضى و انتفاء المانع، لسلامته عن جعل البعض مهر المفضى إلى عدم

ص: ٤٨٩

١- صحيح البخارى ١٥:٧، سنن البيهقي ١٩٩:٧.

٢- الخلاف ٢٢٥:٢ مسألة ١١٨ كتاب النكاح.

٣- الكافى ٣٦١:٥ حديث ٢، [١] معانى الأخبار: ٢٧٤ حديث ١، التهذيب ٣٥٥:٧ حديث ١٤٤٦، صحيح مسلم ٣٥:١٠ حديث ٣، سنن الترمذى ٤٣١:٣ حديث ١١٢٣، [٢] سنن البيهقي ٢٠٠:٧.

٤- الكافى ٣٦١:٥ حديث ٣، [٣] التهذيب ٣٥٥:٧ حديث ١٤٤٦، صحيح مسلم ٣٥:١٠ حديث ٦٢، سنن البيهقي ٢٠٠:٧.

٥- المبسوط للسرخسى ٥:١٠٥، المغنى لابن قدامه ٥٦٨:٧.

و لو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان و بطل المسمى، لأنه شرط معه تزويج و هو غير لازم.

و النكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل، و كذا لو زوجه و شرط أن ينكحه ابنته و لم يذكر مهرا. المهر.

قوله: (ولو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان و بطل المسمى، لأنه شرط معه تزويج و هو غير لازم، و النكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل. و كذا لو زوجه و شرط أن ينكحه ابنته و لم يذكر مهرا).

البحث في هذا الباب عن مسائل:

الأول: أن ينكح كل من الوالدين الآخر امرأه و يشترط عليه في العقد نكاح الأخرى، على أن يكون بعض كل منهما مهرا للأخرى أو إحداهما، و قد سبق بطلان ذلك.

الثاني: الصوره بحالها لكن جعل البعض جزء المهر، و سيأتي إن شاء تعالى.

الثالث: أن يزوجه جاريته على أن يزوجه الآخر بنته، و تكون رقبه الجاريه مهرا للبنت و سيأتي إن شاء تعالى أيضا.

الرابع: أن يزوج كلاً منهما الآخر فإن لم يشترط واحد منهما تزويج الأخرى فقد تقدم صحة ذلك، و إن اشترطا ذلك: فإذا ما أذكرا معه مهرا أو لا، و على التقديرين فالنكاح صحيح و المهر حيث سمى بطل.

.....

أما صحته فلانتفاء المقتضى للفساد، فإنه لا تشيريك في البعض هنا، بحيث يكون ملكاً للزوج والمنكوحه الممهوره به.

وأما بطalan المسمى فقد علل المصنف بأن المسمى شرط معه ترويج، وإنما كان الشرط مع المسمى لأن الشرط من جمله المعرض فيسائر المعاوضات، فمن أي الجانين كان من جمله العوض الذي يصير إليه مثلاً الشرط الواقع في البيع من البائع محسوب من الثمن، ومن المشترى محسوب من المبيع.

ولهذا نجد الثمن في بيع النسيئه أزيد منه في النقد، و كذا نجد البيع سلفاً المثمن فيه أزيد مما لو بيع نقداً. ولا ريب أن الشرط وهو الترويج -غير لازم، لما عرفت فيما تقدم أن العقد اللازم إذا اقتن به شرط صار جائز، ف تكون فائده الشرط التسلط على الفسخ.

ويمكن أن يقال: إن الترويج لما كان متعلقاً بما ليس للعقد -و هو المرأة الأخرى -لم يكن لازماً، إذ لا يلزم بالإضافة إليها شيء شرطه الولي يتعلق به، فوجب أن يتسلط الآخر على الفسخ، لفوات الشرط، والنكاح لا يقبل الخيار بوضع الشرع اتفاقاً، فيكون الشرط المذكور فاسداً، لاقتضاءه الخيار، فيجب أن يرد المسمى ما نقص من المهر لأجل الشرط، و ذلك القدر مجهول.

وإذا أضيف المجهول إلى معلوم صار الكل مجهولاً -فبطل الصداق، للجهاله، و وجب مهر المثل، فإن النكاح لا يفسد بفساد الصداق.

ويمكن توجيه الفساد بأن يقال: إن الشرط لا يعود إلى أحد المتعارضين، وإنما يصبح إذا كان عائداً إلى أحدهما، كما فيسائر المعاوضات، فيفسد بفساده الصداق، لأنه محسوب من جملته. و يبطل المسمى بفوات بعض مجهول منه، ويرجع إلى مهر

و لو قال: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك، على أن يكون نكاح بنتى مهرا لبنتك، بطل نكاح بنت المخاطب.

و لو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهرا لبنتى، بطل نكاح بنته. المثل.

و اعلم أنه ينبغي أن يقرأ قوله: (لأنه شرط معه تزويع) بصيغة المجهول، و المعنى أن التزويع قد شرط معه تزويع آخر، و التزويع المشترط غير لازم، و لو قرئ على غير ذلك لفسد المعنى.

و ينبغي التنبيه لشىء، و هو أن المسمى إنما يبطل من الجانبين إذا كان الشرط المذكور من الجانبين، أما إذا كان من جانب واحد فإنما يبطل المسمى من ذلك الجانب خاصه.

و لا شك أن اشتراط تزويع الاولى في عقد الثانية بعد تزويجها لا يكاد يعقل، إلا أن يفرض وقوعه مع عدم العلم بوقوع العقد على الاولى لأن يجرى العقد مع الوكيل.

قوله: (و لو قال: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن يكون نكاح بنتى مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب، و لو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهرا لبنتى بطل نكاح بنته).

وجهه معلوم مما سبق، فإن التي جعل بعض الأخرى مهرا لها يبطل نكاحها دون الأخرى. و يجب قراءه المخاطب بصيغه اسم المفعول، و الضمير في قوله: (بنته) يعود إلى المتalking.

و لا يخفى أن نكاح بنت المخاطب إنما يبطل إذا جرى العقد عليها على وفق الشرط المذكور، و اكتفى المصنف بذكر الشرط تنبيها على أن العقد يجرى على ذلك.

و لاـ فرق بين أن يكون البعض مهراً أو جزءاً فلو قال زوجتك بنتك على أن تزوجني بنتك، و يكون بعض كل واحدة مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى بطلاقـ و لو قال: زوجتك جاريـ على أن تزوجني بنتكـ و تكون رقبـه جاريـ صداقـاً لـبنتـكـ، صحـ النـكـاحـ، لـقبـولـ الرـقبـهـ لـلـنـقلـ، و ليسـ تـشـريـكـاـ فيـماـ يـتـناـولـهـ عـقـدـ النـكـاحـ.

و يـبطلـ المـهرـ، لأنـهـ شـرـطـ نـكـاحـ إـحـدـاهـمـاـ فـىـ الـأـخـرىـ، و يـجـبـ لـكـلـ قـوـلـهـ: (وـ لاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ مـهـرـاـ أوـ جـزـءـ مـهـرـ، فـلوـ قـالـ زـوـجـتـكـ بـنـتـكـ، وـ يـكـونـ بـعـضـ كـلـ وـاحـدـهـ مـعـ عـشـرـهـ دـرـاـمـ صـدـاقـاـ لـلـأـخـرىـ بـطـلاـ).

هـذـهـ هـىـ الصـورـهـ الثـانـيهـ المـوـعـودـ بـهـاـ، أـىـ: وـ لـاـ فـرقـ فـىـ بـطـلـانـ نـكـاحـ لـكـونـهـ نـكـاحـ الشـعـارـ، بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـعـضـ فـىـ كـلـ مـنـ النـكـاحـينـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ هوـ تـمـامـ المـهـرـ، وـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ جـزـءـ بـأـنـ يـضـمـ إـلـيـهـ ضـمـيمـهـ أـخـرىـ كـالـعـشـرـهـ الدـرـاـمـ، فـإـنـهـ إـذـ تـضـمـنـ كـلـ مـنـ النـكـاحـينـ ذـلـكـ بـطـلاـ، وـ اـنـ تـضـمـنـ أـحـدـهـمـاـ خـاصـهـ اـخـتـصـ بـالـبـطـلـانـ.

وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ نـكـاحـ الـأـخـرـ إـنـمـاـ يـبـطـلـ إـذـ جـرـىـ عـلـىـ وـقـقـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فـىـ عـقـدـ المـذـكـورـ فـىـ كـلـامـ المـصـنـفـ، وـ اـكـتـفـىـ

المـصـنـفـ بـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ وـقـوـعـ عـقـدـ الـأـخـرـ موـافـقاـ لـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: لـيـسـ هـذـاـ مـنـ نـكـاحـ الشـعـارـ فـىـ شـىـءـ، لـوـجـودـ المـهـرـ فـيـهـ.

قـلـنـاـ: لـمـاـ وـقـعـ التـشـريـكـ فـىـ بـعـضـ مـنـ حـيـثـ جـعـلـ جـزـءـ المـهـرـ تـحـقـقـ مـعـنىـ النـكـاحـ المـذـكـورـ.

قولـهـ: (وـ لـوـ قـالـ زـوـجـتـكـ جـارـيـتـيـ عـلـىـ أـنـ تـزـوـجـنـيـ بـنـتـكـ، وـ تـكـوـنـ رـقـبـهـ جـارـيـتـيـ صـدـاقـاـ لـبـنـتـكـ صـحـ النـكـاحـ، لـقـبـولـ الرـقبـهـ النـقـلـ، وـ لـيـسـ تـشـريـكـاـ فيـماـ يـتـناـولـهـ عـقـدـ النـكـاحـ)ـ وـ يـبـطـلـ المـهـرـ، لأنـهـ شـرـطـ إـحـدـاهـمـاـ فـىـ الـأـخـرىـ،

منهما مهر المثل. ولو زوج عبده من امرأه و جعل رقبته صداقا بطل المهر، لأن الملك يمنع العقد، فيبطل المهر و يثبت مهر المثل و يصح العقد. و يجب لكل منها مهر المثل).

هذه الصوره الثالثه التي سبق ذكرها، و ليست من الشugar فى شيء، و قد تبه المصنف على ذلك بقوله: (و ليس تشيريكا إلى آخره). و تحريرها: إنه إذا زوج أحدهما الآخر جاريته على أن يزوجه الآخر ابنته، و تكون رقبه الجاريه صداقا للبنت فإن كلا من النكاحين صحيح.

أما نكاح البنت، فلأن المجعل مهرا هو رقبه الجاريه، و هي قابله للنقل من المالك إلى آخر كسائر المملاوكات، و ليس ثم تشاريك فيما يتناوله عقد النكاح، أعني البعض، و هو ظاهر، و ذلك هو المقتضى للبطلان.

و أما الجاريه، فلأن نكاحها اشتمل على شرط التزويج، و لا يلزم من بطلان الشرط بطلان النكاح، فيبطل الشرط المذكور، و يجب للجاريه مهر المثل، سواء سمى لها مهرا أم لا.

و أما البنت فإنما يجب لها مهر المثل مع تسميه الجاريه إذا حصل بطل، فإن سمى للجاريه تسميه صحيحه فالسمى و النكاح صحيحان، فيجب تقييد قوله: (و يجب لكل منها مهر المثل). و معنى قوله: (أنه شرط إحداهما في الأخرى) أنه شرط تزويج إحداهما في عقد الأخرى، و هو ظاهر.

قوله: (لو زوج السيد عبده من امرأه حرره، و جعل رقبته صداقا بطل المهر، لأن الملك يمنع العقد، فيبطل المهر و يثبت مهر المثل و يصح العقد).

ولو زوج السيد عبده من امرأه حرره، و جعل رقبته صداقا لها، فإن المهر يبطل، لأنه يتضمن ثبوت نفيه، فإنه لو صح الصداق لدخل العبد في ملكها، و الملك يمنع العقد و يقتضي بطلانه، فيبطل الصداق بطلانه، ولو صح الصداق بطل، و كلما أدى

ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحلل فالأقرب بطلان العقد. ثبوته إلى نفيه فهو باطل، و سيأتي في كلام المصنف في الصداق الفاسد بطلان النكاح من أصله.

و وجهه: إن الملك لو عرض في دوام النكاح لأبطله، فإذا قارن الابتداء منع الانعقاد، لأن الابتداء أضعف من الدوام، لأن النكاح قد اقترن به ما يضاده، فكان كاشتراض الطلاق، وفيه نظر، لأن المانع هو الملك و لم يحصل هنا، لأن الحاصل الأصدق، و ربما كان غير مثمر للملك، لجواز فساده.

و الفرق بين هذا وبين اشتراط الطلاق قائم، لأنه لا ارتباط للنكاح بالصداق، فلا يلزم من بطلانه بطلانه.

ويصح النكاح ابتداء بغير صداق و مع اشتراط عدمه، بخلاف الشرط الذي لم يقع الرضى بالعقد إلا به و متى فسد الصداق خاصه ثبت مهر المثل لا محالة، وسيأتي كلام بعد في ذلك إن شاء تعالى.

قوله: (ولو شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالأقرب بطلان العقد و المهر).

أى: لو شرطت المطلقة ثلاثة على المحلل في العقد رفع النكاح بعد حصول التحليل بالوطء، أى يرتفع النكاح حينئذ بحيث لا يحتاج إلى طلاق ففى، الصحيح قوله.

ولا ريب في بطلان هذا الشرط، لأن مقتضى النكاح بقاء العلاقة إلى أن يحصل ما يزيده من طلاق و نحوه مما عينه الشارع، فإذا شرط ارتفاعه بنفسه في وقت معين فقد شرط ما ينافي مقتضاه، و يخالف الحكم الثابت شرعا و إنما الكلام في بطلان النكاح، لاقترانه بهذا الشرط، و فيه قوله:

أقربهما عند المصنف البطلان، لأن التراضي بالنكاح إنما وقع على هذا الوجه

و لو شرطت الطلاق،قيل:صح العقد دون الشرط،فلو دخل فلها مهر المثل،و لو لم يصرحا به و كان فى نيتها صح العقد و المهر،المخصوص،و لما كان الشرط فاسدا انتفى الوجه الذى حصل التراضى به،فلو لم يبطل النكاح لصح من دون التراضى،و هو باطل.

و الثاني-ينسب إلى الشيخ [\(١\)رحمه الله](#)-صح العقد دون الشرط،لأنهما شيئاً كل منهما غير الآخر،إذا بطل الشرط لم يبطل العقد تمسكاً بالأصل،إذ لا دليل على البطلان،و العقد غير معلق على هذا الشرط فلا يفوت بفواته،و كان وجوده كعدمه.

و اختار في المبسوط الأول [\(٢\)](#)،و ادعى عليه الإجماع و من نقل الثاني قوله لأبي القاسم ابن سعيد [\(٣\)](#).

قوله: (و لو شرطت الطلاق قيل:صح العقد دون الشرط،و لو دخل فلها مهر المثل).

أى:و لو شرطت الطلاق بعد التحليل،و القائل بصحه العقد دون الشرط الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#)،و وجهه معلوم مما سبق،و البطلان أقوى في الموضعين.

و على الأول يلزم من فساد الشرط فساد المهر،لأنه محسوب منه على ما بيناه فيصير مجهولاً فيجب بالدخول مهر المثل،و على ما اخترناه فلو وطأ بهذا العقد كان شبهه يوجب مهر المثل أيضاً.

قوله: (و لو لم يصرحا به و كان فى نيتها صح العقد و المهر).

أى:لو لم يصرح المحلل و الزوجة بالشرط المذكور،و هو الطلاق أو رفع النكاح بعد التحليل،لكن كان ذلك في نيتها و قصدهما فالعقد و المهر صحيح،لانتفاء

ص: ٤٩٦

١- (١) نقله عنه ولد العلّام في الإيضاح ٣:١٢٣.

٢- (٢) المبسوط ٤:٢٤٧.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٢:٣٠١ [١].

٤- (٤) المبسوط ٤:٢٤٧.

و تحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول، ولا تحل مع بطلانه.

تممه: الوطء في الدبر مكروه و ليس محرما

تممه: الوطء في الدبر مكروه و ليس محرما، المفسد، إذ مجرد قصد المفسد لا يؤثر إجماعا.

قوله: (ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول، ولا يحل مع بطلانه).

لما كان التحليل بالوطء إنما يحصل إذا كان عن نكاح لم يتحقق إلا حيث يكون عقد النكاح صحيحا فإذا شرطت أحد الشرطين المذكورين أو غيرهما، فكل موضع يكون العقد صحيحا فإذا شرطت أحد الشرطين المذكورين أو غيرهما، فكل موضع يكون العقد صحيحا و لا يخل الشرط بصحته يحصل التحليل بالدخول على الوجه المعتبر، و تحل المطلق على المطلق، و كل موضع يحكم بفساد العقد فالدخول لا يفيد الحل، و يبقى التحرير كما كان. فعند القائل ببطلان الشرط خاصه في الصورتين المذكورتين يحصل التحليل بالدخول دون غيره.

قوله: (تممه: الوطء في الدبر مكروه و ليس محرما).

اختلف العلماء في وطء المرأة في الدبر، فقال أكثر الأصحاب كالشيوخين [\(١\)](#)، و المرتضى: بأنه مكروه [\(٢\)](#)، و هو مذهب مالك من العامه [\(٣\)](#).

وقال القميون [\(٤\)](#)، و ابن حمزة: إنه حرام [\(٥\)](#)، و هو اختيار أكثر العامه [\(٦\)](#).

و الأصح الأول.

لنا مع الأصل قوله تعالى **نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُنُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** [\(٧\)](#)،

ص: ٤٩٧

١- [\(١\) المبسوط](#) ٤: ٢٤٣.

٢- [\(٢\) الانتصار](#): ١٢٥.

٣- [\(٣\) أحكام القرآن](#) لابن العربي ١: ١٧٤، [١] [\[١\] أحكام القرآن للقرطبي](#) ٣: ٩٣، [التفسير الكبير](#) ٦: ٧٥. [٢]

٤- [\(٤\) انظر: الفقيه](#) ٣: ٢٩٩، [١٤٣٠ حديث](#)، [التنقیح الرائع](#) ٣: ٢٣. [٣]

٥- [\(٥\) الوسیله](#): ٣٦٩.

٦- [\(٦\) انظر: أحكام القرآن](#) لابن العربي ١: ١٧٤، [٤] [\[٤\] أحكام القرآن للجصاص](#) ١: ٣٥١. [٥]

٧- [\(٧\) البقرة](#): ٢٢٣. [٦]

وجه الاستدلال به: إن كلمه (أني) للتعميم في المكان بمعنى أين، و هي تستدعي تعدد الأماكن، يقال: اجلس أني شئت و أين شئت أى مكان شئت، و حيث كان كذلك كانت الآية دليلا على جواز الإتيان في الدبر، إذ لا يتحقق تعدد المكان إلا بذلك.

و يؤيد هذا ما روى العاشر عن ابن عباس أن سبب نزول الآية ان عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله هلكت، و حكى وقوع هذا الفعل منه فأنزل الله تعالى هذه الآية [\(١\)](#).

قيل: إن المراد بالآية التخيير بين إتيان المرأة في قبلها و بين إتيانها من قبلها في قبلها. و يؤيده ما روى في سبب التزول من أن اليهود قالوا: من أتى امرأة من دبرها في قبلها كان ولدها أحول، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال: «كذبت اليهود» [\(٢\)](#) فنزلت. و كذا يؤيده قوله تعالى **نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** [\(٣\)](#) أي مزرع و منبت الولد، شبههن بالأرض من حيث أن النطفة التي تلقى في أرحامهن للنساء كالبذرة، فيكون المعنى لقوله تعالى **فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ**: فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أى جهة شتم، لا يحظر عليكم جهة دون جهة، أى: جامعوهن من أى شق أردتم بعد أن يكون المأوى واحدا و هو موضع الحث.

و كذا قوله تعالى **فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرْكُمُ اللَّهُ** إن المراد به القبل، فإن الدبر لا يؤمر به إجماعا.

قلنا: قد بينا أن المراد بالآية التخيير بين الأماكن، و ذلك يقتضي تعددها، و الإتيان من القبل و الدبر في القبل إنما فيه اختلاف طريق المكان و المكان واحد،

ص: ٤٩٨

١-١) التفسير الكبير ٧٥:٦ [١]

٢-٢) سنن البيهقي ١٩٤:٧ مع اختلاف يسير.

٣-٣) البقرة: ٢٢٣. [٢]

.....

و اللائق به كلامه كيف لا كلامه أني.

و ما ذكر في سبب التزول معارض بما تقدم، ولو سلّم فلا منافاه فيه، لتعدد المكان، فإن التخيير في المكان يتبعه على التخيير في الجهة بطريق أولى.

و تشبيه النساء بالحرث لا يقتضي حصر الإتيان في القبل، مع وجود اللفظ الدال على تعيم المكان، فإن إتيان الحرث الحقيقي لا ينحصر في الإتيان للزرع، و قوله تعالى فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ نقول بموجبه، فإن الإتيان في القبل إذا كان واجباً لا ينافي جواز الإتيان في الدبر، إذ ليس في الآية ما يدل على الحصر.

و كأنه لما منع سبحانه من الإتيان في موضع الحيض، رفع ذلك المنع بعد الظهور بقوله تعالى فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ثم عمّم الإتيان في الأمكنة تحرزاً من توهم منع ما سوى القبل.

و يزيد ذلك قوه ما روى أن مالكا قال: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أن وطء المرأة في دبرها حلال، ثم قرأ هذه الآية (٢).

و قد روى الأصحاب في الجواز عدها أخبار منها صحيحه عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس به» (٣).

و منها ما رواه ابن أبي يعفور أيضاً، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «لا بأس إذا رضيت» قلت: فأين قول الله تعالى:

فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ؟ قال: «هذا في طلب الولد، فاطلبووا الولد من حيث

ص: ٤٩٩

[١] -١) البقرة: ٢٢٢.

[٢] -٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٥١.

[٣] -٣) التهذيب ٧: ٤١٥، حديث ١٦٦٢، الاستبصار ٣: ٢٤٣ حديث ٨٧١

أمركم الله إن الله تعالى يقول نساوكم حزنكم لكم فأنتم حزنكم أني شئتم [\(١\)](#).

و منها روايه صفوان عن الرضا عليه السلام إنه سأله: الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: «نعم له ذلك» قال: قلت: و أنت تفعل ذلك؟ فقال: «إنا لا نفعل ذلك» [\(٢\)](#)

و منها ما رواه موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها قال: «أحلها من كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن أطهرون لكم» [\(٣\)](#) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج [\(٤\)](#)، و في دلالة هذه بحث، و هو أن ذلك في غير شرعنا، و غير ذلك من الاخبار الكثيرة [\(٥\)](#).

احتج المانع بما رواه سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: محاش النساء على أمتي حرام» [\(٦\)](#)، و المراد بالمحاش الأدباء.

و قريب من هذا ما رواه هاشم و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٧\)](#).

و في روايه معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام تفسير الآية السابقة، و هي قوله سبحانه فأنتم حزنكم أني شئتم بأن المراد بها الإتيان من خلف أو قدام لا الإتيان في الأدباء [\(٨\)](#).

و الجواب عن الخبرين الأولين أنهما ضعيفان. قال الشيخ في التهذيب: إنهما

ص: ٥٠٠

١-١) التهذيب ٧:٤١٤ حديث ١٦٥٧، الاستبصار ٣:٢٤٣ حديث ٨٦٧.

٢-٢) الكافي ٥:٥٤٠ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٤١٥ حديث ١٦٦٣، الاستبصار ٣:٢٤٣ حديث ٨٧٢.

٣-٣) هود: ٧٨. [٢]

٤-٤) التهذيب ٧:٤١٥ حديث ١٦٥٩، الاستبصار ٣:٢٤٣ حديث ٨٦٩.

٥-٥) انظر: التهذيب ٧:٤١٦، الاستبصار ٣:٢٤٤.

٦-٦) الفقيه ٣:٢٩٩ حديث ٤٣٠، التهذيب ٧:٤١٦ حديث ١٦٦٤، الاستبصار ٣:٢٤٤ حديث ٨٧٤.

٧-٧) التهذيب ٧:٤١٦ حديث ١٦٦٥، الاستبصار ٣:٢٤٤ حديث ٨٧٥.

٨-٨) التهذيب ٧:٤١٥ حديث ١٦٦٠، الاستبصار ٣:٢٤٥ حديث ٨٧٧.

و هو كالقبل في جميع الأحكام، حتى ثبوت النسب، و تقرير المسمى، و الحد، و مهر المثل مع فساد العقد، و العده و تحريم المصاشره إلا في التحليل والإحسان، و استنطاقها في النكاح. شاذان، منقطعنا الاستناد، مرسلان، فلا يعارضان الأخبار المسندة (١) و مع ذلك فيمكن حملها على الكراهيه الشديده، فإن هذا الفعل و إن لم يكن حراما، فإنه مكره، كما دل عليه قوله عليه السلام في روايه صفوان: «إنا لا نفعل ذلك» (٢).

و في روايه: «أنهى عنه أهلى و خواص أصحابي» (٣)، و يمكن حملها على التقيه، لأن أكثر العامه يمنع من ذلك.

و أما الخبر الثالث فليس فيه إلا تفسير الآيه و سبب نزولها، و ليس فيه تصريح بالمنع. و قد تقدم في الاخبار السابقة تفسيرها بخلاف ذلك، فلعله خرج مخرج التقيه.

و لو سلم اراده ظاهره لم يكن في الآيه دليل على المنع، فتبقى الاخبار الدالة على الجواز بغير معارض.

و لا ريب أنه يجوز التلذذ بما بين الآلتين، و الإيلاج في القبل من جانب الدبر، و نحو ذلك من الاستمتاعات.

قوله: (و هو كالقبل في جميع الأحكام، حتى في ثبوت النسب، و تقرير المسمى، و الحد، و مهر المثل مع فساد العقد، و العده، و تحريم المصاشره إلا في التحليل والإحسان و استنطاقها في النكاح).

الوطء في القبل و هو تغيب الحشفه تتعلق به أحكام كثيرة من نقض الطهارة، و تحريم الأمور المشروطه بها و بطلانها لو وقعت كذلك، و إيجاب الغسل، و بطلان الصوم و وجوب الكفاره، و غير ذلك مما هو كثير جدا، و هو مذكور في أبواب الفقه، و تغيب قدر الحشفه من مقطوعها في القبل كتغيتها.

ص: ٥٠١

١-١) التهذيب ٧:٤١٦ ذيل الحديث ١٦٦٥.

٢-٢) الكافي ٥:٥٤٠ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٤١٥ حديث ١٦٦٣، الاستبصار ٣:٢٤٣ حديث ٨٧٢.

٣-٣) التنقیح الرابع ٣:٢٤ [٢]

.....

و الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل فى ذلك كله حتى فى ثبوت النسب، فإذا ولدت زوجه الموطوءه فى الدبر على فراشه ولدا لا يمتنع لحاقه به الحق به تغليبا للفراس، فإنه قد يسبق الماء إلى الرحم من غير شعور به و كذا القول فى تقرير المهر المسمى فى العقد الدائم، حتى لو طلقت الزوجة بعد الوطء فى الدبر لم ينتصف المهر و كذا القول فى ثبوت الحد من جلد أو رجم، و كذا القول فى ثبوت مهر المثل لو كان العقد فاسدا و قد وطأ فى الدبر و هي جاهله.

و استثنى من ذلك أشياء: التحليل، فإنه يحصل بالوطء فى القبل، و لا يحصل بالوطء فى الدبر بالنص و الإجماع.

و كذا القول فى الإحسان، فإن من لا يقدر إلا على الوطء فى الدبر لا يعد محصنا، فلا يحد حد الممحض. و كذا الخروج من الإياء فإن فته المولى إنما يتحقق بالوطء فى القبل. و كذا إبطال حصانه الرجل بالنسبة إلى القذف، فلو اشتهر بالزنا فى الدبر كان كما لو اشتهر بالزنا فى القبل فى ذلك، فلو قذفه قاذف لم يجب الحد بل يجب التعزير.

و هل يستثنى استنطاق البكر الموطوءه فى الدبر، على معنى أن وطأها فى الدبر لا يكون كوطئها فى القبل فى وجوب نطقها لو استؤمرت فى النكاح؟ فيه قولان:

أحدهما: و اختاره المصنف هنا- الاستثناء، فلا يعتبر نطقها مع الوطء فى الدبر، بل يكفى سكتها تمسكا بإطلاق النصوص، لصدق كونها بكرًا.

و الثاني: اعتبار نطقها، لأن هذا الحكم يثبت على خلاف الأصل، فإن السكتوت أعم من الرضى، وإنما اكتفى به فى المرأة التى لم توطأ لأنها تستحبى فلم تتكلف النطق، فأما إذا مارست الرجال فإن ذلك الحياة المانع من النطق يزول، فتكلف بالنطق اقتصارا على موضع الوفاق، وهذا قوى، وقد نبهنا عليه فيما سبق، و ذكرنا مختار المصنف فى التذكرة (١).

٥٠٢: ص

١- (١) التذكرة ٢: ٥٧٧.

والعزل عن الحرج إذا لم يشترط في العقد مكروه، وقيل: حرام، وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجه ديه ضياع النطفه عشره دنانير. ولو قطعت الحشفه ولم يبق من الذكر ما يساويها ففيه فإنه يثبت به تحريم أمه المفعول وأخته وبنته إن كان ذكرًا، وحد اللواط على احتمال دون باقي الأحكام.

قوله: (و العزل عن الحرج إذا لم يشترط في العقد مكروه، وقيل: حرام، وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجه ديه ضياع النطفه عشره دنانير).

هنا مسألتان: الأولى: اختلاف الأصحاب في العزل، والمراد به أن يجامع، فإذا جاء وقت الانزال نزع فائز خارج الفرج. وذهب الشيخ في النهاية [\(١\)](#)، و ابن البراج [\(٢\)](#)، و ابن إدريس [\(٣\)](#)، والمصنف وأكثر المؤخرين إلى أنه مكروه [\(٤\)](#).

و هو الأصح، تمسكا بأصاله الإباحة، و لما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل، قال: «ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» [\(٥\)](#).

و بما رواه أيضاً محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام، إنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمه فلا بأس، و أما الحرج فإني أكره ذلك، إلا أن يشترط عليها حين تزوجها» [\(٦\)](#)، و لأن حقها في الوطء دون الانزال، و لهذا ينقطع المطالبه به في الغيبة وإن لم ينزل.

وذهب الشيخ في الخلاف [\(٧\)](#) و المبسوط [\(٨\)](#) إلى التحرير، و هو اختيار المفيد [\(٩\)](#)،

ص: ٥٠٣

١ - [\(١\) النهاية: ٤٨٢](#).

٢ - [\(٢\) المهدب: ٢٤٣](#).

٣ - [\(٣\) السراج: ٣٠٨](#).

٤ - [\(٤\) انظر: شرائع الإسلام ٢:٢٧٠، ٢:٢٧٠، إيضاح الفوائد ٣:١٢٥](#).

٥ - [\(٥\) الكافي ٥:٥٠٤ حدیث ١١، \[١\] الفقيه ٣:٢٧٣ حدیث ١٢٩٥، التهذیب ٧:٤١٧ حدیث ١٦٦٩](#).

٦ - [\(٦\) التهذیب ٧:٤١٧ حدیث ١٦٧١](#).

٧ - [\(٧\) الخلاف ٢:٢٢٩ مسألة ١٤٣ كتاب النكاح](#).

٨ - [\(٨\) المبسوط ٤:٢٦٧](#).

٩ - [\(٩\) المقنعم: ٧٦](#).

.....

و اختاره ابن حمزة [\(١\)](#). و احتجوا بما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في العزل: «إنه الوأد الخفي» [\(٢\)](#) و المراد بالوأد: قتل الولد، و لأن حكمه النكاح الاستيلاد، و لا يحصل غالباً مع العزل، فيكون منافياً لغرض الشارع.

و الجواب عن الرواية بمنع السنن، مع أنه لا دلالة فيها على التحرير، و قد روى غيرها مما ينافي التحرير، و الوجه الآخر ضعيف، إذ لا يلزم من كون الاستيلاد حكمه النكاح تحرير العزل، و منافاته للغرض غير ظاهر فإن أصل النكاح لا يجب بمجرد الاستيلاد. إذا عرفت ذلك فاعلم أنه على القول بالتحrir، إنما يحرم في الحرج المنكوحه بالعقد الدائم.

و زاد الشارح الفاضل فيه قيداً آخر، و هو ما إذا كان الجماع في الفرج [\(٣\)](#)، روى ابن بابويه في الفقيه بإسناده عن يعقوب الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بالعزل في سته وجوه: المرأة إذا أيقنت أنها لا تلد، و المسنة، و المرأة السليطة، و البذرية، و المرأة التي لا ترضع ولدها، و الأمة» [\(٤\)](#). و في هذا تنبيه على أن الممنوع من العزل لرجاء حصول الولد، و منه يفهم انتفاء الممنوع لو كان الجماع في غير الفرج، و إطلاق الأمة يتناول المنكوحه بالعقد و ملك اليمين.

فروع:

أ: هل هذا الممنوع لحق المرأة، أو لحكمه الاستيلاد؟ يلوح من رواية محمد بن مسلم [\(٥\)](#) الثانية الأولى، لأنه نفى الكراهيء إذا شرط عليها ذلك عند التزويج، و يلوح من قول

ص: ٥٠٤

١- [الوسائل: ٣٧٠. \[١\]](#)

٢- [سنن البيهقي ٧: ٢٣١.](#)

٣- [إيضاح الفوائد ٣: ١٢٥.](#)

٤- [الفقيه ٣: ٢٨١ حديث ٣٤٠.](#)

٥- [التهذيب ٧: ٤١٧ حديث ١٦٧١.](#)

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «العزل هو الوأد الخفي». الثاني والأول أقوى، وبه صرخ جمع من الأصحاب [\(١\)](#).

بـ: لو أذنت المرأة في العزل ولم يشترط في العقد، فقد صرخ جماعة بزوال المنع والكرابي، والتعليل بحكمه الاستيلاد وأنه وأد خفي يقتضي البقاء، وقد صرخ بعض الشافعية ببقاء المنع وإن أذنت.

جـ: ظاهر الرواية أنه لا كرابي مع اشتراط العزل في العقد، وهو واضح إن كان لمحض حقها، وخبر الوأد يشعر بخلافه، فيمكن أن يكون النفي للكرابي الشديد، وكلام الأصحاب في نفي الكرابي بالاشتراط والاذن مطلق.

دـ: قال بعض الشافعية: إنما نقول بالتحريم إذا نزع على قصد أن يقع الانزال خارجاً تحرزاً عن الولد، فأما إذا عزله لا على هذا القصد فيجب القطع بعدم التحريم [\(٢\)](#).

هـ: رخص بعض القائلين بتحريم العزل فيه إذا كان في دار الحرب، ودعته حاجه إلى الوطء [\(٣\)](#).

وـ: لو عزل زوجته أو أمته ثم أتت بولد لحقه نسبة إجماعاً، وفي الأخبار ما يدل على ذلك، وقد يسبقه المني من غير أن يعلم [\(٤\)](#).

الثانية: لو عزل بدون الاذن والشرط فقد صرخ الشيخ في المبسوط بوجوب الديه عليه للزوجة وهي عشرة دنانير عشر ديه الجنين، مع أنه ذهب في هذا الكتاب إلى

ص: ٥٠٥

١-١) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٤٨٢، و المحقق في الشرائع ٢:٢٧٠، و الفاضل المقداد في التنقح الرائع ٣:٢٤ [١].

٢-٢) ذهب إليه إمام الحرمين كما في فتح الباري ٩:٢٥٤.

٣-٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨:١٣٤.

٤-٤) الكافي ٥:٤٩١ حدیث ٢، التهذیب ٧:١٦٨، حديث ٥٨٧، الاستبصار ٣:٣٦٨ حدیث ١٣١٥.

و يحرم على الرجل ترك وطء زوجته أكثر من أربعه أشهر، أن العزل بدون اذنها مكروه [\(١\)](#)، وهذا مختار المصنف في هذا الكتاب و التحرير [\(٢\)](#)، وبه صرخ ابن البراج [\(٣\)](#) وبعض المتأخرین، والقائل بتحريم العزل بدون الاذن لا اشكال عنده في وجوب الديه.

و الأصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: «أن عليا عليه السلام قضى في الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك، نصف خمس المائه عشره دنانير» [\(٤\)](#).

قال في المختلف: لا امتناع في كراحته ذلك و إيجاب الديه للزوجة، ثم قال:

و الوجه الحمل على الاستحباب [\(٥\)](#).

قلت: مورد الرواية غير المتنازع، فإن موردها ما إذا أفرع الرجل، و لا امتناع في إيجاب ذلك على الأجنبي دون الزوج.

و قد ورد في حديث محمد بن مسلم: «ان ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء» [\(٦\)](#) و الأصح الاستحباب.

قوله: (و يحرم على الرجل ترك وطء زوجته أكثر من أربعه أشهر).

يدل على ذلك ما رواه صفوان بن يحيى، أنه سأله الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر و السنن لا يقربها ليس يريد الإضرار

ص: ٥٠٦

١-١) المبسوط ٤:٢٦٧.

٢-٢) التحرير ٢:٤ [١]

٣-٣) المهدب ٢:٥١٠.

٤-٤) التهذيب ١٠:٢٨٥ حديث ١١٠٧.

٥-٥) المختلف: ٨١٥.

٦-٦) الكافي ٥:٥٠٤ حديث ١، [٢] الفقيه ٣:٢٧٣ حديث ١٢٩٥، التهذيب ٧:٤١٧ حديث ١٦٦٩.

و الدخول بها قبل تسع سنين، فإن دخل فأفضاها حرمت أبداً، و إلّا فلا. بها يكون لهم مصيبة، أ يكون في ذلك إثماً؟ قال: «إذا تركها أربعه أشهر كان إثماً بعد ذلك، إلّا أن يكون بإذنها» [\(١\)](#).

و قد نقل أن عمر سأله أهل المدينه لما اخرج أزواجهن إلى الجهاد و سمع امرأه تنشد أبياتا من جملتها:

فوالله لولا الله لا شيء غيره لزلزل من هذا السرير جوانبه

عن أكثر ما تصرّب المرأة عن الجماع فقيل: أربعه أشهر، فجعل المده المضروبه للغبيه أربعه أشهر [\(٢\)](#).

قوله: (و الدخول بها قبل تسع سنين، فإن دخل بها فأفضاها حرمت أبداً، و إلّا فلا).

يدل على ذلك ما روى عن الباقر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» [\(٣\)](#).

و عن الصادق عليه السلام قال لمولى له: «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين» [\(٤\)](#).

فإن دخل بها قبل ذلك فعل حراماً، فإن أفضاها حرمت عليه مؤبداً، و إلّا فلا على الأصح، وقد سبق الكلام على ذلك و بيان دليله قبل المقصود الثاني في التحرير غير المؤبد.

ص: ٥٠٧

١- الفقيه ٣:٢٥٦ حديث ١٢١٤، التهذيب ٧:٤١٢ حديث ١٦٤٧.

٢- انظر: كنز العمال ١٦:٥٧٣ حديث ٤٥٩١٧، المغني لابن قدامة ٨:١٤٤.

٣- الكافي ٥:٣٩٨ حديث ١، [١]الفقيه ٣:٢٦١ حديث ١٢٤٠، التهذيب ٧:٤٥١ حديث ١٨٠٥.

٤- الكافي ٥:٣٩٩ حديث ٤، [٢]التهذيب ٧:٣٩١ حديث ١٥٦٧.

و يكره للمسافر ان يطرق أهله ليلا. قوله: (و يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا).

أى:أن يأتيهم ليلا،روى الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال:«يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح».

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

